

**شرح كتاب الصلاة
من مختصر صحيح مسلم للمنذري**

شرح

د. محمد الحمود النجدي

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

تنسيق وإخراج

dewanalsonnh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رَسُولِ اللَّهِ، وآلِهِ وصحبه، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ، أما بَعْدُ: فهذا شرحٌ متوسِّطٌ على «مختصرِ صحيح الإمام مُسلم»، للإمامِ المُنْذِرِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -، رَجَوْنَا بِهِ تَقْرِيبَ «السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، والفِقْهَ فِيهَا، وفَهْمَهَا، ثمَّ العملَ بِهَا، وامْتِثَالَ أَمْرِهَا، واجْتِنَابَ نَهْيِهَا؛ كما أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ كَثِيرًا - فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣)، وقَوْلُهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٤).

وقد احتوت هذه الآياتُ المباركةُ على أمورٍ جليَّةٍ:

- منها: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعَدَهُ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَالْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.
ومنها - كما في الآيةِ الأخيرةِ -: أَنَّ مَنْشَأَ جَمِيعِ السَّعَادَاتِ كُلِّهَا فِي

(١) سُورَةُ الْحَشْرِ، آيَةُ: ٧.

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ٦٤.

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ٨٠.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَات: ٦٩.

الدنيا والآخرة، هو بإشراق الروح بأنوار معرفة الله تعالى، والإيمان به، وكلما كانت هذه الأنوار في قلب العبد أكثر، وصفاءها أقوى، وبُعْدُها عَنِ التَّكْذُّرِ أَتَمَّ، كَانَ إِلَى السَّعَادَةِ أَقْرَبَ، وَإِلَى الْفَوْزِ بِالنَّجَاةِ أَوْصَلَ.

وذكر في الآية الأخيرة أيضًا وَعْدُهُ لَهُمْ بِكَوْنِهِمْ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(١)، وهذا أشرف وأعلى مما قبله.

وبعد.. فهذا «الكتاب» - أي «شرح كتاب الصلاة» - مكمل للكتب التي سَبَقَ شرحها من «مختصر صحيح مسلم» للإمام المُنْذِرِيّ، وهي: كتابُ «الإيمان»، ثم كتابُ «الوضوء»، ثم كتابُ «الغسل»، ثم كتابُ «الحَيْضِ». علمًا بأننا عَجَّلْنَا بِشرح «كتاب التفسير» من مختصر المُنْذِرِيّ، وتمَّ نشره في طبعة خاصة صدرت عن (جمعية إحياء التراث الإسلامي) بدولة الكويت حفظها الله تعالى.

والله سبحانه وتعالى أسألُ أَنْ يُعِينَ عَلَيَّ إِتْمَامَ شرح بقية هذا الكتاب المبارك، وَفَقَّ مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

د. مُحمد الحُمود النَّجديّ

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، الآية: ٦٩.

كتاب الصلاة

(١) - باب: بدء الأذان

١٩٠ / ١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة؛ يجتمعون، فيتحيئون الصلوات، وليس يُنادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال! قم فناد بالصلاة».

【الشرح】

الحديث أخرجه مسلم في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٨٥، برقم ٣٧٧)، وبوّب عليه النووي في (شرح مسلم ٤/ ٧٥) بقوله: باب بدء الأذان.

● «الصلاة»: اختلف في أصل هذه الكلمة، وأصح ما قيل فيها: أنها الدعاء؛ لاشتغالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم.

● «الأذان»: هو الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَذِّنْ مُؤَذِّنٌ آتِيَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

والأذان فرض كفاية على أهل كل مضر (أي كل بلد)؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك. وقد فرض الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الأصح.

● قوله: «كان المسلمون حين قدموا المدينة؛ يجتمعون، فيتحيئون الصلوات»، معنى «يتحيئون» أي يُقدِّرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين

الوقت من الزمان.

● قوله: «وليس يُنادي بها أحد»: وذلك قبل أن يُشرع النداء للصلاة بالأذان.

● قوله: «فتكلموا يومًا في ذلك»: فيه التشاور الذي حثَّ الله تعالى عليه، وأمر به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ووصف به المؤمنين على وجه المدح بقوله سبحانه: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ﴾ [الشورى: ٣٨]، لا سيما في الأمور المهمة.

● قوله: «فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود»: هذا القول اجتهد منهم، وقياس على أفعال أهل الكتاب وشرائعهم إن صحَّ أن اتخذهم الناقوس والقرن من شرائعهم، وفيه حجة لمن قال: «شرع من قبلنا شرع لنا؛ ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه». ● قولهم: «اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى»: الناقوس: هو الجرس الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم، وجمعه نواقيس، والنقس ضرب الناقوس.

● قوله: «وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود»: القرن هو البوق، وهو أداة مَجَوَّفَةٌ يُنْفَخُ فيها وَيُزَمَّرُ^(١).

● قوله: «فقال عمر رضي الله عنه: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟!»: ظاهره أنه اقترح أن يُنادي رجلٌ بالصلاة بأي لفظ كان، لا بلفظ الأذان المعروف؛ لأنه لم يكن شرع حينئذٍ، ثم ثبت بعد ذلك من رؤيا عبد الله بن

(١) «المعجم الوسيط»، مادة: بوق.

زَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ بِهِ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى...». الْحَدِيثُ ^(١).

● قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»: السَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّدَاءِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّابِقِ - أَنَّهُ رَأَى صَيْغَةَ الْأَذَانِ فِي الْمَنَامِ؛ فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى بِلَالٍ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» ^(٢)، أَي: أَرْفَعُ صَوْتًا مِنْكَ، وَقِيلَ: أَطِيبُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ - أَيِ عَالِي - الصَّوْتِ حَسَنَةً، وَيُكْرَهُ الْغَلِظُ وَالْمُتَكَلِّفُ.

● وَقَوْلُهُ: «قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَذَانَ يُشْرَعُ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً؛ لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِبْلَاحِ وَالْإِسْمَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْأَذَانِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- ١ - الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- ٢ - دَعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي جَمَاعَةٍ.
- ٣ - الْإِعْلَامُ بِمَكَانِهَا.
- ٤ - إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٩) واللفظ له، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وحسنه الألباني في

«صحيح هذه السنن الثلاثة».

(٢) هو الحديث السابق نفسه.

(٢) - باب: صفة الأذان

١٩١/٢ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ. زَادَ إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصلاة» (٢٨٧/١، برقم ٣٧٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٨٠/٤) بقوله: باب صفة الأذان.

● «أَبُو مَحْذُورَةَ»: اسْمُهُ سَمُرَةٌ، وَقِيلَ: أَوْسٌ، وَقِيلَ: جَابِرٌ، الْقُرَشِيُّ الْجُمَحِيُّ، أَسْلَمَ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا، تُوفِّيَ بِمَكَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَلَمْ يَزَلْ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، وَتَوَارَثَتْ ذُرِّيَّتُهُ الْأَذَانَ.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»»: هَكَذَا وَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ» فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ فِي أَوَّلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِ «مُسْلِمٍ»: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

وكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَشْنِيَةِ الْأَذَانِ وَتَرْبِيعِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ التَّرْبِيعُ.

وَبِتَرْبِيعِ الْأَذَانِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وبالتثنية، قال مالكٌ واحتجَّ بهذا الحديث، وبأنه عملُ أهلِ المدينة، وهم أعرَفُ بالسُّنن. واحتجَّ الجمهورُ بأنَّ الزيادةَ مِنَ الثقةِ مقبولةٌ. وبالتَّربيعِ عملُ أهلِ مكة، وهي مَجْمَعُ المسلمينَ في المواسمِ وغيرها، ولم يُنكَرْ ذلكَ أحدٌ مِنَ الصحابةِ^(١).

● قوله: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فيقولُ: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ»: هذا هو التَّرجيعُ في الأذان، وهو أن يقولَ الشَّهادتينِ يخفُضُ بهما صوتهُ أولاً، ثُمَّ يَعُودُ فيقولُهما ويرفعُ بهما صوتهُ.

قال النَّوَوِيُّ: «وهذا الحديثُ حجةٌ بيِّنةٌ، ودلالةٌ واضحةٌ، لمذهبِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماء: أنَّ التَّرجيعَ في الأذانِ ثابتٌ مشروعٌ، وهو العُودُ إلى الشَّهادتينِ مرتينِ برفعِ الصوتِ، بعدَ قولِهما مرتينِ بخفضِ الصوتِ»^(٢).

قال أبو حنيفةٌ والكوفيون: لا يُشرَعُ التَّرجيعُ؛ عملاً بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه ليس فيه ترجيعٌ.

وحجَّةُ الجمهورِ على مشروعيةِ التَّرجيعِ: هذا الحديثُ الصحيحُ، والزيادةُ مُقدَّمةٌ، وأيضاً حديثُ أبي مَحْذُورَةَ هذا متأخراً عن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ فإنَّ حديثَ أبي مَحْذُورَةَ سنةٌ ثمانٍ مِنَ الهجرةِ بعدَ حُنينٍ، وحديثُ

(١) «شرح مُسلمٍ للنَّوَوِيِّ (٤/ ٨١).

(٢) المصدر السابق.

عبدالله بن زيد قبل ذلك في أول الإسلام.
والأصح عند الجمهور: أن الترجيع سنة، فيصح الأذان دون ترجيع.
• قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: معناه: تعالوا إلى الصلاة، وأقبلوا إليها.
• قوله: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: معناه: هلموا إلى الفوز والنجاة، وقيل: البقاء. والفلح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.
وتسمى جملة: «حَيَّ عَلَى...»: الحيلة.

ولم يذكر مسلم في حديث أبي مَحْذُورَةَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ»، وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وغيره: حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ فَقُلْ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ» مَرَّتَيْنِ»^(١).

وَيُسَمَّى قَوْلُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ» بِالتَّثْوِيلِ، مِنْ: ثَابَ، إِذَا رَجَعَ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ دَعَا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثُمَّ دَعَا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ»، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ.

وبمشروعية التثويب قال مالك والجمهور، واحتجوا بهذا الحديث، وهي سنة، فلو تركها المؤذن صح الأذان، وفاتته الفضيلة.

ولا يُشْرَعُ التَّثْوِيلُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَذَانِ؛ فَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: أَخْرِجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ»^(٢).

(١) صحيح لطريقه: رواه أحمد في «مسنده» (١٥٣٧٨)، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٤)، والترمذي

(١٩١)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، وغيرهم، من طرق يفتوي بعضها بعضاً.

(٢) رواه أبو داود (٥٣٨)، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٤٢٤).

قال العلامة الألباني رحمه الله - مُعلقاً على أثر ابن عمر رضي الله عنهما - :
«التَّثْوِيْبُ هنا [الذي بعد أذانِ الظهرِ والعصرِ] هو مُناداةُ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ الْأَذَانِ:
(الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ)، يَدْعُو إِلَيْهَا عَوْدًا بَعْدَ بَدْءٍ، وهو بدعةٌ، كما قال ابنُ عمرَ
رضي الله عنهما، وإن كانت فاشيةً في بعضِ البلادِ»^(١).

(١) «إرواء الغليل» للألباني (١/ ٢٥٥).

(٣) - باب: يَشْفَعُ الْأَذَانُ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ

١٩٢/٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ - عَنْ ابْنِ عُليَّةَ -: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ؛ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

【الشرح】

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصَّلَاةِ» (١/٢٨٦، برقم ٣٧٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٤/٧٧) بقوله: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى.

● قَوْلُهُ: «أُمِرَ بِلَالٌ»: بِضَمِّ الهمزة أي: أمره رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الصواب الذي عليه جُمهُورُ العلماء والفقهاء وأصحابُ الأصول وجميعُ المُحدِّثين: أَنَّ قَوْلَ بعضِ الصحابة: «أُمِرَ»، أو: «أُمِرْنَا»، أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون مرفوعاً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي فِي عَهْدِهِ.

وَقِيلَ: هذا اللفظُ وأمثاله - وهو قولُ الصحابيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، و: «نُهِنَا عَنْ كَذَا»، أو: «أُمِرَ النَّاسُ بِكَذَا»، ونحوه - فكلُّهُ مرفوعٌ، سواءً قال الصحابيُّ ذَلِكَ في حياة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ بَعْدَ وفاته^(١).

● قَوْلُهُ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»: معناه: أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَثْنًى، وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وقال بإفراده مالكٌ كما سبق في الحديث الماضي.

(١) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٤/٧٨).

● قوله: «وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ»: معناه: أن يأتي بها وترًا، ولا يُثنيها، بخلاف الأذان.

● قوله: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»: أي: إلا لفظ الإقامة، وهي قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه لا يُوترها، بل يُثنيها.

قال الخطّابي: «مذهبُ جمهورِ العلماء، والذي جرى به العملُ في الحرمين والحجاز والشام ومصرَ والمغرب، إلى أقصى بلادِ الإسلام، أنَّ الإقامةَ فُرادى. وقال: مذهبُ عامةِ العلماء أنه يُكرّرُ قوله: «قد قامت الصلاة»، إلا مالكا فإنَّ المشهورَ عنه أنه لا يُكرّرُها»^(١).

قال النووي: «والحكمةُ في إفرادِ الإقامةِ وتثنيةِ الأذان، أنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبين، فيُكرّرُ ليكونَ أبلغُ في إعلامهم، والإقامةُ للحاضرين، فلا حاجةَ إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكونُ رفعُ الصوتِ في الإقامةِ دونَهُ في الأذان، وإنما كرّرَ لفظَ الإقامةِ خاصةً لأنه مقصودُ الإقامة، والله أعلم»^(٢).

(١) انظر: «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (٧٩/٤).

(٢) «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (٧٩/٤).

(٤) - باب: اتخاذ مؤذنين

١٩٣/٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصَّلَاةِ» (١/٢٨٧، برقم ٣٨٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٨٢/٤) بقوله: باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

● قوله: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»: يعني بالمدينة، وفي وقت واحد. وفيه: استحبابُ اتخاذِ مؤذنين اثنين للمسجد الواحد، يُؤذِّنُ أحدهما قبلَ طلوعِ الفجرِ، والآخر يُؤذِّنُ عندَ طلوعه، كما كان بلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يفعلان.

وفي رواية لابنِ عُمَرَ أيضاً: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(١).

قال النَّوَوِيُّ: «قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين؛ اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة للحاجة عند كثرة الناس. وقالوا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحب أن لا يؤذِّنوا دفعةً واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٧٦٨/٢) برقم (١٠٩٢).

أُقرِعَ بينهم، وإن ضاق الوقتُ فإن كان المسجدُ كبيراً، أذَّنوا مُتفرِّقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذَّنوا!! وهذا إذا لم يؤدَّ اختلافُ الأصواتِ إلى تهويشٍ، فإن أدَّى إلى ذلك، لم يؤذَّنْ إلا واحداً، فإن تنازعوا أُقرِعَ بينهم»^(١).

كذا قالوا! وقد قال الشافعي: «وأحبُّ أن يؤذَّنَ مؤذَّنٌ بعدَ مؤذِّنٍ، ولا يؤذَّنَ جماعةٌ معاً، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذَّنونَ عدَّةٌ، فلا بأس أن يؤذَّنَ في كلِّ منارةٍ له مؤذَّنٌ، فيسمعُ من يليه في وقتٍ واحدٍ»^(٢).

قال كاتبه: وقد أنعمَ اللهُ تعالى اليومَ على الناسِ بوجودِ مكبراتٍ للصَّوتِ، تُغني عن وجودِ مؤذِّنٍ في كلِّ جهةٍ لإسماعِ الناسِ، فالحمدُ لله. وأما الإقامةُ، فإن أذَّنوا على الترتيبِ، فالأولُ أحقُّ بها إن كان هو المؤذِّنُ الراتبُ، أو لم يكنْ هناك مؤذَّنٌ راتبٌ، فإن كان الأولُ غيرَ المؤذِّنِ الراتبِ، فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان: أنَّ الراتبَ أولى لأنه منصَّبُهُ. وأما إذا أذَّنوا معاً، فإن اتفقوا على إقامةٍ واحدٍ منهما، وإلا فيقرَّعَ بينهما»^(٣).

ولا يُقيمُ في المسجدِ الواحدِ إلا واحدٌ على الصحيح.

فائدة:

كان لرسولِ الله ﷺ مؤذَّنٌ بمكةَ وهو أبو محذورةَ - وقد سبقت

(١) «شرح مُسلم» للنَّووي (٤/ ٨٣).

(٢) «كتاب الأُمِّ» (١/ ٨٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: «شرح مُسلم» للنَّووي (٣/ ٨٣).

ترجمته-، وسَعَدُ الْقَرْظُ أَذْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَاءِ مَرَاتٍ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ أَوْ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، بَقِيَ إِلَى وَلَايَةِ الْحَجَّاجِ عَلَى الْحِجَازِ وَذَلِكَ سَنَةَ (٧٤) مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٥) - باب: اتخاذ المؤذن أعمى

١٩٤/٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصلاة» (٢٨٧/١)، برقم (٣٨١)، وبَوَّبَ عليه النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٨٣/٤) بقوله: باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصيرٌ.

● ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ هو صحابيٌّ جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه عَمْرُو بْنُ زَائِدَةَ، وقيل: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ، ويُقال: عبدُ اللَّهِ، العامريُّ القُرَشِيُّ، واسمُ أُمِّهِ عاتكة بنتُ عبدِ اللَّهِ المَخْزُومِيَّةِ، وفيه نزلتِ الآياتُ من سُورَةِ عَبَسَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ﴾، وهاجرَ إلى المدينة قبلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، واستخلفه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدينة ثلاثَ عشرةَ مرةً، وشهدَ موقعةَ القادسية وقُتِلَ بها شهيدًا، وكان معه اللواءُ يومئذٍ، في آخرِ خلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● ومقصودُ الباب: أنَّ أذانَ الأعمى صحيحٌ وجائزٌ بلا كراهةٍ، إذا كان معه بصيرٌ، كما كان بلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

● ويكرهُ أن يكونَ الأعمى مؤذِّنًا وحده.

● والدليلُ على أنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ لم يكنْ يُؤذِّنُ وحده؛ ما سبقَ قريبًا

(١) وقد بَوَّبَ البخاريُّ في «صحيحه» (٩٩/٢): «باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره».

وهو: أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَدَّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

● وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- جَوَازُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى.
- وَجَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.
- وَجَوَازُ الْاعْتِمَادِ عَلَى الصَّوْتِ فِي الرَّوَايَةِ، إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدِ الرَّاوي.
- وَجَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَاهَةِ، إِذَا كَانَ يُقْصَدُ بِذَلِكَ التَّعْرِيفُ، لَا عَلَى قَصْدِ التَّنْقِصِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجُوهِ الْغَيْبَةِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ سِتَّةُ مَوَاضِعَ^(١).
- وَجَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى أُمِّهِ، إِذَا اشْتَهَرَ بِذَلِكَ وَاحْتِجَّ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ^(٢).

(١) ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ»، بَاب: مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/ ١٠١)، و«شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٤/ ٨٢).

(٦) - باب: فضلُ الأذانِ

١٩٥/٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ [الرَّجُلُ]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

١٩٦/٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: (اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا)، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[الشرح]

في البابِ حديثان:

■ الحديثُ الأولُ:

أخرجهُ مُسْلِمٌ في «كتابِ الصَّلَاةِ» (١/ ٢٨٨، برقم ٣٨٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرحِ مسلم ٤/ ٨٤) بقوله: باب: الإمساك عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارٍ كَفَرُوا إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ»: الْإِغَارَةُ: كَبَسُ الْقَوْمِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَهِيَ بِاللَّيْلِ أَوْلَى، وَلَعَلَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْفَجْرِ لَا سَمْعَ الْأَذَانَ، وَعَبَّرَ بِ: «يُغَيِّرُ» صِيغَةَ الْمَضَارِعِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّهَا عَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

- قوله: «وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ»: فيه دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل البلد؛ لأنه دليل على إسلامهم.
- وفيه: أن النطق بالشهادتين يكون إسلامًا، ودليلاً على الإسلام^(٢).
- قوله: «فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»: أي استمع له.
- قوله: «عَلَى الْفِطْرَةِ»: أي على الإسلام، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٣)، أي: على الإسلام.

- قوله: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»: بعد استماعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمة التوحيد منه، واستمراره على تلك الفطرة، وعدم تصرف أبويه فيه بأن هوداه أو نصره. وتعبيره بـ: «خَرَجْتَ» بصيغة الماضي، يحتمل أنه تفاؤل أو قطع؛ لأن كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدق، ووعدته تعالى حق^(٤).

■ الحديث الثاني:

- أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٩١-٢٩٢، برقم ٣٨٩)، وبَوَّبَ عليه النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٩٢/ ٤) بقوله: باب فضل الأذان، وهروب الشيطان عند سماعه.

(١) «شرح مُسْلِمٍ» للأُبَيْي (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٤/ ٨٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٥) واللفظ له، ومُسْلِمٌ (٤/ ٢٠٤٧ برقم ٢٦٥٨).

(٤) «شرح مُسْلِمٍ» للأُبَيْي (٢/ ٢٤١).

● قوله: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ»: وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ»^(١)، قال النووي: «أَحَالَ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ، أَي: ذَهَبَ هَارِبًا»^(٢)، وفي رواية له أخرى: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ»^(٣)، قال النووي: «حُصَاصٌ بِحَاءٍ مُهِمْلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَصَادَيْنِ مُهِمْلَتَيْنِ، أَي ضُرَاطٌ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقِيلَ الْحُصَاصُ شِدَّةُ الْعَدُوِّ»^(٤)، وفي رواية: «ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ»^(٥)، الرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

وإنما يُدْبِرُ الشَّيْطَانُ لِعِظَمِ أَمْرِ الْأَذَانِ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ، وإظهارِ شعائرِ الإسلامِ وإعلانه. وقيل: لِيَأْسِهِ مِنْ وَسْوَسةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْإِعْلَانِ بِالتَّوْحِيدِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصْرِفَ النَّاسَ عَنْهُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ رَجَعَ الشَّيْطَانُ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ الْوَسْوَسةِ.

وقيل: إِنَّمَا يَهْرُبُ الشَّيْطَانُ لِئَلَّا يَسْمَعَ الدُّعَاءَ إِلَى السُّجُودِ، الَّذِي بِسَبَبِهِ عَصَى اللَّهُ تَعَالَى.

وقيل: لِئَلَّا يَسْمَعَ الشَّيْطَانُ الْمُؤَذِّنَ، فَيَضْطُرُّ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٢٩١ برقم ٣٨٩).

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٤/ ٩٢).

(٣) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٢٩١ برقم ٣٨٩).

(٤) المصدر السابق. و(الْعَدُوُّ) هُوَ الْجَرِي.

(٥) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٢٩٠ برقم ٣٨٨).

القيامة؛ يقول النبي ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، قال القاضي عياض: «وَقِيلَ إِنَّمَا يَشْهَدُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ [كَالشَّيْطَانِ] فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: وَلَا يُقْبَلُ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنْ خِلَافِهِ»^(٢).

والشيطان المذكور في الرواية: يحتمل أن يكون شيطان المؤذن، أو شيطان سامع الأذان، أو جنس الشيطان، وهو الأظهر للعموم. فإن قيل: كيف يهرب ونحن نرى بعض المخالفات حين الأذان، إمَّا مِنَ الْمُؤَذِّنِ أَوْ مِنْ سَامِعِهِ؟ فالجواب: لَعَلَّ تِلْكَ الْمَخَالَفَةَ مِنْ وَسْوَةٍ سَبَقَتْ الْأَذَانَ، أَوْ أَنَّهَا مِنَ النَّفْسِ وَالْهَوَى.

● قوله: «فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ»: أي: رَجَعَ.

● قوله: «حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ»: المراد بالتثويب: الإقامة، وأصله من: ثاب إذا رَجَعَ، ومُقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

● قوله: «حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ»: فهو قد هرب من الأذان ولم يهرب من الصلاة، مع أنها أشرف؛ لاختصاص الأذان بموجب الهرب.

● قوله: «حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ»: يَخْطُرُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكسرها، ومعناه: يُوسوس، وبالكسر هو من قولهم: «خَطَرَ الْفَحْلُ بَذَنَبَهُ، إِذَا حَرَكَهُ فَضْرَبَ بِهِ فَخَذَيْهِ»، وأما بالضم فمن السلوك والمُرور، أي: يدنو منه، فيمُرُّ

(١) رواه البخاري (٦٠٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٢/٤)، و«شرح مسلم» للأبِّي (٢٤٩/٢).

بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه.

● قوله: «يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا»: أي: يُذَكِّرُهُ بمشاغله مِنَ الأهلِ والولدِ والمتاعِ والبيعِ والشراءِ ونحوها؛ لِيُشْغِلَهُ عَنِ الخشوعِ في الصَّلَاةِ.

● قوله: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟»: أي: بسببِ وسوسةِ الشيطانِ. و«يَظَلُّ» بمعنى يَصِيرُ، أي: يَصِيرُ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ وَقِيلَ: «يَظَلُّ» بمعنى يَبْقَى وَيَدُومُ، أي: يَنْسَى عِدَدَ رَكَعَاتِهِ الَّتِي صَلَّىهَا^(١).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٧) - باب: فضل المؤذنين

١٩٧ / ٨ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٩٠، برقم ٣٨٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٨٩/ ٤) بقوله: باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه.

عيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني، روى عن: أبيه، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: «كان ثقة كثير الحديث»، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهم. مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وكان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم، روى له أصحاب الكتب الستة.

● قوله: «كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: القرشي الأموي أبو عبد الرحمن الصحابي أمير المؤمنين، وأول ملوك الإسلام، وأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَتَبَ الْوَحْيَ لَهُ مَرَاتٍ، وَحَدَّثَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمْ، وَدَعَا لَهُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ»^(١).

قال الذهبي: «وكان مُحِبًّا إِلَى رَعِيَّتِهِ، عَمِلَ نِيَابَةً عِشْرِينَ سَنَةً، وَالْخِلَافَةَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَهْجُهِ أَحَدٌ فِي دَوْلَتِهِ، بَلْ دَانَتْ لَهُ الْأُمَمُ، وَحَكَمَ عَلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَكَانَ مُلْكُهُ عَلَى: الْحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَفَارِسَ، وَالْجَزِيرَةَ، وَالْيَمَنَ، وَالْمَغْرِبَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٢).

وعن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَرَكَةً وَاحِدَةً لَمْ يَزِدْ، فَأَخْبَرَ كُرَيْبٌ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: «أَصَابَ، أَيُّ بُنَيٍّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ أَوْ أَكْثَرُ»^(٣).

قال الذهبي: «ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو ببريء من الهنات، والله يعفو عنه، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِينَ، وَعَاشَ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، مُسْنَدُهُ فِي (مُسْنَدِ بَقِيٍّ) مِئَةً وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا»^(٤).

● قَوْلُهُ: «فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ»: وَذَلِكَ لِأَنَّ أُمَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا هُمْ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

● قَوْلُهُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطَوَّلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أَعْنَاقًا جَمْعُ عُنُقٍ.

(١) رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٢١٦/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٤١).

(٢) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٣٣/٣).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٥٢/٢)، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (١٠٨/١).

(٤) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٥٩/٣)، بِاخْتِصَارٍ.

واختلف العلماء في معناه، فقليل:

- معناه: أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله؛ لأن المتشوق يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه؛ لما يرون من ثواب الله تعالى.

- وقال النضر بن شميل: «إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم^(١)؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق».

- وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء العرب، والعرب تصف السادة بطول العنق.

- وقيل معناه: أكثر أتباعاً.

- وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً.

- وقيل: كناية عن عدم الخجل من الذنوب؛ لأن الخجل ينكس رأسه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢].

- وقال القاضي عياض وغيره: «ورواه بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق».

واحتج بهذا الحديث من رجع الأذان وفضله على الإمامة، وهو نص الشافعي في كتابه «الأم».

واحتج من رجع فضل الإمامة، بأنه صلى الله عليه وسلم أم ولم يؤذن، وما كان ليدع الأفضل.

وأجاب الأول: بأنه ترك الأذان تواضعاً؛ لاشتماله - أي الأذان - على تعظيم قدره صلى الله عليه وسلم، أي في قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله».

(١) أي أعناق المؤمنين.

وقيل: تركه صلى الله عليه وسلم؛ لأن في اشتغاله بالأذان ومراعاة الأوقات شغلاً عن أمور المسلمين، وقد نُقِلَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ؛ أَذَنْتُ».

وقيل: إنَّ الأذان والإمامة سواء.

وقيل: إنَّ عِلْمَ مَنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحَقِّقِ الْإِمَامَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْأَذَانُ^(١). ولعله الأرجح، والله أعلم.

قال النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا جَمْعُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢) يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَفْعَلَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ. وَقَالَ مُحَقِّقُوهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

(١) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٩١/٤-٩٣)، و«شرح مُسْلِمٍ» لِلأُبَيْدِيِّ (٢٤٦/٢-٢٤٨)،

وَرَجَّحَ ابْنُ عُثَيْمِينَ الْأَذَانَ عَلَى الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ، كَمَا قَالَ فِي (الشرح الممتع ٣٧/٢).

(٢) أي الشافعية.

(٣) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩٣/٤).

(٨) - باب: القول مثل ما يقول المؤذن

١٩٨/٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

【الشرح】

الحديث أخرجه مسلم في «كتاب الصلاة» (١/٢٨٨-٢٨٩، برقم ٣٨٤)، وبوّب عليه النووي في (شرح مسلم ٤/٨٤) بقوله: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعته، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يسأل له الوسيلة.

● قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»: قال الطحاوي: «الصحيح وقول الجمهور أن الحكاية مستحبة، وقيل واجبة»^(١)، والصحيح: الأول؛ لأن الأصل في الأذكار الاستحباب.

واختلفوا: هل يقوله عند سماع كل مؤذن، أم لأول مؤذن فقط؟ والصواب: أنه يسن لكل سامع، ولو سمعته ثانية وثالثة، فإن سمع بعضه تابع فيما سمع فقط؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ».

(١) «شرح مسلم» للأبي (٢/٢٤١-٢٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٨٨).

قال النووي: «يُسْتَحَبُّ إجابة المؤذن بالقول مثل قوله، لكل مَنْ سَمِعَهُ، مِنْ مُتَطَهِّرٍ وَمُحَدِّثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الإجابة، فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَنْعِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَاءِ، أَوْ جَمَاعِ أَهْلِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا. ومنها: أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ؛ لَمْ يُوَافِقْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمِثْلِهِ^(١).

قال: لو سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ، وَأَتَى بِمُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ. وَيَتَابَعُهُ فِي الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا^(٢).

وَإِذَا ثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"، قَالَ سَامِعُهُ: "صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ" ^(٣) «^(٤).

كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَهُمَا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَقِيلَ: يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ؛ عَمَلًا

(١) ومثله المتخلى إذا خرج من الخلاء؛ قضى ما فاتهُ من إجابة المؤذن حين سماعه.

(٢) حديث: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» حديث ضعيف؛ رواه أبو داود (٥٢٨)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥)، والبيهقي في «سنة الكبرى» (١/٤١١) من حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سننه: محمد بن ثابت العبدي، وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان، وفيه أيضًا راوٍ ثالث مجهول.

(٣) ليس في ذلك حديث مرفوع، ولا سنة تَعْتَمَدُ، وإنما هو استحسان من بعض أهل العلم. انظر: «حاشية الرُّوض المُرْبِع» (١/٤٥٥).

(٤) «شرح مُسْلِم» للنَّوَوِيِّ (٤/٨٨).

بالحديث.

● قوله: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»: أي: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وهذه أكمل الصيغ، ويجوز قول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ»، أو: «صَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم» نحوها، والأمر في الحديث للاستحباب.

● قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»: لأنَّ الصلاة عليه من الحسنات، ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

ومعنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه تبارك وتعالى عليه في المَلَأِ الأعلى. ومعنى صلاتنا عليه: طلبنا من الله تعالى أن يُثَنِّيَ عليه في المَلَأِ الأعلى، وهو شيء من محبتنا له، وأداء حقِّه علينا، وإجلاله وتوقيره.

● قوله: «ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ»: الوسيلة في اللغة: المنزلة عند الملك، من: تَوَسَّلَ إذا تَقَرَّبَ، وقد فَسَّرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها: «مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»: لأنَّ الواصل إليها يكون قريباً من الله تعالى.

● قوله: «لَا تَسْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»: أي: لا يليق إعطاؤها إلا لعبد عظيم، كما يفيد التنكير.

● قوله: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»: أي: أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّرَجُّيِ تَأْذُبًا وَتَشْرِيعًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ الْأَنَامِ، وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَقَامُ؟!

● قوله: «فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»: أي: وَجِبَتْ وَجوبًا

وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، أَوْ نَالَتْهُ وَنَزَلَتْ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ صَالِحًا أَوْ طَالِحًا، فَالْشَّفَاعَةُ
تَكُونُ لْزِيَادَةِ الثَّوَابِ، وَإِسْقَاطِ الْعِقَابِ^(١).

(١) انظر: «فيض القدير» للمُنَاوِي (١/ ٣٨٤)، و«شرح مُسْلِم» لِلنَّوَوِيِّ (٤/ ٨٦-٨٧).

(٩) - باب: فضل من قال مثل ما يقول المؤذن

١٠/١٩٩ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١١/٢٠٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا)؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

[الشرح]

هذا الباب فيه حديثان:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث الأول أخرجه مسلم في «كتاب الصلاة» في الموضع السابق.

● قوله: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... [إلى آخره] ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»: قال القاضي عياض: «إنما كان كذلك؛ لأنَّ ذلك توحيدٌ وثناءٌ على الله تعالى، وانقيادٌ لطاعته، وتفويضٌ إليه؛ لقوله: «لَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَمَنْ حَصَلَ هَذَا، فَقَدْ حَازَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، وَكَمَالَ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى - وَهِيَ الْآيَةُ -: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا».

قال: «وَعَلِمَ أَنَّ الْأَذَانَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نَوْعِيهِ: مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، فَأُولَئِكَ: إِثْبَاتُ الذَّاتِ (الِإِلَهِيَّةِ) وَمَا يَسْتَحَقُّهُ مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ أَضْدَادِهَا، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ - مَعَ اخْتِصَارِ لَفْظِهَا - دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَنَفْيِ ضِدِّهَا مِنَ الشَّرَكَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهِيَ قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَهَذِهِ عَمْدَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، الْمَقْدَمَةُ عَلَى كُلِّ وَظَائِفِ الدِّينِ. ثُمَّ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ النَّبَوَّةِ، وَالشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ - بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ.

ثُمَّ دَعَا إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَقَّبَهَا بَعْدَ إِثْبَاتِ النَّبَوَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ وَجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ.

ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَهُوَ الْفَوْزُ وَالْبَقَاءُ فِي النِّعَمِ الْمَقِيمِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَهِيَ آخِرُ تَرَاجُمِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ: بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِلْإِعْلَامِ بِالشَّرُوعِ فِيهَا، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِتَأْكِيدِ الْإِيمَانِ، وَتَكَرُّارِ ذِكْرِهِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَلِيَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِيهَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَبَصِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَيَسْتَشْعِرَ عَظِيمَ

ما دخل فيه، وعظمة حقٍّ مَنْ يَعْبُدُهُ، وجزِيلُ ثوابِهِ»^(١).

■ شرح الحديث الثاني:

الحديث الثاني في هذا الباب أخرجهُ مُسْلِمٌ في الموضع السابق.
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ^(٢) مَالِكُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، صَحَابِيُّ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَكَانَ مَجَابَ الدَّعْوَةِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الْفَرَسَانِ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِي كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِ، وَهُوَ الَّذِي كَوَّفَ الْكُوفَةَ، وَتَوَلَّى قِتَالَ فَارَسَ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الْقَادِسِيَّةَ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، تُوفِّيَ فِي قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، مَاتَ سَنَةَ (٥٥) هَجْرِيًّا. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ آخِرُ الْعَشْرَةِ وَفَاةً. أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

● قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ»: أَيِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَهُ.

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٢١٠): «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حِينَ يَسْمَعُ تَشْهَدَهُ الْأَوَّلَ أَوِ الْآخِرَ فِي آخِرِ الْأَذَانِ، وَهُوَ أَنْسَبُ.

● قَوْلُهُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا»: أَيِ: بِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.

وَقِيلَ: رَضِيتُ بِهِ مُرَبِّيًا وَمَالِكًا وَسَيِّدًا وَمُصْلِحًا وَمُدَبِّرًا.

(١) باختصارٍ من «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩٨/٤)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَهُ: «هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي،

وَهُوَ مِنَ النَّفَائِسِ الْجَلِيلَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

(٢) أَبُو وَقَاصٍ كُنْيَةُ مَالِكِ وَالِدِ سَعْدٍ.

● قَوْلُهُ: «وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»: أي: بجميع ما أُرْسِلَ بِهِ مُصَدِّقًا مُؤْمِنًا، وبأوامره عاملاً، وعن نواهيه مُتَزَجِرًا، وَأَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِشَرِيعَتِهِ، وَدِينِهِ وَهَدْيِهِ.

● قَوْلُهُ: «وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»: أي: بجميع أحكامه وتشريعاته راضياً، مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَبِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مُلتَزِمًا، وَبِالْاِعْتِقَادَاتِ مُؤْمِنًا مُتَقَادًّا.

● قَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»: أي: مِنَ الصَّغَائِرِ؛ جَزَاءً لِإِجَابَتِهِ الْمُؤَذَّنَ حِينَ سَمِعَهُ^(١)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالرِّضَا بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّزَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

(١) انظر: «تُحْفَةُ الْأَخَوَذِيِّ» للمباركفوري (١/ ٦٢١)، و«شرح مُسْلِمٍ» لِلأُبَيْدِيِّ (٢/ ٢٤٦).

(١٠) - باب: فرضُ الصلاة

٢٠١ / ١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ:

- يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟

- قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١): «صَدَقَ».

- قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟

- قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «اللَّهُ».

- قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟

- قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «اللَّهُ».

- قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟

- قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «اللَّهُ».

- قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؛ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟

- قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «نَعَمْ».

- قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟

- قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «صَدَقَ».

- قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

- قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «نَعَمْ».

(١) أضفنا جملة الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نص الحديث؛ للإيضاح.

- قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟
 - قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «صَدَقَ».
 - قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟
 - قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «نَعَمْ».
 - [قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتْنَتَا؟
 - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ».
 - قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟
 - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «نَعَمْ».^(١)
 - قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟
 - قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «صَدَقَ».
 ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ.
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ؛ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

【الشرح】

الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ في «كتابِ الصَّلَاةِ» (١/ ٤١، برقم ١٢)، وَبَوَّبَ عليه النَّوَوِيُّ في (شرحِ مسلمٍ ١/ ١٦٦) بقوله: باب: السؤال عن أركانِ الإسلام.

● قوله: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ»: أي: سؤال ما لا ضرورةَ إليه حُكْمًا كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهو تأديبٌ مِنَ اللَّهِ تعالى لهم أن يسألوا

(١) ما بين القوسين سقط من «مختصر المنذري»، وهو ثابت في «صحيح مسلم».

عن أشياء لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها^(١).

● قوله: «فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ»: البادية ضد الحاضرة، واستحبائهم أن يكون بدويًا لكونه لم يبلغه النهي عن مبادرة النبي ﷺ بالسؤال، وأن يكون عاقلًا؛ ليسأل عن المحتاج إليه، ويُجيد السؤال والمراجعة (المناقشة) إن احتيج إليها، فيكثر النفع للحاضرين.

وقيل: لأن أهل البادية - وهم الأعراب - يكثر فيهم الجهل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ بَدَأَ جَفَا»^(٢).

● قوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ»: هو ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْبَكْرِيُّ، كما في رواية البخاري، واختلف في وفادته ف قيل: سنة خمس، ولا يصح؛ لأنَّ الْحَجَّ لم يَكُنْ فَرَضَ، وقيل: سنة ست، والصحيح: سنة تسع، وهي سنة الوفود.

● قوله: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ»: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه، أي: قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [التور: ٦٣]، على أحد التفسيرين، أي: لا تقولوا: «يا مُحَمَّدُ»، بل قولوا: «يا رَسُولَ اللَّهِ»، أو: «يا نَبِيَّ اللَّهِ».

ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

(١) انظر: «التفسير» لابن كثير (٩٣/٢) بتهدينا، الطبعة الأولى.

(٢) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٣٧١/٢، ٤٤٠) من حديث أبي هريرة

● قوله: «فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ»: هذا القول دليل على أن «الزعم» ليس مخصوصاً بالكذب أو بالقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المُحَقَّق، والصدق الذي لا شك فيه.

فهذا الرجل - ضَمَامٌ - إن كان - حال سؤاله - غير مؤمن فيفسر قوله «تَزْعُمُ» بالكذب، وإن كان مؤمناً فيفسر بالصدق، وظاهر سياق الحديث أنه قد كان أسلم، وإنما جاء مُسْتَثْبِتاً مشافهاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن في رواية البخاري لهذا الحديث قال في آخره: «آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)، وكلا الوجهين محتمل، وأن يكون قوله: «آمَنْتُ» إخباراً لا إنشأً^(٢).

وقد أخذ الحاكم - صاحب «المستدرک» - من الحديث: استحباب الرحلة لطلب علو السند، قال: لأن هذا البدوي لم يقنع بما بلغه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى رحل للسمع منه.

وقيل: ولا حجة له فيه! لأنه لم ير حل لطلب علو السند، بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسمع، مما لا يجوز عليه الوهم في التبليغ - وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما يجوز على غيره، مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والهجرة إليه، والتبرك به^(٣).

● قوله: «فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟»: هذا السؤال ليس استفهاماً، وإنما هو تقرير ليرتب عليه ما ذكر بعد، قال عياض: «والظاهر أن هذا الرجل لم يأت

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣)، واللفظ له، ومسلم (٤١/١) برقم (١٢).

(٢) «شرح مسلم» للأبي (١٣٦/١)، وقد ترجم البخاري الحديث في (١٤٨/١) ب: «القراءة والعرض على المحدث».

(٣) المصدر السابق.

إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ مُسْتَبْتًا وَمُشَافَهًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال صاحبُ التحرير: «هذا من حُسْنِ سَوَالِ هذا الرجل، وملاحظة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات، مَنْ هو؟ ثم أقسم عليه به أَنْ يَصْدُقَهُ في كونه رَسُولًا للصانع، ثم لَمَّا وَقَفَ على رسالته وَعَلِمَهَا، أقسم عليه بحق مُرْسَلِهِ، وهذا ترتيبٌ يَفْتَقِرُ إلى عقلٍ رَصِينٍ، ثم إِنَّ هذه الأَيِّمَانَ جَرَتْ للتأكيدِ وتقريرِ الأمرِ، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة»^(١).

● قوله: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»: أي: إِنَّ وَفَى بما قالَ وأتى به كاملاً غيرَ منقوصٍ.

وقد دلَّ الحديثُ على الأمور التالية:

- أَنَّ الصَّلواتِ الخمسَ متكررةً في كُلِّ يومٍ وليلة، وهو معنى قوله: «في يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا».

- وفيه: أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ في كُلِّ سَنَةٍ.

- وفيه: حُجِّيَةُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مَجِيءُ ضِمَامٍ مُسْتَبْتًا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْلِقَاءَ وَالْمُشَافَهَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

- وفيه: جَوَازُ الْاسْتِحْلَافِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحَقَّقِ؛ لزيادةِ التأكيدِ^(٢).

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ١٧٠-١٧١).

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (١/ ١٥٣).

(١١) - باب: فرض الصلاة ركعتين ركعتين

١٣/٢٠٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في أول «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» (١/٤٧٨، برقم ٦٨٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١/١٦٦) بقوله: باب: صلاة المسافرين وقصرها.

● قَوْلُهَا: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ»: الْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ، أَي: قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَوْجَبَهَا أَوَّلَ مَا أَوْجَبَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَمَرَّتْ كَذَلِكَ مُدَّةَ بَقَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ) رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِرَقْم (٣٩٣٥)، أَمَا (الْمَغْرَبُ) فَفُرِضَتْ ثَلَاثًا، وَبَقِيَتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ، وَأَمَا (الْفَجْرُ) فَبَقِيَتْ رَكْعَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ لَطَوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْم (٢٦٠٤٢).

● قَوْلُهَا: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»: بِإِبْقَائِهَا رَكْعَتَيْنِ.

● قَوْلُهَا: «وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»: أَي: زِيدَ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ أَرْبَعًا.

وَقَصُرَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَحْمَةً بِعِبَادِهِ؛ لِإِنَّ الْمَسَافِرَ يَلْحَقُهُ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ، فَمِنْ لَطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ شَطْرَ

الصَّلَاةُ.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما (الكتاب) ففي قوله تبارك تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وأما (السنة) فالأحاديث في قصر الصلاة مشهورة وكثيرة.

وقد اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر:

- فقال مالك والشافعي: «يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل»، والقول بالأفضلية هو قول الجمهور من أهل العلم.
- وقال أبو حنيفة والظاهرية وغيرهم: «القصر واجب»، وحديث الباب يؤيد قولهم؛ ذلك أنه يؤكد أن الركعتين هما فرض السفر، وأن المسافر لا يجوز له الزيادة على الركعتين خشية بطلان صلاته بالزيادة.
- ونقل عن الإمام أحمد: أنه توقف في صحة صلاة من صلى أربعاً في السفر.

وقال الإمام ابن القيم: لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

- قوله: «قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تقيم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان»: اختلف العلماء في معنى هذا:
- فقال النووي: «الصحيح الذي عليه المحققون: أنهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام»^(١).

وقال ابن بطال: «الوجه الصحيح في ذلك: أن عثمان وعائشة كانا يريان

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٩٥/٥).

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَرَ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَ أُمَّتَهُ بِالْأَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ، فَأَخَذَا [عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ] لَأَنفُسَهُمَا بِالشَّدَّةِ، وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ»^(١).

وروى البيهقي: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تُصَلِّي في السفر أربعاً، فقلتُ لها: لو صَلَّيْتَ ركعتين؟ فقالت: «يا ابن أختي! أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». وهو دالٌّ على أنها تَأَوَّلَتْ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، وَأَنَّ الْإِتِمَامَ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ^(٢).

وقيل: إنما أتمَّ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ.

وقيل: إنما فعل ذلك عثمانُ من أجل الأعراب الذين حضروا معه، لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ اشْتَهَرَ أَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ.

وقيل: لَأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ! وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(٣).

ومما يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي السَّيْرِ فِي

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٧١)

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». (فتح الباري ٢/ ٥٧١).

(٣) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٥/ ١٩٥) و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٧٠-٥٧١).

الطريق، وفي المَقَامِ بِمَكَّةَ^(١).

ونحوه حديثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْآتِي فِي (صِلَةِ الْمَسَافِرِ) وَلَفْظُهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرًا خَوْفٍ أَوْ حَاجٍّ أَوْ عُمْرَةً أَوْ غَزْوًا، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ! وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْفَرْضَ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ: أَنَّهَا رَكْعَتَانِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَتُبَاحُ فِيهَا رُخْصُ السَّفَرِ:

- فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: إِلَى أَنَّهُ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَهِيَ مَا يُعَادِلُ (١٢٠) كِيلُو مِثْرًا.

رَوَذَهَبَ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي أَقَلِّ مِنْ مَرَحِلَتَيْنِ قَاصِرَتَيْنِ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ (٨٠) كِيلُو مِثْرًا تَقْرِيْبًا.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ عَلَى تَحْدِيدِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَا فِي

(١) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ٥٧١).

(٢) «مَخْتَصَرُ مُسْلِمٍ» (٤٣٦).

أقوال الصحابة، وإنما يُرجعُ في ذلك إلى العُرف، فما كان سفرًا في عُرفِ الناس، تُقصرُ فيه الصَّلَاةُ، وتباحُ فيه رُخصُ السفرِ الأخرى، وما لم يكن سفرًا فلا، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من العلماء السلفيين بنجد، والألباني - رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى جميعًا - ^(١).
والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢/٢٤، ١٩، ٣٥، ٤٧، ٤٨، ١٣٥)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٤/٤٩٠ - ٥٠٠)، و«توضيح الأحكام» للبسام (٢/٣٠٠).

(١٢) - باب: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

٢٠٣/١٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ».

[الشرح]

هكذا ساق المُنْذِرِيُّ هذا الحديث! وَقَدْ دَمَجَ فِيهِ بَيْنَ رَوَاتَيْنِ، فالرواية الأولى أخرجها مُسْلِمٌ في «كتاب الطهارة» (١/٢٠٩، برقم ٢٣٣/١٤) بلفظ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ». والرواية الثانية أخرجها مُسْلِمٌ في الطهارة أيضاً (١/٢٠٩، برقم ٢٣٣/١٦) بلفظ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ».

وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ (٣/١٧٧) بقوله: باب: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ.

● قوله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ»: أي: المفروضات المكتوبات على العباد.

● قوله: «وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»: أي: ما بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مُكَفِّرٌ بِهِمَا، والصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ زَائِدَةٌ، أو العكس كما تقدم في حديثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ

نافِلَةٌ». أخرجه مُسْلِمٌ (٢٠٧ / ١).

● قَوْلُهُ: «مَا لَمْ تُغْشَ الْكِبَائِرُ»: وفي الرواية الأخرى: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ» أي: أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ الْكِبَائِرَ إِنَّمَا تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ، أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

● قَوْلُهُ: «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ»: فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ (رَمَضَانَ)، مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ (شَهْرٍ) إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا وَجْهَ لِلْإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَهُ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(١).

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١١٨ / ٣).

(١٣) - باب: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ

٢٠٤/١٥ - عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الإيمان» (١/٨٨، برقم ٨٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٢/٧٠) بقوله: باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

● قوله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»: قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَقْصُودُ مُسْلِمٍ: أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا تَرْكُهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، إِمَّا حَقِيقَةً، وَإِمَّا تَسْمِيَةً. [قال]: وأما تاركُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لوجوبها فهو كافرٌ بإجماع المسلمين خارجٌ عن مِلَّةِ الإسلام، إلا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مَدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. [قال]: وإن كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، بَلْ يَفْسُقُ، وَيُسْتَتَابُ^(١)، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) سِيَأْتِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي ص ٥٨.

المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وَجْهٌ لبعض أصحاب الشافعي رضوانُ الله عليه.

وذهب أبو حنيفة وجماعةٌ من أهل الكوفة والمُزَنِّي صاحبُ الشافعي - رَحِمَهُمَا اللهُ - : أنه لا يَكْفُر ولا يُقْتَل، بل يُعَزَّرُ ويُحْبَسُ حتى يُصَلِّي^(١).

وقد احتجَّ مَنْ قال بِكُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ: بالقرآن، والسُّنَّةِ، والإجماع:

● أولاً: احتجاجهم بالقرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، والآيةُ تتحدثُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وفيها أَنَّ اللهَ اشْتَرَطَ لِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ - وَأَنْ يَكُونُوا مِثْلَنَا، لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا - : التَّوْبَةُ، وإقامة الصَّلَاةِ، وإيتاءَ الزَّكَاةِ.

٢ - وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١]، أي: بهذا يكونوا إخواناً لكم في الإيمان، وعباداً لله تعالى على الحقيقة.

٣ - وقوله تعالى عن أهل النار إذا سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) ﴿[الدَّحْر: ٤٢-٤٣]، أي: أيُّ شَيْءٍ أَدْخَلَكُمْ فِيهَا؟ وبأيِّ ذَنْبٍ اسْتَحَقَقْتُمُوهَا؟ قالوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

٤ - وقولُ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (٤٨) وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٩) ﴿[الْمُرْسَلَات: ٤٨-٤٩]، أي: من جرائِمِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ لله تعالى؛ امْتَنَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَيُّ ذَنْبٍ وَإِجْرَامٍ وَتَكْذِيبٍ يَزِيدُ عَلَى

(١) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٧٠ / ٢).

هذا؟!!

● ثانيًا: احتجاجهم بالسُّنَّة:

ومنها ظاهرٌ حديثِ الباب وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

● ثالثًا: احتجاجهم بالإجماع:

واحتجوا أيضًا بالإجماع المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الذي له حُكْمُ الرِّفْعِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، نقله التابعيُّ الجليلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(١). وغيرها مِنَ الأدلة.

واحتجَّ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفُرُ؛ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَبِتَأْوِيلِ حَدِيثِ الْبَابِ:

■ أولاً: احتجاجهم بالقرآن:

من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فالآيةُ تَحْصُرُ الْمَغْفِرَةَ فِيمَا دُونَ الشُّرْكِ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ دُونَ الشُّرْكِ.

■ ثانيًا: احتجاجهم بالسُّنَّة:

- منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ

(١) أئثر صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ في «تعظيم قدر الصلاة»

(٩٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٤)، و«صحيح الترمذي».

(٢) رواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٢١٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْجَنَّةُ^(١).

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

وكلُّ هذه الأحاديث في «الصحيح»، واحتجوا بغيرها أيضًا.

■ ثالثاً: احتجهم بتأويل حديث الباب على أربعة أقوال:

- الأول: أن ترك الصلاة من فعل الكفار، وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث من التشبه بهم.

- الثاني: أن ترك الصلاة يؤول بصاحبه إلى الكفر.

- الثالث: أن تارك الصلاة يستحق عقوبة الكافر.

- الرابع: أن الكفر الذي في الحديث يُحمل على المستحل لتركها.

أما حجة العلماء على تارك الصلاة عمداً:

فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) رواه مسلم (١/ ٥٥ برقم ٢٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٥ برقم ٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (١/ ٦١ برقم ٣٣) من حديث عتب بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله، ويُقيموا الصَّلَاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». متفقٌ عليه.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كتابٌ مفردٌ جامعٌ في هذه المسألة^(١).
كما فسَّرَ العلماءُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، على معنى أنه يَسْتَحِقُّ بتركِ الصَّلَاةِ عمدًا عقوبةَ الكافرِ، وهي القتلُ.

ومعنى الاستتابة: أن يُحْبَسَ ثلاثةَ أيامٍ، ويُقالَ له: «صَلِّ»، فإن امتنع قُتِلَ.

والحديثُ يدلُّ: على أنَّ الشركَ والكفرَ قد يُطلقانِ بمعنى واحدٍ، وهو الكفرُ بالله تعالى، وقد يُفرَّقُ بينهما، فيختصُّ الشركُ بعبدةِ الأوثانِ وغيرها مِنَ المخلوقاتِ، مع اعترافهم بالله تعالى ربًّا أو إلهاً ككفارِ قُرَيْشٍ. فيكونُ الكفرُ أعمَّ مِنَ الشركِ، قاله النَّوَوِيُّ وغيره^(٣).

(١) وهو كتابُ «الصَّلَاةِ»، أوردَ فيه الأدلةَ وأجابَ عنها. وانظرَ كذلك «السَّيْلَ الجَرَارَ» للشوكاني.

(٢) رواه أبو داودَ (٤٦٧٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود».

(٣) «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (٧١ / ٢).

(١٤) - باب: جامع المواقيت

٢٠٥/١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

٢٠٦/١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَالٍ^(١) فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ (قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ)، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ (قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ)، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ (قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ

(١) قوله: «فَأَمَرَ بِإِلَالٍ»: ليس في هذه الرواية من «صحيح مسلم»، لكنه في الرواية التي تسبقها،

وقد أحسن الإمام المُنْذِرِيُّ بإضافتها؛ لأنَّ السياق يقتضيها.

أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

【الشرح】

هذا الباب فيه حديثان:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث الأول أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (٤٢٧/١)، برقم (٦١٢)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١١٢/٥) بقوله: باب أوقات الصلوات الخمس.

● قوله: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»: زالت، أي: مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

● قوله: «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ»: أي: إلى أن يصير ظل كل شيء كطوله، غير الظل الذي زالت عليه الشمس، ثم يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما.

● قوله: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»: أي: وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر إلى ما قبل اصفرار الشمس، هذا هو الوقت المختار، فإذا اصفرَّت الشمس دخل وقت الضرورة إلى الغروب.

● قوله: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»: أي: وقت صلاة المغرب من غياب قرص الشمس، إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء، بدون فصل بينهما.

لكن تأخيرها مكروه، وتعجيلها مستحب؛ لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا،

وَأِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ^(١)»^(٢).

وحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ؛ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(٣). وقوله: «على الفطرة» أي: على السنة. وقوله: «إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» أي: ظهورها كلها، بحيث يَخْتَلِطُ إِنْارَةُ بعضها ببعض، ويظهر صغارها من كبارها، لا يخفى منها شيء^(٤).

● قوله: «مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»: الشفق: هو الحمرة التي تكون بالمغرب، وهي بقيه شعاع الشمس الغاربة، وغياب الشفق يَخْتَلِفُ باختلاف الفصول، ويُعرف بالمشاهدة.

● قوله: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»: أي: إلى نصف الليل فقط، لا إلى الفجر؟! كما ذهب بعض العلماء، وكذا في حديث جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآتِي فِيهِ: «ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(٥). والحديث الأول فيه زيادة تُقَدِّمُ على هذا الحديث، أو هو في الأفضلية.

(١) أي: «حَتَّى نَنْصَرِفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ وَيُبَصِّرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضُّوءِ». اهـ.

قاله النووي في «شرح مسلم» (١٣٦/٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٤٤١/١) برقم (٦٣٧).

(٣) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٤٧/٤)، وأبو داود (٤١٨) واللفظ له، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) وفيه ردُّ على (الرافضة) في تأخيرهم صلاة المغرب إلى ظهور النجوم. انظر «فيض القدير» للمناوي (٣٩٦/٦).

(٥) رواه مسلم (٤٢٩/١) برقم (٦١٤).

وَيُحَسَّبُ مِثْلُ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَنِصْفُ مَا بَيْنَهُمَا هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْفَجْرِ^(١).

● قَوْلُهُ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»: اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ وَقْتَ آدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَمْتَدُّ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاتُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَوْقَاتِ.

● قَوْلُهُ: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا سَبَبٌ، أَوْ كَانَتْ قِضَاءً لصلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

● وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»: قِيلَ الْمُرَادُ بِقَرْنِهِ: أُمَّتُهُ وَشِيعَتُهُ! وَقِيلَ: قَرْنُهُ: جَانِبُ رَأْسِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَوَّلِيٌّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لِلشَّمْسِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، كَالسَّاجِدِينَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلْبَسُوا عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، لِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا كَرِهَتِ الصَّلَاةُ فِي مَأْوَى الشَّيْطَانِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(٢).

وفيه: النَّهْيُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ قَصْدَهُمْ بِفَعْلِهِ.

■ شرح الحديث الثاني:

الحديث الثاني في الباب أخرجه مُسْلِمٌ في الموضع السابق (١/٤٢٩)،

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٣٨).

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٥/١١٣).

برقم ٦١٤)، وبَوَّبَ عليه النوويُّ بتبويبِ الحديثِ السابقِ نفسه.

● قوله: «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا»: فيه جوازُ تأخيرِ البيانِ إلى وقتِ الحاجة، وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليين، ومعناه أي قال له: صَلِّ معنا لتعرفَ أوقاتِ الصلواتِ، ويحصلُ لك الإجابةُ والبيانُ بالفعل.

● قوله: «فَأَمَرَ بِإِلَالًا»: بَيَّنَّ العَلَامَةُ الألبَانِيُّ في حاشيةِ تحقيقه «لمختصرِ مُسْلِمٍ» أَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَمَرَ بِإِلَالًا»: ليس في هذه الروايةِ في «مُسْلِمٍ»، وهو كذلك^(١)، لكنه وَارِدٌ في روايةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يعني اليومين - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَالًا فَأَذَّنَ...» الحديث^(٢)، وقد أحسنَ الإمامُ المنذريُّ بإضافتها؛ لأنَّ السياقَ يقتضيها.

● قوله: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»: أي: صَلَّاهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، عِنْدَ أَوَّلِ بُزُوغِ الْفَجْرِ.

● قوله: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ»: الزوالُ: هو الذهابُ والاستحالةُ، وزوالُ الشَّمْسِ معناه: مِيلَانُهَا عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ (وسطها). أي: صَلَّى الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

● قوله: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»: أي: صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ قَوِيَّةً، قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ وَتَضَعَفَ.

(١) وانظر: «صحيح مسلم» و«شرحه» للنَّوَوِيِّ (١١٥/٥).

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١١٤/٥).

● قوله: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ»: أي: حِينَ غَابَ الْقُرْصُ عَنِ الْأَفْقِ واختفى.

● قوله: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»: مضى بيان معنى الشفق في الحديث السابق.

● قوله: «ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ»: أي: أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جَدًّا، وهو آخِرُ وَقْتِهَا لِلْمُضْطَرِّ.

● قوله: «ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ»: وهو آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، ووقتها كله اختيار، كما دلَّت عليه السُّنَّةُ النبوية.

● قوله: «ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ»: وهو آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ قَبْلَ الْإِصْفَارِ، وأما وَقْتُ الْإِصْفَارِ فَإِلَى الْغُرُوبِ.

● قوله: «ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»: وهو أيضا آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، ومضى تفسير الشفق، وهو صرِيحٌ فِي أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ.

● قوله: «ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»: وزاد مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عِنْدَهُ أَيضًا: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١)، وهو آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وهو صرِيحٌ فِي أَنَّ وَقْتَهَا لَا يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ اخْتِيَارًا! كما يقوله بعض الفقهاء، بل ما بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِلْإِصْفَارِ فَقَطْ وَالْقَضَاءِ، هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِلَّا فَهُوَ

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/٤٢٦ برقم ٦١٢).

تَبِعُ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْعِشَاءِ، يُصَلِّيهِمَا مَعَهُمْ مَتَى صَلُّوا.

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»: أي: ما

فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لِبَيَانِ أَوَائِلِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَنَهَايَاتِهَا، وَهُوَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِفَعْلِهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». متفقٌ عليه.

(١٥) - باب: التَّغْلِيْسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢٠٧/١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلَّ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مسلمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (٤٤٦/١)، وروى عليه النووي في (شرح مسلم ١٤٣/٥) بقوله: باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

● قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو»: هو ابنُ الحسنِ بنِ عليٍّ، كما في «صحيح مسلم»، وهو الهاشميُّ، أبو عبد الله المدنيُّ، أمُّهُ رَمْلَةٌ بنتُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال أبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِمٍ والنَّسَائِيُّ وابنُ خَرَّاشٍ: «ثِقَّةٌ»، وذكره ابنُ حِبَّانٍ في «الثقات»، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي.

● قوله: «الْحَجَّاجُ»: هو ابنُ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ، الأميرُ المشهورُ، الظَّالِمُ الْمُبِيرُ، قال الحافظُ: وَقَعَ ذِكْرُهُ وَكَلَامُهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَى عَنْهُ، وَلِيَّ إمْرَةِ الْعِرَاقِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»: الهاجرة: هي شِدَّةُ الْحَرِّ، وَتَكُونُ مُتَنَصِّفَ النَّهَارِ، عَقَبَ الزَّوَالِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ هَاجِرَةً مِنْ

الهَجْر، وهو التَّرك؛ لأنَّ النَّاسَ يَتْرَكُونَ التصرفَ حينئذٍ لِشِدَّةِ الحرِّ، ويَقِيلُونَ^(١). وفيه: استحبابُ المبادرةِ بِصلاةِ الظهرِ في أولِ الوقتِ.

● قَوْلُهُ: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً»: أي: يُصَلِّي العصرَ وَالشَّمْسُ صافيةً خالصةً، لم يَدْخُلْهَا بَعْدُ صُفْرَةٌ.

● قَوْلُهُ: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»: أي: يُصَلِّي المغربَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، والوجوبُ السقوطُ، وحُذِفَ ذِكْرُ الشَّمْسِ لِلْعِلْمِ بِهَا، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

● قَوْلُهُ: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»: فيه: مراعاةُ الإمامِ لأحوالِ المأمومينَ وانتظارُهم، وفضلُ تكثيرِ الجماعةِ ولو حصلَ شيءٌ مِنَ التأخيرِ. وسيأتي الكلامُ على استحبابِ تأخيرِ العشاءِ لِمَنْ أطاقَ ذلكَ.

● قَوْلُهُ: «وَالصُّبْحَ - كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ»: كانوا: أي كان النَّبِيُّ والصَّحَابَةُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا بِالْغَلَسِ.

وفيه: الاحتجاجُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ بِهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، حَيْثُ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَاصَرُوا التَّأْوِيلَ، وَالْعَمَلَ بِالسَّنَنِ وَالْأَحْكَامِ النَّبَوِيَّةِ.

● وَقَوْلُهُ: «بِغَلَسٍ»: الْغَلَسُ: هُوَ بَقَايَا ظِلَامِ اللَّيْلِ.

أي: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ أَكْثَرُ فَعْلِهِ

(١) «شرح مُسْلِم» لِلنَّوَوِيِّ (١٤٥/٥)، و«شرح مُسْلِم» لِلأَبِيِّ (٥٨٠/٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» متفق عليه^(١)، وفي رواية: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ». متفق عليه^(٢).

وفي حديث أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَنْصَرِفُ [مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ] حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٤٤٦/١) برقم (٦٤٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٤٤٦/١) برقم (٦٤٥)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٤٧/١) برقم (٦٤٧)، واللفظ له، وما بين

المعكوفين تضمن من ألفاظ الحديث الأخرى.

(١٦) - باب: المحافظة على صلاة الصبح والعصر

٢٠٨/١٩ - عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي». .

٢٠٩/٢٠ - عن أبي بكر بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[الشرح]

في هذا الباب حديثان:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث الأول أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصلاة» (١/ ٤٤٠)، برقم (٦٣٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١٣٣/٥) بقوله: باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، صدوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، روى عنه جَمْعٌ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثقات»، ولذا أخرج عنه مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ في «الكاشف»، وقال الحافظُ في التَّحْقِيقِ: «مَقْبُولٌ!»، والحقُّ أَنَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ.

وعُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ أَبُو زُهَيْرٍ الْكُوفِيُّ، صحابيٌّ، روى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتأخرَ مَوْتُهُ إِلَى بَعْدِ السَّبْعِينَ.

● قَوْلُهُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»:

يَلْجُ أَي: يَدْخُلُ، والْوَلُوجُ الدخُولُ.

● قَوْلُهُ: «يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»: فِيهِ فَضْلُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، لَكُونَهُمَا بَعْدَ نَوْمٍ غَالِبًا، وَيَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَجَاهِدَةِ لِلنَفْسِ مِنَ الْمُكَلَّفِ؛ لِأَدَائِهِمَا فِي وَقْتِهِمَا الْمَطْلُوبِ، وَلِذَا رَتَّبَ عَلَى فَعْلِهِمَا النِّجَاةَ مِنَ الْجَحِيمِ، وَدُخُولَ جَنَاتِ النِّعَمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعَانَةَ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

● قَوْلُ الرَّجُلِ: «أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟... وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ...»: هَذَا مِنَ الثَّبُتِ مِنَ الرَّاويِ فِيمَا يَرَوِي؛ زِيَادَةً فِي الْإِطْمِئْنَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ اسْمَ الرَّجُلِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

■ شرح الحديث الثاني:

الحديث الثاني في هذا الباب أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِتَبْوِيبِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ نَفْسَهُ.

● قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ»: الْبَرْدَانِ هُمَا: صَلَاةُ الصَّبْحِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ^(١)، وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا فِي بَرْدِي النَّهَارِ، أَيْ طَرَفِيهِ، وَلَكُونِ الْهَوَاءِ يَبْرُدُ فِيهِمَا عَادَةً.

● قَوْلُهُ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»: فِيهِ: فَضْلُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، بِحَيْثُ أَنَّهُ وَعَدَ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا بِأَعْظَمِ مَطْلُوبٍ لِلْسَّائِلِينَ، وَأَفْضَلِ مَرْغُوبٍ لِلرَّاغِبِينَ، أَلَا وَهُوَ الْجَنَّةُ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: مَا جَاءَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» لِلأُبَيْدِيِّ (٢/ ٥٧٠)، وَغَيْرِهِ.

قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا...»^(١).

فانظر - أخي - كم يتهاون المسلمون اليوم في المحافظة على صلاتي الفجر والعصر؟! حتى يقل حضورهم فيهما ويكثر في غيرهما؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسياتي مزيد من الكلام على ذلك فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤)، واللفظ له، ومسلم (٤٣٩/١) برقم (٦٣٣).

(١٧) - باب: النهي عن الصلاة

عند طلوع الشمس وعند غروبها

٢١٠ / ٢١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب صلاة المسافرين» (١ / ٥٧١)، برقم (٨٣٣)، وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٦ / ١١٩) بقوله: «باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

• قولها: «لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»: وقالت في رواية طاووس عنها: وَهَمَّ عُمَرُ في روايته النهي عن الركعتين مُطْلَقًا، وإنما نَهَى أَنْ يَتَحَرَّيَ الطُّلُوعَ وَالْغُرُوبَ. وَمُسْتَنْدُهَا في التَّوْهِيمِ هو روايتها أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

لكن ما رواه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ...»^(١).

ورواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ

(١) رواه مُسْلِمٌ في الباب نفسه، ورواية عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ بِرَقْم (٨٢٦)، ورواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْم (٨٢٥).

العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ...»^(١)، فَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ»: لِلنَّفْيِ الشَّرْعِيِّ لَا الْحِسِّيِّ، فَهُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَا تُصَلُّوا».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَحَكَى أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُمَا لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهُمَا، وَلَمْ يُقْصَدِ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ، كَمَا قُصِدَ بِهِ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً - وَفِي رَوَايَةٍ: - مَرْتَفَعَةً»^(٢)، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ، وَمَا قَارِبَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٤)، وَلِقَوْلِهَا: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ - سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً - : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٥).

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَبَبَهُمَا: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٥٦٧ / ١) برقم (٨٢٧)، واللفظُ لَهُ.

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٦١-٦٢).

(٤) رواه مسلم (٥٧١ / ١) برقم (٨٣٣)، وهو أول حديث في هذا الباب.

(٥) رواه مسلم (٥٧٢ / ١) برقم (٨٣٥).

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهْرِ»^(١).

● قوله: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»: أي: لا تتعمدوا تأخير الصلاة إلى هذين الوقتين، أو إيقاع الصلاة في هذين الوقتين، وهذا محمولٌ على النوافل التي لا سبب لها على الصحيح.

وأما الصلوات ذوات الأسباب - ك: قضاء الفوائت، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة، والجنابة ونحوها - فإنه يجوز أن تُصلَّى ولو في هذين الوقتين، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية قوية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه: إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً، سواء أكانت من ذوات الأسباب أم من غيرها، إلا قضاء الفوائت من الفرائض فقط.

والقول الأول - للشافعي ومن تابعه - أرجح، وعليه تدل الأدلة - والله تعالى أعلم -؛ فإن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ» لا يشمل مَنْ صَلَّى لسبب؛ فإن المتحري هو مَنْ يَرُقُبُ الشَّمْسَ، فإذا قاربت الطلوع قام فصلى، أو يَرُقُبُ الشَّمْسَ فإذا قاربت الغروب قام فصلى.

ولما في - الثاني - من الحرج؛ فإن مَنْ دخل المسجد قبل الغروب بربع ساعة، ومنعاه من الصلاة، فإمّا أن يجلس ويخالف أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة ركعتين قبل الجلوس عند دخول المسجد، وإمّا أن يظل واقفاً حتى

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٥٧١ / ١) برقم (٨٣٤).

(٢) وهو اختيار العلامة السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

تَغْرِبَ الشَّمْسُ!!^(١).

وقد وَرَدَ سببُ النهي عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَهُوَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ»^(٣). وَالْقَرْنَانِ: نَاحِيَتَا الرَّأْسِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِيِّهِ تَسْلُطٌ ظَاهِرٌ، وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يَلْبَسُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتِهِمْ، فَكُرِهَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا، كَمَا كُرِهَتْ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ.

وَقِيلَ: «بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ» أَي: بِحِزْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَقِيلَ: بِغَلَبَتِهِ وَانْتِشَارِهِ وَفَسَادِهِ^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِ بِالشَّيْطَانِ وَبِالْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَشَبِّهُ التَّشْبِهَ بِهِمْ.

(١) وانظر «الشرح الممتع»، وسيأتي مزيد شرح لهذه المسألة في حديث: «ثلاث ساعات...» (٢١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٥٦٧/١) برقم (٨٢٨)، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٥٦٩/١) برقم (٨٣٢).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١١٢/٥).

(١٨) - باب: صلاة الظهر أول الوقت

٢٢/٢١١- عن خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ؛ فَلَمْ يُشْكِنَا».

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

【الشرح】

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصلاة» (١/٤٣٣، برقم ٦١٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٥/١٢٠) بقوله: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

● «خَبَّابٌ»: هو ابنُ الأَرْتِ التَّمِيمِيُّ، أبو عبد الله، صحابيٌّ، من السابقين إلى الإسلام والمهاجرين الأولين، وكان يُعَذَّبُ في الله تعالى بمكة، وشهد بدرًا، وقيل: شهد صفين مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين، روى له أصحاب الكتب الستة.

● قوله: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ»: أي: شدة الحر الذي يُصِيبُ أقدامهم عند صلاتهم صلاة الظهر. والرَّمْضَاءُ: الرَّمْلُ الذي اشتدَّت حرارته.

● قوله: «فَلَمْ يُشْكِنَا»: أي لم يُزِلْ شكوانا، أي: لم يقبل ذلك مِنَّا.

● قوله: «قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ

جَهَنَّمَ»^(١):

- فقال بعضهم: الإبرادُ رُخْصَةٌ، والتقديمُ أفضلُ، واعتمدوا حديثَ خَبَّابٍ، وحملوا حديثَ الإبرادِ على التَّرخيصِ والتخفيفِ في التأخيرِ.

- وقال جماعةٌ: حديثُ خَبَّابٍ مَنْسُوخٌ بأحاديثِ الإبرادِ!

- وقال آخرونَ: المختارُ استحبابُ الإبرادِ لكثرةِ أحاديثِهِ، وأما حديثُ خَبَّابٍ فمحمولٌ على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قَدْرِ الإبرادِ؛ لأنَّ معنى الإبرادِ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ بحيثُ يَحْصُلُ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ - أي ظِلٌّ - يَمْشُونَ فِيهِ وَيَتَنَاقَصُ الْحَرُّ^(٢).

قال النَّوَوِيُّ: «والصحيحُ استحبابُ الإبرادِ، وبِهِ قال جُمهُورُ العلماءِ، وهو المنصوصُ للشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وبِهِ قال جُمهُورُ الصحابةِ لكثرةِ الأحاديثِ الصحيحةِ فِيهِ، المشتملةِ على فعلِهِ والأمرِ بِهِ في مواطنَ كثيرةٍ، ومن جهةِ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»^(٣).

ويكونُ التمسكُ بالأحاديثِ الدالةِ على فضيلةِ أولِ الوقتِ عامًّا مُطلقًا، والأمرُ بالإبرادِ خاصٌّ فيَقْدَمُ.

لكنْ يكونُ ذلكَ في الجماعةِ، فأما المنفردُ فالتعجيلُ في حَقِّهِ أفضلُ.

وإذا كانتِ الجماعةُ مجتمعةً، أو كانوا يَمْشُونَ إلى المساجدِ في ظِلٍّ أو

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٥٣٦)، ومُسْلِمٌ (١/ ٤٣٠ برقم ٦١٥).

(٢) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١١٧/٥)، و«فتح الباري» لابن حَجَرٍ (١٦/٢-١٧).

(٣) المصدر السابق للنَّوَوِيِّ.

كُنْ؛ فالتعجيلُ في حقِّهم أفضلُ^(١) كما هو الحالُ اليومَ؛ فإنَّ الكثيرَ مِنَ المسلمينَ قد تهيأتَ لهم في المساجدِ أجهزةُ التكييفِ والتبريدِ، فلا يُعانونَ شدةَ الحرِّ أو الرَّمْضَاءِ سواء في الذهابِ إلى المساجدِ أو في الصلاةِ والسجودِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (١٦/٢).

(١٩) - باب: الإبرادُ بالصَّلَاةِ في شِدَّةِ الحرِّ

٢٣/٢١٢ - عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلَوَّلَ.

[الشرح]

الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ في الموضعِ السابقِ المذكورِ في الحديثِ الماضي، ورواهُ البخاريُّ في «صحيحه»، «كتاب مواقيت الصلاة» (برقم ٥٣٥).

● قوله: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»: أي: آخر إلى أن يبرد الوقت، يُقال: أَبْرَدَ إِذَا دَخَلَ فِي الْبَرْدِ، كَأَظْهَرَ إِذَا دَخَلَ فِي الظَّهيرةِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَكَانِ: أَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَتَهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةً^(١).

● قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: الفَيْحُ: السَّعَةُ والانتشارُ. وفَيْحُ جَهَنَّمَ أي: شِدَّةُ استعارِها، وسُطُوعُ حرِّها، وانتشارُها وغليانُها.

● قوله: «فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»: حَرْفُ «عَنِ» يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْبَاءِ، كَمَا يُقَالُ: رَمَيْتُ عَنِ الْقَوْسِ، أي: بِهَا.

والحكمةُ مِنَ الْإِبْرَادِ: دَفْعُ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِكُونِهَا تَسْلُبُ الْخُشُوعَ كَمَا سَبَقَ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

(١) المصدر السابق (١٦/٢).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ^(١)؛ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ^(٢).

وقيل: لكونها الحالة التي ينتشر فيها أثر العذاب وهو نفس جهنم، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: (يَا رَبِّ! أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا)، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(٣).

هذا الحديث على ظاهره، ومذهب أهل السنة والجماعة أن النار مخلوقة، وقد اشتكت حقيقة من شدة حرها ووهجها وفيحها، وقد جعل الله تعالى فيها إدراكًا وتمييزًا بحيث تكلمت بهذا. و(الزَّمْهَرِيرُ) هو شدة البرد^(٤).

● قوله: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ»: التَّلُولُ: جَمْعُ تَلٍّ، وهو ما اجتمع من رمل وتراب ونحوهما. والفِيءُ هو الظِّلُّ ولا يكون إلا بعد الزوال، والظِّلُّ يُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَهُ، كما قال أهل اللغة. و(فِيءُ التَّلُولِ) لا يكون إلا بعد زوال الشَّمْسِ بكثيرٍ؛ لأنها - أي التلول - منبطحة غير مُنتصبة.

(١) الظَّهَائِرُ: جَمْعُ ظَهِيرَةٍ، وهي الهَاجِرَةُ، والمُرَادُ صَلَاةُ الظُّهْرِ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢)، واللفظ له، ومُسْلِمٌ (٤٣٣/١) برقم (٦٢٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧)، ومُسْلِمٌ (٤٣١/١) برقم (٦١٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١٢٠/٥).

والمعنى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ كَثِيرًا إِلَى أَنْ وَجِدَ فِيهِ
التُّلُولَ؛ لِأَنَّ فِيئِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا كَثِيرًا.

(٢٠) - باب: أول وقت صلاة العصر

٢٤ / ٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

٢٥ / ٢١٤ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

【الشرح】

في الباب حديثان:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث الأول أخرجه مُسْلِمٌ في «الصَّلَاةِ» (١/٤٣٣، برقم ٦٢١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مسلم ١٢١/٥) بقوله: باب: استحباب التكبير بالعصر.

● قوله: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ»: أي: بيضاء ولم تَصْفَرَّ، وقيل: حياؤها: وجود حرها.

● قوله: «فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي»: وفي رواية له: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، وفي رواية أخرى: «ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ».

و«العوالي»: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، أبعدُها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان.

و«قُباء»: تُمَدُّ وتُقَصَّرُ، وتُصَرَفُ ولا تُصَرَفُ، وتُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ، والأفصح فيه: المَدُّ والصَّرَفُ والتذكيرُ، وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة^(١).

والمُرَادُ بهذا الحديث: المبادرة لصلاة العَصْرِ أول وقتها؛ لأنه لا يُمكن أن يذهب الذَّاهِبُ بعد صلاة العَصْرِ ميلين وثلاثة، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلى العَصْرَ حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة^(٢)، أي: في أيام الصيف، حيث يطول النهار.

■ شرح الحديث الثاني:

الحديث الثاني في هذا الباب أخرجه مُسْلِمٌ (١/ ٤٣٤، برقم ٦٢٢)، في الموضع السابق.

● «العلاء بن عبد الرحمن»: هو ابنُ يَعْقُوبَ الحُرَقِيُّ، أبو شبلِ المَدَنِيِّ، مَوْلَى الحُرَقَةِ من جُهَيْنَةَ، قال الإمامُ أحمدُ: «لم أسمع أحداً ذكره بسوءٍ». وقال أبو زُرْعَةَ: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «صالحٌ، روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء». وقال ابنُ حَجَرٍ: «وقد أخرج له مُسْلِمٌ من حديث المشاهير دون الشواذ». قلتُ: روى له أصحابُ الكتبِ الستة عدا البخاري.

● قوله: «أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين أنصرف

(١) «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١٢٢/٥)، و«شرح مُسْلِمٍ» للأبِّي (٥٥٦/٢).

(٢) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١٢٢/٥).

مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ...». وفي رواية له عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ»^(١).

وهذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على عادة الأمراء من بني أمية قبله، قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلمَّا بلغته صار إلى التقديم.

ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عَرَضَ له، وظاهر الحديث يدل على الأول.

وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابةً، لا في خلافته، لأنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوِّفِّيَ قَبْلَ خلافته بنحو تسع سنين^(٢).

● قوله: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِ»: فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ»: إِذْ يَدُلُّ عَلَى تَهَاوُنِهِ بِالصَّلَاةِ واستهتاره بالوقت؛ لأنه مُتَعَمِّدٌ لتأخيرها بغير عذر.

● قوله: «بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد به: أنه يُحَاذِيهَا بِقَرْنِيهِ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وكذا عِنْدَ طُلُوعِهَا؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٤٣٤ / ١) برقم (٦٢٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٤ / ٥)، و«شرح مسلم» للأبِّي (٥٥٧ / ٢).

لها حينئذٍ، ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُخِيلُ لنفسه ولا أعوانه أنهم يسجدون له^(١).

● قوله: «قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»: تصريحٌ بدمٍ مَنْ صَلَّى مُسْرَعًا، بحيث لا يكملُ الخشوعَ والطمأنينة والأذكار. والمرادُ بالنقر: سرعة الحركات، كنقر الطائر، وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ»^(٢).

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

وعن أبي عبد الله الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا»^(٤).

(١) وقد مضى شرحه قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٨٦٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٣١٠/٥)، والطبراني في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٣٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٤).

(٤) حديث حسن: رواه الطبراني وابن خزيمة وأبو يعلى. انظر: «صحيح الترغيب» (٥٢٨).

(٢١) - باب: الحافضةُ على العَصْرِ

والنهي عن الصلاة بعدها

٢٦ / ٢١٥ - عن أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». والشاهد: النَّجْمُ.

[الشرح]

الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ في «صلاة المسافرين وقصرها» (١/ ٥٦٨)، برقم (٨٣٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٦/ ١١٣) بقوله: باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

أبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسمه حُمَيْلٌ - بِضَمِّ الحاءِ المهملة - بنُ بَصْرَةَ بنِ وَقَّاصٍ، صحابيٌّ جليلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابنُ يُونُسَ: شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، واختَطَّ بِهَا، وماتَ بِهَا، ودُفِنَ في مقبرتها.

● قَوْلُهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ»: الْمُخَمَّصُ: بِضَمِّ الميمِ وفتحِ الخاءِ المعجمةِ والميمِ المُشدَّدةِ، مكانٌ معروفٌ، وقيلَ: طريقٌ.

● قَوْلُهُ: «عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»: أي: عُرِضَتْ عَلَى الْيَهُودِ والنصارى.

● قَوْلُهُ: «فَضَيَّعُوهَا»: أي: لم يقوموا بحققها، ولم يُحافظوا على مراعاتها، فاحذروا أن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿البقرة: ٢٣٨﴾.

● وقوله: «فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»: وذلك أنها الصلاة التي أوصى الله بها مرتين، في قوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (١).

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» (٢). كما سيأتي.

وهو مروى عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ والبراء بن عازبٍ وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباسٍ وعائشة وأُمِّ سَلَمَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وغيرهم رضي الله عنهم (٣).

● قوله: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»: مرّ - فيما سبق - النهي عن الصلاة بعد العصر، وبيان أنه خاصٌ بوقتِ اصفرارِ الشمس، والله أعلم.

● قوله: «وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ»: هذا تفسيرٌ من أحدِ رواة الحديث للشاهد، يعني: حتى تغرب الشمس، ويطلع النجم ويظهر. قال النووي - عن الحديث -: «فيه فضيلة [صلاة] العصر، وشدة الحث عليها» (٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للأبي (٣/ ١٨١).

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٤٣٧/ ١) برقم (٦٢٧)، واللفظ له.

(٣) انظر: «التفسير» لابن كثير (١/ ٢٠٥) بتهذيبنا.

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٣).

(٢٢) - باب: التشديد في الذي تفوته صلاة العصر

٢٧/٢١٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر؛ كأنما وتر أهله وماله».

【الشرح】

الحديث أخرجه مسلم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (١/٤٣٥، برقم ٦٢٦)، وباب عليه النووي في (شرح مسلم ٥/١٢٥) بقوله: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

● قوله: «الذي تفوته صلاة العصر؛ كأنما وتر أهله وماله»: (وتر) بضم الواو، أي: نقص، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنما جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا. وقيل: هو من الوتر، وهي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه، أو سلب أهله وماله^(١).

● قوله: «وتر أهله وماله»: (أهله وماله): قال النووي: «روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: (انزع منه أهله وماله)، وهذا تفسير الإمام مالك بن أنس.

قال: وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/١٤٨).

ذهابِ أهله وماله.

قال: وقال أبو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: معناه عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ والفقه: أَنَّهُ كَالَّذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ بِهَا وَتَرًا، وَالْوَتْرُ: الْجَنَائِهُ الَّتِي يَطْلُبُ ثَارَهَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانِ: غَمُّ الْمُصِيبَةِ، وَغَمُّ مَقَاسَاةٍ طَلَبِ الثَّارِ.

قال: وقال الدَّأُوْدِيُّ - مِنَ الْمَالِكِيَةِ - : معناه يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِسْتِرْجَاعِ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ النَّدَمُ وَالْأَسْفُ لَتَفْوِيْتِهِ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ معناه: فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسْفِ عَلَيْهِ، كَمَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(١).

واختلف العلماء في معنى «فَوَاتِ الْعَصْرِ» ههنا؟

فقال القاضي عِيَاضُ: «واختلفوا في الْمُرَادِ بِفَوَاتِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ فَيَمَنَ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا الْمَخْتَارِ. وَقَالَ سُحْنُونٌ وَالْأَصِيلِيُّ: هُوَ أَنْ تَفُوتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقِيلَ: هُوَ تَفْوِيْتُهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»^(٢).

وهل هو في الناسي أو في العامد؟

الصحيح: أَنَّهُ فِي الْعَامِدِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢٥/٥ - ١٢٦)، وانظر «النهاية» الموضوع السابق.

(٢) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢٦/٥).

حديثُ البخاريِّ في صحيحه: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١)، وهذا إنما يكونُ في العامدِ»^(٢).

وهل الحديثُ خاصٌّ بالعصرِ، أم هو على كلِّ الصلواتِ؟

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْعَصْرِ باقِي الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَقْتَ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ، وَحَرَصِهِمْ عَلَى قِضَاءِ أَشْغَالِهِمْ، وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ وَظَائِفِهِمْ»^(٣).

وقال النَّوَوِيُّ: «وَمَا قَالَهُ [ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ] نَظَرًا! لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ فِي الْعَصْرِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ، وَاشْتَرَكَا فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٤).

وكلامُ النَّوَوِيِّ كلامٌ متينٌ منه؛ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ.

(١) رواه البخاريُّ (٥٩٤)، من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢٦/٥).

(٣) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢٦/٥).

(٤) المصدر السابق.

(٢٣) - باب: ما جاء في الصلاة الوسطى

٢٨/٢١٧- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا لِلَّهِ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

[الشرح]

الحديثُ أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (٤٣٦/١)، وَبَوَّابٌ عليه النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١٢٦/٥) بقوله: باب الدليل لمن قال: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هي صَلَاةُ الْعَصْرِ.

● قَوْلُهُ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ»: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْأَحْزَابُ؛ لِتَجَمُّعِ الْمُشْرِكِينَ وَتَحْزُبِهِمْ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ سَنَةً أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةُ خَمْسٍ.

وَمَعْنَى حَبَسَهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَي مَنَعَهُمْ لَهُ مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِقِتَالِهِمْ وَحَرْبِهِمْ.

● قَوْلُهُ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»: هَذَا نَصٌّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَفْسِيرِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

قال الترمذي: «وهو قول أكثر العلماء، من الصحابة فمن بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١).

وقال النووي: «وقال الماوردي من أصحابنا [الشافعية]: هذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِصَحَّةِ الأحاديث فيه، وإنما نص [الشافعي] على أنها الصُّبْح؛ لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث»^(٢).

وقالت طائفة: هي الصُّبْح، وقالت أخرى: هي الظهر، وقيل المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: هي إحدى الصلوات الخمس - مُبْهَمَةٌ -، وقيل هي الجُمُعَةُ.

قال النووي: «والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصُّبْح، وأصحُّهما العصر؛ للأحاديث الصحيحة»^(٣).

وروى مُسْلِمٌ في الباب نفسه: عن أبي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا؛ فَأَمَلْتُ عَلَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

(١) انظر: «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١٢٨/٥).

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١٢٨/٥). وهذا يدلُّ على أنَّ كُلَّ قولٍ للشافعي يُخَالِفُ الحديثَ الصحيح؛ فَإِنَّ الشافعيَّ لَا يَقُولُ بِهِ، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ عَنْهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) المصدر السابق، وقد ذَكَرَ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةَ وَرَدَّ عَلَيْهَا، فَرَاغَهُ إِنْ شَتَّ.

(٤) رواه مُسْلِمٌ (١/٤٣٧ برقم ٦٢٩).

وقال الإمام الطحاوي: «إِنَّ [قَوْلَهُ]: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» الْمَذْكُورَ فِي أَحَادِيثَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمِّ كُلثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مِمَّا كَانَ قُرْآنًا فُنُسِخَ، وَرُدَّ إِلَى مَا فِي مَصَاحِفِنَا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُهُ فِي مَصَاحِفِنَا، فَهُوَ مِمَّا قَدْ كَانَ قُرْآنًا وَنُسِخَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأُعِيدَ إِلَى السُّنَّةِ فَصَارَ مِنْهَا... وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾، قَرَأْنَاهَا قُرْآنًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١). انتهى

وَيُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فِيمَا جَمَعَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «الدَّرُّ الْمَنْثُور» (٣/ ٦٩-٩٤)؛ فَقَدْ جَمَعَ فَأَوْعَبَ.

(١) «شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥/ ٣٢٠).

(٢٤) - باب: النهي عن الصلاة

بعد العصر وبعد الصبح

٢٩ / ٢١٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب صلاة المسافرين» (١/ ٥٦٦)، برقم (٨٢٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٦/ ١١٠) بقوله: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

● قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: الحديث فيه: النهي عن صلاة النوافل مطلقاً بعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد مر معنا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وذكرنا - فيما سبق - إجماع الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، واتفاقهم على جواز أداء الفرائض فيها. واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والجنائز، وقضاء الفوائت، وسُجُود الشكر والتلاوة، وَأَنَّ الصَّحِيحَ: جَوَازُ ذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ^(١).

(١) راجع شرح حديث رقم (٢١) من «كتاب الصلاة» ههنا.

• وقوله: «حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: المرادُ به طُلوعُها وارتفاعُها وإضاءتُها، لا مُجَرَّدَ ظهورِ قُرْصِها؛ جَمْعًا بينَ الرواياتِ التي في البابِ.

(٢٥) - باب: ثلاث ساعات لا يصلي فيهن ولا يقبر

٢٠٩/٣٠ - عن عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ (١/٥٦٨-٥٦٩، برقم ٨٣١)، في الباب السابق.

● «عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ»: هو ابنُ قَاصِرٍ اللَّخْمِيِّ، أبو عبد الله المِصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مات سنة بضع عشرة ومئة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومُسلم والأربعة.

● «عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ»: صحابيٌّ مشهورٌ، اختلفَ في كُنْيَتِهِ على سبعة أقوالٍ، أشهرها: أبو حمادٍ، وَلِيَّ إمْرَةٍ مِصْرَ لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً. مات قريباً من الستين هـ، روى له أصحابُ الكتب الستة.

● قوله: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»: نَقْبُرُ: بِضَمِّ الباءِ وكسرها، قيل: المراد بالقبر: صلاة الجنازة! قال النَّوَوِيُّ: «وهذا ضعيف؛ لأنَّ صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوزُ تفسيرُ الحديث بما يُخالفُ الإجماع. بل الصوابُ أنَّ معناه: تعمَّدُ تأخيرِ الدفنِ إلى هذه الأوقات، كما

يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا»، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ، فَلَا يُكْرَهُ»^(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «رُويَ بِ (أَوْ) وَبِ (الْوَاوِ) وَهِيَ الْأَظْهَرُ، وَيَكُونُ مُرَادُ النَّهْيِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا رِوَايَةُ (أَوْ) فَفِيهَا إِشْكَالٌ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ (أَوْ) تَكُونُ بِمَعْنَى (الْوَاوِ) كَمَا قَالَهُ الْكُوفِيُّ»^(٢).

● قَوْلُهُ: «قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَقَائِمُ الظَّهِيرَةِ هُوَ قَائِمُ الظِّلِّ الَّذِي لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ مُتَتَصِفَ النَّهَارِ حِينَ اسْتَوَاءِ الشَّمْسِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «أَيُّ: قِيَامُ الشَّمْسِ وَقْتَ الزَّوَالِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَيُّ: وَقَفَتْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ، أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ إِلَى أَنْ تَزُولَ، فَيَحْسَبُ النَّازِرُ أَنَّهَا قَدْ وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ، لَكِنْ سَيْرًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ، كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَذَلِكَ الْوَقُوفِ الْمُشَاهِدِ: قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»^(٣).

● قَوْلُهُ: «تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: مَالَتْ لِلْغُرُوبِ. يُقَالُ: ضَافَتْ تَضَيَّفَ مَالَتْ، وَضَفْتُ فَلَانًا، مِلْتُ إِلَيْهِ، وَأَضَفْتُهُ

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١١٤/٦)، وَانْظُرْ: «شرح مُسْلِمٍ» لِلأَبِيِّ (١٨١/٣).

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ السَّيُوطِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٧٥/١).

(٣) «الْنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (١٢٥/٤).

أَمَلْتُهُ إِلَيْكَ وَأَنْزَلْتُهُ بِكَ، وَالشَّيْءُ مُضَافٌ إِلَى الشَّيْءِ مُمَالٌ إِلَيْهِ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالدفنِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢)؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ تَعَارُضٌ، فَالسُّنَّةُ تَعْجِلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَفْنُهَا، وَلَكِنْ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ وَقْتَ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ، أُجِّلَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَدَفْنُهَا، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا قَلِيلَةٌ، لَا يَضُرُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا، وَلَا تَأْخِيرُ دَفْنِهِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ^(٣).

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلأُبَيْدِيِّ (٣/ ١٨١-١٨٢).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١/ ٦٥١) بِرَقْمٍ (٩٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (٢٥/ ٢٠٢).

(٢٦) - باب: في الركعتين بعد العصر

٣١/ ٢٢٠- عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَغْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

【الشرح】

الحديثُ أخرجه مُسلمٌ في «كتابِ صلاةِ المسافرين» (١/ ٥٧٢، برقم ٨٣٥)، وبَوَّبَ عليه النَّوَوِيُّ في (شرحِ مسلمٍ ٦/ ١١٠) بقوله: باب معرفة الركعتين اللتين كان يُصليهما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

● «أبو سلمة»: هو ابنُ عبد الرحمن بنِ عوفٍ الزُّهريُّ المَدَنِيُّ، قِيلَ: اسمه عبدُ اللَّهِ، وقِيلَ: إسماعيلُ، وقِيلَ: اسمه كُنْيَتُهُ، قال ابنُ سعدٍ: «كَانَ ثِقَةً فقيهاً كثيرَ الحديثِ». وقال أبو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ إمام»، قُلْتُ: روى له أصحابُ الكتبِ السَّتَةِ.

● قوله: «عَنِ السَّجْدَتَيْنِ»: أي الركعتين.

● قوله: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ»: فيه فوائدُ:

منها: إثباتُ سُنَّةِ الظَّهْرِ البَعْدِيَةِ.

ومنها: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَا تُكْرَهُ فِي وَقْتِ النِّهْيِ، وَإِنَّمَا تُكْرَهُ مَا

لا سبب لها، وهو مذهب أكثر العلماء كما سبق.

فإن قيل: هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به. ثم إن في الحديث ما يدل على عدم الاختصاص، وهو أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر، ولم يقل: هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء به^(١).

ومنها: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أي ركعتين ركعتين كما في قوله: «السَّجْدَتَيْنِ»، وهو مذهب الجمهور.

ومنها: إذا تعارضت المصالح والمهمات، بُدئ بأهمها؛ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتاه ناس من عبد القيس - غير مسلمين -، فشغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر - كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها^(٢) - فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالتحدث معهم عن الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم إلى الإسلام أهم^(٣).

• قولها: «ثُمَّ أَتَبَتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا»: يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على صلاة الركعتين بعد العصر بعد يوم وفد عبد القيس، كما في الرواية الأخرى عنها قالت: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»^(٤).

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٢١/٦) بتصرف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٥٧١/١) برقم (٨٣٤).

(٣) المصدر قبل السابق

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٥٧٢/١) برقم (٨٣٥) واللفظ له.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي»، تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

أما قول القاضي عياض: «ينبغي أن تُحْمَلَ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ، كما في حديث أم سلمة؛ ليتفق الحديثان، وسُنَّةُ الظُّهْرِ تَصِحُّ تسميتها أنها قَبْلَ الْعَصْرِ!»: فقول بعيدٌ مُتَكَلَّفٌ! إذ لا يُمَكِّنُ حَمْلُ الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا سُنَّةُ الظُّهْرِ دَوْمًا؛ إذ يُقْتَضِي [القول بذلك] تَكَرَّارَ تَأْخِيرِ سُنَّةِ الظُّهْرِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٥٧٢ / ١) برقم (٨٣٥) واللفظ له.

(٢٧) - باب: قضاء صلاة العصر بعد الغروب

٢٢١/٣٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق جعل يسب كُفَّار قُرَيْشٍ، وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَوَاللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتُهَا». فَتَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

【الشرح】

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (٤٢٨/١)، وَبَوَّ بَ عليه النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١٢٧/٥) بقوله: باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»: فيه دليل على جواز سب المشركين؛ لإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ على ذلك. ولم يُعَيَّن في الحديث لفظ السب، فينبغي - مع إطلاقه - أَنْ يُحْمَلَ على ما ليس بفحش؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يَقْرُ الفُحْشَ، قاله ابن دقيق العيد في الأحكام.

● قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَوَاللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتُهَا»: معناه: ما صَلَّيْتُهَا؛ لأنَّ «إِنْ» هنا للنفي، وإنما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عُمَرَ رضي الله عنه؛ فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ، لِيَكُونَ لِعُمَرَ بِهِ أُسْوَةٌ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَا جَرَى، وَتَطْيِيبُ نَفْسِهِ، وَأَكَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِالْيَمِينِ^(١).

● وَقَوْلُهُ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»: فِي رَوَايَةٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

وَتَأْخِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ كَانَ لَا شَتَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا؛ بِسَبَبِ اشْتِغَالِهِ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ»^(٣).

● قَوْلُهُ: «فَنَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»: بَطْحَانُ: وَادِي بِالْمَدِينَةِ.

وفيه: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً، وَبِهِ قَالَ كَافَةُ الْعُلَمَاءِ. وَمِثْلُهُ: صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ جَمَاعَةً حِينَ نَامُوا عَنْهَا^(٤).

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٥/ ١٣١).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٥/ ١٢٨).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٥/ ١٣٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَيَأْتِي.

وفيه دليل: على أن مَنْ فاتته صلاةٌ وذكرها في وقتٍ أخرى، أنه يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يُصلي الحاضرة؛ مراعاةً لترتيب الله تعالى لها، إلا إذا خاف خروج وقت الثانية، فإنه إذا خاف خروجه لضيق الوقت؛ بدأ بالحاضرة؛ لئلا يفوت وقتها أيضًا^(١).

وفي الحديث من الفوائد:

جواز اليمين من غير استحلاف، وذلك في قوله: «فوالله! إن صليتُها»، وهي - أي اليمين - مستحبةٌ إذا كان فيها مصلحةٌ، من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم نسيان، أو غير ذلك من المصالح السائغة. وهكذا القسم في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾، ﴿وَالطُّور﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾؛ كل ذلك لتفخيم المُقسَمِ عليه وتوكيده^(٢).

وفيه أيضا: جواز الدعاء على المشركين المُحاربين.

(١) انظر: «شرح مُسلم» للأبِّي المالكي (٥٦٦/٢).

(٢) انظر: «شرح مُسلم» للنَّوَوِي (١٣٢/٥).

(٢٨) - باب: في الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ بَعْدَ الْغُرُوبِ

٢٢٢/٣٣ - عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ». فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا؛ فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا».

【الشرح】

الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ في «كتابِ صلاةِ المسافرين وقصرها» (١/٥٧٣، برقم ٨٣٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرحِ مسلمٍ ١٢٣/٦) بقوله: باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

● «مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ»: هُوَ الْمَخْزُومِيُّ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، رَوَى عَنْ: أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَطَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالَ أَحْمَدُ فِيهِ: «ثِقَةٌ». وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْعِجْلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ. فَقَوْلُ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ: «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ!» فِيهِ نَظَرٌ. رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى رَأْيِهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ

فِيهِ.

● قوله: «وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»: فيه: أَنَّ الصحابة كانوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ أيضًا عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي^(١)، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^(٢).

ففي هذه الروايات استحباب ركعتين بين أذان المغرب وصلاة المغرب، وبلا استحباب قال جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة أحمد وإسحاق وغيرهم.

وقال مالك والشافعي بالكراهة! وحجَّتهم: أَنَّ استحبابها يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها قليلاً! والأحاديث تردُّ هذا القول، وقال بعضهم: إن هذه الأحاديث منسوخة! ومعلومٌ أَنَّ النسخ لا يكون إلا بدليل ظاهر واضح، ولا دليل هنا!

قال النووي: «والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة... قال: وأما قولهم: [إن صلاة هاتين الركعتين]^(٣) يؤدي إلى تأخير

(١) ابتدروا السواري: أي تسارعوا إليها، والسواري جمع السارية، وهي الأسطوانة، أي يقف كل أحد خلف أسطوانة؛ لئلا يقع المرور بين يديه حال صلاته منفرداً. قاله محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على رواه مسلم (١/٥٧٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (١/٥٧٣ برقم ٨٣٧) واللفظ له. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/١٢٣).

(٣) ما بين القوسين إضافة لإيضاح كلام النووي رحمه الله تعالى

المغرب! فهذا خيالٌ مُنابذٌ للسُّنَّةِ، فلا يُلتَفَتُ إليه، ومع هذا فهو زمنٌ يسيرٌ لا تتأخَّرُ به الصَّلَاةُ عن أولِ وقتها، وأما مَنْ زَعَمَ النسخَ فهو مُجَازِفٌ؛ لأنَّ النسخَ لا يُصَارُ إليه إِلَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنِ التَّأْوِيلِ و[عن] الجمعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ، وليس هنا شيءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

● قَوْلُهُ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»: قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا» هُوَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - لِمَنْ شَاءَ»: كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٢)، وَمَعْنَى: «كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» أَي: رَاتِبَةٌ دَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهَا دُونَ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَّطَّ عَلَيْهَا، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» وَغَيْرِهِ.

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٢٤/٦). وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى إِنْصَافِهِ وَإِتْبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ

لِلْمَذْهَبِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٣).

(٢٩) - باب: وقت المغرب إذا غربت الشمس

٢٢٣ / ٣٤ - عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ».

【الشرح】

الحديثُ أخرجه مُسلمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (١/ ٤٤١، برقم ٦٣٦)، وبَوَّابٌ عليه النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٥ / ١٣٥) بقوله: باب: بيان أنَّ وقتَ المغربِ عندَ غروبِ الشَّمْسِ.

● «سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ»: هو ابنُ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ أَبُو مُسْلِمٍ، ويُقالُ: أَبُو إِيَّاسٍ، ويُقالُ أَبُو عامِرٍ، صحابيٌّ جليلٌ، وكان شجاعاً رامياً، ويُقالُ: كَانَ يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَكَانَ يَسْكُنُ الرَّبَذَةَ، لَهُ قِصَّةٌ مَعَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ فِي إنكاره عليه اختيار البدو، واعتذار سلمة بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ، والقِصَّةُ مشهورةٌ رواها البخاريُّ وغيره. قيل: مات سنة (٧٤) هجريًّا، روى له أصحابُ الكتبِ الستة.

● قوله: «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»: اللفظان: «غَرَبَتِ» و«تَوَارَتْ»: بمعنى واحدٍ، وأحدهما تفسيرٌ للآخر.

ومعنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِّ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وبمجردِ غروبِ الشَّمْسِ، وجاء في روايةٍ أُخرى لمسلمٍ من حديثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»^(١)، وهو في معنى حديثِ البابِ،

(١) متفقٌ عليه: وتقدم تخريجُه وشرحه.

وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب في أول وقتها حتى ينصرف الناس ويرمي أحدهم نبله ويصير موقع سهمه لبقاء الضوء، وهذا مجمع عليه خلافاً لبعض أهل الأهواء والبدع الذين يتعمدون تأخير المغرب حتى تظهر النجوم!!

أما تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق في الأحاديث السابقة، فكان لبيان آخر وقت المغرب، أما عادته صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها فهي صلاتها في أول الوقت، إلا لعذر، والله أعلم^(١).

● وقوله: «تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»: مأخوذ من قوله تعالى حكاية عن النبي سليمان عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۚ﴾ ^(٣٢) رُدُّوْهَا عَلَى فُطُوفٍ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٨]: فقوله: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾، أي: آثرت حب الخير، وأراد بالخير الخيل، والعرب تُعَاقِبُ بَيْنَ الرَّاءِ وَاللَّامِ، أي تستبدل كلا منهما بالآخر، فتقول: ختل الرجل وخرت الرجل، أي: خدعته، وسميت الخيل خيراً؛ لأنه معقود بنواصيها الخير: أي الأجر والمغنم.

وقوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ يعني: عن الصلاة، وهي صلاة العصر. وقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ أي: توارت الشمس بالحجاب، أي: استترت بما يحجبها عن الأبصار، وتغيبت في مغيبها.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣٦/٥)، و«شرح مسلم» للأبي (٥٧٠ - ٥٧١).

(٣٠) - باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها

٣٥ / ٢٢٤ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في الموضع السابق (١/ ٤٤٢، برقم ٦٣٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١٣٦/٥) بقوله: باب وقت العشاء وتأخيرها.

• قَوْلُهَا: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ»: أي: آخر صلاة العشاء حتى اشتدَّتْ عَمَةُ اللَّيْلِ وهي ظلمته.

• قَوْلُهَا: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ»: أي: ذهب كثير منه، أي قُبِلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وليس المراد أكثره.

قال النَّوَوِيُّ: «ولابدَّ من هذا التأويل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ»، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ»^(١).

• قَوْلُهَا: «حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ»: وفي الرواية الأخرى لمسلم: «حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ»^(٢).

(١) «شرح مسلم» للنَّوَوِيِّ (١٣٨/٥).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤٤١ برقم ٦٣٨-٢١٨).

• قولها: «ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»: معناه: إنه لو قُتِلَ المختارُ أو الأفضل. قال النووي: «ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب - أي من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان تقديمها، وإنما قَدَّمَهَا للمشقة في تأخيرها»^(١).

وإنما ترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التأخير أيضا، خشية أن يُواظبوا عليه فيُفَرِّضَ عليهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تأخيرها؛ لزوال العلة التي خيف منها في زمنه، إذا كان باتفاق الجماعة أو للمنفرد المعذور أو المرأة. قال الخطابي وغيره: إنما يُسْتَحَبُّ تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة^(٢).

وهذا في حق أهل المسجد دون غيرهم. ولا يُسْتَحَبُّ تأخيرها لِمَنْ يَخْشَى أَنْ يَنَامَ عنها، أو يُؤَدِّيَهَا وهو نَاعِسٌ. ووقتُ العشاء يمتدُّ إلى مُتَنَصِّفِ الليل، فلا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»^(٣). ويُحَسَّبُ مُتَنَصِّفُ الليل: بمعرفة الزمن بين الغروب وطلوع الفجر، وقسمته على اثنين، ويُعرفُ الثلث الأول - من الليل - بقسمة الزمن بين الغروب وطلوع الفجر على ثلاثة. تنبيه: صلاة الجماعة واجبة في المساجد على الرجال القادرين، في

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رواه مُسْلِمٌ (١/٤٢٧ برقم ٦١٢).

أصحُّ قولِي العلماء؛ لأدلة كثيرة منها: ما رواه أبو داود (٥٥١)، وابنُ ماجّة (٧٩٣) - واللفظُ له - وابنُ حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤) عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

والحديثُ رواه أيضًا الحاكمُ في «مُستدرَكه» (٨٩٤) وقال: «صحيحٌ على شرطِ الشيخين»، ولم يتعقبه الذهبيُّ، وقال الألبانيُّ في «الإرواء»، (٥٥١): «وهو كما قال»، وصحَّحَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التلخيص» إسناده ابنِ ماجّة والحاكم.

فلا يجوزُ للرجالِ القادرين المقيمين أن يتخلّفوا عن صلاة الجماعة في المسجد بلا عُذرٍ، وحضورُ العشاء مع جماعة المسجد مُقدّمٌ على مصلحة تأخيرها إذا فُعِلَتْ في البيت؛ لأنَّ ذلك واجبٌ، وهذا مُستحبٌّ.

(٣١) - باب: في اسم صلاة العشاء

٢٥٥/٣٦ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

[الشرح]

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (١/٤٤٥، برقم ٦٤٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١٣٦/٥) بقوله: باب: وقت العشاء وتأخيرها.

● قَوْلُهُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ»: أي لا تغصبنكم وتأخذ منكم هذا الاسم قَهْرًا. ومعناه: أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَ الْعِشَاءَ «الْعَتَمَةَ»: لكونهم يُعْتَمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ، أي: يُؤَخِّرُونَ حِلَابَهَا إِلَى شِدَّةِ الظَّلامِ.

● قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»: أي: إِنَّ اسْمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: «الْعِشَاءُ»: كما في قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فينبغي لكم أَنْ تُسَمُّوها «العشاء»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: قد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة تسمية العشاء بالْعَتَمَةِ، كحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢)، وغيره.

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٤٣/٥).

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاري (٦١٥)، ومُسلم (٣٢٥/١ برقم ٤٣٧)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ

والجوابُ عنه من وجهين:

- أحدهما: أنه استعملَ هذا اللفظَ لبيانِ الجوازِ، وأنَّ النهيَ عَنِ «العَتَمَةِ» للتنزيه لا للتحريم.

- والثاني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطَبَ بِ«العَتَمَةِ» مَنْ لَا يَعْرِفُ «العشاء»، فخاطبُهُ بما يَعْرِفُ؛ لأنه أَشْهُرُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وإنما كانوا يُطْلِقُونَ اسمَ العشاءِ على المغربِ، ففي «صحيح البخاري» مرفوعاً: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»^(١). قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ^(٢).

واختارَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: كراهةَ هَجْرِ الاسمِ المشروعِ «العشاء» واستعمالِ اسمِ «العَتَمَةِ»، أمَّا إِذَا لَمْ يُهَجَرْ فَلَا بَأْسَ^(٣).

وَالْحِلَابُ: مَصْدَرٌ، مِثْلُ الْحَلَبِ وَالِاحْتِلَابِ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا فِي الصَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ^(٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري (٥٦٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٤٣/٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (٤٤/٢).

(٣) «تحفة المولود» لَهُ، الفصل السادس: هَلْ تَكَرَّرَ تَسْوِيَّتُهَا عَقِيْقَةٌ؟ (ص ٥٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/٤٢١).

(٣٢) - باب: النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها

٢٢٦/٣٧ - عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

【الشرح】

الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ في «كتابِ المساجدِ ومواضعِ الصَّلَاةِ» (١/٤٤٨، برقم ٦٤٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرحِ مسلم ١٤٧/٥) بقوله: باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

● قوله: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»: معنى «يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ»: أي يُؤَخِّرُونَهَا، فيجعلونها كالْمَيِّتِ الذي خرجت رُوحُهُ.

والمُرَادُ بتأخيرها عن وقتها، أي وقتها المختار، لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأُمْرَاءِ - الْمُتَقَدِّمِينَ وَ الْمُتَأَخِّرِينَ - إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَلَمْ يُؤَخَّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَوَجِبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ^(١).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنَّوَوِيِّ (١٤٧/٥).

وفي هذا الحديث:

- الحثُّ على الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

- وأنَّ الإمامَ - سواءَ كان وَلِيَّ الْأَمْرِ أو إمامَ المسجدِ الرَّاتِبَ - إذا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ فَضِيلَتَيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَاخْتُلِفَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّيُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ فَعَلَهَا مُنْفَرِدًا أَفْضَلُ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ آخِرَ الْوَقْتِ؟

قال النَّوَوِيُّ: «والمختارُ استحبابُ الانتظارِ، إِنْ لَمْ يَفْحَشِ التَّأخِيرُ» انتهى^(١).

وهناكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ تَأْخِيرِهَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يُصَلُّونَهَا! وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ الْمَغْرَبَ حَتَّى كَادَ يَغْرُبُ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَالْمَقْصُودُ بَعْدَ إِقَامَتِهَا: عَدَمُ أَدَائِهَا بِالْكَلِيَّةِ، وَبِهَذَا تَأْتَلَفُ الْأَحَادِيثُ وَتَتَّفَقُ.

فَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ قِتَالِ الْأُتَمَّةِ، فَالْمَقْصُودُ بِهِمُ الَّذِينَ يُغَيِّرُونَ وَيُبَدِّلُونَ مَا لَمْ يَتْرَكُوا الصَّلَاةَ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»^(٢).

(١) انظر: المصدر السابق (١٤٨/٥).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١/١٤٨٠ برقم ١٨٥٤).

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي الحديث:

- الْحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ، وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى - لِمُسْلِمٍ -: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(١).

- وفيه: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ - بِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ - تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً، وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا، وَهَذَا صَرِيحُ الْحَدِيثِ ههنا، وَفِي غَيْرِهِ أَيْضًا.

- وفيه: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ - لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ.

وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ الصَّبْحَ وَالْعَصْرَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَقَعُ نَفْلًا، وَلَا يَجُوزُ التَّنْفُلُ بَعْدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ لِيَأْتِيَ تَصِيرَ شَفْعًا! وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ - الْقَائِلُ بِإِعَادَةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ - أَصَحُّ.

● وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ

(١) المصدر السابق، (٦٤٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَتِّهَا؟»: وفي رواية له: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ»: فيه دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية وما بعده^(١).

(١) المصدر السابق، وانظر: «شرح مُسلم» للأبِّي (٢/ ٥٨١-٥٨٢).

(٣٣) - باب: أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا

٢٢٧/٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا». قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ.

【الشرح】

الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ في «كتابِ الإيمانِ» (١/ ٨٩، برقم ٨٥)، وبُوبَ عليه النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٧٢/ ٢) بقوله: باب: بيان كَوْنِ الإيمانِ باللهِ تعالى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ^(١).

● قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا...»: وفي روايةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حُجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢). وإنما اختلفَ الجوابُ لاختلافِ حالِ السائلِ. وقيلَ غيرُ ذلك^(٣).

● قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا»: اللامُ للتوقيتِ، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الأنعام: ٧٨]، وهو ظاهرٌ في أنه أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، لكنه لا يَجِبُ

(١) وقد سبقَ شرحُ الحديثِ بنحوه - هنا - (١٦) من «كتابِ الإيمان».

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٨٨ برقم ٨٣).

(٣) انظر: شرح «كتابِ الإيمان»، الموضع السابق.

على كلِّ أحدٍ، ولا يتيسَّر لكلِّ أحدٍ. وقيل: المراد بأفضل الأعمال أنه من أفضلها^(١).

● قوله: «ثمَّ أيُّ؟ قال: برُّ الوالدين. قال: قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله»: سبق شرحُه، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب كلَّ سائلٍ بحسبِ حاله، وما يقدرُ عليه.

● قوله: «فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ»: أي: ما تَرَكْتُ أَنْ أُسْتَزِيدَهُ، بِإِسْقَاطِ «أَنْ» وهي مُرَادُهُ، أي: ما منعني أَنْ أُسْأَلَ.

● قوله: «إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ»: أي: إِبْقَاءَ عَلَيْهِ، وَرِفْقًا بِهِ؛ لِئَلَّا أُضَيِّقَ عَلَيْهِ. وفي الرواية الأخرى: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي».

وفي الحديث:

رعايةُ الأدبِ معَ العلماءِ، وتركُ الإثقالِ عليهم؛ قال السنوسي: وهو أمرٌ تركَ اعتباره في أعصارنا الرديَّة، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله^(٢).

(١) انظر: «شرح مُسلم» للنَّوَوِي (٢/ ٧٧-٧٨).

(٢) «مكمل إكمال الإكمال» (١/ ٣١٨).

(٣٤) - باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

٢٢٨/٣٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[الشرح]

الحديثُ أخرجه مُسْلِمٌ في «كتابِ المساجِدِ ومواضعِ الصَّلَاةِ» (١/٤٢٣، برقم ٦٠٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرحِ مسلمٍ ١٠٤/٥) بقوله: باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

● قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»: أي: مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ رَكْعَةٍ، وفي رواية: «سَجْدَةً»، والمرادُ منها الرَكْعَةُ، وفي روايةٍ لَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وليس ظاهرُ الحديثِ مُرادًا، أي: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَفَتْهُ عن بقيةِ صلاتِهِ، لا، وإنما يعني بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إدراكَ الوقتِ، أو وجوبَ الصَّلَاةِ في حقِّه، أو إدراكَ فضيلةِ الجماعةِ^(١).

قال النَّوَوِيُّ: «قال أصحابنا^(٢): يدخلُ فيه ثلاثُ مسائل:

- إحداها: إذا أَدْرَكَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ

(١) «شرح مُسْلِمٍ» للأبِيِّ الْمَالِكِيِّ (٢/٥٣٣)، و«شرح مسلمٍ» للنَّوَوِيِّ (١٠٥/٥)

(٢) أي الشافعية.

تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ يَفِيقَانِ،
وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ تَطْهُرَانِ، وَالْكَافِرُ يُسَلِّمُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً قَبْلَ
خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

- والمسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلّى ركعة ثم
خرج الوقت؛ كان مُدْرِكًا لأدائها، ويكون كلُّها أداءً، وهذا هو الصحيح عند
أصحابنا^(١).

- المسألة الثالثة: إذا أدرك المَسْبُوقُ مع الإمام ركعة؛ كان مُدْرِكًا
لفضيلة الجماعة بلا خلاف.

وإن لم يدرك ركعة، بل أدركه قبل السلام، بحيث لا يحسب له ركعة،
ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يكون مُدْرِكًا للجماعة؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

والثاني: - وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا -: يكون مُدْرِكًا
لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءًا منها^(٢)، ويُجاب عن مفهوم الحديث بما
سَبَقَ^(٣).

(١) وقد اقتصرنا عليه؛ لموافقه لظاهر الحديث، دون قول مَنْ قَالَ: «مَا وَقَعَ فِي الْوَقْتِ فَهُوَ أَدَاءٌ»،
وما بعده فهو قضاء، ودون قول مَنْ قَالَ: «كُلُّهَا قِضَاءٌ»! لمخالفة هذه الأقوال للنص، والله
أعلم.

(٢) في المطبوع: (منه)، والصواب المُثَبِّتُ.

(٣) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٠٦/٥).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الأول، وهو: أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك الركوع، فإن أدرك أقل من ركعة، فله بنيته أجر الجماعة، وهو الصواب الموافق للحديث، والله تعالى أعلم.

والحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة، ومعظم الباقي كال تكرار لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها، بخلاف ما دونها^(١).

وقد روى ابن ماجه الحديث بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٢).

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤٥/٦).

(٢) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (١١٢١)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥١)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣٥) - باب: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ

أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٤٠/ ٢٢٩ - عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَانِبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مِثْلَهُ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟». قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكَبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَركَبْنَا فسيرنا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضْأَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْأَتَكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذِنَ

بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟!»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةُ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا، عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوْى». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِئِينَ رَوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ النَّاسَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؟! فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ

عَمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

【الشرح】

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ» (٤٧٢/١)، برقم (٦٨١)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١٨١/٥) بقوله: باب: قضاء الصَّلَاةِ الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

● قول النَّوَوِيِّ: «باب: قضاء الصَّلَاةِ الفائتة»: أي: وجوب قضاء الفريضة إذا فاتت، وإن فاتت بعذرٍ وجَبَ المسارعةُ إلى قضائها بزوال العذر، من نوم أو نسيانٍ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). فقوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً»: يَشْمَلُ المكتوبة والسُّنَّةَ الرَّابِتَةَ التي خرج وقتها. «أو نَامَ عَنْهَا» أي: غَلَبَهُ النومُ عنها. «فَكَفَّارَتُهَا» أي: تِلْكَ الصَّلَاةُ المَتْرُوكَةُ. «أَنْ يُصَلِّيَهَا» وجوبًا في المكتوبة، وَنَدْبًا في النافلة، وكقضائه لِسُنَّةِ الظَّهْرِ كما مرَّ معنا.

وأما السُّنَنُ الفائتةُ التي شُرِعَتْ لِعارضٍ - كصلَاةِ الكسوف والاستسقاء ونحوهما - فلا يُشْرَعُ قضاؤها بلا خلافٍ^(٢).

● قوله: «عن أَبِي قَتَادَةَ»: هو الحارثُ بْنُ رَبِيعٍ الأنصاريُّ صحابيٌّ جليلٌ، مَرَّتْ ترجمته.

● قوله: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ»: فيه أنه يُسْتَحَبُّ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا رَأَى مصلحةً لقومه في إعلامهم بأمرٍ، أن يجمعهم

(١) متفقٌ عليه من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنَّوَوِيِّ (١٨١/٥).

كَلَّهْم وَيُشِيعَ ذَلِكَ الْأَمْرَ فِيهِمْ؛ لِيَبْلَغَهُمْ كَلَّهْم، وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ، وَلَا يَخْصُ بِهِ بَعْضُهُمْ وَكِبَارُهُمْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْفِي عَلَى بَعْضِهِمْ، فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ^(١).

● قَوْلُهُ: «وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلٍ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الْكَهْف: ٢٣-٢٤]﴾.

● قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ ابْهَارَ اللَّيْلِ»: ابْهَارًا: بِالْبَاءِ السَّاكِنَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَبَهْرَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقِيلَ مُعْظَمُهُ، وَالْمَعْنَى: انْتَصَفَ اللَّيْلُ^(٢).

● قَوْلُهُ: «فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: النَّعَاسُ مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالنَّعَاسِ مِنَ الْمَضْطَجِعِ وَغَيْرِهِ، وَيَنْتَقِضُ بِالنَّوْمِ.

● قَوْلُهُ: «فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّىٰ اعْتَدَلَ»: أَيُّ: أَقَمْتُ مِثْلَهُ لَمَّا مَالَ عَنِ الرَّاحِلَةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ، وَصِرَتْ تَحْتَهُ كَالِدُعَامَةِ لِلْبِنَاءِ فَوْقَهَا.

● قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ»: أَيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، مَأْخُودٌ مِنْ تَهَوَّرَ الْبِنَاءُ، أَيُّ: انْهَدَمَ.

● قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ كَادَ يَنْجِفُلُ»: أَيُّ: يَسْقُطُ عَنْ بَعِيرِهِ.

● قَوْلُهُ: «قَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ»: فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلْإِنْسَانِ الْمُسْتَأْذِنِ أَوْ غَيْرِهِ: مَنْ هَذَا؟ فَعَلِيهِ أَنْ يَقُولَ: «فُلَانٌ»، بِاسْمِهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ: «أَبُو فُلَانٍ»، إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِكُنْيَتِهِ.

● قَوْلُهُ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه»: أَيُّ: بِسَبَبِ حَفِظِكَ نَبِيَّه.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٩٦).

وفيه: استحبابُ الدعاءِ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا، كما جاء في الحديثِ الصحيح: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُجْزِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ مَا يُجْزِيهِ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ...»^(١).

- قَوْلُهُ: «سَبْعَةَ رَكَبٍ»: رَكَبٌ جَمْعُ رَاكِبٍ، كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ.
- قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَعَا بِمِضَاءٍ»: المِضَاءُ: هي الإناء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كالركوة.

- قَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ»: معناه: تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، مع الإِسْبَاحِ، أي: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، والله أعلم.
- قَوْلُهُ: «أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاتَكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»: وهذا من مُعْجَزَاتِ النبوة، إذ الفضلة التي بَقِيَتْ فِيهَا سَتَظْهَرُ فِيهَا الْبَرَكَةُ مِنْ أَثَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي.

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»: فيه: استحبابُ الأَذَانِ للصلاةِ الفائتةِ، وقضاءِ السُّنَّةِ الراتبةِ، كما يُصَلِّيها كُلُّ يَوْمٍ، إشارةً إِلَى أَنَّ قِضَاءَ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا. وفيه: جَوَازُ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الصَّبْحِ: «غَدَاةً»، وقد تَكَرَّرَ هَذَا الْإِسْمُ فِي الْأَحَادِيثِ.

- قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَقْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟»: الهمسُ هو الكلامُ الخَفِيُّ. وفيه: اِهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ

(١) حديث حسنٌ: رواه البخاريُّ في «كتاب الأدب المفرد»، (٢١٥) واللفظُ لَهُ، وأبو داودُ

(٤٨١٣)، من حديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليهم بأمر الصلاة، ومبادرتهم إلى طلب ما يكفر عنهم سيئاتهم وتقصيرهم.
 • قوله: «أَمَّا لَكُمْ فِيْ أُسْوَةٍ؟!»: يعني: لا إثم عليكم؛ لمشارككم لي في الفعل، وأنا معصوم، والمعصوم لا يقع في عتب، فلا شيء عليكم.

• قوله: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»: فيه دليل لما أجمع عليه العلماء: أنَّ النَّائم ليس بمُكَلَّفٍ، وإنما يَجِبُ عليه قضاء الصلاة ونحوها. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...»^(١).

وأما إذا أتلَفَ النَّائم بيده أو غيرها شيئاً في حال نومه؛ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم، لأنَّ غَرَامَةَ الْمُتَلَفَاتِ لا يُشْتَرَطُ لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلَفَ الصَّبِيُّ أو المَجْنُونُ أو الغافل - وغيرهم ممَّن لا تكليف عليهم - شيئاً؛ وَجَبَ ضَمَانُهُ بالاتفاق، ودليله مِنَ الْقُرْآنِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فَرتَّبَ سبحانه وتعالى على القتل الخطأ: الدِّيةَ والكفارة، مع أنه غير آثم بالإجماع^(٢).

• قوله: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»: في هذا دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس، حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مُسْتَشْنِي منه صلاتا الصُّبْحِ والمَغْرِبِ:
 - أما الصُّبْحُ - أي (الفجر) -: فإنها لا تَمْتَدُّ إلى الظهر، بل يخرج وقتها

(١) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد في مواضع كثيرة من «مُسْنَدِهِ»، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وغيرهم، من حديث عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٨٦/٥ - ١٨٧).

بطلوع الشمس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»^(١).

- وأما المغرب: ففيها خلافٌ سبق بيانه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى وقت دخول العشاء؛ للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وغيره.

● قوله: «فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»: معناه: أنه من فاتته صلاة فقصاها؛ لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى وقتها المعتاد كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد. وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال، ومرة في الغد! وإنما معناه ما قدّمناه^(٢)، وقال الخطابي: «ولا أعلم من قال بهذا وجوباً...»^(٣).

● قوله: «ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضُوا»: معنى هذا الكلام:

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: «ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءكم، ولا تطيب أنفسه أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٨٦/٥-١٨٧).

(٣) «شرح مسلم» للخطابي (٦٢٦/٢).

يخلفكم ورائه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم. وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رُشدوا؛ فإنهما على الصواب. قاله النووي^(١).

● قوله: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»: هُلْكَ بِضَمِّ الهاءِ، وهو مِنَ الهلاكِ، وهذا مِنَ المعجزات؛ إِذْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سيكونُ مِنْ شَأْنِ المِضْأَةِ التي ستكفي أصحابه جميعاً.

● قوله: «أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي»: الغُمْرُ بِضَمِّ الغينِ المُعْجَمَةُ وفتح الميم وبالراء، هو: القدح الصغير، وتغمرت أي: شربت قليلاً قليلاً.

● قوله: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي»: المَلَأَ: بفتح الميم واللام وآخره همزة، وهو الخُلْتُ والعِشْرَةُ، يُقَالُ: ما أَحْسَنَ مَلَأً فلانٍ، أي: خُلِقَهُ وعِشْرَتُهُ. أي: لا يَضُرُّ بعضُكم بعضاً بالمُزاحمةِ، بل أَحْسِنُوا في الارتواءِ مِنَ الماءِ.

● قوله: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»: هذا أدبٌ مِنْ آدابِ شاربِي الماءِ واللبنِ ونحوهما، وفي معناه: ما يُفَرِّقُ عَلَى الجماعةِ مِنْ مَأْكُولٍ - كَلْحَمٍ وفاكهَةٍ - وَمَشْمُومٍ وغير ذلك^(٢).

● قوله: «فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَائِمِينَ رَوَاءَ»: جَائِمِينَ أي: نشاطاً مِنَ الجِمامِ، وهو ذهابُ الإعياءِ، والإِجْمامُ والاستجمامُ: تَرْفِيَةُ النفسِ مُدَّةً، حتى يذهبَ عنها التَّعَبُ. ورواءُ: ضِدُّ عطاش.

(١) انظر: «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (١٨٨/٥).

(٢) المصدر السابق (١٨٩/٥).

● قوله: «فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ»: هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وتقديره: عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْبَصْرِيِّينَ: مسجدُ المكانِ الجامع، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، أي: المكان الغربي، وقوله: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ٣٠]، أي: دَارَ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ.

● قوله: «وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ»: قال النَّوَوِيُّ: «ضَبَطْنَاهُ (حَفِظْتُهُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ».

وقد احتوى هذا الحديث على خمسٍ من المعجزاتِ الظاهرة للرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- الأولى: إخباره بأن الميضاة سيكون لها نبأ، وكان كذلك.
- الثانية: تكثر الماء القليل ببركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ سَيُرَوَّى» وكان كذلك.
- الرابعة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال أبو بكر وعمر كذا، وقال الناس كذا.
- الخامسة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَدًا» وكان كذلك، ولم يكن أحدٌ من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: «فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، ولو كان أحدٌ منهم يعلم ذلك، لفعلوا ذلك قَبْلَ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنَّوَوِيِّ (١٨٩/٥).

(٣٦) - باب: الصلاة في الثوب الواحد

٢٣٠ / ٤١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَلَكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٢٣١ / ٤٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

【الشرح】

هذا الباب فيه حديثان:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث الأول: أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب الصلاة» (١/ ٣٦٧، برقم ٥١٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٢٣٠ / ٤) بقوله: باب: الصلاة في ثوب واحد وصيغة لبسه.

والحديث متفق عليه؛ فقد رواه البخاريُّ أيضًا في «صحيحه»، في «كتاب الصلاة» (٣٥٨)، باب: الصلاة في الثوب الواحد مُلتحفًا به.

● قوله: «أَنَّ سَائِلًا...»: قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «لم أقف على اسمه»^(١).

● قوله: «أَوَلَكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟»: هو استفهام إنكاريٌّ. قال الخطَّابيُّ: «لَفْظُهُ اسْتِخْبَارٌ، وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قِلَّةِ الثِّيَابِ، وَوَقَعَ فِي ضَمْنِهِ الْفَتْوَى

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٧٠).

من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان؛ فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به»^(١).

والصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة، جائزة عند الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

قال النووي: «فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا، إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا أعلم صحته»^(٢).

وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

والثوب الواحد: هو الذي يُلْتَحَفُ به، فيُغَطِّي مِنَ الْمُنْكِبَيْنِ إِلَى مَا تَحْتَ الرِّكْبَتَيْنِ، وليس المراد به القميص - الذي يُسَمَّى في أيامنا هذه بالدُّشْدَاشَةِ -؛ لأنه يقوم مقام الثوبين، وهما: الإزار الذي يكسو أسفل البدن، والرداء الذي يكسو أعلاه.

ومعنى الحديث: أن الثوبين لا يَقْدَرُ عليهما كلُّ أحدٍ، فلو وَجَبَا لعجز مَنْ لا يَقْدَرُ عليهما عَنِ الصَّلَاةِ، وفي ذلك حَرَجٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما الصلاة في الثوبين فهو أفضل؛ لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: باللباس الحسن النظيف، إضافةً إلى ستر

(١) المصدر السابق.

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٤/ ٢٣١)، وانظر: «شرح مُسْلِمٍ» لِلأُبَيْدِيِّ (٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

العورة.

وقد أورد البخاريُّ بعدَ هذا الحديث: «باب إذا صَلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه»، ثم روى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء»^(١).

والعائق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق. وهذه الرواية: «ليس على عاتقيه» بالثنية، ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ وابنِ عساكرٍ - في روايتهم لصحيح البخاريِّ - «على عاتقه» بالإفراد، زاد مُسْلِمٌ: «منه شيء».

● قوله: «لا يُصَلِّي»: «لا» نافيةٌ، و«يُصَلِّي» بإثبات الياء، وهو خبرٌ بمعنى النهي. قال ابنُ الأثير: «كذا في الصحيحين بإثبات الياء، وذلك لا يجوز، لأنَّ حذفها علامةُ الجزم بـ (لا) الناهية، فإنَّ صحَّت الروايةُ فتَحَمَّل على أنَّ (لا) نافيةٌ»^(٢).

وقد رواه الدارقطنيُّ في «غرائب مالك» بلفظ: «لا يُصَلِّ» بغير ياءٍ آخره، مجزوماً بـ (لا) الناهية.

■ شرح الحديث الثاني:

الحديث الثاني أخرجه مُسْلِمٌ في الموضع السابق.

● «عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ»: اسمُ أبي سَلَمَةَ: عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ المَخْزُومِيِّ القُرَشِيِّ، أبو حَفْصِ المَدَنِيِّ، رَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: وُلِدَ في السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ

(١) رواه البخاريُّ (٣٥٩).

(٢) بواسطة «إرشاد الساري بشرح البخاري» للقسطلاني (١/ ٣٩٠).

الهجرة بأرض الحبشة، قال الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: «وكان مع عليّ بن أبي طالب، فَوَلَّاهُ الْبَحْرَيْنِ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْجَمَلَ»، قُلْتُ: تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٨٣هـ)، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكِتَابِ السِّتَةَ.

● قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»: وفي رواية أُخْرَى لَهُ: «مُلْتَحِفًا بِهِ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى مِنْكَبَيْهِ»^(١)، وفي حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»^(٢).

و«المشتمل» و«المتوشح» و«المخالف بين طرفيه»، ثلاثتها معناها واحدٌ. قال ابنُ السَّكَيْتِ: «التَّوَشُّحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرْفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مِنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ، مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَأْخُذَ طَرْفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَعْقِدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»^(٣).

وقد أمرَ بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(٤).

والحديثُ فيه: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَفِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ ثَوْبٍ آخَرَ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وَجُودِهِ لِبَيَانِ

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/٣٦٨ برقم ٥١٧).

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٤/٢٣٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه البخاريُّ (٣٦٠). من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواز، كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِيرَانِي الْجُهَّالُ»، وَإِلَّا فَالْثَّوْبَانِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ ^(١).

(١) «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (٤ / ٢٣١).

(٣٧) - باب: الصلاة في الثوب المُعَلَّم

٢٣٢ / ٤٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَاتُّنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي».

【الشرح】

الحديثُ أخرجهُ مُسْلِمٌ في «كتابِ المساجدِ ومواضعِ الصَّلَاةِ» (١/ ٣٩١، برقم ٥٥٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرحِ مسلمٍ ٤٣/ ٥) بقوله: باب كراهةِ الصَّلَاةِ في ثوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ.

● قوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ»: الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مَرْبُوعٌ مِنْ صُوفٍ. وَالْأَعْلَامُ: جَمْعُ عَلَمٍ، وَهُوَ رَسْمُ الثَّوْبِ وَرَقْمُهُ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»^(١).

● قوله: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ»: اسْمُ أَبِي جَهْمٍ: عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: وَيُقَالُ اسْمُهُ عُيَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي جُهَيْمٍ عَلَى التَّصْغِيرِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ التَّيْمِمِ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: هُوَ «كُلُّ مَا كُتِفَ مِنَ الثِّيَابِ»، قَالَهُ ثَعْلَبٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عَلَمَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:

(١) «القاموس المحيط» (ص ١١٤٠، مادة: علم).

كِسَاءُ أَنْبَجَانِيٍّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبَجٍ، الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ. (وهي مدينةٌ في حَلَبَ بسوريا). وَقِيلَ: إِلَى أَنْبَجَانَ.

● قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي»: وفي روايةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ»، وفي روايةٍ ثَالِثَةٍ لَهُ: «فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا»، وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخَافُ أَنْ تَفْتَنِي». ومعناها مُتْقَارِبٌ، وهو اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِهَا عَنْ كَمَالِ الْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَدْبِيرِ أَذْكَارِهَا وَتِلَاوَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا مِنَ الْإِنْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: «فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَدْبِيرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْعِ النَّظَرِ مِنَ الْإِمْتِدَادِ إِلَى مَا يُشْغَلُ، وَإِزَالَةِ مَا يَخَافُ اشْتِغَالَ الْقَلْبِ بِهِ، وَمِثْلُهُ كَرَاهِيَةُ تَرْوِيقِ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ وَحَائِطِهِ وَنَقْشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّاعِلَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي إِزَالَةِ الْخَمِيصَةِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ زُخْرَفَةَ الْمَسَاجِدِ وَتَلْوِينَهَا»^(٢).

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ؛ فَالْذَّمَّارُ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وفيه: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ وَإِنْ حَصَلَ فِيهَا فِكْرٌ فِي شَاغِلٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٤٣/٥ - ٤٤).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الزَّهْدِ» (٧٩٧)، وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ، وَبِهِ صَحْحُهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٣٥١).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ النَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ.
وَلَا يُسْتَحَبُّ تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
سَيِّدُ الْخَاشِعِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ صَحَّةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، لَكِنْ غَيْرُهُ أَوْلَى.
وَأَمَّا بَعَثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَطَلَبُ إِنْجَانِيَّتِهِ، فَهُوَ
مِنْ بَابِ الْإِذْلَالِ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ هَذَا وَيَفْرَحُ بِهِ^(١).

(١) «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (٥/٤٤).

(٣٨) - باب: الصلاة على الحَصِيرِ

٢٣٣/٤٤ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيْ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

【الشرح】

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (٤٥٧/١)، وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ١٦٢/٥) ب: باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

● «إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ»: اسْمُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَخَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يَنْزِلُ فِي دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالِإِتْقَانِ فِيهِ». رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّتَةِ.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ»: قِيلَ: هِيَ جَدَّةُ أَنَسٍ، وَهِيَ مُلَيْكَةُ بَضْمِ الْمِمْ وَفَتْحِ اللَّامِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَدَّةُ إِسْحَاقَ، فَتَكُونُ أُمُّ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ

إسحاق ابن أخي أنسٍ لِأُمِّهِ»^(١).

● قوله: «دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْعَامِ صَنَعْتُهُ»: فيه: إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرسٍ، ولا خلاف في أنَّ إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟ فيه خلاف، والراجح الأول إلا لعذر، كما دلَّت عليه الأحاديث، وتفصيله في بابه.

● قوله: «قُومُوا فَأَصْلِي لَكُمْ»: فيه: جواز النافلة جماعة، وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم، ولعلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مُشاهدةً مع تبريكهم؛ فإنَّ المرأة قلَّما تُشاهد أفعالهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، إما لصفوف الرجال التي تحول دون رؤيته، وإما لقلَّة ذهاب النساء لمسجد الجماعة، فأراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُشاهد صلاته وتعلمها وتعلِّمها غيرها^(٢).

● قوله: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»: فيه: جواز الصلاة على الحَصِيرِ وسائر ما تُنبِثُ الأرض، وهذا مُجمَعٌ عليه، ومثله السَّجَادُ والبُسطُ بأنواعها.

وفيه: أنَّ الأصل في الثياب والبُسط والحُصْرِ ونحوها الطهارة، وأنَّ حُكْمَ الطهارة مُستمرٌّ حتى تتحقَّق نجاسته.

(١) «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (١٦٢/٥).

(٢) انظر: «شرح مُسلم» للنَّوَوِيِّ (١٦٢/٥).

وفيه: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ، أَنْ تَكُونَ مَثْنِي مَثْنِي، أَيْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْلُمُ... وهكذا يفعلُ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ، كَنَوَافِلِ اللَّيْلِ.

وفيه: صَحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ».

وفيه: أَنَّ الْاِثْنَيْنِ يَكُونَانِ صَفًّا وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وفيه: أَنَّ النِّسَاءَ يَقْفَنَ خَلْفَ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَرْأَةِ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَتَقِفْ وَحْدَهَا، وَلِذَا لَا تَوُثِّمُ النِّسَاءُ الرِّجَالَ^(١).

● وَقَوْلُهُ: «اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ»: أَيْ: اسْوَدَّ مِنْ كَثْرَةِ مَا افْتَرَشَ وَطُولِ زَمَانِ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِنَّمَا نَضَحَهُ لِيَلِينَ وَيَكُونَ طَرِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلِيَذْهَبَ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ. وَقِيلَ: نَضَحَهُ لِلشُّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ!! وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَخْتَارُ.

● قَوْلُهُ: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَالْعَجُوزَ...»: الْيَتِيمُ هُوَ: ضَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ الْحَمِيرِيِّ، وَالْعَجُوزُ هِيَ: أُمُّ أَنَسٍ وَيُقَالُ لَهَا أُمُّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَوِّدْكُمْ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(٣).

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٦٤/٥)، و«شرح مُسْلِمٍ» لِلأَبِيِّ (٥٩٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٤٥٧) بِرَقْمِ (٦٦٠).

وجاء في الرواية الأخرى: «كَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ». وهذا من أعلام ودلائل نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجابة دعائه، وفيه فضائل لأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: دليل لمن يُفْضَلُ الغنى على الفقر، ومن قال بتفضيل الفقر أجاب عن هذا: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دعا له بأن يُبارك له فيه، ومتى بُورِكَ فيه لم يَكُنْ فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق من الحقوق، ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلاف غيره.

وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا أحد بشيء له تعلق بالدنيا؛ ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه، والصيانة ونحوهما.

وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وولده رحمة وخيرا ونفعاً بلا ضرر؛ بسبب دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) «شرح مسلم» للنووي (٤٠ / ١٦).

(٣٩) - باب: الصلاة في النعلين

٢٣٤/٤٥ - عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

【الشرح】

الحديث أخرجه مُسْلِمٌ في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» (٣٩١/١)، برقم (٥٥٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مسلم ٥/٤٢): باب جواز الصلاة في النعلين.

● «سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ»: هو: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ الطَّاحِي - نسبة إلى طاحية بطن من الأزد - أبو مَسْلَمَةَ الْأَزْدِيُّ البصريُّ القَصِيرُ، قال ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائِيُّ والعَجَلِيُّ: «ثِقَةٌ»، روى له أصحابُ الكتب الستة.

● قَوْلُهُ: «قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»: فيه: جوازُ الصلاة في النعلين والخفاف، ما لم يتحقق عليها نجاسة. والأحاديث في الصلاة بالنعلين كثيرة، منها:

- حديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»^(١).

- وحديثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»^(٢).

(١) حديث حسن: رواه أبو داود (٦٥٣)، وابنُ ماجه (١٠٣٨).

(٢) حديث حسن: رواه أبو داود (٦٥٢).

- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قذراً - أو قال: أذى - .» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنْظُرْ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى؛ فليَمْسَحْهُ، وليُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

وفي الحديث: أنه لو أصاب أسفل النعل أو الخف نجاسة؛ مَسَحَهُ على الأرض وصلّى به، وأن ذلك له طهورٌ.

وقوله صلى الله عليه وسلم - في حديث شداد -: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»: أقلُّ أحوال هذا الأمر الاستحباب، من جهة قصد المخالفة لأهل الكتاب (اليهود). وينبغي أن يُراعى المُصَلِّي في ذلك مكان الصلاة، فلا يُصَلِّي بنعليه - مثلاً - في المساجد المفروشة؛ لأن في ذلك تقديراً لها وإتلافاً لفرشها، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من إضاعة المال، وإيغار صدور المُصَلِّينَ وخاصة الذين لا يعرفون هذه السنة.

(١) حديث صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠).

(٤٠) - باب: أول مسجد وضع في الأرض

٢٣٥ / ٤٦ - عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

【الشرح】

هذا الحديث هو أول حديث في كتاب المساجد ومواضع الصلاة من «صحيح مسلم» (١ / ٣٧٠، برقم ٥٢٠).

● قَوْلُهُ: «أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟»: وَضِعَ: أَي: للعبادة والصلاة. وسؤال أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أيِّ المسجدين أقدم. وقيل: سؤاله عن الأفضل والأشرف؛ لأنَّ التقدم في البناء لا أثر له في الفضل والشرف.

● قَوْلُهُ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»: أي: الكعبة، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وبانيه هو إبراهيم بمساعدة ابنه إسماعيل، عليهما الصلاة والسلام؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٧٨].

وورد في الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لابنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ

إِلَى أَكْمَةٍ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا...»^(١).

● قوله: «قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»: أي: بَيْتِ الْمَقْدِسِ الذي بَارِضِ فَلَسْطِينَ الْمُحْتَلَّةِ الْآنَ، وَهُوَ مَعْدُنُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا جُمِعُوا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ كُلُّهُمْ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، فَأَمَّتْهُمْ فِي مَحَلَّتِهِمْ وَدَارِهِمْ.

وقيل له: الْأَقْصَى؛ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَوْضِعُ عِبَادَةٍ. وَقِيلَ: لِبُعْدِهِ عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْخَبَائِثِ. وَالْمَقْدِسُ: أَيِ الْمُطَهَّرُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى: اسْمٌ لِجَمِيعِ الْمَسْجِدِ مِمَّا دَارَ عَلَيْهِ السُّورُ، وَفِيهِ: الْأَبْوَابُ وَالسَّاحَاتُ الْوَاسِعَةُ، وَالْجَامِعُ الْقِبْلِيُّ، وَقُبَّةُ الصَّخْرَةِ، وَالْمُصَلَّى الْمَرْوَانِيُّ، وَالْأَرْوَاقَةُ، وَغَيْرُهَا مِنْ مَعَالِمِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَعَلَى أَسْوَارِهِ الْمَآذِنُ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٢).

وَحَدِيثُ الْبَابِ فِيهِ مَا اخْتَصَّتْ بِهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَعْلِ الْأَرْضِ لَهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) رواه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٥٢٧٢)، وابنُ ماجَّةَ (١٤٠٦)، بإسنادين صحيحين.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»^(١).

● قَوْلُهُ: «وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ»: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه: جواز الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا النِّجَاسَةُ، كَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَكَذَا مَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى آخَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَعْطَانُ الْإِبِلَ، وَمَنْهُ: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالْحَمَامُ وَغَيْرُهَا... أَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ كَالْبَيْعِ وَالْكُنَاسِ، قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقِيلَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَخَصِّصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَّا نِجَاسَتَهُ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: «... زَادَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي آخِرِهِ: «وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ» أَيُّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِي جَامِعِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: «فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ»، أَيُّ صَالِحَةٌ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَيُخَصُّ هَذَا الْعُمُومُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

● قَوْلُهُ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ مَعْقِبًا عَلَى الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً)؛ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْكَعْبَةِ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ" انتهى،

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٣٧١) برقم ٥٢٣.

(٢) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٥/ ٢-٤).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٠٩).

وَمُسْتَنَدُهُ فِي أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَنَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى خِلَالَ ثَلَاثًا...» الْحَدِيثُ^(١).
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى كَانَ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَدَّدَهُ، وَبَنَاهُ بِنَاءً عَظِيمًا، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بَنَاهُ نَبِيُّ كَرِيمٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ هُوَ وَالنَّاسُ^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى صَلَّتْ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ عَهْدِ الْخَلِيلِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»، وَصَلَّى فِيهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَسُلَيْمَانُ بَنَاهُ هَذَا الْبِنَاءَ وَسَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثًا: «سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَافِقُ حُكْمَهُ، وَسَأَلَهُ أَنَّهُ لَا يَوْمُ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»^(٣)، وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي مِنَ الْحِجَازِ فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا يَشْرَبُ فِيهِ مَاءً؛ لِتَصِيبِهِ دَعْوَةُ سُلَيْمَانَ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ يَأْتُونَ وَلَا يَقْصِدُونَ شَيْئًا مِمَّا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقَاعِ وَلَا يُسَافِرُونَ إِلَى قَرِيبَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٨)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٦٤٤)، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ».

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤٠٨/٦).

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَاشِيَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ.

الخليل ولا غيرها»^(١).

● قوله: «أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ»: قال الإمام ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أي: وقت الصلاة، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات. وفيه: إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يُحَصَّل لا يُتْرَك المأمور به لفواته بل يُفَعَّل المأمور في المفضل؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه فهم عن أبي ذرٍّ من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وُضِعَ أنه يُريد تخصيص صلاته فيه، فنَبَّه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل، وفيه: فضيلة الأمة المحمدية لما ذُكِرَ أَنَّ الأُمَّمَ قَبْلَهُمْ كانوا لا يُصَلُّونَ إلا في مكانٍ مَخْصُوصٍ، وفيه: الزيادة على السؤال في الجواب لا سيما إذا كان للسائل في ذلك مَزِيدُ فائدة»^(٢).

وفي الحديث أيضًا: الْحَثُّ عَلَى السُّؤَالِ لِمَنْ جَهَلَ، وَالِاسْتِزَادَةُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

(١) «مجموع الفتاوى» له (٢٧/٢٥٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/٤٦٣).

(٤١) - باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

٢٣٦/٤٧ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِئِكَةِ النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِئِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِئِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً.

قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

【الشرح】

قال المُنْذِرِيُّ: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

ورواه الإمام مُسْلِمٌ في الباب المتقدم.

وهذا الحديث فيه قصة بناء مسجد الرسول ﷺ بالمدينة

النبوية.

- قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»: يعني مُهاجراً من مكة.
- قوله: «فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ»: وهم من سكان المدينة.

● قوله: «فَأَقَامَ فِيهِمْ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً»: أي أقام في بيت أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء المدينة على راحلته قال لهم: «دَعُوها؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، أي فحيث ما تَبَرَّكُ سَأَنْزِلُ، فَبَرَكْتَ الناقَةُ عند بيت أبي أيوب، فنزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده ضَيْفًا، وأقام في غُرفة له في علو البيت أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

● قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِ بَنِي النَّجَّارِ»: الملائم هم الأشراف والسادة من بني النجار، وبنو النجار أخوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَتْ بَنَتْ وَهَبَ تَرَجَعُ فِي قَرَابَتِهَا إِلَى بَنِي النَّجَّارِ.

● قوله: «فَجَاءُوا [يعني إشراف بني النجار] مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ»: أي جاؤوا وقد لبسوا السيوف، وهذا يدل على النُصرة لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم جاؤوا مُستعدين لكل ما يطلبه منهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى ولو طلب منهم أرواحهم والقتال عنه لفعلوا.

● قوله: «فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ»: فيه: جواز الارتداد على الدابة؛ إذا كانت الدابة تُطِيقُ أَنْ يَرْكَبَهَا اثْنَانِ.

● قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»: وهذا دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم،

وهي الأماكن التي تُبَيَّت بها الغنم وتضع أجسادها عليها، تُسمى بالمرابض. وفيه دليل لطهارة بولها وروثها، وهو قول عامة أهل العلم، أن ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر.

وإنما منع النبي ﷺ من الصلاة في معاطن الإبل لأنها تحضرها الشياطين، وليس لأن بولها وروثها نجس، بل هو طاهر، وإنما كما قال أهل العلم لأنها تحضرها الشياطين، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل ومباركها.

● قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ»: أي أن النبي ﷺ أول بناء بناه في المدينة وأول مؤسسة أسسها هو مسجده ﷺ، فالمسجد هو نواة دولة الإسلام والمسلمين، وهو مكان الصلاة فرضها ونفلها، ومكان اجتماع المسلمين، ومحل تدارسهم وتعلمهم القرآن والسنة النبوية، وفيه الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المهمة ويجتمع بهم في المسجد، ويستقبل وفود العرب في المسجد، ويأمر بالصدقات وجمعها في المسجد ويفرقها فيه، وكان فقراء المسلمين يبيتون فيه، وربما بعض شبابهم من العزّاب، يبيتون فيه ويصلون ويتعبدون في المسجد، فالمسجد كان مؤسسة عظيمة في زمن النبي ﷺ وزمن السلف الصالح، وليس مكاناً يصلي فيه الناس الفريضة ثم يخرجون ويعلق، وإنما كان كما ذكرنا مؤسسة ومعهداً ومدرسة وجامعة، بل هناك جامعات إسلامية عريقة انبثقت من المساجد، ومن أشهرها (الجامع الأزهر)، وهو جامعة كذلك، و(جامع القرويين) و(جامع الزيتونة)، و(الجامع الأموي) في الشام حرره الله عز وجل من أيدي الظلمة المعتدين، وغيرها من المساجد الكبرى التي كانت في العالم الإسلامي عبارة عن

جامعاتٍ.

● قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». يعني: اطلبوا ثمنًا أو بايعوني أرضكم، والحائطُ هو الأرضُ المُحاطةُ بحائطٍ.

● قوله: «قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ». يعني: لا نطلبُ ثمنَهُ، وإنما هو لله، أو إنما نطلبُ ثمنَهُ من الله.

● قَالَ أَنَسٌ: «فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ: نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَبٌ»: أي أن هذه الأرض التي طلبَ النبي ﷺ من بني النجار أن يبيعوها له وَصَفَهَا أَنَسٌ بقوله: «كَانَ فِيهَا نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَبٌ»، وَخَرَبٌ تُرْوَى بفتح الخاء وبكسرِها، وكلاهما جائزٌ، وهي ما تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ أي أبنيةٌ مُتَخَرِّبةٌ قديمةٌ.

● قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ»: فيه جوازُ قَطْعِ النخْلِ للضرورة والحاجة والمصلحة، إما لاستعمالِ جذوعِها وخشبِها، وإما لأجل أن يُبنى مكانها شيءٌ، أو أن يُعرَسَ مكانها شَجَرٌ آخَرُ، أو إذا كانت في مكانٍ يُخْشَى سَقُوطُهَا عَلَى النَّاسِ، أو لاتِحَاذِ مكانها مسجدًا، كما فعلَ النبي ﷺ ها هنا، أو أن تُقَطَعَ في بلادِ الكفارِ المحاربينَ نِكايةً بِهِمْ، وإلحاقًا للضررِ بِهِمْ وإضعافًا لَهُمْ وهزيمةً، إذا كان في ذلك مصلحةٌ، كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وإلا فالأصل أن تترك النخيلَ وغيرها من الأشجارِ المفيدة؛ لأنه من عمارة الأرض.

● قوله: «و [أَمَرَ] بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ»: فيه جوازُ نَبْشِ القبورِ

للمصلحة، ومعنى النّش أن تُحَفَرَ القبور وتُنْقَلَ العظام إلى مكانٍ آخر، فالنبي ﷺ أزال قبورَ المشركين، وما حولها من التراب المختلط بعظامهم، وسوى الأرض حتى تكون منبسطةً صالحة للصلاة عليها ولا تخاذها مسجداً، وفي هذا دليل على أن الأرض إذا كانت مقبرة قديمة واندرست قبورها وانمحت، أنه يجوز نبشها وتنظيفها والانتفاع بها إذا دعت الحاجة الضرورية لذلك.

● قوله: «فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً»: أي جُعِلَتْ جذوعُ النخلِ صفًّا في قِبلة المسجد.

● قوله: «وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً»: العِضَادَتَانِ هما جانبَا باب المسجد، أي وجعلوا جانبًا باب المسجد من الحجارة.

● قوله: «فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ؛ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»: الرجز هو نوعٌ من الشعر، وقيل: الرجز شعرٌ قصير. والرجز قد يكونُ بغير قصدٍ، وقال بعضُ أهل العلم: منها قولُ النبي ﷺ في حُنينٍ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلَب»، وهذا موزونٌ، لكنه خرجَ من غير قصدٍ، وكان النبي ﷺ لا يقولُ الشعرَ، فليس هو شاعرٌ، لكن قد يقولُ كلامًا موزونًا، وهذا لا يُنافي الآيةَ الكريمة: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴿[يس: ٦٩]، فهم يُفَرِّقُونَ بينَ الرجزِ والشعرِ ببعضِ الفوارق، منها هذا.

والارتجازُ وقولُ الشعرِ في حالِ العملِ أو في حالِ السفرِ معروفٌ عند العرب، ففيه تنشيطٌ للنفوسِ، وتسهيلٌ للعملِ، ومواصلةُ المشي والحركة.

وكانوا يَرْتَجِزُونَ فيقولون - كما في هذه الرواية -: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ

إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ؛ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَجِزُ
مَعَهُمْ فِي شِعْرِهِمْ هَذَا أَثْنَاءَ عَمَلِهِمْ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ؛
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ». يَعْنِي لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَمَا أَحْسَنَ رِجْزَهُمْ، وَمَا أَجْمَلَ شِعْرَهُم الَّذِي فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْخَيْرِ،
وَالْتَزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْآخِرَةِ، خِلَافًا لكَثِيرٍ مِنَ الْأَشْعَارِ وَالْأَنَاشِيدِ
الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا وَلَا خَيْرَ فِي كَلِمَاتِهَا، سِوَى الطَّرَبِ وَتَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ،
وَالصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ؟!

وَقَدْ جَازَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَنْصَارَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَعَوَّضَهُمْ خَيْرًا فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِمَّا بَذَلُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ،
فَهُمْ قَدْ بَذَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا بَذَلُوا، وَنَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّأُوا
أَصْحَابَهُ؛ فَرَفَعَهُمُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ فَوْقَ الْعَالَمِينَ دَرَجَاتٍ.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(٤٢) - باب: في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

٢٣٧ / ٤٨ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مرَّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ بِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (٢/ ١٠١٥، برقم ١٣٩٨)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٩/ ١٦٨) - باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هو مسجدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ.

● قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ مُكَثِّرٌ، مَاتَ سَنَةَ (٩٤) أَوْ (١٠٤ هـ)، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ.

● قَوْلُهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ»: هو أيضًا تَابِعِي ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ هِجْرِيًّا، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟»: يعني الآية من سورة التَّوْبَةِ، حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ

أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨].

فالمسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، اختلفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

● قَوْلُهُ: «فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»: الْحَصْبَاءُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ، وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَهُ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ مَفْرُوشًا بِالسَّجَادِ، وَلَا بِالْحُصْرِ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ تَرَابٍ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ.

فَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ هَلْ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ أَوْ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ؟ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا مِنَ الْحَصْبَاءِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ. أَيُّ: هُوَ مَسْجِدُهُ الشَّرِيفُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ، وَأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَبُنِيَتْ قَوَاعِدُهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالصَّلَاحِ وَالْإِخْلَاصِ، فَمَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِهَذَا الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي بِأَمِّ الْقُرَى.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّضًا أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ أَوْ امْتَرَيَا - رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - فِي الْمَسْجِدِ

الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ»، لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ». يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ^(١).

وقوله: «فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»: يعني: مسجد قُبَاءَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. فثبت أن المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ أَوَّلًا، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي الْإِسْلَامِ تَبِعَ لَهُ، لِأَنَّهُ أَشْرَفُهَا وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَعْظَمَ مِنْهُ لَكِنْ هُوَ بُنِيَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَفْضَلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ ؛ هَذَا وَصَفٌ لَهُمْ بِالرَّجُولَةِ، وَصِفَاتُ الرَّجُولَةِ هِيَ الشَّجَاعَةُ وَنُصْرَةُ الْحَقِّ وَالْكَرَمُ وَالسَّمَاحَةُ وَالْحِلْمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَمِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ، وَيُطَهَّرُوا قُلُوبَهُمْ مِمَّا لَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّكِّ وَالنِّفَاقِ، وَالْحَقْدِ وَالْغُلِّ وَالشَّقَاقِ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالْحَسَنِيَّةُ.

(١) رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١١١٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦/٢)، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١٧٩١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «اِخْتِصَارِهِ لِلْمُسْتَدْرَكِ».

(٤٣) - باب: فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة

٢٣٨ / ٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: «إِنْ شَفَانِي اللَّهُ؛ لَأُخْرَجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

【الشرح】

هذا الحديث رواه مسلم في الحج (١٠١٤ / ٢)، برقم (١٣٩٦)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٩ / ١٦٦) - : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

- قَوْلُهُ: «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى»: أي مرضت مرضاً.
- قَوْلُهَا: «إِنْ شَفَانِي اللَّهُ؛ لَأُخْرَجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»: أي نذرت إن شفاها الله عَزَّجَلَّ مِنْ مَرَضِهَا وَبَرَأَتْ مِنْ سَقَمِهَا؛ أَنْ تَخْرُجَ وَتَصَلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَالْمُقَدَّسُ هُوَ الْمُطَهَّرُ وَالْمُنَزَّهُ.
- قَوْلُهُ: «فَبَرَأَتْ»: أي: شفاها الله عَزَّجَلَّ مِنْ مَرَضِهَا.
- قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ»: أي: لأجل أن تُوفِّيَ بِنَذْرِهَا.
- قَوْلُهُ: «فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا»: أي: ذهبت هذه المرأة لميمونة بنت الحارث الهلالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَسَافِرَ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْمُسْلِمَ

إذا أراد أن يسافر عليه أن يسلم على أهله وأصحابه قبل السفر، وأما إذا جاء من السفر فإن أهله وأصحابه يأتون للسلام عليه.

● قوله: «فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلّي ما صنعت»: أي: لما أخبرت المرأة ميمونة بأنها تريد السفر للمسجد الأقصى من أجل الصلاة فيه لتوفي بنذرها، قالت لها ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اجلسي فكلّي ما صنعت»، أي: اجلسي ولا تسافري، «فكلّي ما صنعت»، يعني: كلّي ما تجهّز به للسفر من الزاد والطعام.

● قولها: «وصلّي في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»: أي قالت لها ميمونة: اجلسي هنا ولا تسافري، فالأمر لا يحتاج منك للسفر إلى المسجد الأقصى، وأنت بقربك المسجد النبوي؛ لأنّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»، أي الصلاة في (المسجد النبوي) أفضل من الصلاة في (المسجد الأقصى) إلا (مسجد الكعبة)، فإذا صلّيت في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد وفّيت بنذك وزيادة، وذلك لفضل (المسجد النبوي) على غيره من المساجد إلا (مسجد الكعبة).

وهذا من فوائد سؤال أهل العلم والاتصال بهم، فإنهم يُفيدونك بفوائد عظيمة، وينفعونك نفعًا كثيرًا، ويوفرون عليك الوقت والجهد والمال، والخير والبركة عادةً إنما تكون مع أهل العلم والأكابر منهم.

وعلى هذا: فمن نذر أن يفعل طاعة أو يتطوع بعبادة، فجاء بأفضل منها - من جنسها -؛ فإنه يكفيه عن نذره، فلو نذر - مثلاً - أن يذبح شاة، فذبح بقرة أو بعيرًا بدلًا من الشاة، فإن ذلك يكفيه عن نذره وزيادة؛ لأن البعير

والبقرة تكفي عن سبعةٍ مِنَ الغنمِ سواء في الأضحيةِ أو نُسكِ الحَجِّ. كما هي المسألةُ هنا، فإن المرأةَ نذرت أن تصلي في (المسجد الأقصى)، فإذا صلت في (مسجد الرسول ﷺ) فإنه يكفيها عن نذرها؛ لأن الصلاة فيه بألف صلاةٍ فيما سواه وهو أفضل من كلِّ المساجد إلا مسجد الكعبة.

وعلى هذا أيضًا: لو نذرَ مُسلمٌ أن يصلي في (المسجد النبوي)، فصلّى في (مسجد الكعبة)؛ كفاه ذلك عن نذره؛ لأن الصلاة في (المسجد الحرام) تعدل مئة ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد.

وهذا من الفقه والعلم الذي استفادته أم المؤمنين ميمونة من زوجها رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث فوئد:

منها: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وأن الصلاة فيه بألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا (المسجد الحرام)، وهذا الفضل يعمُّ الصلوات كلها فرضها ونفلها.

ومنها: أن (المسجد الحرام) أفضل عند الله تعالى من جميع المساجد. وفيه: دليل على جواز الفتيا والقضاء والنبي ﷺ حي، إذا وثق الصحابي بعلمه وما عنده من الدليل، وذلك أن ميمونة رضي الله عنها أفتت ورسول الله ﷺ حي موجود بين أظهرهم، وقد أفتت المرأة بما سمعت من رسول الله ﷺ وفهمت من كلامه.

ولو حصل خطأ من الصحابي في الفتيا أو التبليغ في زمن النبي ﷺ فإن الوحي سيبلغ النبي ﷺ بهذا الخطأ، أو أن النبي ﷺ لا يقره على كلامه ويُنكر عليه، كما أفتى بعض الصحابة الذي أصابته جنابة وفي رأسه شجة - أي جرح - بوجوب الغسل،

ولم يُرخصوا له بالتيمم لقدرته على الماء، وأمره أن يغتسل فاغتسل فمات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؟! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ^(١) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٢).

وفي حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنَّ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٣).

أي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

وهناك جملة وافرة من فتاوى الصحابة في حياة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده

(١) العِي: هو الجهل. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٣٤، مادة: عيا).

(٢) حديث حسنٌ دون قوله: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ...) إلخ؛ فقد ضَعَّفَهَا الألباني وغيره، وقال: «زيادة

ضعيفةٌ منكورة». انتهى قلت: والحديث رواه أبو داود (٣٣٦، ٣٣٧) من حديث جابر -

واللفظ له - وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «تمام المنة» (ص ١٣١)، و«تخريج أبي داود

الكبير - غراس» (٢/ ١٦٠)، كلها للألباني. تنبيه: كان الألباني قد ضَعَّفَ الحديث كله -

قديمًا - في «إرواء الغليل» برقم (١٠٥)، ولكنه تراجع فحَسَّنَهُ عدا الزيادة المذكورة - لطرقه

- في «الثمر المستطاب» (ص ٣٣)، وقال: «وبالجملة فالحديث قويٌّ ثابتٌ بهذه المتابعات».

(٣) حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود (٣٣٤). قال الألباني في «الثمر المستطاب» (ص ٣٤):

«أخرجه أبو داود وغيره مقطوعًا وموصولًا، وكلاهما صحيحٌ، وقواه الحافظ في (الفتح)،

وتكلَّمنا عليه مُفَصَّلًا في (نقد التاج برقم ٤٥)». انتهى

وفاته، وقد اعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً؛ لمكانتها من الدين، ولأنها فهم السلف الصالح لهذه الأمة، وهو مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تُنكَرْ في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا؛ رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع، وجُمهور العلماء يحتجّون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه؛ والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها؛ لم يعدّها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: «لا أعلم شيئاً يدفعه»، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: «لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاءً ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد»، وهكذا قال أنس بن مالك:

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩٤٥)، وأبو داود (٣٦٥٩)، والحاكم في «مستدركه» (٩٥/١)

وقال: «صحيح على شرط الشيخين ليس له علة»، ووافقه الذهبي في «اختصاره للمستدرك»،

أخرجوه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٤/٢٠)، فصل في أقوال الصحابة.

«لا أعلم أحداً ردَّ شهادة العبد»، حكاها عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يُقدِّم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً. - ثمَّ قال ابنُ القيم -: «فصل: الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا. الأصل الثالث من أصوله إذا اختلف الصحابة تَخَيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزِم بقول»^(١).

وقد اعتنى بأقوال الصحابة وفتاويهم الأئمة قديماً وحديثاً، كالإمام مالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مُصَنَّفَيْهِمَا»، والبخاري في «كُتُبِهِ»، وابن حزم في «المُحَلَّى»، وابن عبد البر في «الاستذكار»، والنووي في «شرح المُهَذَّب»، وابن قدامة في «المُغْنِي»، وغيرهم كثير، وفي هذه الكتب من أقوال الصحابة في المسائل الفقهية وغيرها الشيء الكثير الكثير.

كما اعتنى الإمام الطبري وابن كثير والقُرطبي والسيوطي في «تفاسيرهم» بذكر أقوال الصحابة في تفسير القرآن ومعانيه.

والله تعالى أعلم.

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٢٥)، فصل: الأصل الثاني فتاوى الصحابة، فصل: الأصول

التي بُنيت عليها فتاوى ابن حنبل).

(٤٤) - باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

٥٠ / ٢٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

[الشرح]

وقد رواه الإمام مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (١٠١٦/٢)، بِرَقْم (١٣٩٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»: قَوْلُهُ: «كَانَ» لِلإِسْتِمْرَارِ، أَيُّ مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَمِرَّةِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ. وَ«قُبَاءٌ»: الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَدُّ وَالتَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ، وَفِي لُغَةٍ: «قُبَا» مَقْصُورٌ دُونَ هَمْزٍ، وَهُوَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى التَّقْوَى، يَلِيهِ مَسْجِدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١٠١٧/٢)، بِرَقْم (١٣٩٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ»، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «كُلُّ سَبْتٍ»، يَعْنِي: كُلُّ أُسْبُوعٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ الَّذِي يَلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أُمُورٍ:

منها: مشروعية زيارة مسجد قباء، وإتيانه رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَأَخَذَ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَوَازَ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لَزِيَارَةِ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

ومنها: ما تعارفَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ لِلدَّرُوسِ، لَا حَرَجَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، فَلَا يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: «لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ يَوْمٍ بِالدَّرْسِ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ؟»، نَقُولُ لَهُ: لَيْسَ هَذَا بَدْعَةً؛ إِذْ عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّهُمْ يُخَصِّصُونَ بَعْضَ الْأَيَّامِ أَوْ السَّاعَاتِ لِلتَّدْرِيسِ وَالتَّعْلِيمِ، فَيُخَصِّصُونَ لِحَفْظِ وَمَدَارَسَةِ الْقُرْآنِ وَقَتًا، وَلِتَعْلِيمِ الْفَقْهِ وَقَتًا، وَالعَقِيدَةِ وَقَتًا، وَالْحَدِيثِ وَقَتًا، وَهَكَذَا.

قال الإمام النووي: «وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راجبًا وماشيا»^(١).

● قوله: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»: فيه بيان فضل البُقْعَةِ، وفضل مسجد قُبَاءٍ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ تُسْتَحَبُّ زيارتهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن الصلاة في مسجد قُبَاءٍ تساوي عُمْرَةً؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَيُصَلِّي فِيهِ؛ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»^(٢)، وهذا يدلُّ على فضل عظيم وأجر كبير وثواب وفير، في عمل قليل؛ وهو أن تتوضأ ثم تقصد مسجد قُبَاءٍ فتُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ تَكُونُ لَكَ كَعُمْرَةٍ.

وقد جاء عن الصحابة ما يدلُّ على اهتمامهم بالصلاة فيه والحثُّ

(١) «شرح مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩/ ١٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٥٩٨١)، وابنُ مَاجَةَ (١٤١٢)، والحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ»

(٤٢٧٩)، وقال: «صحيح الإسناد»، من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه الذهبي

في «اختصاره للمستدرک»، وصحَّح إسناده العراقي في «تخريج إحياء الغزالي» (١/ ٢٦٠)،

وصحَّحه الألباني في «الثمر المستطاب» (ص ٥٧٠).

عليها؛ فقد روى عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ في كتابه «تاريخ المدينة» عن عائشة بنتِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالت: سمعتُ أبي يقول: «لأنَّ أُصَلِّيَ في مسجدِ قُبَاءٍ ركعتين؛ أحبُّ إليَّ من أن آتيَ بيتَ المقدسِ مرتين، لو يعلمونَ ما في قُبَاءٍ لضربوا إليه أكبادَ الإبلِ». قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وإسناده صحيحٌ^(١).

وروى أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ نحوه في «المُصَنَّفِ».

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩١٦٣): عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فِي أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ؛ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ».

فعلى المسلم إذا كانَ في المدينة النبوية ألاَّ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ فيُصَلِّي فِيهِ ركعتين، سواء كانَ ذَلِكَ بالنهارِ أو بالليل، لا فرقَ في ذَلِكَ. واللهُ تعالى أعلم.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (٦٩/٣).

(٤٥) - باب: فضل من بنى لله مسجداً

٥١ / ٢٤٠ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

【الشرح】

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٨، برقم ٥٣٣)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مسلم - : باب فضل المساجد والحث عليها.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا.

● قَوْلُهُ: «عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»: هو ابنُ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَوْسِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، جُلُّ رَوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، مَاتَ سَنَةَ (٩٦) هـ، وَقِيلَ (٩٧)، وَلَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين.

● قَوْلُهُ: «أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ»: أي: أَرَادَ تَوْسِيعَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَثُرَ النَّاسُ وَزَادَ عَدْدُهُمْ، فَلَمْ يُعَدِ الْمَسْجِدُ قَادِرًا عَلَى اسْتِعَابِهِمْ.

● قَوْلُهُ: «فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ»: أي أن الصحابة رَضُوا أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أَوْ أَنْ يُغَيَّرَ مِنْ بَنَائِهِ الَّذِي

بَنَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ سَابِقًا، وَأَحْبُوا لَوْ أَنَّهُ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ.
وقال الإمام البغوي في «شرح السنة»: «لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان، بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه». انتهى

● قوله: «فَقَالَ [أَيُّ عُثْمَانَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»: هذه حُجَّةُ عثمان في تجديده للمسجد النبوي، وبنائه إياه بناءً أوسع مما كان عليه.
وعند البخاري: قال عثمان: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ؛ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ...»^(١). فذكره.

● قوله: «لِلَّهِ»: يدلُّ على الإخلاص، أنه بنى المسجد يُريدُ الأجر والثواب من الله، وفي بعض روايات مُسْلِمٍ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢)، أي يطلبُ رضاهُ، وهذا أيضًا فيه تنبيهٌ على الإخلاص، وأنه ليس له غرض ولا قصدٌ في بناء المسجد إلا أنه يبتغي وَجْهَ اللَّهِ تبارك وتعالى.
● قوله: «مَسْجِدًا»: التنكيرُ للشيوع، فدخل فيه المسجد الكبير والصغير.

● قوله: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»: وفي رواية أخرى لمُسْلِمٍ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»^(٣)؛ يعني: بيتًا مثله، إما بصفته وإما بسعته، ومعلومٌ أن الجنة فيها «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» كما أخبر

(١) رواه البخاري (٩٧/١) برقم (٤٥٠).

(٢) رواه مسلم (٣٧٨/١) برقم (٥٣٣).

(٣) الموضع السابق.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، فهو وإن كَانَ مُسَمَّاهُ مُسَمَّى الْبَيْتِ، لكن هو يَخْتَلَفُ عَنْ بُيُوتِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بُيُوتِ الْجَنَّةِ، وَبُيُوتُ الْجَنَّةِ كَبَقِيَّةِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا مِنْ الزَّخْرِفِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمَرْجَانِ، وَالْمِسْكِ الَّذِي هُوَ تُرْبَتُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا مُتَجَرِّدُ الْأَسْمَاءِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ»^(٢).

وَقِيلَ: مَعْنَى «بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»: أَنْ يَبْنِيَ فِي الْجَنَّةِ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ كَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ عَلَى بُيُوتِ الدُّنْيَا، أَيْ لَهُ مِنَ الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ وَالْمَكَانَةِ، مِثْلُ مَا لِلْمَسْجِدِ مِنَ الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ وَالْمَكَانَةِ، عَلَى بُيُوتِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «مِثْلَهُ»: يَحْتَمِلُ مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ وَالْمَسَاحَةِ، وَلَكِنَّهُ أَنْفُسُ بَزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ. وَيَحْتَمِلُ مِثْلُهُ فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مَسَاحَةً وَأَشْرَفًا. انْتَهَى^(٣).

وَقَدْ أَتَيْنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ - فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ - عَلَى مَنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَبُيُوتَهُ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ كَمَا يَكُونُ بِإِقَامَتِهَا وَإِنْشَائِهَا، يَكُونُ بِتَرْمِيمِهَا وَتَعَاهُذِهَا وَصِيَانَتِهَا، وَهُوَ كُلُّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَلَوْ كَانَتْ

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٧٤ برقم ٢٨٢٤).

(٢) رواه البيهقي موقوفاً بإسنادٍ جيّد؛ كما قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب للمُنْذَرِي»

(٣/ ٥٣٠ برقم ٣٧٦٩)، وانظر «الصحيحة»، (٥/ ٢١٩ برقم ٢١٨٨).

(٣) «شرح مسلم» للنَّوَوِيِّ (١٨/ ١١٣).

المشاركة بمبلغ قليل، يدلُّ على ذلك ما وردَ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ؛ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(١).

وفضل الإنفاق على المساجد وتعميرها، والمساهمة في استمرارها وبنائها؛ حاصل ولو بأقل القليل، كما وردَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصٍ قِطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

قال السُّنْدِيُّ - في شرحه لابن ماجة - : «وقوله: (كَمَفْحَصٍ قِطَاةٍ)؛ هُوَ مَوْضِعُهَا الَّذِي تَجْتُمُّ فِيهِ وَتَبْيَضُّ؛ لِأَنَّهَا تَفْحَصُ عَنْهُ التُّرَابُ، وَهَذَا مَذْكُورٌ لِإِفَادَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي الصَّغَرِ، وَإِلَّا فَأَقْلُ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا لِصَلَاةٍ وَاحِدٍ». انتهى

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَحَمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي تَفْحَصُ الْقِطَاةُ عَنْهُ لَتَضَعُ فِيهِ بَيَضُهَا وَتَرْقُدَ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي مِقْدَارُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ جَابِرٍ هَذِهِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ زَيْدًا فِي مَسْجِدٍ قَدْرًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ هَذَا الْقَدْرَ، أَوْ يَشْتَرِكُ

(١) رواه ابنُ ماجة (٢٤٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢٤٩٠)، وحسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

(٢) رواه ابنُ ماجة (٧٣٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (١٢٩٢)، وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

جماعة في بناء مَسْجِدٍ، فَتَقَعُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْرَ». انتهى^(١).

وفي هذا الحديث:

- فضلُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو ثالثُ الخلفاء الراشدين -؛ فقد وَسَّعَ المسجدَ النَّبَوِيَّ توسعةً عظيمةً، وأنفقَ فِيهِ نفقاتٍ كثيرةً، وهذا من فضائلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وفيهِ: احتجاجُ الصحابةِ بالدليلِ والحديثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ المُنَاطَرَةِ، وقبلَ الإقدامِ على العملِ؛ فقدِ احتجَّ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديثِ على مَنْ كَرِهَ توسعةَ المسجدِ النَّبَوِيِّ.

فائدة:

قال ابنُ الجوزيِّ: «مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ على المسجدِ الذي يَبْنِيهِ؛ كَانَ بعيداً عَنِ الإِخْلَاصِ». انتهى^(٢).

قُلْتُ: وهذا إِذَا كَانَ بِمَكَانٍ يَعْرِفُهُ فِيهِ النَّاسُ.

واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

(١) «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (١/ ٥٤٥).

(٢) بواسطة: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ، شرح الحديث (٤٤٩).

(٤٦) - باب: فضل المساجد

٢٤١ / ٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْوَاقُهَا».

【الشرح】

هذا الحديث رواه الإمام مُسْلِمٌ في كتابِ المساجدِ ومواضعِ الصَّلَاةِ (١ / ٤٦٤ برقم ٦٧١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ١٧٠) - باب فضل الجلوس في مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وفضل المساجد.

● قَوْلُهُ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا»: جاء بلفظ: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ هِيَ مَحَلُّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ، وَمَحَلُّ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَحَضُورِ الْمَلَائِكَةِ، وَاسْتِمَاعِ الصَّالِحِينَ، وَمَحَلُّ حُلُقَاتِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ، وَتَحْفِيزِ كِتَابِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا، فَهِيَ بُيُوتُ الطَّاعَاتِ وَبُيُوتُ الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَالْمَسَاجِدُ قَدْ أُسِّسَتْ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، فَهَنِيئًا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِعِمَارَتِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْمَسَاجِدِ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

- وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَ بِبِنَائِهَا وَرَفْعِهَا، وَمَدَحَ مَنْ يَعْمُرُهَا بِالْبِنَاءِ وَبِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَوَعَدَهُمُ الْأَجَرَ الْحَسَنَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ

وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ﴿التوبة: ٣٦-٣٨﴾.

- وأيضاً فإنَّ عِمارة المساجد من علامات الإيمان؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وعِمارة المسجد تكون عِمارة حسيّة وعِمارة معنويّة، أما (العِمارة الحسيّة): فهي بناء المساجد وتشييدها وصيانتها، وأما (العِمارة المعنويّة): فهي أن تُعمرَ بُيوتُ الله بالصلاة فيها، وبالاعتكاف فيها، والجلوس فيها بعد الصلاة، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وبقراءة القرآن. وللأسف نجد أن بعض الناس يهجر المساجد، فلا يكاد يدخل بُيوت الله، ولا يعمر مساجد الله، وهذا ضد الإيمان، فالإيمان أن تُعمر مساجد الله.

ومن عِمارة المساجد: إحيائها بإقامة الدروس والندوات والمحاضرات العلمية، وحلقات تحفيظ القرآن، واجتماع الصالحين، وما أشبه ذلك، فكلُّه من إعمار المساجد.

وكانت المساجد في عصور الإسلام الأولى معمورة بالصلوات وبالذكر وقراءة القرآن والدروس والخطب ونشر العلم.

بل إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْقِدُ الاجتماعات في مسجده الشريف، فيُشاورُ المُسلمينَ فيه، ويُرسِلُ منه القادة، وتنتقلُ منه الجيوش، وكان يُعزي الناس في المسجد إذا جاء خبر وفاة بعض أصحابه وقادته، وكان يُهنئ الناس

بما يَسْرُهُمْ فِيهِ مِنَ النِّصْرِ وَالْبَشَارَاتِ، وهكذا...

فقد كَانَ الْمَسْجِدُ قَاعِدَةً الْأُمَّةِ الَّذِي تَنْطَلِقُ مِنْهُ، وَقَلْبُهَا النَّابِضُ، وَلَيْسَ مَكَانًا لِمَجْرَدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْمُسْلِمُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَيَخْرُجُ، ثُمَّ يُغْلَقُ وَيُهْجَرُ؟!!

وعقوبة تعطيل وهدم المساجد من أشد العقوبات عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كما قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

فَمَنْ يُغْلِقُ الْمَسَاجِدَ وَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالذِّكْرِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ وَعَقْدِ الدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَجْهَلُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، فَهَذَا (تَخْرِيبٌ مَعْنَوِيٌّ) عَظِيمٌ لِلْمَسَاجِدِ، وَفِيهِ عَقُوبَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَا (التَّخْرِيبُ الْحِسِّيُّ) فَهُوَ أَنْ يُهْدَمَ الْمَسْجِدُ وَيُخَرَّبَ، كما يَفْعَلُ أَعْدَاءُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْيَوْمَ مِنَ النُّصَيْرِيَّةِ الْكُفْرَةِ الْمَلَا حِدَةٍ بِالشَّامِ، فَيَضْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ بِالْمَدَافِعِ، وَيَقْصِفُونَ الْمَآذِنَ بِالدَّبَابِ وَالطَّائِرَاتِ، فَلَا إِيمَانَ لَهُمْ يَرُدُّعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تَعْظِيمَ لِلرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلَا دَوْلَةَ إِسْلَامِيَّةَ قَوِيَّةَ تَرْهَبُهُمْ، وَلِذَا تَجَرَّأُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَعَلَى بُيُوتِهِ، وَعَلَى دِمَائِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيِّخِرِيهِمْ وَيُذِلُّهُمْ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، وَيَجْعَلُهُمْ عِبْرَةً وَآيَةً لَخَلْقِهِ وَلِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْعَرَّاصِدِ﴾ [الفجر: ١٤].

وأيضًا مما يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْمَسَاجِدِ: أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالْمَسَاجِدِ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، كما في الْحَدِيثِ: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي

المَسَاجِدِ»^(١)، أي: إذا كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهَا عَادَ إِلَيْهَا، حتى لو سافر فإنه أولُ مَا يَنْزِلُ بِالْمَكَانِ يسأل هل هناك مسجدٌ قريب؟ لأن قلبه متعلقٌ بِبُيُوتِ الرَّحْمَنِ، لا يستطيعُ مفارقتها سواء كانَ في الحِلِّ أو التَّرحالِ.

● قَوْلُهُ: «وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْوَاقُهَا»: أما الأسواقُ فإنها أَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لأنَّ الأسواقَ محلُّ الغفلةِ عن ذكرِ اللَّهِ وعن الصَّلَاةِ، ولأنَّ الأسواقَ فيها الغشُّ والخداعُ، والأيمانُ الكاذبُ، فيحلفُ أحدُهم بالله وهو كاذبٌ من أجل أن يُروِّجَ سِلْعَتَهُ، وفي الأسواقِ أيضًا أكلُ الرِّبَا، وإخلافُ الوعدِ، وغيرُ ذَلِكَ، وأما في زماننا فالأسواقُ اليومَ صارتَ محلًّا لِتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وتَعْرِيهنَّ؟! وخروجهنَّ بِمَلَابِسٍ غَيْرِ سَاتِرَةٍ، واختلاطهنَّ بالرجالِ، وكأنَّها تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ - والعيادُ بِاللَّهِ -؟! وهذا مَا زَادَ بِلَاءَ الْأَسْوَاقِ بِلَاءً؟!

وَمِنَ الْبِلَاءِ الْحَادِثِ فِي الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ: وجودُ الْبَائِعَاتِ الْمُتَبَرِّجَاتِ فِي الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَةِ بِالْأَسْوَاقِ؟! فَيَدْخُلُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَحَلِّ التِّجَارِيِّ وَإِذِ الْبَاعَةُ كُلُّهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ الْمَائِلَاتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!!

فَهَذِهِ الْأَمْكَنَةُ حَرِيٌّ أَنْ يَخْشِفَ اللَّهُ بِهَا وَبِأَهْلِهَا؛ لكَثْرَةِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَقَعُ فِيهَا، عَافَانَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَبِلَاءٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٧١٥/٢ برقم ١٠٣١)، من حديث أبي هريرة

(٤٧) - باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٢٤٢/٥٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

[الشرح]

هذا الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتابِ المساجِدِ (١/ ٤٦١ برقم ٦٦٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ١٦٥): باب فضل الصَّلَاةِ المكتوبة في جماعةٍ وفضل انتظار الصَّلَاةِ وكثرة الخطى إلى المساجد وفضل المشي إليها.

● قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ»: هو أَبِي بِنِ كَعْبٍ بنِ قَيْسِ بنِ النَّجَّارِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، أبو المُنْذِرِ الصَّحَابِيُّ المشهورُ، وهو مِنْ سَادَةِ قُرَاءِ الْقُرْآنِ وحفظة الكتابِ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختلفَ في سنةِ موْتِهِ اختلافًا كثيرًا، فْقِيلَ سنة (١٩هـ)، وقِيلَ (٣٢هـ) وقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، روى لَهُ أصحابُ الكُتُبِ السَّتَّةِ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ»: أَقْصَى بَيْتٍ يعني: أَبْعَدُ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ لَا

تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبْعُدُ شَخْصًا فِي الْمَدِينَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ لَا تَفُوتُهُ وَلَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ.

● قَوْلُهُ: «فَتَوَجَّعْنَا لَهُ»: أَي: تَأَلَّمْنَا لَهُ وَتَوَجَّعْنَا؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ بَعِيدَةً ذَهَابًا وَإِيَابًا.

● قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ»: أَي: لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَحْمِلُكَ فِي ذَهَابِكَ وَفِي إِيَابِكَ، وَيُخَفِّفُ عَنْكَ الْمَشْيَ، وَيُعِينُكَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ«الرَّمْضَاءُ»: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ، أَوِ الرَّمْلُ الْحَارُّ الَّذِي يَكُونُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظَّهِيرَةِ. وَ«هَوَامِّ الْأَرْضِ» هِيَ: الْحَيَّاتُ وَالثَّعَالِبُ وَالْعَقَارِبُ.

● قَوْلُهُ: «أَمَّا وَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ أَنْ بَنِي مُطَنَّبٌ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أَي قَالَ الرَّجُلُ لَهُمْ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْتِي مَشْدُودًا بِالْأُطْنَابِ، وَالْأُطْنَابُ مَعْرُوفَةٌ وَاحِدُهَا طَنْبٌ، وَهِيَ الْأَوْتَادُ الَّتِي تُشَدُّ بِهَا الْخِيَمَةُ. يَقُولُ: أَنَا مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْتِي قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِجَوَارِ بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّ بَيْتِي مَشْدُودٌ بِالْأُطْنَابِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَبُيُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَلَاصِقَةً لِجِدَارِ مَسْجِدِهِ، وَقَصَدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ أَنْ تَكْثُرَ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَيَكْثُرَ ثَوَابُهُ بِالْمَشْيِ.

● قَوْلُهُ: «قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا»: الْقَائِلُ هُوَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ. وَقَوْلُهُ: «فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا»: أَي لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ بِجَوَارِ بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! اسْتَثْقَلَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامَ وَاسْتَعْظَمَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِالْكَلامِ

الذي سَمِعَهُ مِنَ الرَّجُلِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ وَمَشْيِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ»: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْطَاكَ مَا اخْتَسَبْتَ مِمَّا رَجَوْتَ مِنَ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ وَالثَّوَابِ الْجَمِيلِ؛ أَنْ اخْتَسَبْتَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِي ذَهَابِكَ وَإِيَابِكَ.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل المشي إلى المساجد:

منها حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ بَعْضَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَدَمِ الْإِنْتِقَالِ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، يَقُولُ جَابِرٌ: «خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ»، أَي صَارَ هُنَاكَ أَمَاكُنُ خَالِيَةً حَوْلَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ» - وَهُمْ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - «أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ»، أَي أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا وَيُغَيِّرُوا سَكَنَهُمْ وَيَسْكُنُوا بِقُرْبِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، أَي: ابْقُوا فِي مَحَلِّكُمْ وَسَكَنِكُمْ، لِيُكْتَبَ لَكُمْ خُطَوَاتُكُمْ فِي مِمَشَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَا كَانَ يُسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا» يَعْنِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَا سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ، وَإِلَّا كَانَ فَاتَنَا الْأَجْرُ وَالْحَسَنَاتُ، لَوْ أَنَّا تَحَوَّلْنَا بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَوْلُهُمْ: «مَا كَانَ يُسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا» يَعْنِي: مَا كَانَ يُفْرِحُنَا لَوْ أَنَّا فَاتَنَا هَذَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ.

● قَوْلُهُ: «دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»: يَعْنِي إِلْزَمُوا دِيَارَكُمْ لِيُكْتَبَ آثَارُكُمْ،

أي آثارُ خطواتكم للمسجد^(١).

ومنها حديثُ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ؛ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ...». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

ومنها حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ فَخُطُوهُ تَمْحُو سَيِّئَهُ، وَخُطُوهُ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»^(٣).

ومنها حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». رواه مُسْلِمٌ^(٤).

ومنها حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٥).

ومنها حديثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) رواه مسلم (١/٤٦٢-٤٦٣ برقم ٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (١/٤٦٠ برقم ٦٦٢) واللفظ له.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (٦٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣٩).

(٤) رواه مسلم (١/٢١٩ برقم ٢٥١).

(٥) رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (١/٤٦٣ برقم ٦٦٩) واللفظ له.

«بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ومنها قولُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطَوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمَحَى بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا»، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا»^(٢).

وغيرها من الأحاديث النبوية.

والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» - طبعة عبد الباقي -، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء (٨٧)،

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٩ / ١) برقم (٢٩٧).

(٤٨) - باب: المشي إلى الصلاة تُمحى به
الخطايا وترفع به الدرجات

٥٤/٢٤٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

【الشرح】

هذا الحديث رواه مُسْلِمٌ في المَوْضِعِ السَّابِقِ (١/٤٦٢ برقم ٦٦٦)، وهو في البابِ نفسه المتقدم الذي بَوَّهَ الإمامُ النَّوَوِيُّ.

● قَوْلُهُ: «كَانَتْ خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»: أي كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا نَحْوَ الْمَسْجِدِ تَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً، أي تَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً، وَالخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ تَرْفَعُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَةً، فَالْمُسْلِمُ إِذَا مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَ بَيْتُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ كَمْ خُطْوَةً يَخْطُوهَا؟ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْطُوَ مِائَةَ خُطْوَةٍ أَوْ خَمْسِينَ خُطْوَةً، يَعْنِي خُطْوَاتِكَ هَذِهِ تَمْحُو خَمْسِينَ سَيِّئَةً عَنْكَ، وَتَرْفَعُ لَكَ خَمْسِينَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.

وإذا رَجَعَ أَيْضًا إِلَى بَيْتِهِ فَلأَجْرٌ ثَابِتٌ لَهُ بَعْدَ الْخُطُواتِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ مَكْمُلٌ لِلْعِبَادَةِ.

وفي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) رواه البخاري (٦٦٢)، ومُسلم (١/٤٦٣ برقم ٦٦٩) واللفظُ لَهُ.

وقال أيضًا النبي ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

وقد ذكرنا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢١٩/١) برقم (٢٥١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٩) - باب: إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي

٥٥ / ٢٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَسَمِعَ جَلْبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتاب المساجد (١ / ٤٢١ برقم ٦٠٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ٩٨) - : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

● قَوْلُهُ: «فَلَا تَفْعَلُوا»: أَي: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرِّكْضِ وَالْهَرْوَلَةِ وَالِاسْتَعْجَالِ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُنَافِي لِلْسَّكِينَةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُوَ الْحِرْصَ عَلَى إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»: السَّكِينَةُ مِنَ الشُّكُونِ وَالتَّائِي وَتَرْكِ الْعَبَثِ؛ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، يَعْنِي حَتَّى لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَسَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، أَيْ تَرْكُضُونَ، بَلِ إِيَّاهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ بِهَدْوٍ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ

لِيَمْشِيَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»^(١)، والسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وإنما جمعَ بينهما تأكيداً، وقِيلَ: إن السَّكِينَةَ تَكُونُ فِي الْحَرَكَةِ، وَالْوَقَارَ يَكُونُ فِي الْهَيْئَةِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ التَّفَاتٍ، مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ.

وفي هذه الأحاديث: الْحَثُّ عَلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا أَوْ رَكْضًا أَوْ هَرُولَةً، سواء كان ذلك في صلاة الجمعة أو في غيرها مِنَ الصَّلَوَاتِ، وسواء أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ لَمْ تُقَمْ، وسواء خَافَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ أَوْ لَمْ يَخَفْ، فَالْجَمِيعُ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا «فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَاتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؟

فالجواب: أَنَّ السَّعْيَ فِي الْآيَةِ يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، أَيِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ هُوَ الذَّهَابُ وَالْفِعْلُ، يَعْنِي اشْتَغَلُوا بِالذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَا تَشْتَغَلُوا بِشَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ.

وكما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

أَيِ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا عَمِلَ وَمَا قَدَّمَ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلِ.

● قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتِمُّوا»، وَفِي رَوَايَةٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا - : «فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا»^(٢)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

(١) رواه مُسْلِمٌ (٤٢١/١) بِرَقْمِ (٦٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاريُّ (٦٣٥)، ومسلمٌ (٤٢٠/١) بِرَقْمِ (٦٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ وَتَمَامُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَكْسُهُ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ فِي حَقِّهِ؟!

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»؛ فَالْإِتْمَامُ لُغَةً وَشَرْعًا يَعْنِي إِتْمَامَ مَا تَبَقَّى، وَتَكْمِيلَ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظٍ: «وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»، فَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا (الْفِعْلُ) وَلَيْسَ (الْقَضَاءُ) الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ مَا يُدْرِكُهُ الْمُسْلِمُ فِي وَقْتِهِ: (أَدَاءً)، وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ يُصَلِّيهِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ: (قَضَاءً)، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُمْ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، بَلْ قَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُ (الْقَضَاءِ) بِمَعْنَى (الْفِعْلِ) فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أَيْ خَلَقَهَا وَقَضَى فِعْلَهَا، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، يَعْنِي: إِذَا انْتَهَيْتُمْ مِنْ فِعْلِ الْمَنَاسِكِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْشَرُّوا﴾ [الجمعة: ١٠]. أَيْ إِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَالْقَضَاءُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَضَيْتُ حَقَّ فُلَانٍ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأيضاً قال بعض أهل العلم: إن قوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(١)؛ فهذه الرواية فيها وهم وقع من أحد رواة وهو الزُّهْرِيُّ، لكن لو قدرنا عدم الوهم؛ فإنَّ (القضاء) المراد به هنا هو (الأداء) بمعنى (الفعل)، كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠].

والله تعالى أعلم.

(١) رواه النسائي (٨٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٠) - باب: خروج النساء إلى المساجد

٢٤٥/٥٦ - عن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

[الشرح]

هذا الحديث رواه الإمام مُسْلِمٌ في كتاب المساجد (١/٣٢٨) برقم (٤٤٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/١٦١) -: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيِّبَةً.

● قوله: «عن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ»: هي بنت معاوية، وهي امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي صحابية، روى لها أصحاب الكتب الستة.

● قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ»: يعني: إذا أرادت شهود الصلاة في المسجد، كما قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].
يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم إلى آخر الآية.

● قوله: «فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»، وفي رواية أخرى لمُسلم (١/٣٢٨): «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»، فالمرأة إذا أرادت شهود الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المسجد، يحرم عليها مس الطيب أو البخور. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مُسلم أيضاً (١/٣٢٨): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» يعني: لا تشهد معنا صلاة العشاء، وهذا النهي للتحريم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شدد فيه، قال المناوي في (الفيض ٣/١٣٧): «لأن الليل آفاته كثيرة، والظلمة ساترة، وخص العشاء لأنها وقت انتشار الظلمة، وخلو الطريق عن المارة، والفجاء

تتمكن حينئذٍ من قضاء الأوطار، بخلاف الصُّبحِ عند إدبار الليل وإقبال النهار، فتنعكس القضية، ذكره الطَّبَّيُّ. انتهى

وقال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: «وفيه حُرْمَةُ التَّطْيِبِ عَلَى مُرِيدَةِ الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ شَهْوَةِ الرِّجَالِ. قَالَ: وَالْحَقُّ بِهِ حُسْنُ المَلْبَسِ والحُلِيِّ الظَّاهِرِ». انتهى

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(١).

ووردت أحاديثُ أُخْرَى فِي التَّشْدِيدِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ مُتَطَيِّبَاتٍ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ خَارِجَ بَيْتِهَا؛ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَحْدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٢).

فهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الفِعْلَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً فَمِنْ أَجْلِ أَنَّ يَشُمَّ الرِّجَالُ رِيحَهَا وَطِبَّهَا.

فَإِذَا كَانَتْ هِيَ مَمْنُوعَةً مِنْ مَسِّ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ المَسْجِدَ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهَا إِذَا أَرَادَتْ شَهَادَةَ الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ؟!

وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ المَرْأَةِ لَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ مَا هُوَ أَشْنَعُ مِنْ وَضْعِ الطَّيِّبِ، كَأَن تَخْرَجَ وَقَدْ كَشَفَتْ عَنْ بَدَنِهَا وَزِيَّتِهَا وَتَبَرَّجَتْ وَوَضَعَتْ المَسَاحِيْقَ وَالْأَلْوَانَ، وَلَبَسَتْ الضَّيِّقَ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْقَصِيرَ؟؟! فِهَذَا أَشَدُّ قُبْحًا وَخُبْنًا،

(١) رواه ابنُ مَاجَةَ (٤٠٠٢)، وَقَالَ الألبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) رواه أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٢٦) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٦)، مِنْ حَدِيثِ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَنُهُ الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

وبلا شك هي داخلة في الوعيد السابق في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهِيَ زَانِيَةٌ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في رواية لأحمد في «المُسْنَدِ» (١٩٧٤٨) -: «كُلُّ عَيْنٍ - أي تنظر لها فهي - زَانِيَةٌ».

أما إذا أرادت أن تَمَسَّ الطَّيِّبَ بَعْدَ رُجُوعِهَا إِلَى بَيْتِهَا وَبَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ فَرِيضَةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تُمْنَعُ مِنَ الطَّيِّبِ حِينَئِذٍ.
والله تعالى أعلم.

(٥١) - باب: منع النساء من الخروج

٢٤٦/٥٧ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ».

[الشرح]

هذا الحديث في الباب نفسه الذي سبق في «صحيح مسلم» (١/٣٢٩ برقم ٤٤٥).

● قوله: «عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ، مِنَ الْمُكْثَرِينَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ.

قول عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ»: يعني لو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ما أحدث النساء من الزينة والطيب ولبس الثياب الحسنة وإظهار التبرُّج عند الخروج؛ لَمَنَعَهُنَّ مِنْ إِيَّانِ الْمَسْجِدِ، فكيف بغيره من البقاع والأماكن.

● قولها: «كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ»: وذلك أنه لما حصل في نساء بني إسرائيل التبرُّج والتطيُّب وإظهار الزينة، مُنِعْنَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَأَمَّا كُنْهًا؛ لِأَجْلِ مَنَعِ الْفِتْنَةِ، وَحَسْمِ مَادَةِ الشَّرِّ.

والشرع دائماً يسدُّ الذرائع المُفْضِيَّةَ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ، فكلُّ ذريعة تُؤدي

إلى الحرام، وكلُّ وسيلةٍ توصلُ للحرام؛ جاء الشرعُ بسدِّها ومنعِها، فمثلاً منعُ الشرعِ المرأةَ مِنَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحَرَمٍ؛ لأنَّ هذا ذريعةٌ للفتنةِ والشرِّ، وكذا منعُ المرأةِ أَنْ تَخْلُوَ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا، وهكذا منعُ المرأةِ مِنَ التَّبَرُّجِ والخروجِ بالزينةِ، ومنعُها مِنَ الخروجِ وهي مُتَطَيِّبَةٌ مُتَبَخِّرَةٌ، كلُّ هذه أبوابٌ سدَّها الشرعُ لأجلِ منعِ الفتنةِ والشرِّ والمعصيةِ، وإنَّ كانَ الأصلُ أَنَّهُ يجوزُ للمرأةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ.

أما إذا كانتِ المرأةُ تخرجُ إلى المسجدِ وهي مُسْتَتِرَةٌ وتاركةٌ للطَّيِّبِ، ففي هذه الحالةِ لا يجوزُ أَنْ تُمنَعَ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَمْنَعُهَا» رواه مُسْلِمٌ (٣٢٦/١ برقم ٤٤٢).

وفي لفظٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بنِ عُمَرَ]: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَتَقُولُ: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ»؟!؟. رواه مُسْلِمٌ (٣٢٧/١ برقم ٤٤٢).

وفي روايةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا - يعني طريقاً إلى الفسادِ - . فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ - يعني نَهَرَهُ - وَقَالَ: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ»؟!؟. رواه مُسْلِمٌ فِي (الْمَوْضِعِ السَّابِقِ).

وفي روايةٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى

المَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَقَدْ إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ: لَا؟؟!» رواه مُسْلِمٌ في (المَوْضِعِ السَّابِقِ) أَيْضًا.

وَضَرْبُهُ لَهُ فِي صَدْرِهِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ لِلْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ وَالْمُعَارِضِ لَهَا بِرَأْيِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا: تَعْزِيرُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا، فَابْنُ عُمَرَ عَزَرَ ابْنَهُ بِإِلَاقَةٍ - أَوْ وَقْدًا - وَزَجَرَهُ بِالْقَوْلِ أَوَّلًا، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ دَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ.

فَالْمَرْأَةُ فِي الْأَصْلِ لَا تُنْعَمُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ بِالشُّرُوطِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ تَفْصِيلُهَا الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَهِيَ:

- أَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيَّنَةً، وَلَا مُتَبَرِّجَةً.
- وَلَا تَلْبَسُ - مَثَلًا - الْخِلَاحَ الَّتِي يُسْمَعُ صَوْتُهَا.
- وَلَا الثِّيَابَ الْفَاخِرَةَ الْمُؤَلَّفَةَ لِلنَّظَرِ.
- وَلَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ.
- وَلَا أَنْ تَكُونَ شَابَةً لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا فِي خُرُوجِهَا وَحَدِّهَا.
- وَأَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ.
- وَلَا بَدَنٍ مِنْ اسْتِئْذَانٍ وَلِيَّهَا لِلخُرُوجِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

- وَأَلَّا يَكُونَ فِي خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ مَا يَضُرُّ بَزْوِجَهَا أَوْ أَبْنَائَهَا وَبَيْتَهَا مِنْ وَظَائِفَ وَوَأَجَابَاتٍ؛ فَالْمَرْأَةُ أَحْيَانًا لَوْ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَرَكَتْ أَوْلَادَهَا الصِّغَارَ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّهُمْ فَرَبَّمَا يَنْصَرُّونَ وَيَتَعَرَّضُونَ لِلْخَطَرِ.

فلا بدَّ إذن من مراعاة هذه الشروط كلها وما شابهها إن أرادت المرأة
الخروج للمسجد.
والله تعالى أعلم.

(٥٢) - باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٢٤٧/٥٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)».

[الشرح]

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٤ برقم ٧١٣)، وترجم عليه النووي بتبويب المُنذِرِ نفسه.

● قوله: «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ»: هذا شك من الراوي.

أما (أبو حُمَيْدٍ) فهو السَّاعِدِيُّ الأنصاريُّ المدنيُّ، صحابيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اختلفَ في اسمه فقيل: عبد الرحمن، وقيل: المُنذرُ بنُ سَعْدٍ، قال الواقديُّ: تُوِّفِيَ في آخرِ خلافةِ معاويةَ وأولِ خلافةِ يزيدَ، روى له أصحابُ الكتبِ الستَّةِ.

وأما (أبو أُسَيْدٍ) فهو مَالِكُ بنُ ربيعةَ السَّاعِدِيُّ، صحابيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهدَ بدرًا والمشاهدَ كُلَّهَا، روى له أصحابُ الكتبِ الستَّةِ.

● قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ): أي: إذا أرادَ المسلمُ أنْ يدخلَ المسجدَ فليَسألَ اللهَ تبارك وتعالى أنْ يفتحَ له أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، مِنَ المَغْفِرَةِ والْفَضْلِ والرِّزْقِ والإِحْسَانِ وغيره.

● قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ): عادةٌ إذا خَرَجَ المسلمُ مِنَ المسجدِ - بعدَ أنْ يُؤدِّي الصَّلَاةَ - يبتغي من فضلِ الله تعالى، إمَّا أنْ يذهبَ إلى السُّوقِ ليشترِيَ حاجةً، ثُمَّ يرجعُ إلى بيته، وإمَّا

أَنْ يَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِدُكَّانِهِ أَوْ سُوقِهِ، أَوْ لِمَقَرِّ عَمَلِهِ وَوُضِئَتْهُ، وَلِذَلِكَ يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَرِزْقِهِ.

وَجَاءَ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وَجَاءَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، - فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: «حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... -، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمُ لِي نُورًا». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنْ الْمُصَلِّي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجَ يَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَيَقْدُمُ الْيُمْنَى لِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَيَقْدُمُ الْيُسْرَى لِدُخُولِ الْخَلَاءِ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٥٣١ / ١) برقم (٧٦٣)، واللفظ له.

(٥٣) - باب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٨/٥٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتابِ صلاةِ المُسَافِرِينَ وقصرها (١/٤٩٥ برقم ٧١٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/٢٢٥) -: باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين، وكرهية الجلوسِ قَبْلَ صلاتيهما، وأنها مشروعةٌ في كُلِّ الأوقاتِ.

ورواه البخاريُّ في كتابِ الصَّلَاةِ (٤٤٤)، باب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ.

● قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ»: أَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ السَّلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْفَوَارِسِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا، مَاتَ سَنَةَ (٥٤ هـ) رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَّةِ.

● قَوْلُهُ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ»: كَانَ جَالِسًا بَيْنَهُمْ إِمَّا فِي حَلَقَةٍ عِلْمٍ، أَوْ فِي حَلَقَةٍ قِرَاءَةٍ لِلْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ أحيانًا مَعَهُ وَيَخُوضُونَ فِي أُمُورِ

الجاهلية، وما كانوا عليه قبل الإسلام، وربما تبسم صلى الله عليه وسلم من ذلك.

● قوله: «فَجَلَسْتُ»: أي قبل أن يُصلي شيئاً.

● قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»: أي

لَمَّا دَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ وَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ نَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ.

● قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ»: يعني:

الذي دعاني إلى عدم الصلَاة؛ هو أنني رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ حَوْلَكَ جُلُوسٌ، فتركت الصلَاة من أجل أن أغتنم المجلس وألحق به وبأهله.

فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا سبباً لترك الرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ فقال له: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» أي: في أي وقتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَأَيْضًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَرْكِهَا بِقَوْلِهِ: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ.

ومثله مَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه مُسْلِمٌ (٥٩٧/٢) برقم (٨٧٥).

وهذا يدلُّ على أن تحية المسجد لا تُترك في أيِّ حالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، حَتَّى وَلَوْ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَةُ تُتْرَكُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتُرِكَتْ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، لَكِنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَمَّا كَانَ سُلَيْكًا يَجْهَلُ حُكْمَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ تَدَارُكِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

أما إذا دخل وقد أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: فإنه لا يجوزُ له أن يشتغلَ بغيرِ الصَّلَاةِ القائمةِ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤٩٣ برقم ٧١٠)..

ولإنكارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ الرَّابِتَةِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ». ولهذا ذهبَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَالظَّاهِرِيُّ إِلَى وَجوبِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، لِهَذِهِ الْأَدْلَةُ الْوَاضِحَةُ.

وقال العلامةُ صديقُ حَسَنِ خَانَ: «أدلةُ الوجوبِ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ». فقولُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاسْتِحْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهَا؛ لَا يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ كَحَدِيثِ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟!

وذهبَ أيضًا الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ» إِلَى أَنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ.

ثُمَّ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، أَيَّ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ فِيهِ الْمُصَلِّي إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهِيَّتِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ لِأَمْرَيْنِ:

– الأول: أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا عَامٌّ غَيْرُ مُخْصٍ.

- والثاني: أنَّ التحية لو كانت تُتْرَكُ بحالٍ مِنَ الأحوال؛ لَتَرَكْتَ في حالِ
الْخُطْبَةِ التي يُمنَعُ فيها المُسْلِمُ مِنْ رَدِّ السَّلامِ والكلامِ.
فالراجحُ في هذا أن تحية المسجد تُصَلَّى في كُلِّ الأوقاتِ.
واللهُ تعالى أعلمُ

(٥٤) - باب: النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان

٢٤٩/٦٠ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتابِ المساجِدِ ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (١/٤٥٣ برقم ٦٥٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/١٥٧): باب فضل صلاة الجماعة وبيان تشديد التَّخَلُّفِ عنها.

● قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ»: هو أبو الشعثاء مشهورٌ بِكُنْيَتِهِ، واسمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ، ثُمَّ الْجَوْفِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ نَزَلُوا عِنْدَ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لَأَوْسَعَهُمْ عِلْمًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ فَقِيهًا وَدُفِنَ هُوَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ. رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

● قَوْلُهُ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: فِيهِ قُعُودُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ لِلتَّذَاكُرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ أَصْحَابٌ كَثِيرُونَ وَمَجَالِسُ عَظِيمَةٌ يُحَدِّثُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَفِظَهُ مِنْهُ، إِذْ كَانَ مِنْ أَوْسَعِ الصَّحَابَةِ حِفْظًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكَثْرَةِ مُلَازِمَتِهِ لَهُ، وَتَفَرُّغِهِ لِلَسْمَاعِ مِنْهُ، وَبِرَكَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِأَنْ لَا يَنْسِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، فَكَانَ كَذَلِكَ.

● قوله: «فَأَذِّنِ الْمُؤَذِّنُ»: أي حَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ فَأَذِّنِ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ داخل المسجد.

● قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي»: أي: قَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ جَالِسًا بِالْمَسْجِدِ - بَعْدَ سَمَاعِهِ لِلأَذَانِ - يَمْشِي مُتَّجِهَاً لِلخُرُوجِ مِنْهُ.

● قوله: «فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ»: أي نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَتَابَعَهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ بِبَصَرِهِ لِيَنْظُرَ مَاذَا يَفْعَلُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

● قوله: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي هذا الإنكار دليل على أن الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة منهي عنه، وأنه معصية؛ لأن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، ويقصد بذلك رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها كُنِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقاسم هو أحد أبنائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث وإن كان من قول أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن له حكم الرفع؛ لأن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسَبَهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَزَمَ بِهَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنْ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله في «مُسْنَدِهِ» (١٠٩٣٣) بسندٍ حسنٍ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». وقال الترمذي رحمه الله - عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٠٤) -: «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انتهى

يعني أنهم كانوا يكرهون أن يخرج الرجل من المسجد بعد الأذان قبل

أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا لِعَذْرِ، مثل أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، والوضوءُ خارجُ المسجدِ، فيخرجُ مِنَ المسجدِ لأجلِ الوضوءِ، ومثل أَنْ يُرِيدَ الرجوعَ إِلَى بَيْتِهِ لإيقاظِ أهلهِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وهو بالمسجدِ، أو أَنْ يُرِيدَ الصَّلَاةَ بِمسجدٍ آخَرَ يُدْرِكُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ، ويكونُ خروجهُ لغرضٍ صحيحٍ مثل أَنْ يكونَ فِيهِ دَرَسٌ أو طَلَبٌ علمٍ، أو يريدُ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ فِيهِ، أو يزورَ أَصْحَابَهُ، ونحوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

أما إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وهو لَا يُرِيدُ الرجوعَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٥) - باب: كَفَّارَةُ الْبُرْأَقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٠ / ٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

[الشرح]

الحديث رواه الإمام مُسْلِمٌ في كتابِ المساجدِ (١ / ٣٩٠ برقم ٥٥٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ٤١) -: باب النهي عن البُرْأَقِ في المسجدِ في الصَّلَاةِ وغيرها.

ورواه أيضًا البخاريُّ في «صحيحه» (٤١٥)، فالحديث متفقٌ عليه.

● قوله: «الْبُرْأَقُ»: بالزاي، ويُقالُ البُرْأَقُ بالصادِ، وهما لغتان مشهورتان صحيحتان، وهناك لغةٌ قليلةٌ غيرُ مستعملةٍ: بساق، ويُعدها بعضُ أهلِ العلمِ غلطًا، والصحيحُ المشهور أنها إمَّا بالصادِ وإمَّا بالزاي.

● قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، وفي روايةٍ لمُسلمٍ - (١٤٨ / ١ برقم ٩٣٧) -: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ...». وجاء أيضًا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى الرجلَ أن يَتَنَخَّمَ في المسجدِ». و(النخامة): هي مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ، و(النخاعة): هي مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّأْسِ، يُقَالُ: تَنَخَّمَ وَتَنَخَّعَ.

ففي هذه الأحاديثِ بيانٌ أن البُرْأَقَ في المسجدِ خطيئةٌ، يعني إثمٌ وَذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ، سواءً كانَ ذَلِكَ بالصَّلَاةِ أو بغيرِ الصَّلَاةِ، وسواءً كانَ في أثناءِ الصَّلَاةِ أو كانَ خارجَها، وسواءً احتاجَ إليه أم لا.

لكن إذا احتاجَ إلى البُرْأَقِ ولم يكن معه مِنْدِيلٌ فلهُ أن يَبْصُقَ في ثوبه

كما جاء في الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» - وَوَصَفَ الْقَاسِمُ - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - : فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. رواه مُسْلِمٌ (٣٨٩/١ برقم ٥٥٠).

وإذا كان يُصَلِّي خارج المسجد؛ فليصق عن يساره أو تحت رجله.
وإذا كان في مسجدٍ مفروشٍ بالتراب - وليس معه منديل -؛ فله أن يَصُقَّ - عن يساره - ويدفنه في أرض المسجد.

● قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»: أَي عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِدَفْنِ الْبُصَاقِ فِي تَرَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، هَذِهِ كَفَارَةُ هَذِهِ الْخَطِيئَةِ وَهَذَا الذَّنْبِ، كَمَا أَنَّ لِلْأَيْمَانِ كَفَارَاتٍ وَلِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَفَارَاتٍ، فَهَذَا هِيَ كَفَارَةُ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقد ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً؛ فَحَكَّهُ». رواه مُسْلِمٌ (٣٨٩/١ برقم ٥٤٩).

وترك البُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ، وَيَدْخُلُ فِي الذَّمِّ كُلُّ مَنْ رَأَاهَا وَلَمْ يَدْفِنْهَا أَوْ يَمْسَحَهَا بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيُّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مُسْلِمٌ (٣٩٠/١ برقم ٥٥٣).

وقال القاضي عياض: «وقال بعض أهل العلم: ليس بخطيئة - يعني البصاق في المسجد - إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة!»!

فردّه النووي رحمه الله بما حاصله: أن هذا كلام باطل، وغلط صريح مخالف لنص الحديث.

أي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول صريحاً: «البصاق في المسجد خطيئة»، فكيف يقول القاضي عياض وغيره أنه يجوز البصاق في المسجد لكن يدفنه؟! فهذا مخالف لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، ومخالف أيضاً لما قاله أهل العلم في هذا.

أما المراد بدفنها: أن يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه، إذا حصل ذلك وإلا فخرجها، يعني إذا كان المسجد مفروشا بالسجاد فعليه أن يخرجها أو يمسحها بمنديل ونحوه.

وأيضاً ورد في الحديث تحريم التفل تجاه القبلة إذا كان المسلم يصلي؛ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى» رواه مسلم (٣٨٨/١ برقم ٥٤٧).

فإذا صلى المسلم فإن الله تعالى قبل وجهه، يعني تجاه وجهه وأمامه إذا صلى، ولذلك يحرم على المصلي أن يبصق أمامه، أو عن يمينه، ولكن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وهذا إذا كان خارج المسجد إذا كان يصلي في صحراء أو في طريق.

وأيضاً: يحرم التفل تجاه القبلة عموماً ولو خارج الصلاة؛ لحديث

حُذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(١).

وُيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَيْضًا:

١- أَنَّ الْبُصَاقَ وَالْمَخَاطَ وَالنَّخَامَةَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، مِثْلَ عَرَقِ الْإِنْسَانِ وَدَمْعِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجَاسَاتٍ لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمَّا تَفَلَ فِي ثَوْبِهِ.

٢- وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا احتَاجَ لِلْبُصَاقِ أَنْ يَبْصُقَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ لِلْحَاجَةِ، فَالْمُصَلِّي إِذَا احتَاجَ أَنْ يَبْصُقَ فِي مَنَدِيلٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، أَوْ يَتَمَخَّطَ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ، جَازَ لِلْحَاجَةِ، وَيُدْفَعُ ذَلِكَ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، يُدْفَعُ الْحَرَكَةُ غَيْرَ الْضَّرُورِيَّةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

٣- وَإِنْ تَنَحَّنَحَ الْمُصَلِّي أَوْ تَنَخَّعَ لَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ حَرْفَانِ فَأَكْثَرُ، فَالْمُسْلِمُ إِذَا قَالَ: «أَخ» أَوْ: «أَح»؛ بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ، وَهَذَا لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ وَصَوْتُ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا؛ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه أبو داود (٣٨٢٤)، وصححه ابن حبان (١٦٣٩)، والألباني في «الصحيحة» (٢٢٢).

(٥٦) - باب: كراهية أكل الثَّوم وإتيان المساجد

٢٥١/٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ -: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ -؛ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (١/٣٩٣ برقم ٥٦١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٥/٤٨) -: بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا - أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ - عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرَّيْحُ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

● قَوْلُهُ: «فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ»: غَزْوَةُ خَيْبَرَ كَانَتْ سَنَةً ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، حَيْثُ فُتِحَ فِيهَا حِصْنُ خَيْبَرَ، وَهُوَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنْ حُصُونِ الْيَهُودِ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بُعْدِ ثَمَانِينَ كِيلًا تَقْرِيْبًا.

وَقَعَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ عِنْدَمَا أَبْدَى يَهُودُ خَيْبَرَ عِدَاءً سَافِرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَمَا لَحِقَ بِهِمْ زَعَمَاءُ بَنِي النَّضِيرِ لَمَّا أَجْلَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلُوا خَيْبَرَ: وَهُمْ سَلَامٌ بَنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَكُنَانُهُ بَنُ الرَّبِيعِ بَنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَحَيُّ بَنُ أَخْطَبَ، فَلَمَّا نَزَلُوهَا نَزَلُوا بِأَحْقَادِهِمْ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَا كَانُوا كُلَّمَا وَجَدُوا فُرْصَةً لِلانْتِقَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَزُوهَا، وَوَجَدُوا فِي قُرَيْشٍ وَبَعْضِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ بُغْيَتَهُمْ، فَأَلْبَوْهُمْ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ جَرُّوهُمْ إِلَى غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَسَعَوْا فِي إِقْنَاعِ بَنِي قُرَيْظَةَ لِلانْضِمَامِ إِلَيْهِمْ وَالْغَدْرِ بِالْمُسْلِمِينَ. وَلِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ الرَّادِعَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ بَعْدَمَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الأحزاب، وأرسل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بن عتيك للقضاء على رأسٍ من رؤوسهم أفلت من العقاب يومَ قُريظة، وهو سلام بن أبي الحقيق، فقتلوه.

وكانت هدنة الحُدَيِّية فرصةً أمامَ المسلمين للقضاء على ما يُشكل خطورةً على أمن المسلمين، وقد وعدَ الله المسلمين بِمَغَانِمَ كثيرةٍ يأخذونها إذا هزموا يَهُودَ خَيْبَرَ، وقد كانَ ذَلِكَ، فَعَنَمُوا الأَرْضِي والأَمْوَالَ والنِّسَاءَ والذَّرَارِيَّ وَغَيْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

● قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ -؛ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»، وفي الرواية الأخرى - عند مُسْلِمٍ (١/ ٣٩٤ برقم ٥٦١) - : «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، وفي حديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ - (١/ ٣٩٤ برقم ٥٦٢) - : «فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا»، وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ - : «وَلَا يُؤْذِنَانَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وهذا كُلُّهُ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وهذا مذهبُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً.

وقال بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! لَكِنْ حَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» وهذا فِيهِ تَعْمِيمٌ، فَيَشْمَلُ عُمُومَ الْمَسَاجِدِ، فَالنَّهْيُ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثَوْمًا أَنْ يَحْضَرَ الْمَسْجِدَ أَيْ مَسْجِدًا كَانَ، وَيَلْحَقُ بِهِ: مَنْ أَكَلَ فِجْلًا وَكَانَ يَتَجَشَّأُ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ.

وقال ابنُ المَرَاتِطِ: «وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِيهِ، أَوْ بِهِ جَرَحٌ أَوْ رَائِحَةٌ».

والبَخْرُ هو النَّتْنُ الذي يكونُ في الفَمِ مِنْ عِلَّةٍ.
وهكذا يُلْحَقُ بالثَّوْمِ والبَصَلِ والكُرَّاثُ، كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كريهة مِنْ
المأكولاتِ وغيرها، أو ظهورُ رائحةِ العرقِ، بجامعِ الرائحةِ المُنفِرةِ.
فالحديثُ فِيهِ معْنَى وَنَصٌّ:

- أما (النَّصُّ في الحديثِ): فهو النهي عن أكلِ الثَّوْمِ، وسيأتي أيضًا
النَّصُّ عن أكلِ البَصَلِ والكُرَّاثِ.

- وأما (المعْنَى في الحديثِ): فهو النهي عن أكلِ أيِّ شيءٍ لَهُ رَائِحَةٌ
مُنْتِنَةٌ أو مُنْفِرَةٌ، ثُمَّ حضورِ المساجدِ؛ لأنها مكانُ اجتماعِ الناسِ للصَّلَاةِ
والذكرِ، ومحلُّ اجتماعِ الملائكةِ وهي تتأذَّى مما يتأذَّى منه الناسُ.

وقاسَ العلماءُ على المساجدِ: مَجَامِعَ المُسْلِمِينَ الأُخْرَى غَيْرَ
المسجدِ، كمُصَلَّى العيدِ والاستسقاءِ والجنائزِ؛ بجامعِ اجتماعِ الناسِ فيها،
وكذلكَ مَجَامِعَ العلمِ والذكرِ، كالحلِّقِ العلميِّ والمحاضراتِ، وحلِّقِ قِرَاءَةِ
القرآنِ وتدارسه وتعلمه وتعليمه ونحوها.

ولا يُلْحَقُ بها الأسواقُ ولا الطرقاتُ وغيرها.

وفي الحديثِ: أَنَّ مَنْعَ الأكلِ مِنَ الثَّوْمِ إنما هو عِنْدَ إتيانِ المساجدِ
ونحوها فقط، أو الوقتِ الذي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ بَعْدَ أَنْ يَأْكَلَ
البَصَلَ أو الثَّوْمَ فيؤْذِي المُسْلِمِينَ، وليسَ فِيهِ تحريمُ الثَّوْمِ أو البَصَلِ مُطلقاً؛
لأنَّهُ مما أباحَهُ اللهُ تعالى.

وَمِنْ أدلةِ إباحَةِ البَصَلِ والثَّوْمِ:

- قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ للصَّحَابِيِّ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا
تُنَاجِي»، كما سيأتي في الحديثِ الذي بَعْدَهُ.

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا؛ فَلَا يَقْرِبُنَا فِي مَسْجِدِنَا» فقال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» رواه مُسْلِمٌ من حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٣٩٥ برقم ٥٦٥).

وقال أهل الظاهر: إِنَّ هَذِهِ الْبَقْلَةَ إِذَا مَنَعَتْ من حضور الجماعة فهي حَرَامٌ؛ لأن الجماعة واجبةٌ عِنْدَ الظاهرية، وهو القولُ الصحيحُ عِنْدَ أهل الحديث.

والله تعالى أعلم.

(٥٧) - باب: اعتزال المسجد من أكل

البصل والكراث والثوم

٢٥٢/٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَنْبَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

[الشرح]

الحديث رواه الإمام مسلم في الموضع السابق (١/٣٩٤ برقم ٥٦٤) وهو في الباب المتقدم فيه.

● قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»: دليل على منع من أكل البصل أو الثوم من دخول المساجد، كما سبق ذكره، وكذلك منعه من حضور مجامع ومجالس المسلمين التي يجتمعون ويجلسون فيها؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَعْتَزِلْنَا» يُفِيدُ أيضًا المنع من حضور مجامع المسلمين كحلقات الذكر والعلم ونحوها.

● قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»: يعني لا يجوز له أن يُصَلِّيَ مع الجماعة إذا أكل بصلًا أو ثومًا، وليس هذا برخصة له أن يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، إنما هو منع له من حضور الجماعة، لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِهِ النَّاسُ. وإذا تعمد الأكل من البصل أو الثوم وقت الصلاة ثُمَّ تَرَكَ الجماعة بسبب ذلك؛ فهو آثم. وإذا قدر على إزالة الرائحة من فمه بعد أن أكل البصل أو الثوم، فيَجِبُ عليه ذلك، كأن

يَأْكُلُ بَعْضُ الْأَعْشَابِ أَوْ بَعْضُ الْأَطْعَمَةِ الْمُطَيِّبَةِ لِرَائِحَةِ الْفَمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَتْفُوتِ عَلَيْهِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

● قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أُتِيَ بِقُدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ: الخَضِرَاتُ هِيَ الْبُقُولُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أُوتِيَ بِبَدْرٍ» وَالْبَدْرُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الطَّبَقِ الْمُسْتَدِيرِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنَ الْخَوْصِ وَهُوَ وَرَقُ النَّخْلِ، وَسُمِّيَ بَدْرًا لِأَنَّهُ مُسْتَدِيرٌ كَبَدْرِ السَّمَاءِ.

● قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا»: ذَلِكَ أَنْ رَائِحَةَ الثُّومِ أَوْ الْبَصْلِ أَوْ الْكُرَّاثِ تَكُونُ نَفَازَةً وَظَاهِرَةً.

● قَوْلُهُ: «فَسَأَلَ»: أَيُّ فَسَأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا فِي الطَّعَامِ مِنَ الْبُقُولِ. فَأُخْبِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»: أَيُّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، يَعْنِي أَعْطَوْهَا فَلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - فليَأْكُلْهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ الصَّحَابِيُّ كَرِهَ أَكْلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»: أَيُّ: هُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَأَنْتَ لَسْتَ مِثْلِي، لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْبَشَرِيَّةِ، إِنَّمَا مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ وَمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنَا يُوْحَى إِلَيَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمَقْصُودُ بِهِ الْمُنَاجَاةُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ جِبْرِيلُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ مِنَ الرِّوَاثِ الْكَرِيهَةِ وَالْخَبِيثَةِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى

مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، وفي لفظٍ: «مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». رواه مُسْلِمٌ (٣٩٤-٣٩٥/١).

أي أن الملائكة تكره الروائح الخبيثة، كما يكره بنو آدم الروائح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تميل إلى الأماكن الخبيثة والنجسة والروائح الخبيثة، كالخلاء ومواضع قضاء الحاجات، وما أشبه ذلك، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

و(الحشوش): جمع حُشٍّ، وهو مكان قضاء الحاجة. و(محتضرة): يعني تحضرها الشياطين وتكثر فيها، أما الملائكة فإنها تتنزه عن أماكن النجاسات، ومواضع قضاء الحاجة، والمواضع ذوات الروائح الكريهة. وهذا الحديث: يدل على إباحة أكل الطعام الذي فيه بصل أو ثوم أو كراث؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابي: «كُلْ»، وهذا لفظ أمر يفيد الإباحة على أقل الأحوال.

بل استنبط منه بعض الأطباء المعاصرين: أن نبتة (الثوم) فيها فوائد طبية جمّة للبدن، حيث ثبت أنها تخفّض ضغط الدم، وتخفّض نسبة الدهون بالدم، وفيها مادة فعالة تكافح الفطريات والجراثيم والميكروبات. وكذلك (البصل) فيه فوائد ومنافع أيضاً، ففيه مادة اليود، وهي مادة قاتلة للجراثيم، وفي الأمثال يقولون: «أرض تصلها، كل بصلها». أي: إذا

(١) رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (١٩٢٨٦)، وأبو داود (٦)، والسنائي في «الكبرى» (٩٨٢٠)، وابن ماجة (٢٩٦)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

وصلت أرضاً مسافراً، فلاجلِ ألا تصابَ بشيءٍ مِنَ الحمى أو المرضِ، أو
تستوخمَ البلدَ بسببِ اختلافِ الهواءِ أو الطعامِ؛ فكلُّ من بصلِ هذه الأرضِ،
يَحْمِكُ اللهُ بهِ مِنَ الأمراضِ.

واللهُ تعالى أعلمُ.

(٥٨) - باب: إخراج من وجد منه ريح

البصل والثوم من المسجد

٢٥٣/٦٤ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ؛ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّالَّلُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ؛ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!» وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِئْتَهُمَا طَبْخًا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في البابِ المتقدمِ (١/ برقم ٥٦٧).
وهو حديثٌ طويلٌ من أحاديثِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد خطبَ يومَ الجمعةِ، فذكرَ نبيَّ الله تعالى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكرَ أبا بكرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني ذكرَ ولايةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأُمَّةِ، ثُمَّ ذكرَ خلافةَ أبي بكرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قَوْلُهُ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا
حُضُورَ أَجَلِي»: أي أَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا، وَهِيَ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَهُ
ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، فَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَنْ يَطْعَنُهُ أَوْ يَقْتُلُهُ بِثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ، وَلِهَذَا قَالَ:
«وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي».

● قَوْلُهُ: «وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ»: يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ
يَقُولُونَ لِي: اسْتَخْلِفْ خَلِيفَةً، اجْعَلْ لَكَ مَنْ يَلِي خِلَافَةَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَكَ إِذَا
مِتَّ.

● قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ»: أي: إِنَّ
أَسْتَخْلِفَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتُ الْإِسْتِخْلَافَ فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى يُقِيمُ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ يُقِيمُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ
مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ بِحِفْظِ النَّاسِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ بِأَنْ يُتِمَّ هَذَا الْأَمْرَ
مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

ثُمَّ أَقْسَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يَعْنِي لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ.

● قوله: «فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ؛ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»: يعني إن حصل الموت على عجلة أو فجأة؛ فتدبير أمر الخلافة يكون شورى بين الستة رجال الذين تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ، والستة هم: (عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف)، فهؤلاء الستة تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ، وهم أيضًا من (العشرة المبشرين بالجنة).

ولم يذكّر سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل معهم - وهو أحد العشرة المبشرين -؟ قالوا: لأن سعيداً له قرابة من عمر رضي الله عنه، فتورع عمر أن يدخله في الستة؛ لئلا يتيهم بأنه يحابي قرابته رضي الله عنه وأرضاه، كما تورع أن يدخل معهم ابنه عبد الله رضي الله عنه.

● قوله: «وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ»: يعني: يطعنون في أمر الخلافة. و(يطعنون) بفتح العين أصح.

● قوله: «أَنَا ضَرَبْتُهِمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ»: يعني هم الآن يطعنون ويعترضون عليّ، وعلى تولية الأمور لأهلها، وأنا كنتُ أحدَ مَنْ ضَرَبَهُمْ بِيَدِي عَلَى الْإِسْلَامِ، يعني قاتلتهم على الإسلام حتى أسلموا، ثم هم الآن يعترضون؟!!

● قوله: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَالُ»: أي: إذا فعلوا ذلك مُستحلين له فهم كذلك، وإن لم يستحلوه فالمقصود أن فعلهم فعل الكفرة والضلال، وهذا يدل على خطورة الكلام في مثل هذا الأمر؛ لأنه يُفرِّق جماعة المسلمين، ويشقّ صفهم.

• قوله: «ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ؛ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!»: أَيُّ أَنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَالَةِ وَأَكْثَرَ السُّؤَالِ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»، سُمِّيَتْ بِآيَةِ الصَّيْفِ لكونها نزلت صيفًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ صَيْفًا وَبَعْضُهَا نَزَلَتْ شتاءً، مِثَالُ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الشِّتَاءِ آيَةُ بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْإِفْكِ، فَقَالَتْ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَنْفِصِمُ عَنْهُ [الْوَحْي] وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا».

وهذا أيضًا من تَمَيِّزِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحفظهم لكتابِ الله تعالى ومواضعِ نُزُولِهِ، وَأَوْقَاتِ ذَلِكَ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ: «سُورَةِ النَّسَاءِ»، و«سُورَةِ الْبَقَرَةِ» و«سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» وهكذا، وهو مَذْهَبُ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ»، «السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ»، لَكِنْ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاضِحٌ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

و(الكَلَالَةُ) هي: مَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ يَرِثُهُ، وَنَصُّ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وَقَوْلُنَا: «وَلَا وَالِدٌ»، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾، فَلَوْ كَانَ لَهُ وَالِدٌ لَذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَئِنْ الْأُخْتُ لَا تَرِثُ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بَلْ هِيَ مُحْجُوبَةٌ بِهِ، فَمَعْنَى (الْكَلَالَةِ) إِذَنْ: مَنْ لَا فَرْعَ وَارِثَ وَلَا أَصْلَ، فَهَذَا يَرِثُهُ الْحَوَاشِي مِنَ أَهْلِهِ، وَهُمْ إِخْوَانُهُ وَأُخَوَاتُهُ، أَيِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ.

● قَوْلُهُ: «وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»: يَعْنِي سَأَقْضِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِحُكْمٍ يَسْتَوِي فِي فَهْمِهِ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ. وَقَوْلُهُ: «وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ.

● ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأُمَصَارِ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّقُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»: هَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّقْوَى وَالْإِخْلَاصِ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتَّبَرُّأِ مِنْ أَغْلَاطِ الْأُمَرَاءِ وَالْعَمَالِ وَالْمُوظَّفِينَ، إِذْ يَقُولُ مَا بَعَثْتُ الْوَلَاةَ وَالْعَمَالَ - الَّذِينَ وَلَّاهُمْ هُوَ عَلَى الْأُمَصَارِ وَالْبُلْدَانِ - إِلَّا لِيَعْدِلُوا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَضَايَا، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ أُمُورَ دِينِهِمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّقُوا أَيَّ غَنَائِمِهِمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ لِأَوْضَحَهُ لَهُمْ. وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ إِشْهَادًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي يُوَافِقُ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ، وَقَالَهُ أَيْضًا تَنْبِيْهَا وَنُصْحًا لِلْأُمَرَاءِ مِنْ بَعْدِهِ.

● ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ -: «ثُمَّ

إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ: وفيه وَصَفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للبصل والثوم بالشجرتين الخبيثتين، والخبيث في كلام العرب هو المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص، ولا يدل ذلك على تحريم الثوم؛ لأن الثوم والبصل لو كانا مُحَرَّمَيْنِ لَحَرَّمَهُمَا عُمَرُ، وإنما قال:

● «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ»: وفيه: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الرِّوَائِحِ الْمُنْفِرَةِ وَالْخَبِيثَةِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَقُومُ بِإِخْرَاجِهِ مَنْ بِيَدِهِ سُلْطَةٌ وَقُدْرَةٌ مِنَ وَالٍ وَنَحْوِهِ. وهذا فيه إنكار المنكر باليد، ويُشْتَرَطُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ الْإِسْطَاعَةُ، وَالْإِسْطَاعَةُ اسْتِطَاعَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَاسْتِطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْإِسْطَاعَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَهُ إِمَامُ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ لَهُ سُلْطَةٌ، أَوْ يُخْرِجَهُ مِنْ لَهُ وَلَايَةٌ إِنْ أُمِكنَهُ ذَلِكَ.

● ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثَّهُمَا طَبَخًا»: يعني يُمِيتُ وَيَقْطَعُ رَائِحَتَهُمَا بِالطَّبْخِ، مِنْ: «أَمَاتَ الشَّيْءُ، أَي كَسَرَ حَدَّتَهُ وَقُوَّتَهُ»، هذا معنى إِمَاتَةِ الشَّيْءِ. وفي هذا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ أَكْلِهِمَا نِيَّةً لَا مَطْبُوخَةً، لِأَنَّهُمَا إِذَا طُبِخَتْ ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ. والله تعالى أعلم.

(٥٩) - باب: النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُنْشِدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٤ / ٦٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنِ لَهُذَا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١ / ٣٩٧ برقم ٥٦٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ٥٤) - : باب النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وما يقوله مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ.

● قَوْلُهُ: «النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُنْشِدَ الضَّالَّةُ»: مِنْ: نَشَدْتَ الضَّالَّةَ أَي طَلَبْتَهَا، وَأَنْشَدْتَهَا إِذَا عَرَفْتَهَا. وَ«الضَّالَّةُ»: هِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الْأَمْوَالِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ، وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْمَعَانِي، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ»، أَي: لَا يَزَالُ يَتَطَلَّبُهَا كَمَا يَتَطَلَّبُ الرَّجُلُ ضَالَّتَهُ».

انتهى

وحديث: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» حديثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا يَصِحُّ، رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٧)، وابنُ مَاجَةَ (٤١٦٩) وَغَيْرُهُمَا، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَلَوْ جَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ.

● قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ»: أَي: مَنْ سَمِعَ مَنْ يَطْلُبُ ضَالَّتَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ ضَالَّتِهِ. وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (١ / ٣٩٧): «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ

الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». أَي: مَنْ وَجَدَ ضَالَّتِي وَهُوَ جَمَلِي الْأَحْمَرُ؟

● قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»»، وفي روايةٍ مُسْلِمٍ الأخرى: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ»، وهذا دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وعقوبةٌ لَهُ عَلَى مخالفتِهِ وعصيانِهِ للشرع.

● قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»، وفي روايةٍ مُسْلِمٍ الأخرى: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»، أَي: لَمْ تُبْنَ الْمَسَاجِدُ لِلدُّنْيَا وَأَعْمَالِهَا، وَنَشِدِ الضَّوَالِ وَمَا فَقَدَ مِنَ الْأَمْوَالِ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، وَتَعْلِيمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ النَّافِعَةِ، وَمُذَاكِرَةِ أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قال النَّوَوِيُّ: «وَيُلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ: الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ، وَكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ عَمَلِ الصَّانِعِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَشَبَّهَهَا. قَالَ: وَقَدْ مَنْعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَسْجِدِ! قَالَ: قَالَ بَعْضُ شَيْوْخِنَا: إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا أَحَادُ النَّاسِ وَيَكْتَسِبُ بِهِ، فَلَا يَتَّخَذُ الْمَسْجِدُ مَتَجَرًّا، فَأَمَّا الصَّنَائِعُ الَّتِي يَشْمَلُ نَفْعُهَا الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ كِإِصْلَاحِ آلَاتِ الْجِهَادِ مِمَّا لَا امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». انتهى (شرح مُسْلِم ٥/ ٥٥).

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٠) - باب: النَّهْيُ أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ

٢٥٥ / ٦٦ - عن عائشة وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في المساجد (١ / ٣٧٧ برقم ٥٣١)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥ / ١١) - : باب النهي عن بناء المساجد على القُبُورِ، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القُبُورِ مساجد. ورواه البخاري في الصَّلَاة (٤٣٥، ٤٣٦) وغيرها.

● قَوْلُهُ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: نُزِلَ بِضَمِّ النُّونِ وَكسْرِ الزاي، أي نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، أَوْ مَلَكَ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَهُ.

● قَوْلُهُ: «طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ»: الْخَمِيصَةُ كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ، أي خطوطٌ، والمعنى: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَضَعَ هَذَا الْكِسَاءَ عَلَى وَجْهِهِ.

● قَوْلُهُ: «فَإِذَا اغْتَمَّ»: أي: كَانَ إِذَا ضَاقَ بِهَا نَفْسُهُ، أَخْرَجَهَا عَنْ وَجْهِهِ.

● قَوْلُهُ: «فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ»: أي: وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَخَافَ أَنْ يُعْظَمَ قَبْرُهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى، فَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِشَارَةً إِلَى ذَمِّ مَنْ يَفْعَلُ فَعَلَهُمْ». انتهى (الفتح ١ / ٥٣٢).

● قَوْلُهُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»: اللعنة هي الطرد من رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وهي دَلِيلٌ عَلَى قُبْحِ الشَّيْءِ وَشَنَاعَتِهِ وَخُبْثِهِ شَرْعًا.

وفي روايةٍ لمسلم (٣٧٦ / ١): «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» وهي بمعناها، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلِ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧].

قَوْلُ الرَّوَايَةِ: «يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا»: جملةٌ مستأنفةٌ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايَةِ، وَكَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حِكْمَةِ ذِكْرِ ذَلِكَ، فَأَجَابَ السَّائِلَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وفي روايةٍ مُسْلِمٍ الأُخْرَى: «قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أَتَرَزَّ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». وخشي: ضَبِطَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

قال في «فتح المجيد»: «الظاهرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا» مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا فَهِمَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَحْذِيرَ أُمَّتِهِ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ، الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغَلْوِ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ إِلَى الشَّرْكِ. قَالَ: وَمِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ هَذَا الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعليه، تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ الصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، فَعَلَهُ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ مِنْ مُتَأَخَّرِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاعْتَقَدُوهُ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبَاتِ!! وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ السَّيِّئَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ».

انتهى

وما شعروا أَنَّ ذَلِكَ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!

قال القُرْطُبِيُّ: «وَكُلُّ ذَلِكَ لِقَطْعِ الذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى عِبَادَةِ مَنْ فِيهَا [مِنْ الْمَقْبُورِينَ]، كَمَا كَانَ السَّبَبُ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ». انتهى

إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَمَنْ فِيهَا وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

● قولها: «فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ»: أي: لولا مَا يُخَشَى مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجداً لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَجُعِلَ مَعَ قُبُورِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَتْ قُبُورُهُمْ فِي الْبَقِيعِ.

● قولها: «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»: «خشي»: - كما ذكرنا - ضَبَطَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا.

قال في فتح المجيد: «فعلَى الفتح يكونُ هو الذي خشي ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرهم أن يدفنوه في المكان الذي قُبِضَ فِيهِ». انتهى
وعلى رواية الضم: يحتمل أن يكون الصحابة هم الذين خافوا أن يقع ذلك من بعض الأمة، فلم يُبْرِزوا قَبْرُهُ؛ خشية أن يقع ذلك من بعض الأمة غلوا وتعظيماً، بما أبدى وأعاد من النهي والتحذير منه ولعن فاعله.

قال القرطبي: «ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأغلقوا حيطان تربته وسدُّوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم خافوا أن يُتَّخَذَ موضع قبره قبلةً إذا كان مستقبل المصلين، فتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من رُكْنَيْ القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال؛ حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال قبره». انتهى

وسياتي مزيد بيان لهذه المسألة في الحديث التالي.

والله تعالى أعلم.

(٦١) - باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

٢٥٦/٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٥-٣٧٦ برقم ٥٢٨) في الباب السابق.

• قولها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ»: «أُمَّ حَبِيبَةَ» هي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ الْأُمَوِيِّ، مشهورة بكُنيتها، ماتت سنة اثنين أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: وخمسين، روى لها الجماعة.

• قولها: «وَأُمُّ سَلَمَةَ»: هي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْفُرَشِيَّةُ الْمَخْزُومِيَّةُ، تزوجها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ سنة أربع، وقيل: ثلاث، وكانت قد هاجرت مع أَبِي سَلَمَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ماتت سنة اثنين وستين، روى لها الجماعة.

• قولها: «ذَكَرَتَا كَنِيسَةً»: هي مَعْبَدُ النَّصَارَى.

• قولها: «رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ»: رَأَتْهَا مَعَ مَنْ مَعَهَا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَتَا بِالْحَبَشَةِ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، زَمَنَ هَجْرَةٍ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَيْهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِشارته.

• قولها: «فِيهَا تَصَاوِيرُ»: أي: فِيهَا صُورٌ وَتَمَاثِيلٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

الذين كانوا فيهم.

● قوله: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ»: إشارة إلى ما ذكرتُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ مِنَ التَّصَاوِيرِ فِي تِلْكَ الْكَنِيسَةِ.

قال القُرْطُبِيُّ: «وإنما صَوِّرُوا أَوَائِلَهُمُ الصُّورَ لِيَتَأَسَّوْا بِهَا، وَيَتَذَكَّرُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ فَيَجْتَهِدُوا كاجْتِهَادِهِمْ، وَيَعْبُدُوا اللَّهَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، ثُمَّ خَلَفَهُمْ قَوْمٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ، وَوَسَّسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ وَيُعْظَمُونَهَا، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى ذَلِكَ». انتهى

● قوله: «أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: هذا القولُ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي تحريمَ بناءِ المساجدِ على القُبُورِ، وقد لعنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كما مرَّ معنا في الحديثِ السابق.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

قال: وهذه العلةُ التي لأجلِها نهى الشارعُ عن اتخاذِ المساجدِ على القُبُورِ، هي التي أوقعتُ كثيرًا مِنَ الْأُمَمِ، إِمَّا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشَّرْكِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ الصَّالِحِينَ، وَتَمَاثِيلِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا طَلَّاسُمُ الْكَوَاكِبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ بِصِلَاحِهِ أَقْرَبُ إِلَى النُّفُوسِ مِنَ الشَّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ.

قال: ولهذا تجدُ أَهْلَ الشَّرْكِ يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا وَيَخْشَوْنَ وَيَخْضَعُونَ، وَيَعْبُدُونَ بِقُلُوبِهِمْ عِبَادَةً لَا يَفْعَلُونَهَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ، وَلَا وَقْتَ السَّحَرِ؟! ومنهم

مَنْ يَسْجُدُ لَهَا؟! وأكثرهم يرجون من بركة الصَّلَاةِ عندها والدُّعاء، ما لا يرجونه في المساجد؟! فلاجل هذه المفسدة حَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مادَّتَهَا، حتى نهى عن الصَّلَاةِ في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصَّلَاةِ وقت شروق الشمس وغروبها، لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصَّلَاةَ للشمس، فنهى أمته عن الصَّلَاةِ حينئذٍ، وإن لم يقصد ما قصده المشركون سداً للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُتَبَرِّكاً بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، فهذا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا عَلَّمُوهُ بِالْاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهْيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ، فَمِنْ أَعْظَمِ الْمُحَدَّثَاتِ وَأَسْبَابِ الشَّرْكِ: الصَّلَاةُ عَنْدهَا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عَلَيْهَا، وقد تواترت النصوص عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ.

قال: وقد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عَلَيْهَا، متابعة منهم للسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وصرَّح أصحابُ أحمد وغيرهم من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ بتحريم ذلك، وطائفةٌ أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تُحْمَلَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، إحساناً للظنِّ بالعلماء، وأن لا يُظَنَّ بِهِمْ أَنْ يُجَوِّزُوا فَعَلَ مَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ لَعْنِ فَاعِلِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ». انتهى (فتح المجيد: باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!؟).

وقال البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء

تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلةً يتوجهون في الصَّلَاةِ نحوَها واتخذوها أوثانًا؛
لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انتهى

والعجبُ بعدَ ذلكَ من كثيرٍ ممن يدّعي العلمَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،
ثمَّ لا يُنْكِرُ هذا المنكرَ العظيم، بل ربما يُحَسِّنُهُ للناسِ؟! ويُفتي لهم
بمشروعيته؟! وقد رأينا بعضهم يُقيمُ الدروسَ العلميةَ في التفسيرِ وغيره عندَ
القُبُورِ والأضرحةِ؟! مِن غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ هذا المنكرَ العظيم، ولا يُحذِّرُ منه عوامَ
المُسلمينَ؟! فإنَّا لله وإنا إليه راجعونَ مِن غربةِ الإسلامِ وأهله!!
وبناءً المساجدِ على القُبُورِ أمرٌ محرمٌ يَجِبُ على ولاةِ الأمورِ السَّعيَ في
إزالتهِ وهدمه.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ هَدْمُ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ،
لأنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انتهى
وأما إذا كَانَ الْقَبْرُ طَارِئًا عَلَى الْمَسْجِدِ؛ فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْقَبْرِ مِنَ
الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ.
واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٢) - باب: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

٢٥٧/٦٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في أول كتاب المساجد (١/ ٣٧١ برقم ٥٢٣).
ورواه البخاري في التيمم (٢٩٧٧)، وفي الجهاد (٧٠١٣)، وفي الاعتصام (٧٢٧٣).

● قوله: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»: وفي رواية أخرى - عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ -: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ». وجوامعُ الكَلِمِ هو القرآن العظيم، الذي يحوي المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في كثيرٍ مِنَ الأحاديث النبوية الشريفة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يتكلم باللفظ الموجز، القليل اللفظ الكثير المعنى، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالْقُرْآنُ هُوَ الْغَايَةُ فِي إِيجَازِ الْلفظِ وَاتِّسَاعِ الْمَعَانِي». انتهى (الفتح ٢/ ٢٤٧).

● قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»، - عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ -: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ»؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وُظْهِرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الشَّهْرِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَبَيْنَ الْمَمَالِكِ الْكِبَارِ الَّتِي حَوْلَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ، لَيْسَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلوَاحِدَةِ مِنْهَا إِلَّا شَهْرٌ فَمَا دُونَهُ. قَالَ: وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْخُصُوصِيَّةِ مَجْرَدَ حُصُولِ الرُّعْبِ، بَلْ هُوَ وَمَا يَنْشَأُ

عنه من الظفر بالعدو». انتهى (الفتح ١٢٨ / ٦).

● قوله: «وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، وفي رواية: «ولم تحل لأحد قبلي»، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة الإسلامية، حيث أحل لها الغنائم وجعلها لهم حلالاً، وكانت على الأمم السابقة حراماً، ولهذا قال في ختام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، وكانت الغنائم من قبلنا تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، كما جاء مبيناً في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين في حديث يوشع بن نون عليه السلام.

● قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»: هذا موضع الشاهد من الحديث في الباب، فإن مشروعية التيمم هو من خصائص هذه الأمة المسلمة وحدها دون بقية الأمم، وهو من نعمة الله عليها ورحمته لها وتيسيره لها أمور دينها، فلم يجعل عليها حرجاً ولا ضيقاً ولا عسراً، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وهو مما يستوجب شكر الله عز وجل وحمله ومحبته.

وقد جاء في رواية أخرى - عند (مسلم ٣٧١ / ١) -: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، وقد احتج بالرواية مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - وغيرهما ممن يرى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

واحتج بالرواية الثانية الشافعي وأحمد - رحمهما الله - وغيرهما ممن لا يرى جواز التيمم إلا بالتراب خاصة، وحملوا الرواية المطلقة وهي:

«وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ» على الْمُقَيَّدَةِ وهي «تُرْبَتُهَا»، فلا يَصِحُّ التيمُّ إِلَّا بالتراب.

وفي رواية أخرى - (لِمُسْلِمٍ ١ / ٣٧١) - : «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

كما يجوز التيمُّ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوُصُولِ لِلْمَاءِ، لكونه في أرضٍ بعيدة أو في بئرٍ عميقة ولا يستطيع الوصول إليه أو لا يجدُ ثَمَنَهُ.

كما يجوز التيمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

● قَوْلُهُ: «وَمَسْجِدًا»: معناه: أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، كَالْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقِيلَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَقَنَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ، وَخُصَّصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ، إِلَّا مَا تَقَنَّنَا نَجَاسَتُهُ». انتهى

● قَوْلُهُ: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»: كما قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَافَّةً.

وفي رواية أخرى - لِمُسْلِمٍ (١ / ٣٧١) - : «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، قِيلَ الْأَحْمَرُ: الْبَيْضُ مِنَ الْعَجَمِ، وَالْأَسْوَدُ: الْعَرَبُ لَغْلَبَةِ السُّمَرَةِ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ الْأَسْوَدُ: السُّودَانُ، وَالْأَحْمَرُ: مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ الْأَحْمَرُ: الْإِنْسُ، وَالْأَسْوَدُ: الْجِنُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ، فَقَدْ

بُعِثَ إِلَى جَمِيعِهِمْ».

● قَوْلُهُ: «وَحُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»: فهو خاتم الأنبياء - صلواتُ الله وسلامه عليه -، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وإذا كان هو خاتم الأنبياء فهو خاتم الرسل من باب أولى؛ لأن النبوة أعم من الرسالة، فإذا انتفت النبوة انتفت الرسالة من باب أولى؛ لأنها أخص، فكل رسلٍ نبِيٍّ، وليس العكس. (انظر شرحنا على الطحاوية).

والله تعالى أعلم.

(٦٣) - باب: قدر ما يستتر المصلي

٢٥٨/٦٩ - عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٦٥ برقم ٥١٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ - : باب قدر ما يُسْتَرُ الْمُصَلِّي.

وَرَوَاهُ - مُسْلِمٌ (١/ ٣٦٥ برقم ٥١١) - من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى [مِنْ] ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

● قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»: «آخِرَةُ الرَّحْلِ»: هو العُودُ الذي في آخِرِ الرَّحْلِ الذي على ظَهْرِ الْبَعِيرِ، وهو قَدْرُ عَظَمِ الذَّرَاعِ وهو ثُلُثَا الذَّرَاعِ، وَيَتَكَيُّ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ.

وفي رواية - لِمُسْلِمٍ (١/ ٣٥٨ برقم ٤٩٩) - : «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»: بَضْمُ المِيمِ وَهَمْزَةُ سَاكِنَةٍ وَكسِرِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ «مُؤَخَّرَةٌ» بَضْمُ المِيمِ وَفَتْحِ الهمزة وَكسِرِ الْخَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَيُقَالُ «مُؤَخَّرَةٌ» بِإِسْكَانِ الهمزة وَتَخْفِيفِ الْخَاءِ الْمَفْتُوحَةِ.

وفيه: استحبابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وهو قولُ
جُمهورِ العلماء، وأنه إذا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ. كما في «المجموع»
للنووي (٢/ ٢٠٩) و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٧) وغيرها.
وقيل: إنها واجبة.

وقد احتجَّ الجُمهورُ على الاستحبابِ بأحاديث، منها: حديثُ ابنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَتَى مِنْى وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا بِأَصْحَابِهِ إِلَى غَيْرِ
جِدَارٍ» متفقٌ عليه^(١).

واستحبابُ السُّتْرَةِ هو للمنفردِ والإمام، وأما المأمومُ فلا يُسَنُّ لَهُ اتِّخَاذُ
السُّتْرَةِ؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَّخِذُونَ خَلْفَهُ
سُتْرَةً.

وفيه: بيانُ أَقْلِ السُّتْرَةِ، وهو مؤخرةُ الرَّحْلِ.
وتحصلُ السُّتْرَةُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ.
والحِكْمَةُ مِنَ السُّتْرَةِ:

- كَفُّ البَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا.

- وَمَنْعُ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ.

واستدلَّ عِيَاضُ بهذا الحديثِ على أَنَّ الخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا
يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: حديثُ الخَطِّ - المشارُ إِلَيْهِ - رواه أبو داودَ (٦٨٩) - واللفظُ لَهُ

(١) رواه البخاريُّ (٧٦)، ومسلمٌ (١/ ٣٦١ برقم ٥٠٤).

- وابنُ مَاجَةَ (٩٤٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

وهو كما نقل العلامة صديق حسن خان حديث ضعيف، وقد أعلّهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَقَدْ أَعْلَوْهُ بِالْإِخْتِلَافِ وَالْإِضْطِرَابِ، وَكَذَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٤).

وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ»: «وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌّ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ». انْتَهَى وَانْظُرِ (التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ لَهُ ١/ ٣٠٥).

وَلَمْ يَرِ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَلَا عَامَةُ الْفُقَهَاءِ اتِّخَاذَ الْخَطِّ بَدَلًا مِنَ السُّتْرَةِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ فِي رَدِّ الْخَطِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا [أَيِ الشَّافِعِيَّةِ]: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْنُو مِنَ السُّتْرَةِ وَلَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا - أَيْ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ - عَلَى ثَلَاثِ أَذْرَعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا وَنَحْوَهَا، جَمَعَ أَحْجَارًا أَوْ تُرَابًا أَوْ مَتَاعَهُ، وَإِلَّا فَلْيَسِطْ مُصَلِّيٌّ، وَإِلَّا فَلْيَخْطُطْ الْخَطَّ!»

وَإِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَكَذَا يَمْنَعُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَطِّ.

قَالَ: وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا، فَقِيلَ: لَهُ مَنَعُهُ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ [مَنَعُهُ]؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَكِنْ يُكْرَهُ.

قال: ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول؛ فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها.
قال: والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله، ولا يضم لها، والله أعلم». انتهى (شرح مسلم ٤/٢١٧).

وقول النووي: «والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله»، لا يثبت فيه الدليل، وهو ما رواه أبو داود (٦٩٣) عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها مرفوعاً: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّ لَهُ صَمْدًا». وفيه: الوليد بن كامل لئن الحديث، والمهلب بن حجير البهراني وضباعة بنت المقداد مجهولان. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٣٦).

● قوله: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»: أي: إذا لم يكن له سترة يقي بها صلاته من مرور هذه الأشياء، فإنها تقطع عليه صلاته.

وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء!

وهو مذهب أصحاب الإمام أحمد، كما في «زاد المستنقع» فيما يبطل الصلاة، قال: «وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط». انتهى

قال النووي: «وجه قوله: أن (الكلب) لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض، وأما (المرأة) ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا، وفي: (الحمار) حديث ابن عباس عند مسلم، وقال الجمهور من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم.

وتأولوا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها!

وقال بعضهم: إنه منسوخ! بالحديث الآخر، وهو: «لا يقطع الصلاة شيءٌ وأدرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطانٌ» [رواه أبو داود (٧١٩)].

قال صديق حسن خان: «وهذا غير مرضٍ؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعدد الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وليس هنا تاريخٌ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يُتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيءٌ» ضعيفٌ، والله أعلم». انتهى

وهو حديث ضعيفٌ كما قال رحمه الله، رواه أبو داود (٧١٩) وفيه: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ليس بالقوي، وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» تحت شرح الحديث (٥١٥)، والألباني في «ضعيف أبي داود».

قلت: وقد بَوَّبَ البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلاة قبل الحديث (٥١٤): «باب من قال: لا يقطع الصلاة شيءٌ».

قال الحافظ ابن حجر: «ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذرٍّ بأن المراد منه نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة. ويُؤيد ذلك أن الصحابيَّ سأل [النبي ﷺ] عن الحكمة في التقييد بالأُسُود فأجيبَ بأنه شيطانٌ، وقد علم أن الشيطان لو مرَّ بين يدي المُصَلِّي لم تفسدُ صلاته، كما سيأتي في الصحيح «إذا ثوبَ بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ» الحديث...». انتهى (فتح الباري ٥٨٩/١).

وكل ما سبق لا يدلُّ على عدم القطع وبطلان الصلاة المصَّرح به في

هذا الحديث، ولا يَصِحُّ أيضًا حَضْرُ الْقَطْعِ بِالْكَلْبِ فقط، كما سيأتي بيانه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

● قوله: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»: قوله: «شَيْطَانٌ» هل المقصود به شيطان جن أم شيطان كلاب؟ كلاهما مُحْتَمَلٌ.

وقال الشيخ ابن عُثَيْمِينَ في «الشرح الممتع» (٢٨٢/٣-٢٨٣): «الصحيح أنه شيطان كلاب، لا شيطان جن، والشيطان ليس خاصًا بالجن؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فالشيطان كما يكون في الجن يكون في الإنس، ويكون في الحيوان، فمعنى شيطان في الحديث أي شيطان الكلاب، لأنه أخبرها، ولذلك يُقْتَلُ على كل حال، ولا يحل صيده بخلاف غيره». انتهى والله تعالى أعلم.

(٦٤) - باب: الدنو من السترة

٢٥٩ / ٧٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ»

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٦٤ برقم ٥٠٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢١٦) -: باب سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِ وَالنَّدْبُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ وَحُكْمُ الْمُرُورِ وَدَفْعُ الْمَارِّ، وَجَوَازُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ وَالصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِدْنِ مِنَ السُّتْرَةِ، وَبَيَانُ قَدْرِ السُّتْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

ورواه البخاريُّ في الصَّلَاةِ (٤٩٦): باب قَدْرُ كَمٍّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ.

● قَوْلُهُ: «بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: يَعْنِي «بِالْمُصَلِّيِّ»: مَوْضِعُ السُّجُودِ.

● قَوْلُهُ: «وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ»: أَيُّ: جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَجَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْإِعْتِصَامِ، أَيُّ: الْمَسَافَةِ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْجِدَارِ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مِحْرَابٌ.

قال ابنُ بَطَّالٍ: «هَذَا أَقْلٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ، يَعْنِي قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ».

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَقِيلَ: أَقْلٌ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ؛ لِحَدِيثِ بَلَالٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ»، كَمَا سَيَأْتِي

قريباً بعد خمسة أبواب.

وجمع الداودي: بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع.

وجمع بعضهم: بأن الأول [أي ممر الشاة] في حال القيام والقعود، والثاني [أي الثلاث أذرع] في حال الركوع والسجود.

وقال البغوي: استحَبَّ أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره: من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صَلَّى أحدكم إلى ستره فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته». انتهى (الفتح ١/ ٥٧٥).

قلت: حديث سهل رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٢)، وإسناده على شرط الشيخين، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ورواه أبو داود (٦٩٥) عن أبي سعيد الخدري رَوَاهُ مَرْفُوعاً بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرِهِ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا». ورواه ابن ماجه (٩٥٤)، وقال الألباني -في صحيح هذه السنن-: «حسن صحيح».

وفي الحديث: أن من السنة قرب المصلي من السترة.

وفي رواية: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة». رواه مسلم (٣٦٤ / ١) برقم ٥٠٩.

قال النووي: «المراد بالقبلة الجدار، وإنما أحر المنبر عن الجدار؛ لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض».

قال: وينبغي أن يدنو من السترة، فلا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع.

فإن لم يجد عصاً ونحوها، جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه، وإلا

فليسط مُصَلِّي، وإلا فليخطِ الخطَّ!

قال: وإذا صَلَّى إلى سُتْرَةٍ؛ منعَ غيره من المرورِ بَيْنَهُ وبينَهَا، وكذا يَمْنَعُ المرورَ بَيْنَهُ وبينَ الخطِّ، وَيَحْرُمُ المرورُ بَيْنَهُ وبينَهَا». انتهى (شرح مسلم ٢٢٦/٤).

قال الشَّوكَانِيُّ في «السَّيْلِ الجرار»: «هذه السُّنَّةُ - يعني اتخاذ السُّتْرَةِ - ثابتَةٌ بالأحاديثِ الصحيحةِ الكثيرة، ولا وجهَ لتخصيصِ مشروعيتها بالفضاء، فالأدلةُ أعمُّ من ذلك.

والكلامُ على مقدارِ السُّتْرَةِ، ومقدارِ مَا يكونُ بَيْنَهَا وبينَ المُصَلِّي، مُستوفى من كتبِ الحديثِ وشروحها، وأكثرُ الأحاديثِ مشتملةٌ على الأمرِ بها.

قال: وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، فَإِنْ وُجِدَ مَا يَصْرِفُ هذه الأوامرَ عن الوجوبِ إلى الندبِ، فذاك.

ولا يَصْلُحُ لِلصَّرْفِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ لأنَّ تَجَنُّبَ المُصَلِّي لِمَا يَضُرُّهُ في صلاتِهِ، ويذهبُ ببعضِ أجْرِهَا، واجبٌ عَلَيْهِ». انتهى

وأما خَطُّ الخطِّ كسُتْرَةٍ، فلم يَثْبُتْ، كما سبقَ بيانهُ في الحديثِ السابق.

واللهُ تعالى أعلم.

(٦٥) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٧١ / ٢٦٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ؛ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ»

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣٦٦ برقم ٥١٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢١٦) -: بِتَبْوِيبِ الْبَابِ السَّابِقِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٥٠٨): بِبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ - لِمُسْلِمٍ -: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصْرَحُ وَأَلْصَقُ بِتَرْجُمَةِ الْبَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ - أُخْرَى لِمُسْلِمٍ - قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا - قَالَتْ: - وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

فَاسْتَدَلَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ - وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهَا - عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ! وَبِهِ بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى الْحَدِيثِ: «بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؟! لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَضْطَجِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَقُومُ لِلْحَاجَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وفي الحديث: جوازُ أن يُصلي الرجل والمرأة معترضةً بينه وبين القبلة. قال النووي: «وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها، وتذكُّرها وإشغال القلب بها، وبالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمُنزَّه عن هذا كله، وصلاته مع أنه كان في الليل، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمُنزَّه عن هذا كله». انتهى

• قولها: «فَتَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةَ؛ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ»: «فَأَنْسَلُ»: أي أمضي وأخرج بتأنٍّ وتدرج، ومنه قول حسان رضي الله عنه: «لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

والله تعالى أعلم.

(٦٦) - باب: الأمر باستقبال القبلة

٢٦١ / ٧٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ... وَفِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٢٩٨ برقم ٣٩٧) وهو فِي آخِرِ مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ: باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...

قال النَّوَوِيُّ: «هذا الحديثُ مشتملٌ على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أَنَّهُ محمولٌ على بيان الواجباتِ دونَ السُّنَنِ، فَإِنْ قِيلَ: لم يذكر فِيهِ كُلُّ الواجباتِ، فقد بقيَ واجباتٌ مُجمَعٌ عَلَيْهَا ومختلفٌ فِيهَا، فَمِنَ المجمعِ عَلَيْهِ النِّيَّةُ والقعودُ فِي التَّشَهُّدِ الأخيرِ، وترتيبُ أركانِ الصَّلَاةِ. وَمِنَ المختلفِ فِيهِ: التَّشَهُّدُ الأخيرُ، والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسلامُ، وهذه الثلاثةُ واجبةٌ عِنْدَ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى...»

قال: وفي هذا الحديثُ دليلٌ على أَن إقامة الصَّلَاةِ ليست واجبةً. وفيه وجوبُ الطهارةِ، واستقبالُ الْقِبْلَةِ، وتكبيرةُ الإحرامِ، والقراءةُ...». (شرح مسلم ١٠٧/٤ - ١٠٨).

● قَوْلُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»: أي: إِذَا أَرَدْتَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فتوضؤوا.

● قَوْلُهُ: «فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ»: الإِسْبَاغُ فِي اللُّغَةِ الإِتِمَامُ، أي: تَوْضُؤًا وَضُوءًا

تاماً لا تنقص منه شيئاً.

● قوله: «ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ»: فيه وجوب استقبال القبلة عند الصلاة، فالأمر منه عليه الصلاة والسلام يقتضي الوجوب.

والحديث صريح في وجوب الطهارة، واستقبال القبلة، وتكبيره الإحرام. وموضع الدلالة هنا: الأمر باستقبال القبلة فقط.

وفي القرآن الكريم وجوب استقبال البيت الحرام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩] الآية، وشرط المسجد أي: جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله، على اختلاف تفاسير السلف لكلمة «الشرط»، فالآية تدل على أن استقبال الكعبة واجب عموماً على الحاضر والبادي والمُساfer، ولا تصح الصلاة بدونه، وعليه إجماع المسلمين، إلا لعاجز عنه، كالمريض والمقاتل حال القتال، والمُساfer المُتَنَفِّل على الدابة ونحوهم.

ومن كان في حال قيامه إلى الصلاة، معانين للبيت الحرام، ولم يحل بينه وبينه حائل، فإن فرضه استقبال عين الكعبة لأنه يراها.

وأما إذا كان في بعض بيوت مكة أو شعابها، وكان بينه وبين البيت حال القيام إلى الصلاة حائل؛ فإنه لا يجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر ليُشاهد فيه البيت، بل فرضه التوجه لجهة الكعبة.

وهكذا الحال فيما يقرب منها أو ما يبعد من المصلين، ففرضه استقبال جهة الكعبة، وعليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، وليس عليه غير ذلك، ولم يأت دليل يدل على غير هذا

وفي الحديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١)، فالمرادُ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، أي: مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَا حَاذَاهَا، فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَقَدْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ التَّوَجُّهِ لِلْكَعْبَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى الْقِبْلَةِ بِوَسْطَةِ جِهَاتِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَذَا بَعْضُ النُّجُومِ الْمَعْرُوفَةِ كَالْقُطْبِ، أَوْ بِسُؤَالِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، أَوْ بِالْمَحَارِبِ الْمَنْصُوبَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ بِالآلَاتِ وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه الترمذي (٣٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ، وَرواه ابنُ ماجَةَ (١٠١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِرَقْمِ (٧٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ».

(٦٧) - باب: في تحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة

٢٦٢/٧٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ؛ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٧٤، برقم ٥٢٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٩/ ٥) -: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

ورواه البخاري في الصَّلَاةِ (٣٩٩) بنحوه، في: باب التوجه للقبلة حيث كان.

قول الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»: أصلُ الْمَقْدِسِ والتَّقْدِيسِ مِنَ التَّطْهِيرِ، وفيه لغتان مشهورتان، الأولى: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدالِ الخفيفة، والثانية: بضم الميم وفتح القاف وكسر الدالِ المشددة. ويُقالُ فيه أيضًا: إيلياء، وإلياء، وقد أوضحه النَّوَوِيُّ مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في كتابه «تهذيب الأسماء».

● قوله: «سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»: أي: بعد هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة.

● قوله: «حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]»، وجاء في الرواية الأخرى - في مُسْلِمٍ

(١/ ٣٧٥، برقم ٥٢٦) - وَقْتُ نُزُولِهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقِيَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

وفي رواية البخاري (٣٩٩)-: «...وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ».

وفي رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ - في تفسيره (٢/ ٥٢٧- ط: شاكر) -: «لَمَّا هَاجَرَ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ [وكانوا يستقبلون بيت المقدس]؛ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرَحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلُوهَا [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بِضِعَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ [أَنْ يَسْتَقْبِلَ] قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُكُمْ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. انتهى

وقد روى الإمام أحمد - في «المُسْنَدِ» (٢٩٩١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَي: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي مَكَّةَ، لَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

● قَوْلُهُ: «فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ»: أَي أبلغهم بتحول القبلة.

● قَوْلُهُ: «قُولُوا وَجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ»: أَي: استجاب الصحابة - رَضِيَ

الله عنهم - لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ - وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ - قَبْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ:

١ - جَوَازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى جِهَتَيْنِ، وَهَذَا الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ اسْتَدَارُوا فِي صَلَاتِهِمْ وَاسْتَقْبَلُوا الْكُعْبَةَ، لَمْ يَسْتَأْنِفُوهَا.

قال الشافعية: لو تغير اجتهاده أربع مرّات في الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَصَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ مِنْهَا إِلَى جِهَةٍ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النِّسْخِ وَوُقُوعِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ نَسْخِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِالْقُرْآنِ.

قال النَّوَوِيُّ: «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَنْ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ هَلْ كَانَ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ أَمْ بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟... قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ بِسُنَّةٍ لَا بِقُرْآنٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْسُخُ السُّنَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي عَكْسِهِ وَهُوَ نَسْخُ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ؛ فَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ...

قال: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسْخَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ، حَتَّى يَبْلُغَهُ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٩/٥).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ:

قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ تَجَاهَ الْمَسْجِدِ

الأقصى بأمرٍ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَبِلُوا خَبَرَ مَنْ أَخْبَرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - وهو شخصٌ واحدٌ - بتحولِ الْقِبْلَةِ، وتحولوا جميعاً إلى البيتِ الحرامِ.

وفيه: قبولُ خبرِ الواحدِ وحُجَّتِهِ في الاعتقادِ والعملِ وهو قولُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، وخالفَ فِيهِ المعتزلةُ.

وفي رواية البخاري - (٣٩٩) - : «فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وهم اليهود - مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]».

أي: إذا كانَ المشرقُ والمغرب - وغيرها مِنَ الجهاتِ لله تعالى - ملكاً لَهُ وخلقاً، فلماذا يعترضُ المعترضونَ على أمرِهِ سُبْحَانَهُ وتعالى؟! بل الواجبُ التَّسْلِيمُ لأمرِهِ سُبْحَانَهُ والانقيادُ لَهُ، وهو يهدي مَنْ يشاءُ إلى صراطِهِ المستقيمِ.

وقوله في حديثِ ابنِ عُمَرَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى (الْفَجْرَ)، وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصُّبْحَ)؛ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُسَمَّى بِغَيْرِ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ». انتهى

قُلْتُ: وفيهِ المحافظةُ على الأسماءِ الشرعيةِ فلا تُغَيَّرُ، ولكن وَرَدَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ» أَيضًا.

(٦٨) - باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٦٣/٧٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسافرين (١/٤٩٣ برقم ٧١٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/٢٢١) -: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شُروع المؤذن في الإقامة.

وترجم به البخاري في الأذان برقم (٦٦٣)، وهو حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصرفت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!».

● قَوْلُهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: أَي: شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «فَلَا صَلَاةَ»: أَي: لَا صَلَاةَ صَحِيحَةً، أَوْ كَامِلَةً. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ: «والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، واقتصر على الإنكار - يعني في حديث ابن عَبَّاسٍ - دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْكَمَالِ».

قال: ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أَي: فَلَا تُصَلُّوا حِينَئِذٍ. انتهى (الفتح ٢/١٤٩).

● قَوْلُهُ: «إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»: أَي: المفروضة، ففيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أو غيرها.

قال النَّوَوِيُّ: «فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصُّبْح وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن صَلَّى رَكَعَتَي سُنَّةِ الصُّبْح؛ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ؟!». انتهى (شرح مُسلم ٥/٢٢٢).

وهذا القول من الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ خَطَأً! مخالفٌ لحديث الباب، كما أن فيه تقديمًا للسنة على الفريضة، والمحافظة على الفريضة هو الواجب!

وفي إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المُتَنَفِّل بقوله: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا»، وإعادة ذلك عَلَيْهِ؛ فيه تأكيد للإنكار، والمعنى: هل تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! أي: حتى لا تلبس صلاة الراتبة بالفريضة، أو تكون كالفريضة في الدرجة.

واستدلَّ بعضهم بالاستمرار بالصلاة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]! والصحيح: لا حُجَّةَ فيها؛ لأن الآيةَ فيمن يُبْطِلُ عَمَلَهُ بَرَاءً أو شركٍ ونحوها من مُبْطَلَاتِ الْأَعْمَالِ، أو يَقْطَعُهَا بلا موجب.

وقال القاضي عياض: «وفيه حكمة أخرى، وهو: النَّهْيُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأُئِمَّةِ». انتهى

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ - وغيره -: «الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ، فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ، وَتَرَكَ التَّنَفُّلَ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَتَدَارَكَهَا بَعْدَ قِضَاءِ الْفَرْضِ أَقْرَبُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنْ قَوْلُهُ فِي الْإِقَامَةِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» معناه: هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي يُقَامُ لَهَا، فَأَسْعِدُ النَّاسَ بِامْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بغيره، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى (الفتح

(١٥١/٢).

قال العلامةُ صديقُ حسن خان - نقلاً عن «السيَلِ الجرارِ» للشَّوكاني -
: «ظاهرُ الحديثِ الصحيحِ عندَ مُسْلِمٍ وأحمدَ وأهلِ السُّنَنِ وغيرِهِم: أنَّ
الخروجَ - أي - مِنَ الصَّلَاةِ واجبٌ إذا سَمِعَ إقامةَ الصَّلَاةِ، وهي قولُ
المؤذن: «قد قامتِ الصَّلَاةُ»، هذا هو المرادُ.

وإن كان المرادُ: القيامُ إلى الصَّلَاةِ، كان الواجبُ عَلَيْهِ إذا عاينَ قيامَهُم
إلى الصَّلَاةِ أَنْ يَخْرُجَ؛ لأن ظاهرَ قولِهِ: «فَلَا صَلَاةَ»: نفْيُ الصَّلَاةِ الشرعيةِ،
فالمُتَنَفَّلُ عندَ إقامةِ الصَّلَاةِ قد بطلت صَلَاتُهُ! فإذا استمرَّ فيها فقد استمرَّ في
صَلَاةٍ غَيْرِ شرعيةٍ، وخالفَ ما جاء عن الشارعِ.

وإن كان المرادُ: المعنى المجازي في قولِهِ: «فَلَا صَلَاةَ»، فقد تقررَ أن
نفْيَ الصَّحَةِ هو أقربُ المَجَازَيْنِ إلى الحقيقةِ، فيجبُ عَلَيْهِ العملُ، لأنَّهُ
يستلزمُ نفْيَ صَحَةِ الصَّلَاةِ.

وبهذا تَعَرَّفَ أَنَّهُ لَا وَجَهَ للتقييدِ بقولِهِم: لخشيةِ فَوْتِهَا، ولا لجعلِ
الخروجَ مِنْهَا مندوباً فقط». انتهى

(٦٩) - باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت؟

٧٥ / ٢٦٤ - عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١ / ٤٢٢ برقم ٦٠٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ١٠١) -: باب متى يقوم الناس للصلاة؟ ورواه البخاري في الأذان (٦٣٧): باب متى يقوم الناس إذا رَأَوْا الإمامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟ ورواه في الباب الذي بَعْدَهُ (٦٣٨): باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجَلًا، وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

● قَوْلُهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: أَي: أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ.

● قَوْلُهُ: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»: أَي: لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْإِمَامَ؛ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ.

وجاء عن جابر بن سَمُرَةَ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مُسْلِمٌ (١ / ٤٢٣ برقم ٦٠٦).

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.

وقال مالك في «الموطأ»: «لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ بِحَدٍّ مُحْدُودٍ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ»^(١). انتهى

(١) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (رقم ٧).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وذهبَ الأكثرونَ إلى أنهم إذا كان الإمامُ معهم في المسجدِ لم يقوموا حتى تفرغَ الإقامةُ. وعن أنسٍ: «أنه كان يقومُ إذا قال المؤذن: قد قامتِ الصلاةُ». رواه ابنُ المُنذرِ». انتهى (الفتح ١٢٠ / ٢).

لكن وَرَدَ عِنْدَ البخاريِّ (٦٣٩) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ...».

وفي روايةٍ مُسَلِّمٍ (٤٢٢ / ١): «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصَّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَنَصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ...».

قال الحافظُ: «فِيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ [أي حديث الباب] - بَأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبَأَنَّ صَنِيعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةً تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاوَمَ عَنْ ذَلِكَ؛ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شُغْلٌ يَبْطِئُ فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُهُ، وَلَا يَرُدُّ هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامِهِ طَوِيلًا فِي حَاجَةِ بَعْضِ الْقَوْمِ؛ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ نَادِرًا، أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ». انتهى (الفتح ١٢٠ / ٢).

وَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.
واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٠) - باب: إقامة الصلاة إذا خرج الإمام

٧٦/٢٦٥ - عن جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَخَصْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/٤٢٣ برقم ٦٠٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مُسْلِمٍ ٥/١٠١): باب متى يقوم الناس للصلاة.
جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ هُوَ ابْنُ جُنَادَةَ السُّوَائِيّ، صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ، نَزَلَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ.

قال القاضي عِيَاضٌ: يُجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُرَاقِبُ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ، أَوْ إِلَّا الْقَلِيلَ، فَعِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ يُقِيمُ، وَلَا يَقِيمُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْهُ، ثُمَّ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، حَتَّى يُعَدِّلُوا الصُّفُوفَ.

وَلَعَلَّ أَخَذَ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوَهَا، لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِعُذْرِ.

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧١) - باب: خروج الإمام بعد الإقامة للغسل

٢٦٦/٧٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤٢٢ برقم ٦٠٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ١٠١) -: باب متى يقوم الناس للصلاة؟
 • قَوْلُهُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: فِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ يَصْفُونَ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

• قَوْلُهُ: «فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ، وَالتَّرَاصُّ فِيهَا». انْتَهَى (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ١٠٣).
 وَقَدْ كَثُرَ التَّنْبِيهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا.
 • قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ»: صَرِيحٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَمِثْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيرَهُ».
 • قَوْلُهُ: «ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ»: أَيِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

• قَوْلُهُ: «مَكَانُكُمْ» أَيِ: ابْقُوا مَكَانَكُمْ، وَفِيهِ: جَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ بَزْمٍ لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا،

وقد اغتسل. وظاهر الحديث: أنهم لم يُجَدِّدُوا الإِقامَةَ مرةً أُخْرَى. وكذا قوله: «فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا».

قال النووي: «إِنْ طَالَ [الزَّمَانُ]؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الإِقامَةِ». انتهى (شرح
مسلم ١٠٣/٥).

أي: إِنْ طَالَ كَثِيرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

• قوله: «حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً»: يَنْطِفُ مَاءً،
أي: يَقْطُرُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ اغْتِسَالِهِ. كَمَا يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ فَرَاغِهِ مِنَ
الْإِغْتِسَالِ، وَعَدَمِ تَكْلُفِهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ الْوَسْوسَةِ وَالتَّكْرَارِ فِيهَا.

(٧٢) - باب: في تسوية الصفوف

٢٦٧/٧٨ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١/٣٢٣ برقم ٤٣٢)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤/١٥٤) -: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ»: يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا، أي: يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا فِي الصَّفوفِ وَيُعَدِّلُنَا فِيهَا.

وفي الرواية الأخرى عِنْدَ مُسْلِمٍ - (١/٣٢٤ برقم ٤٣٥) -: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». فقوله: «أَقِيمُوا الصَّفَّ» أي: سَوَّوْهُ وَعَدِّلُوهُ وَتَرَاصَوْا فِيهِ.

وفي الرواية الأخرى عِنْدَ مُسْلِمٍ - (١/٣٢٤ برقم ٤٣٦) -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ»، والقِدَاحُ هِيَ خَشَبُ السَّهَامِ، ومعناه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفوفِ، حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السَّهَامَ؛ لَشِدَّةِ اسْتَوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا.

● قوله: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي

الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الظَّاهِرِ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْبَاطِنِ.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ - (السَّابِق) -: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، قِيلَ مَعْنَاهُ: يَمَسُخُهَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ، أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كِرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مَخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مَخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّاهِرِ سَبَبٌ لاختلاف البواطن. قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٥٧).

قَالَ صَدِيقُ خَانَ: «وَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ الصَّرِيحَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ - بَلْ مِنْذُ أَعْصَارٍ - خَالِيَةً مَهْجُورَةً! كَأَنَّهَا شَرِيعَةٌ مَنْسُوخَةٌ! لَا يُرَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي مَسْجِدٍ، وَدَبَّ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الظَّاهِرِ الْاِخْتِلَافُ فِي بَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». انْتَهَى (السَّراج الوهاج ١/ ٤٣٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْكَلَامِ وَالتَّوْجِيهِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ، سِوَاءٍ كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَغَيْرِهَا.

● قَوْلُهُ: «لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»: (لِيلِنِي) بِكَسْرِ اللَّامِ، وَاللَّامُ الْأُولَى لِلْأَمْرِ، وَهُوَ فَعْلٌ أَمْرٌ مَجْزُومٌ مِنَ (الْوَلِيِّ) بِمَعْنَى الْقُرْبِ. وَ(أَوْلُو) أَيْ ذَوُو بِمَعْنَى (أَصْحَابِ). وَ(الْأَحْلَامِ) جَمْعُ حِلْمٍ - بِالْكَسْرِ - بِمَعْنَى: أَصْحَابُ الْأَنَاءَةِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ مِنَ الْبَالِغِينَ. وَ(النُّهْيِ): جَمْعُ نُهْيَةٍ بِضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ الْعَقْلُ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ نُهْيَةً لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْقَبَائِحِ.

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ

فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو الأولي، ولأنه يتفطن لتنبه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره.

وقد أراد صلى الله عليه وسلم - أيضًا - من (أولى الأحلام) في عهده أن يضبطوا صفة الصلاة عنه ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، فإنه قد قال عليه الصلاة والسلام لهم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه^(١).

قال العلامة صديق خان رحمه الله: «ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسِّن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك». انتهى

قول أبي مسعود: «فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»: يُريد في زمانه، فكيف بهذا الزمان الذي عاد الإسلام فيه غريبًا، وأي غريب؟! دُرِسَتْ - أي اختفت - فيه معالم السنن كلها. قاله صديق حسن.

(١) رواه البخاري (٦٣١) واللفظ له، ومسلم (٤٦٥/١ برقم ٦٧٤)، من حديث مالك بن

الحويرث رضي الله عنه.

(٧٣) - باب: فضل الصفِّ المُقَدِّمِ

٧٩ / ٢٦٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[الشرح]

هذا الباب فيه حديثان:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١ / ٣٢٥ برقم ٤٣٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ١٠١) - بتبويب الباب السابق.

ورواه البخاريُّ في الأذان (٦١٥) باب: الاستهَام في الأذان، وفي باب: الصَّفِّ الأول (٧٢١)، فهو متفقٌ عَلَيْهِ.

● قَوْلُهُ: «مَا فِي النِّدَاءِ»: هو الأذان.

● قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا»: الاستهَام هو الاقتِرَاعُ، ومنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

قال الخطَّابِيُّ وغيره: «قِيلَ لَهُ (الاستهَام)؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهامٍ إذا اختلفوا في الشيء، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ».

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «أَيُّ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وَجْهِ الْأُولَوِيَّةِ، أَمَا فِي الْأَذَانِ فَبِأَنْ يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُؤَذِّنِ وَتَكْمِلَاتِهِ، وَأَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَبِأَنْ يَصِلُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَوُوا فِي

الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين». انتهى (الفتح ٩٦/٢-٩٧).

وقال النووي: «ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلون به - لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً -؛ لاقترعوا في تحصيله». انتهى (شرح مسلم ١٥٨/٤).

• قوله: «والصَّفَّ الأول»، وفي الرواية الأخرى لمسلم - (٣٢٦/١) برقم (٤٣٩) -: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ؛ لَكَانَتْ قُرْعَةً». أي: لو يعلمون ما في الصَّفِّ الأول من الفضيلة، وجأؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمَح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

• قوله: «عليه»: أي: على ما ذكر، فيشمل الأمرين: الأذان والصَّفَّ الأول.

• قوله: «التَّهَجِيرُ»: هو التَّكْبِيرُ إلى الصَّلَاةِ، أيَّ صلاةٍ كانت.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ: «قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول الوقت، وإلى ذلك مال المصنف [البخاري] كما سيأتي.

قال: ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد؛ لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته، وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة؛ فلا يخفى ما له من الفضل». انتهى (الفتح ٩٧/٢).

• قوله: «لَا سَبْقُوا إِلَيْهِ»: قال ابن أبي جَمْرَةَ: «المراد بالاستباق معنى لا

حَسًّا؛ لِأَنَّ الْمَسَابِقَةَ عَلَى الْأَقْدَامِ حَسًّا تَقْتَضِي السَّرْعَةَ فِي الْمَشْيِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ». انتهى

● قَوْلُهُ: «الْعَتَمَةُ»: هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

● قَوْلُهُ: «لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»: الْحَبْوُ: أَنْ يَمْشِيَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَوْ إِسْتِهِ، يُقَالُ: «حَبَا الْبَعِيرُ إِذَا بَرَكَ ثُمَّ زَحَفَ مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَحَبَا الصَّبِيُّ إِذَا زَحَفَ عَلَى إِسْتِهِ». انتهى (النهاية لابن الأثير ١/ ٣٣٦).

قال النووي: «فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى حُضُورِ جَمَاعَةٍ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْفَضْلُ الْكَثِيرُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى النَّفْسِ، مِنْ تَغْيِصِ أَوَّلِ نَوْمِهَا وَآخِرِهِ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ (عَتَمَةً)، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ». انتهى (شرح مُسْلِم ٤/ ١٥٨).

■ شرح الحديث الثاني:

٢٦٩/ ٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣٢٦ برقم ٤٤٠) وَهُوَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

● قَوْلُهُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ أَيْ الَّذِي خَلْفَهُ، وَهَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ ثَابِتَةٌ عَلَى عُمُومِهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ

الكثير من الفوائد، منها: «المسارعة إلى إخلاص الذمّة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين». انتهى (الفتح ٢٠٨/٢).

● قوله: «وشرّها آخرها»: المراد بالشر المذكور أي أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع؛ لأنّ من يتأخّر عن الصّف الأول - من الرجال - يُحرّم من كلّ أو أكثر الخير والفوائد التي ذكّرت في الفقرة السابقة. (شرح مسلم للنووي ١٥٩/٤).

● قوله: «وخير صفوف النساء آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال في مصلّى واحد؛ لبعدهنّ عن مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك. (السابق).

● قوله: «وشرّها أولّها»: أي شرّ صفوف النساء هو الصّف الأول الذي يكون خلف الرجال مباشرة دون حائل بينهم، والمراد بالشر المذكور أي أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع؛ لكونهنّ يتعرّضنّ لعكس ما ذكّر في الفقرة السابقة. وأما إذا صلّى النساء في مصلّى وحدهنّ ليس مع الرجال؛ فهنّ كالرجال: خير صفوفهنّ أولّها، وشرّها آخرها. (السابق).

(٧٤) - باب: السَّوَاكُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢٧٠ / ٨١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «عَلَى أُمَّتِي» -؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الطهارة (١ / ٢٢٠ برقم ٢٥٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٢) - : باب السَّوَاكِ. ورواه البخاريُّ في الْجُمُعَةِ (٨٨٧) بلفظٍ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

● قَوْلُهُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى أُمَّتِي»: الشَّكُّ مِنَ الرَّاوي، قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: «(لَوْ لَا) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ». انْتَهَى

● قَوْلُهُ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»: أَي: بِاسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ. وَ«السَّوَاكُ»: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ؛ لِتَذْهَبَ بِهِ الرَّائِحَةُ عَنِ الْفَمِ، وَلِتَزُولَ بِهِ الصُّفْرَةُ عَنِ الْأَسْنَانِ.

● قَوْلُهُ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: هِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَهَذَا الْأَمْرُ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَهُ وَتَأَكُّدَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وفيه دليلٌ على أن الأمرَ للوجوبِ من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمرَ مع ثبوتِ النَّدْبَةِ، ولو كانَ لِلنَّدْبِ لَمَّا جازَ النَّفْيُ. ثانيهما: أنه جعلَ الأمرَ مشقَّةً عليهم، وذلكَ إنما يتحققُ إذا كانَ الأمرُ

للجوب، إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك...
 قال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان
 واجباً لأمرهم، شق عليهم به أو لم يشق.
 والقول بعدم وجوبه هو قول أكثر أهل العلم، وقال داود: هو واجب
 لكن ليس بشرط.

وقال المهلب: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج.
 ورواه مالك والشافعي بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».
 واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لعموم
 قوله: «[عند كل صلاة]. انتهى (الفتح ٢/ ٣٧٥-٣٧٦)
 قال ابن دقيق العيد: «الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى
 الصلاة؛ كونها حالاً تقرب إلى الله، فاقضى أن تكون حال كمال ونظافة،
 إظهاراً لشرف العبادة.

وقد ورد أن الأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فعن
 علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا تسوك
 ثم قام يصلي؛ قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيذنو منه - أو كلمة نحوها -
 حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف
 الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن». رواه البزار والبيهقي والضياء في المختارة،
 وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢١٤).

وفي الحديث: بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة والرحمة
 بأُمَّته.

(٧٥) - باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة

٢٧١ / ٨٢ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَتَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤١٩ - ٤٢٠ برقم ٦٠٠).
وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٩٦): باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ
الإحرام والقراءة. أي: هذا الحديث من أذكار الاستفتاح في الصلاة، وهو
مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ وَأَكْثَرِ مِنْ
صِيغَةٍ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ، مِنْ ذَلِكَ:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي
الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،
أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي
وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ
كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ
وَالْبَرَدِ»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩ برقم ٥٩٨)، والفظ له.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١). وغيرها من الاستفتاحات.

● قوله: «وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ»: بفتح حروفه وتخفيفها، أي: ضَغَطَهُ لسرعته في سعيه للصلاة.

● قوله: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»: أي: التي سمعها منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء دخوله للصلاة.

● قوله: «فَأَرَمَ الْقَوْمَ»: أرم بفتح وتشديد الميم، أي: سكتوا ولم يُجيبوا. قال القاضي عياض: «ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم» بالزاي وتخفيف الميم، من الأزم، وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى». انتهى

● قوله: «فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»: طمأنه بذلك ليتكلم؛ لأنه لم يُجب خوفًا أو حياء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ظنًا منه أنه قد أخطأ بما قال.

● قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا»: لم يُذكر في الحديث اسمه.

● قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»: أي: لفضل هذه الكلمات وشرفها وبركتها عند الله تعالى. وفيه دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضًا. قاله النووي في (شرح مسلم ٩/٥).

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

(٧٦) - باب: رفع اليدين في الصلاة

٢٧٢/٨٣ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٢٩٢ برقم ٣٩٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٩٣) - : باب استحباب رَفْعِ اليدين حَذَوَ المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والرُّكُوعِ، وفي الرفع مِنَ الرُّكُوعِ، وأنه لا يفعله لا إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

والحديث في أفعال الصَّلَاةِ، وهو رَفْعُ اليدين في هذه المواضع، وإثبات تكبيرة الإحرام.

قال النَّوَوِيُّ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليدين عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإحرام، واختلفوا فيما سِوَاهَا:

فقال الشافعي وأحمد وجُمُهورُ العلماء مِنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرفعِ مِنْهُ، وهو روايةٌ عن مالك.

قال: وللشافعي قول: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ رَابِعٍ، وهو: إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وهذا القول هو الصواب؛ فقد صحَّ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، رواه البخاري. [وهو هذا

الحديث الذي نشره].

قال: وصَحَّ أيضًا من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رواه أبو دَاوُدَ
والتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ...

وقال أبو حَنِيفَةَ وأصحابه وجماعةٌ من أهلِ الكوفةِ: لا يُسْتَحَبُّ الرِّفْعُ
فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟! وهو أشهرُ الرواياتِ عن مالكٍ؟! انتهى (شرح
مُسلم ٩٥/٤).

قُلْتُ: والحديثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ»، وفي الروايةِ الأخرى: «حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، وفي
الثَّانِيَةِ: «فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

فصفةُ الرِّفْعِ لليدينِ: إمَّا أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، أي: تُحَازِي أَطْرَافُ
أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، أي: أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وإِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ.
وَأَمَّا وَقْتُ الرِّفْعِ، فقال النَّوَوِيُّ: «فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ
كَبَّرَ».

وفي الثَّانِيَةِ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ».

وفي الثَّالِثَةِ: «إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، [أي: مَعَ التَّكْبِيرِ]. انتهى (شرح
مُسلم ٩٥/٤).

قُلْتُ: وَأَنْ يَكُونَ بَاطِنُ كَفِيهِ لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ الرِّفْعِ، مَمْدُودَةُ الْأَصَابِعِ، مُفَرَّقَةٌ
الْأَصَابِعِ تَفْرِيقًا وَسَطًا.

وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرِّفْعَ، وَوَضَعَهُمَا عَلَى
صَدْرِهِ.

● قوله: «إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»: فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصحُّ الصلاة بدونها عند كافة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظه التكبير هي قول: «اللهُ أَكْبَرُ»، وهو ما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقوله.

والتكبير تنزيهٌ لله تعالى وتعظيمٌ.

وأجاز أبو حنيفة كل قولٍ فيه تعظيمُ الله تعالى؟! كقوله: «الرحمنُ أكبرُ»، أو «اللهُ أجَلُّ»، أو «اللهُ أعظمُ»! وخالفه جمهورُ العلماء من السلف والخلف فقالوا: لا يُجزئُ إلَّا: «اللهُ أكبرُ».

أما الحكمة من رفع اليدين، ففيه أقوال:

قال النووي جامعًا ذلك: «واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَعَلْتُهُ إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (١٠٠٦)، أبو داود (٦١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣)، وابنُ مَاجَةَ (٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣١) واللفظُ لَهُ، ومسلم (٤٦٥/١ برقم ٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مَدَّ يديه علامة للاستسلام.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على الصلاة، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر»، فيطابق فعله قوله. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبير الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم. انتهى (شرح مسلم ٩٦/٤).

(٧٧) - باب: مَا يَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ وَيُخْتَمُ

٢٧٣/٨٤ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/٣٥٧ برقم ٤٩٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/٢١٣) -: بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَمَا يَفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ، وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدُ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

● قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»: أَي: يَبْتَدَأُ صَلَاتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

● قَوْلُهَا: «وَالْقِرَاءَةُ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]»: أَي: يَبْتَدِئُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، لَا بِسُورَةٍ غَيْرِهَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

[الفاتحة: ١] سواء قلنا إنها آية من سورة الفاتحة، أو ليست منها على الراجح من أقوال أهل العلم.

• قولها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»: «لم يشخص» أي لم يرفع رأسه. و«لم يصوبه» أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً. «ولكن بين ذلك» أي كان يجعل رأسه بين الإشخاص والتصويب.

• قولها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»: فيه وجوب الاعتدال والطمأنينة عند رفع المصلي رأسه من الركوع، وهو من أركان الصلاة التي لا تصح دونه.

• قولها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»: فيه وجوب الجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه.

• قولها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»: فيه حجة للإمام أحمد ومن وافقه من الفقهاء والمحدثين، أن التشهد الأول والأخير واجب.

وقال مالك وأبو حنيفة: هما سُنَّتَانِ!

وقال الشافعي: الأول سُنَّةٌ! والثاني واجب.

واحتج أحمد بهذا الحديث، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه^(١)، وبقوله: «كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وبقوله: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»، الحديث، والأمر للوجوب، ولم تفرّق الأحاديث بين التشهد الأول والأخير.

وإذا نسيه المصلي جبره بسجود السهو.

(١) متفق عليه، المواضع السابقة.

• قولها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»: أي: يجلسُ مُفْتَرِشًا، بأن يسطِّحَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى ويجلسَ عَلَيْهَا، وينصبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. قال الشافعي: «السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ كُلَّ الْجُلُوسَاتِ مُفْتَرِشًا؛ إِلَّا الَّتِي يَعْقِبُهَا السَّلَامُ... وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي الْبَخَارِيِّ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْإِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوْرِكِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ». قاله النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/٢١٥).

وقال النَّوَوِيُّ أَيْضًا: «وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ كَجُلُوسِ الرَّجُلِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ كَصَلَاةِ الْفَرَضِ فِي الْجُلُوسِ؛ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ التَّرْبُوعُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: التَّرْبُوعُ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ». انتهى

• قولها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، وفي رواية: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ»: العقبُ: هو مؤخرُ القدمِ.

وفسره أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: بِالْإِقْعَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَلْصَقَ إِلَيْتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْرِشُ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّهَوُّنِ بِالصَّلَاةِ، وَقِلَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا. وَهُوَ غَيْرُ الْإِقْعَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَالَ عَنْهُ: «هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

• قولها: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»: الْإِفْتِرَاشُ أَنْ تَجْعَلَ الذِّرَاعَ كَامِلًا عَلَى الْأَرْضِ، وَالصَّحِيحُ: أَنْ تَرْفَعَ مُؤَخَّرَ الذِّرَاعِ -

وهو المرفق - عن الأرض، وتضع الكفين فقط؛ لأن التصاق الذراع بالأرض هي صفة السباع، وقد نُهي المصلي عن ذلك، كما نُهي عن أن يتشبه في صلاته بالحيوانات، فنُهي عن افتراش السبع، وإقعاء الكلب، ونقر الديك والغراب، والتفات الثعلب، كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

● قولها: «وَكَاَن يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»؛ فيه دليل على وجوب التسليم، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه^(١)، وقوله: «وتحليلها التسليم»^(٢).

وقد قال جمهور العلماء - من السلف والخلف - : بأن السلام فرض، ولا تصح الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: هو سنة؟! وما سبق من الأحاديث ترد قولهم.

ثم المشروع عند جمهور العلماء: تسليمتان، كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، يقول فيهما: «السلام عليكم ورحمة الله».

ففي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٦٣/٣) قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ». ورواه الترمذي.

وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى

(١) متفق عليه، المواضع السابقة.

(٢) رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (١٠٠٦)، أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١).
وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أحيانًا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي النَّفْلِ
وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا». رواه
الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) وصححه ابن حبان (١٩٩٥).

وجاء في «مسند» أحمد و«صحيح» ابن حبان: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ
الليل.

وقد ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْعُقَيْلِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ الْقَيْمِ، وَرَجَّحُوا أَحَادِيثَ
التَّسْلِيمَتَيْنِ، فِي حِينَ حَسَنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ، وَمِنْ
الْمُعَاصِرِينَ الْعَلَامَتَانِ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي
«صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

وقال العلامة أحمد شاكر: «والذي أراه أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ، وَأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ كَانَتْ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ،
وَأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمِينَ إِنَّمَا يَحْكُونُ التَّسْلِيمَ الَّذِي رَأَوْهُ فِي صَلَاةِ
الْمَسْجِدِ وَفِي الْجَمَاعَةِ، وَبِهَذَا نَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ». انتهى (سنن الترمذي
٩٢/٢).

وقد وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ مَقْصُودِ التَّسْلِيمِ: أَنَّ يَكُونَ عَلَى مَنْ عَنْ
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُصَلِّينَ: فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

(١) رواه مسلم (٤٠٩/١) برقم (٥٨٢).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمُئِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(١).

وفي الحديث هذا: النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَوَرَدَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» زِيَادَةُ «وَبَرَكَاتُهُ» فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالنَّوَوِيِّ. وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَهَا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى لَا الثَّانِيَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهَا أحيانًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه مسلم (١/٣٢٢ برقم ٤٣١).

(٧٨) - باب: التكبير في الصلاة

٢٧٤ / ٨٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٢٩٣-٢٩٤ برقم ٣٩٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٩٧): بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

• قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا»: فِيهِ إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلَّا فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو

هَرِيرَةَ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا. انْتَهَى (شرح مُسْلِم ٩٨/٤).

وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ! فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطْ! وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ.

وَعَلَى هَذَا: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَتُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ.

● قَوْلُهُ: «يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ - وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ - قَوْلَهُمْ: يَمُدُّ التَّكْبِيرَ وَيَبْسِطُهُ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الرُّكْنِ، حَتَّى يَصِلَ لِلرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، فَيَبْدَأُ مِثْلًا بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهَوْيِ إِلَى السُّجُودِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ؟!

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥/١) بِرَقْمِ (٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ

الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن تعقبه الحافظ ابن حَجَرٍ في «فتح الباري» بقوله: «ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة». انتهى (الفتح ٢/ ٢٧٣).

وقال الصنعاني رحمه الله: «وظاهر قوله: «يُكَبَّرُ حينَ كذا وحينَ كذا» أنَّ التكبير يُقَارَنُ هذه الحركات فيشْرَعُ في التكبير عند ابتدائه للركن. وأما القول بأنه يُمَدُّ التكبير حتى يُتِمَّ الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه». انتهى «سبل السلام» (١/ ٣٦٧).

وقد روى الترمذي في الحديث (٢٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». ورواه أبو داود (١٠٠٤) وأحمد في «المُسْنَدِ» (١٠٨٨٥).

قال ابن المبارك - وهو أحد رواة هذا الحديث - : يعني أن لا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبُّه أهل العلم.

قال: ورؤي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ.

• قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»»: فيه دليل لمذهب الشافعي وطائفة: أنه يُسْتَحَبُّ لكلِّ مُصَلٍّ - من إمامٍ ومأمومٍ ومُنْفَرِدٍ - أن يجمع بين قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» و«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فيقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في حال رفعه من الرُّكُوعِ، و«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» عند استوائه وانتصابه؛ لثبوت فعليهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أحمد: إن المأموم يكتفي بقوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ لقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

والراجعُ قولُ الشافعي - والله أعلم -؛ لأننا إذا قلنا: إِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، صَارَ رَفْعُهُ مِنَ الرُّكُوعِ خَالِيًا مِنَ الذِّكْرِ!

● قوله: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ»: أي: يُكَبِّرُ حِينَ قِيَامِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وبه قَالَ الْجُمْهُورُ.

وقال مالك: لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

قال الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «تَلْخِصُ صِفَةِ الصَّلَاةِ»: «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَجُوبًا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَانًا». انتهى

وقال فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» حَدِيثُ (٦٠٤): «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ». رواه أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٨٤/٢)... والحديثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ السُّنَّةَ التَّكْبِيرُ ثُمَّ السُّجُودُ، وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَنْهَضُ. انتهى

وَفِي مَعْنَاهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٥): «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَوْلُهُ: «وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ»: أَي: عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِيَامِ، وَبِهِ فَسَّرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٠٤/٢) -، وَقَالَ: «فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٣٠٨/١) برقم (٤١١).

المُوطَّأ. وأما ما تقدم من حديثه بلفظ: «وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر»، فيحمل على أن المعنى: إذا شرع في القيام. انتهى

وقال ابن خزيمة (٢٩٥ / ١): «وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله، كقول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وإنما أمر الله عز وجل بغسل أعضاء الوضوء، إذا أراد أن يقوم المرء إلى الصلاة، لا بعد القيام إليها، فمعنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ أي: إذا أردتم القيام إليها؛ فكذلك معنى قوله: (يرفع يديه إذا ركع)؛ أي: إذا أراد الركوع؛ كخبر علي [برقم ٥٨٤] وابن عمر [برقم ٥٨٣] الذي ذكرناه». انتهى

قول أبي هريرة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»: فيه دليل على أنه رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وليس من اجتهاده. والله تعالى أعلم.

(٧٩) - باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٢٧٥ / ٨٦ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا؛ يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١ / ٣١٠ برقم ٤١٥)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤ / ١٣٠) -: باب ائتمام المأموم بالإمام.

● قَوْلُهُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ»: تُبَادِرُوا مِنَ الْبِدَارِ وَالْمُبَادَرَةِ، وَهُوَ الْاسْتِعْجَالُ، أَيْ: لَا تُسَابِقُوهُ فِي الْأَفْعَالِ وَلَا الْأَقْوَالِ، بَلِ اقْتَدُوا بِهِ وَتَابِعُوهُ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: أَيْ: يَكُونُ تَكْبِيرُكُمْ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ مِنْ غَيْرِ مُسَابَقَةٍ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ مُتَابَعَتِهِ فِي التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، وَلَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي: «وَإِذَا سَجَدُوا فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا...»، وَأَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ الْإِمَامِ. وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ».

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ إِنْ فَعَلَهَا الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ قَارَنَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا تَبْطُلُ.

وَهَكَذَا الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ؛ يَكُونُ بَعْدَ الْإِمَامِ، فَإِنْ قَارَنَهُ فَقَدْ أَسَاءَ.

وأما إن سَبَقَهُ؛ فقال كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ ببطْلانِ صلاتِهِ، ومنعَ من ذَلِكَ بعضُهم لعدمِ الدليلِ القاضِي بالبطْلانِ.

● قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»: يَدُلُّ عَلَى تَأْخِرِ تَأْمِينِ المَأْمُومِ عَنْ تَأْمِينِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ رُتِبَ عَلَيْهِ بِالفَاءِ.

وَأَجَازَ بعضُ الفقهاءِ المِقَارَنَةَ للإِمَامِ فِيهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فَقُولُوا: آمِينَ».

قال ابنُ المُلَقَّنِ: فظَاهِرُهُ الأَمْرُ بِوُقُوعِ الجَمِيعِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. انتهى
لكن قَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آمَنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا» كما يَأْتِي، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى المِتَابَعَةِ للإِمَامِ.

وَاسْتُدِلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فَقُولُوا: آمِينَ» عَلَى أَنَّ الإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ! وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٧٨٠): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آمَنَ الإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الإِمَامَ يُؤْمِنُ جَهْرًا، وَأَنَّ تَأْمِينَ المَأْمُومِ يَكُونُ بَعْدَهُ.

وَبَوَّيَ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ». قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ: «آمِينَ دُعَاءٌ». آمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنْ لَلْمَسْجِدَ لِلْجَنَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: «لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ». وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُرُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا. انتهى

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة]؛ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ^(١)، وهو يدلُّ على الجهرِ مِنَ الإمامِ في التَّأمينِ.

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ - كما في شرح الحافظِ على حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ -: «مناسبة الحديث للترجمة مِنْ جهةٍ أَنْ في الحديثِ الأمرُ بقولِ «آمِينَ»، والقولُ إِذَا وَقَعَ بِهِ الْخُطَابُ مُطْلَقًا حُمِلَ عَلَى الْجَهْرِ، ومتى أُريدَ بِهِ الْإِسْرَارُ أَوْ حَدِيثُ النَّفْسِ قُبِدَ بِذَلِكَ».

وقال ابنُ رَشِيدٍ: «تَوَخَّذُ الْمُنَاسِبَةُ مِنْهُ مِنْ جِهَاتٍ: مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ فَقُولُوا)، فَقَابَلَ الْقَوْلَ بِالْقَوْلِ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ جَهْرًا فَكَانَ الظَّاهِرُ الْاتِّفَاقُ فِي الصِّفَةِ.

ومِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ: (فَقُولُوا) وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِجَهْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، وَقَدْ عُمِلَ بِهِ فِي الْجَهْرِ بِدَلِيلٍ مَا تَقَدَّمَ يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامِ، وَالْمُطْلَقُ إِذَا عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي غَيْرِهَا بِاتِّفَاقٍ.

ومِنْهَا: أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ؛ فَلَزِمَ جَهْرُهُ بِجَهْرِهِ». انتهى

وقد روى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ مَائَتِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة]؛ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ»^(٢).

والجهرُ لِلْمَأْمُومِ ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ

(١) رواه أَبُو دَاوُدَ (٩٣٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٥٥).

الرافعي: قال الأكثر في المسألة قولان أصحهما أنه يجهر.

● قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ»: سبق الكلام عليه في الحديث السابق.

وفيه زيادة: «اللَّهُمَّ» قبل قوله: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(٨٠) - باب: اِتِّمَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

٢٧٦/٨٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/٣٠٨ برقم ٤١١) وهو فِي الْبَابِ السَّابِقِ. وَرواه الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٦٨٩): بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

● قَوْلُهُ: «سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «خَرَّ»، وَفِي أُخْرَى «صُرِعَ». قَوْلُهُ: «فَجَحَشَ» أَي: خَدَشَ.

● قَوْلُهُ: «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا»: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَاعِدًا، فَصَلُّوا خَلْفَهُ قَاعِدِينَ.

فَفِيهِ الْاِتِّمَامُ بِالْإِمَامِ وَالْمَتَابَعَةُ لَهُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ؛ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ لَهُمْ هَاهُنَا: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ»، قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ، لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا!

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَكَثِيرُونَ: لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ

يُصَلِّي خَلْفَ الْقَاعِدِ إِلَّا قَائِمًا، واحتجوا بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ بَعْدَ هَذَا قَاعِدًا، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

وَعَقَدَ لَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤ / ١٣٥) بَابًا قَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ؛ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ». انتهى وذهبوا إلى نسخ ما كان سابقا.

وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان هو الإمام والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَدٍ بِهِ!

لكن الصواب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو الإمام، وقد ذكره مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ صَرِيحًا أَوْ كَالصَّرِيحِ، فروى بإسناده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. (النَّوَوِيُّ ٤ / ١٣٣-١٣٤).

وحديث عائشة رواه البخاري أيضًا (٦٨٧): بَابُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

وروى مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أنكر أحمدُ نسخَ الأمرِ المذكورِ، وجمعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا.

ثَانِيَهُمَا: إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا، سِوَاءٍ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ

التي في مرضِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْجُلُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا وَصَلُّوا مَعَهُ قِيَامًا، بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا، فَلَمَّا صَلَّوْا خَلَفَهُ قِيَامًا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ.

قال: ويُقوي هذا الجمع: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَمْعِ...». انتهى (الفتح ١٧٦/٢)، ويمكنُ مراجعته للاستزادة.

(٨١) - باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٢٧٧ / ٨٨ - عن وائل بن حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣٠١ برقم ٤٠١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١١٤) -: بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.

- قَوْلُهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ»: أَي: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- قَوْلُهُ: «وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»: حِيَالَ أُذُنَيْهِ، أَي قِبَالَتَهُمَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ»: فِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا، خَاصَّةً إِنْ كَانَ لِحَاجَةً.

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»: فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ، وَالثَّانِيَةِ: يُرْسِلُهُمَا وَلَا يَضَعُ

إحداهما على الأخرى.

أما القول بإرسال اليدين في الصلاة فقول ضعيف، تردّه الأدلة الكثيرة من السنة النبوية، وهاهي باختصار:

١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رواه البخاري في باب وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (٧٤٠)، ومالك في «الموطأ» (٤٢٦)، وأحمد في «مُسْنَدِهِ» (٢٢٨٤٩).

ورواية مالك في «الموطأ» تدل على اختياره له وأخذ به؛ لأنه كتابه الذي تضمن اختياراته وفقهه ومذهبه؛ فقال الإمام مالك في «الموطأ»: في كتاب الصلاة (٤٩) - باب وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ... (وقد جاء مرفوعاً صحيحاً).

ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمِي ذَلِكَ (أَي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). انتهى

فوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، هو مذهب الإمام مالك الصحيح عنه، وما شاع عند كثير من الناس أن مذهب مالك هو السدل! فليس بصحيح، بل لا أصل له في السنة النبوية، ولا عن الإمام مالك، وقد تفرد بهذا القول عنه فقط ابن القاسم من تلاميذه في كتاب «المُدَوَّنَةِ»، والحقيقة أنه سوء فهم لكلام الإمام مالك.

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا تَفَرَّدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِرِوَايَةٍ وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوثَقُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَكُونُ شَاذَةً وَضَعِيفَةً، وَبِالتَّالِي يُؤْخَذُ بِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ مِنَ الْوَاحِدِ، فَكَيْفَ لَوْ اجْتَمَعَ هَذَا مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؟!

قال أبو عمر ابن عبد البر: «وروى ابن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال: «توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة، قال: لا بأس بذلك»، قال أبو عمر: هو قول المدنيين من أصحابه». انتهى (الاستذكار ٢/ ٢٩١).

وقال أشهب: «سألت مالكا عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا في المكتوبة والنافلة». انتهى (البيان والتحصيل ١/ ٣٩٤).

فهذا قول المشاهير من أصحاب الإمام مالك رحمه الله الجميع. وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: «والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد؛ للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون... وقال: ومع هذا؛ فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرد كافي في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين». انتهى باختصار.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يصلي؛ فوضع يده اليسرى على اليمنى، فراه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فوضع يده اليمنى على اليسرى».

رواه أبو داود في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٥)،

ورواه النسائي في باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٨٨٨)، ورواه ابن ماجة في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١)، والحديث حسن العلامة الألباني في أحكامه على هذه السنن.

٣ - وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنَا؛ فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ».

رواه الترمذي في باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١)، وقال: «حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتابعين ومن بعدهم؛ يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق الشرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت الشرة، وكل ذلك واسع عندهم». انتهى ورواه ابن ماجة (٨٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٩٧٤)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».

٤ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا، وَتَأْخِيرِ سَحُورِنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٧٧٦/ هجر)، وعبد بن حميد في «مسنده - المنتخب» (٦٢٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١١/ رقم ١١٤٨٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٧٧٠)، والعلامة الألباني في (صفة الصلاة ص ٨٧).

ولم يثبت عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أرسل يديه في الصلاة قط، لا في الفرض ولا في النفل، على كثرة من روى عنه صفة صلاته من الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبِرْهَانُ وَالِدَلِيلُ، وَلَنْ يَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؟!

وعلى المؤمن أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في دينه وعبادته وصلاته، ويتابع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأعماله في صلاته، وغيرها من عباداته.

ولا يحل للمؤمن الحق أن يقدم أقوال الرجال واجتهاداتهم وآراءهم على قول وهدى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ليكن كما قال القائل:

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنُ فِي دِينِهِ كُمُخَاطِرٍ

أما موضع اليدين: فالصحيح أنه يضعهما على الصدر، فروى الصحابيُّ وائلُ بنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

رواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨٤٦) وغيرهما، وهو صحيح بطريقه.

وذكره النووي في شرحه على «مسلم» (١١٥ / ٤) وقال: «وأما حديثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ». ضعيفٌ متفقٌ على تضعيفه؛ رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، وهو ضعيفٌ باتفاق العلماء، قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَمَنْعُهُمَا مِنَ الْعَبَثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى

● قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ». فيه: استحبابُ كشفِ اليدين عند الرفع.

● قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ

بَيْنَ كَفَّيْهِ: فِيهِ: رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ. وَفِيهِ: وَضَعَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨٢) - باب: مَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٢٧٨ / ٨٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ:

«وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ»

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١/٥٣٤-٥٣٦، برقم ٧٧١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/٥٧-٦٠) -: باب صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه بالليل.

● قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»: أي مِنَ اللَّيْلِ، وهو مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِيهَا.

● قَوْلُهُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»: أي: قَصَدْتُ بَعَادَتِي.

● قَوْلُهُ: «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»: أي فَطَرَهُمَا: أي ابْتَدَأَ خَلَقَهُمَا.

● قَوْلُهُ: «حَنِيفًا»: معناه: مَائِلًا إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ وهو الْإِسْلَامُ، وَأَصْلُ الْحَنِفِ الْمَيْلُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَنِيفُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُصِبَ «حَنِيفًا» عَلَى الْحَالِ.

● قَوْلُهُ: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: هو بَيَانٌ لِلْحَنِيفِ وَإِضَاحٌ لِمَعْنَاهُ. وَالْمُشْرِكُ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ، مِنْ عَابِدِ وَثْنٍ وَصَنْمٍ، وَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَزَنْدِيقٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٦/٥٨).

وَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ لَفِظَ (الْكَافِرِ) مُشْتَقٌّ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْجَحُودُ لِبَعْضِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا (الْمُشْرِكُ) فَمَا خُوذَ مِنَ الشَّرْكِ، وَهُوَ جَعْلُ شَرِيكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَيَخْتَصُّ الشَّرْكَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَكُفَارِ قُرَيْشٍ فَيَكُونُ الْكُفْرُ أَعَمَّ مِنَ الشَّرْكِ.

- قوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي»: النسك هو العبادة، والنسيكة كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى، وتطلق أيضًا على الذبيحة التي يُتقرب بها لله تعالى.
- قوله: «وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي»: أي: حياتي وموتي.
- قوله: «لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ»: أي: خاصة لله تعالى، أو ملكًا له سبحانه، فاللام لام الإضافة.
- قوله: «رَبِّ الْعَالَمِينَ»: الرب فيه أربعة معانٍ: المالك والسيد والمدبر والمربي، ولا يُطلق على غير الله تعالى إلا بالإضافة، فيقال: رب المال ورب الدار ونحو ذلك. و«العالمين» جمع عالم، وهم كل ما سوى الله تعالى، من عالم الملائكة والجن والإنس وغيرهم من المخلوقات. قيل: مشتق من العلامة، فهم علامة على وجود الخالق، وقيل: من العلم فيختص بالعقلاء.
- قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ»: الملك الحقيقي لجميع المخلوقات هو الله سبحانه.
- قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ»: أي: أنا مُقر ومُعترف بأنك مالكي وسيدي ومدبر أمري، وحكُمك نافذ في.
- قوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي؛ فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: فيه: اعتراف بالتقصير، وقدمه على طلب المغفرة تأدبًا، كما قال آدم وحواء - عليها السلام - ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].
- قوله: «وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ»: أي: أرشدني لأحسنها وأفضلها، ووفَّقني للتخليق بها.

● قوله: «وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا»: أي: ابعاد عني قبيحها.

● قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: «لَبَّيْكَ» من لبَّ بالمكان لبًّا وألبَّ، أي: أقام به، فمعناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. «وَسَعْدَيْكَ» من المساعدة، قال الأزهري: معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة.

● قوله: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ»: كقول الله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [١]

عمران: ٢٦].

● قوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»: أي: لا ينسب الشر إليك، قال الخطابي: «فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب، كما قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ (٧٩) [الشعراء: ٧٨-٧٩]؛ فأضاف الخير إلى ربه. ثم قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]؛ فأضاف المرض إلى نفسه، مع أنه بتقدير الله تبارك وتعالى. وقالت الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، وكما في الفاتحة: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فأضاف النعمة إلى نفسه، ثم قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

وقال النووي: «وأما قوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فمما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق: أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال:

- أحدها: معناه «لا يتقرب به إليك»، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وابن راهويه وابن معين وابن خزيمة والأزهري وغيرهم.

- الثاني: «لا يُضافُ إليك على انفراده»، فلا يُقال: «يا خالقَ القِرَدَةِ والخنازير»، و«يا ربَّ الشرِّ»، ونحو هذا، وإن كانَ هو خالقُ كلِّ شيءٍ، وربُّ كلِّ شيءٍ، بل يدخلُ الشرُّ في العمومِ، قاله المُزَنِّي وغيرُه.
- الثالث: معناه: «الشرُّ لا يصعدُ إليك»، إنما يصعدُ إليه الكلامُ الطَّيِّبُ والعملُ الصالح، كما قال سُبحانُه.
- الرابع: معناه: «والشرُّ ليسَ شَرًّا بالنسبةِ إليك؛ فإنكَ خلقتَه بحكمةٍ بالغةٍ»، وإنما هو شرٌّ بالنسبةِ للمخلوقين.
- الخامس: أنه كقولِكَ: «فلانٌ إلى بني فلانٍ»؛ إذا كانَ عِدادهُ فيهم، أو صفوه إليهم». انتهى (شرح مُسلم ٥٩/٦) مختصرًا.
- قوله: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»: أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بِكَ. وهو تَبَرُّأٌ مِنَ الحَوْلِ والقوة.
- قوله: «تَبَارَكْتَ»: مِنَ البركةِ وهي ثبوتُ الخيرِ، أو استحقاقُ الثناء.
- قوله: «وَتَعَالَيْتَ»: مِنَ العلوِّ، وكلُّ أنواعِ العلوِّ ثابتةٌ له: علوُّ الذاتِ، وعلوُّ القدرِ والصفاتِ، وعلوُّ القهرِ للعباد.
- قوله: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»: فهو من أذكارِ الرُّكُوعِ في صلاةِ الليل.
- قوله: «لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»: «مِلْءُ» بكسرِ الميمِ ونصبِ الهمزةِ بَعْدَ اللامِ، ومعناه: أَحْمَدُكَ حَمْدًا لو كانَ جِسْمًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِكَثْرَتِهِ وعظمتِهِ.

● قوله: «وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»: فهو من أذكار السجود في صلاة الليل.

● قوله: «أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»: أي: الموجدين والمصورين، أو المقدرين.

● قوله: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: يقول هذا الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم.

وفيه: أن «المقدم والمؤخر» من أسماء الله تعالى، قال الخطابي: «المقدم هو المنزل للأشياء منازلها، يُقَدِّمُ مَا شَاءَ مِنْهَا، وَيُؤَخِّرُ مَا شَاءَ، قَدَّمَ الْمُقَادِيرَ، وَقَدَّمَ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ عِبِيدِهِ. وَرَفَعَ الْخَلْقَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، وَقَدَّمَ مَنْ شَاءَ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى مَقَامَاتِ السَّابِقِينَ، وَأَخَّرَ مَنْ شَاءَ عَنْ مَرَاتِبِهِمْ وَثَبَّطَهُمْ عَنْهَا. وَأَخَّرَ الشَّيْءَ عَنْ حِينَ تَوَقَّعَهُ لِعِلْمِهِ بِمَا فِي عَوَاقِبِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ. لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ، وَلَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ. قَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُ مِنَ التَّفْرِيقَةِ». انتهى (الأسماء للبيهقي ص ٨٦).

قال النووي: «وفيه استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل». انتهى (شرح مسلم ٦/ ٦٠).

وينبغي أن يتحرى فعل جميع ما ورد من أنواع الاستفتاحات، في الفريضة والسنة وقيام الليل؛ ليكون عاملاً بكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

مِنْ التَّوَجُّهَاتِ فِي صَلَاتِهِ.

(٨٣) - باب: ترك الجهر بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧٩/٩٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» [الفاتحة: ١].

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/٢٩٩ برقم ٣٩٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/١١٠) - : باب حُجَّة مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمَةِ.

● قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»: أَي: كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِالبِسْمَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٧٤٣).

أَي: فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ لَا يُجْهَرُ فِيهَا لَا بِالبِسْمَةِ وَلَا غَيْرِهَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ لَا يَرَى الْبِسْمَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمَنْ يَرَاهَا مِنْهَا وَيَقُولُ: لَا يَجْهَرُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

قال النَّوَوِيُّ: «مذهبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى وطوائفُ مِنَ السلفِ والخلفِ: أنَّ البسملةَ آيةٌ مِنَ الفاتحةِ، وأنها يُجهرُ بها حيثُ يُجهرُ بالفاتحةِ!

قال: واعتمدَ أصحابنا وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا آيةٌ مِنَ الفاتحةِ: أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَانَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لَا يُثَبِّتُوا فِيهِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ بَعْدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ إِلَى يَوْمِنَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، وَأَنَّهَا لَا تُكْتَبُ فِيهَا، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ». انتهى (شرح مُسلم ٤ / ١١١).

وقد استدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الفاتحةِ بحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي... الحديث، رواه مُسلمٌ فِي الصَّلَاةِ (٣٩٥) فلم يذكرِ البسملةَ.

معنى: «بِسْمِ اللهِ»: أي: بِاسْمِ اللهِ أَقْرَأُ. أو: ابْتَدَأُ قِرَاءَتِي بِاسْمِ اللهِ مُسْتَعِينًا بِهِ وَتَبَرَّكًا. و«الله»: عَلَّمَ عَلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَصْلُهُ: إِلَهٌ بِمَعْنَى مَالُوهُ، وَالْمَالُوهُ هُوَ الْمَعْبُودُ.

معنى: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: هُمَا اسْمَانِ دَالَّانِ عَلَى الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْخَلَائِقِ، و«الرَّحْمَنُ» أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ «الرَّحِيمِ»، وَهُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

(٨٤) - باب: في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨٠ / ٩١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾﴾ إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ١-٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي؟! فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟!«.

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٠ برقم ٤٠٠)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤/ ١١٢) -: باب حُجَّة مَنْ قَالَ: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة.

- قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا»: أي: بَيْنَنَا.
- قَوْلُهُ: «إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً»: أي: نَامَ.
- قَوْلُهُ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ»: آيَةً، أي قَرِيبًا، وَالْأَنْبِيَاءُ - كما هو معلوم - تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، كما ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
- قَوْلُهُ: «فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»: فِيهِ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ هَاهُنَا. وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَالْقِرَاءَةُ لِلْسُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، يَجْهَرُ فِيهَا بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجْهَرُ، اتِّبَاعًا

لهدي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، وهدي الخلفاء الراشدين من بعده.

● قوله: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر: ١]: هو الخير الكثير، وقد فسره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»^(١)، وهو حَوْضٌ عظيم، طوله شهرٌ، وعرضه شهرٌ، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، تشرب منه أُمَّتُهُ في عرصات القيامة قَبْلَ دخولهم الجنة، والإيمان به واجبٌ، وهو من معتقدات أهل السنة والجماعة الثابتة.

● قوله: «فِيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ»: يُخْتَلَجُ أي: يُقْتَطَعُ وَيُؤْخَذُ، فَيَمْنَعُ مِنَ الشَّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ وَالْوَرُودِ عَلَيْهِ، والذي يفعل به ذَلِكَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ كما في ثبت.

● قوله: «فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي؟! فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ؟!»: فيه: وقوعُ إحدَثِ الأُمَّةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عِلْمٌ من علامات النبوة.

والإحدَثُ يكونُ في الدين بالبدع والزيادات التي لم يُشَرِّعْها اللهُ تعالى على لسانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهؤلاء يُطْرَدُونَ عَنِ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال العلامةُ صديق حسن: «وقد أحدثت أُمَّتُهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَتْ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَيَعْسُرُ ضَبْطُهُ، حتَّى أَفْضَى بِهِمْ ذَلِكَ الْإِحْدَاثُ إِلَى الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَفَسَادِ الْعَقَائِدِ، وَالْأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ. وَأَخْرَجَهُمْ عَدُوَّهُمْ إِبْلِيسُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْبُدْعَةِ، وَرَفَضَ الْكِتَابَ

(١) رواه مسلم (١/ ٨٠ برقم ٢٧٩).

والسُّنَّة، وتقديم أقوالِ الأَخبارِ والرهبانِ على مُحكماتِ الحديثِ والقرآنِ، وتأثيرها على واضحاتِ الإيمانِ، وظاهراتِ الإحسانِ، وبيِّناتِ الإسلامِ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. انتهى

وَمِنَ الإِحداثِ أَيضًا: الجرائمُ مِنَ الزنا والسَّرقةِ وشُرْبِ الخمرِ ونحوها.

● قَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]: خَصَّ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ بِالذِّكْرِ؛ لَأَنَّهُمَا أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٣) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فَالصَّلَاةُ تَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَالذَّبْحَ وَالنَّحَرَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ.

● قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾: (الشَّانِئُ): هُوَ الْمُبْغِضُ وَالذَّائِمُ وَالْمُتَقَصِّصُ. وَ(الْأَبْتَرُ): هُوَ الْمَقْطُوعُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ.

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ عَقِبٌ فَهُوَ مُنْقَطِعُ الذِّكْرِ؟!»، فَردَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْكَمَالُ الْمُمْكِنُ لِلْمَخْلُوقِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ رَفَعَ الذِّكْرَ، وَلِسَانَ الصِّدِّيقِ، وَالثَّنَاءَ الْحَسَنَ، عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، مَعَ كَثْرَةِ الْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُ وَيَتَابِعُونَهُ وَيَنْصُرُونَهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨٥) - باب: وجوب القراءة بأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

٢٨١ / ٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي -، فَإِذَا قَالَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [١] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الصَّلَاةِ (١/ ٢٩٦ برقم ٣٩٥)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤/ ١٠٠) - : باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها، قرأ ما تيسر له من غيرها.

● قوله: «بِأُمِّ الْقُرْآنِ»: أي: بالفاتحة، وهذا الاسم من أسمائها، وسُمِّيَتْ (أُمُّ الْقُرْآنِ)؛ لأنها فاتحتها، كما سُمِّيَتْ (مَكَّةُ) أُمُّ الْقُرْآنِ لأنها أصلها.

● قوله: «خِدَاجٌ»: الخداج بكسر الخاء هو النقصان، يُقَالُ: خَدَجَتِ الناقةُ إذا أَلْقَتْ ولدها قَبْلَ أَوَانِ التَّجَارِ - أي قبل الولادة - وإن كان تامًّا

الْخَلْقِ، وَأَخْدَجَتْهُ إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصًا وَإِنْ كَانَ لَتَمَامِ الْوِلَادَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لَذِي الْيَدِيَةِ: مُخَدَّجُ الْيَدِ، أَي نَاقِصُهَا. فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَدَّاجٌ» أَي: ذَاتُ خَدَّاجٍ، أَي: نَقِصٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/ ٢٩٣): «بَابُ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيُّ الْمُنْفَرِدَ؛ لِأَن حَكَمَهُ حَكْمُ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّفَرَ؛ لِئَلَّا يَتَخِيلَ أَنَّهُ يُتْرَخَصُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ كَمَا رُخِّصَ فِيهِ بِحَذْفِ بَعْضِ الرُّكْعَاتِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ»، أَي أَنَّ الْوَجُوبَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّرِّيَةِ دُونَ الْجَهْرِيَةِ، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ فِي الْمَأْمُومِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي.

ثُمَّ أورد البخاري الحديث (٧٥٦) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَلِلْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ جُزْءٌ مُفْرَدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِاسْمِ: «جُزْءُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

● قَوْلُهُ: «فَقِيلَ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»: هَذَا دَالٌّ عَلَى اخْتِيَارِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمَأْمُومِ.

وَهَلِ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ» نَفْيُ ذَاتِ الصَّلَاةِ، أَمْ نَفْيُ الْكَمَالِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الذَّاتِ وَالْأَجْزَاءِ، وَهُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ، وَالسَّابِقُ

إلى الفهم.

يُؤيده ما رواه الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» بإسناده بلفظ: «لا تُجْزَى صلاة لا يُقْرَأُ فيها بفتحة الكتاب». (الفتح ٢ / ٢٩٩).

وله شاهد عند ابن خزيمة وابن حبان.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: لا تجب؟! وأن الواجب قراءة آية من القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»!

والصحيح أن هذا الحديث: محمول على قراءة الفاتحة، كما بيته الأحاديث الأخرى الكثيرة.

واستدل على وجوب القراءة في الركعات كلها بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة.

واستدل من قال بسقوط الفاتحة عن المأموم مطلقاً - وهم الحنفية - بحديث: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»، رواه الدارقطني، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، كما قال الحافظ ابن حجر.

واستدل من قال بسقوط الفاتحة عن المأموم في الجهرية - كالمالكية - بحديث: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا». رواه مسلم (١ / ٣٠٤ برقم ٤٠٤).

قال الحافظ ابن حجر: «ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين: فيُنصت فيما عدا الفاتحة، أو يُنصت إذا قرأ الإمام، ويُقرأ إذا سكت.

وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم، لئلا يُوقعه في ارتكاب النهي؛ حيث لا يُنصت إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة [خلف الإمام]» والترمذي وابن حبان عن عبادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»؟ قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»...

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبيرة قال: «لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة، قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن». انتهى (الفتح ٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

● قوله: «فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». هذا حديث قُدسي، من كلام الله عز وجل، والمراد بـ «الصلاة» الفاتحة، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيماً.

ولأنها لا تصح الصلاة إلا بها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة». والمراد بقسمتها: قسمتها من حيث المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد، وثناء وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وافتقار. ● قوله: «فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ قال الله تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾؛ قال الله تعالى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾؛ قال: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي». هذا كله ثناء بين يدي السؤال والطلب، وهو من تعليم الله لعباده، أن يقدموا ذلك بين يدي طلبهم وسؤالهم، وله أمثال في القرآن.

وقول المصلي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ أي: نخضع بالعبادة

والاستعانة، وتقديم المعمول يُفيدُ الحصر، فكأنه يقول: لا أعبدُ إلا إياك، ولا أستعينُ إلا بك.

وقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾: إهْدِنَا أي أَرشِدْنَا وَدَلَّنَا وَوَفَّقْنَا للصرَاطِ المستقيم، وثَبَّتْنَا عَلَيْهِ. و«الصرَاطُ المستقيم» هو لزومُ دينِ الإسلام، وتركُ ما سِوَاهُ مِنَ الأديانِ الباطلة.

● قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي صراطِ الأنبياءِ والصديقين والشهداءِ والصالحين، كما قال الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

● قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ أي غيرِ صراطِ (اليهود) وَمَنْ شَابَهُمْ. ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ أي وغيرِ صراطِ (النصارى) وَمَنْ شَابَهُمْ، كما صَحَّ به الحديثُ عنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاليهودُ عَرَفُوا الْحَقَّ وتركوه وأعرضوا عنه عنادًا، والنصارى تركوا الحقَّ عن جهلٍ وضلالٍ.

● قوله تعالى: «هَذَا لِعِبْدِي وَلِعِبْدِي مَا سَأَلَ»: هذا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى باستجابةِ دُعَاءِ مَنْ دَعَاهُ بِهَا مَخْلَصًا صَادِقًا، حَاضِرَ الْقَلْبِ، متضرعًا مفتقرًا إليه.

وهذه السورة (الفاتحة) قد تضمنت ما لم تتضمنه أيُّ سورةٍ مِنَ الْقُرْآنِ من أنواعِ التوحيدِ الثلاثة، وإخلاصِ الدينِ لله، وإثباتِ النبوة، وإثباتِ الجزاء، والردُّ على جميعِ المللِ الباطلةِ وِفْرِقِ البدعِ والأهواءِ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨٦) - باب: القراءة مما تيسر

٢٨٢/٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/٢٩٨ برقم ٣٩٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/١٠٠) - بِتَبْوِيبِ الْبَابِ السَّابِقِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلِيُعْلَمَ أَوَّلًا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ السُّنَنِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كُلُّ الْوَاجِبَاتِ، فَقَدْ بَقِيَ وَاجِبَاتٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا. فَمِنْ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ: النِّيَّةُ، وَالْقَعُودُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ،

والسلام. وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله.

وقال بوجوب السلام الجمهور.

وأوجب التشهد كثيرون.

وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي: الشعبي وأحمد وأصحابهما.

وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي: نية الخروج من الصلاة!

وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات.

قال: فالجواب: أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها.

وكذا اختلف فيه عند من يوجب، يحمله على أنه كان معلوماً عنده. انتهى (شرح مسلم ٤/ ١٠٧-١٠٨).

قلت: - وأيضاً - فإن الحديث روي من طرق وبألفاظ كثيرة جمعت جملة الواجبات.

وهذا الحديث: حجة في وجوب الطهارة، واستقبال القبلة، وتكبير الإحرام، والقراءة، ووجوب الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وطائفة يسيرة من العلماء، وهذا الحديث حجة عليهم. انتهى

وفي الحديث:

وجوب القراءة للقرآن في الركعات كلها، والمقصود بالقراءة للقرآن ها

هنا: الفاتحة، كما دلت عليه الأحاديث في الباب السابق.

وفيه أن التعوذ ودعاء الاستفتاح ليس بواجب.

وفيه دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة.

وفيه أن من أخل ببعض أركان الصلاة لم تصح صلاته، بل تبطل، ولا يسمى مصلياً، بل يقال له: إنك لم تصل، كما في نص الحديث، وهذا من أخطر ما يكون على المسلم!

وقد صح في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(١).

وهو من أسوأ الناس سرقة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «يتم ركوعها ولا سجودها»، أو قال: «لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

وعن أبي عبد الله الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده، مثل الجائع يأكل التمرة»

(١) رواه أحمد في «المُسند» (١٧٠٧٣)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) من حديث أبي

مسعود رضي الله عنه. وفي لفظ: «حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود». رواه أبو داود (٨٥٥)

(٢) رواه أحمد في «المُسند» (٢٢٦٤١) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة في

«صحيحه» (٥٩١) والألباني في «صحيح الترغيب» (٥٢٤).

وَالْتَمَرَتَيْنِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا»^(١).

والله تعالى يُعْرِضُ عن أمثالِ هذا؛ فقد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» رواه أحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٠٨٠٠).

وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثَمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا». رواه أبو داودَ في الصَّلَاةِ، باب مَا جَاءَ فِي نَقْصَانِ الصَّلَاةِ (٧٩٦)، وأحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٨٨٩٤).

قال الشَّوكَانِيُّ في «السَّيْلِ الْجَرَارِ» (٢١٦/١): «ولأهلِ الرَّأْيِ في عدمِ إيجابِ الطَّمَانِينَةِ كَلَامٌ يَعْرِفُ فِسَادَهُ مَنْ يَعْرِفُ الاسْتِدْلَالَ، ويدري بكيفيته، وقد أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ غَالِبُ عَامَتِهِمْ وَبَعْضُ خَاصَتِهِمْ صَلَاةً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَلَا تَجْزِيهِ، كما نَطَقَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت هذه الرِّزْيَةُ النَّاظِلَةُ بِهِمْ هِيَ ثَمَرَتُهُمُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ؟!». انتهى

وفي الحديث: أَنَّ الْمَفْتِيَّ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ، ويكونُ هذا مِنَ النَّصِيحَةِ لَا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: «عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ» أَي: عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ، فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَالْوُضُوءَ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، لَكِنِهُمَا شَرْطَانِ لَهَا.

وفيه: الرِّفْقُ بِالْمَتَعَلِّمِ وَالْجَاهِلِ، وَمِلَاطِفَتُهُ، وَإِبْضَاحُ الْمَسْأَلَةِ لَهُ،

(١) رواه الطَّبْرَانِيُّ في «معجمه الكبير» (١١٥/٤ برقم ٣٨٤٠)، وأبو يَعْلَى في «مسنده» (٧١٨٤)،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٦٦٥).

وتلخيصُ المقاصدِ له، والاقتصارُ في حقه على المهمِّ من المسائلِ، دونَ الأمورِ التي لا يحتملُها حفظُه وفهمُه.

وفي الحديث: استحبابُ السلامِ عندَ اللقاءِ، ووجوبُ رَدِّه، وأنه يُستحبُّ تكراره إذا تكررَ اللقاءُ وإن قَرَّبَ العهدُ.

وأنه يجبُ رَدُّه في كلِّ مرةٍ.

وأن صيغةَ رَدِّ السلامِ تكونُ ب: «وعليكم...»، أو «وعليك...»، كما في هذا الحديث.

وقد استدركَ الدارقطنيُّ على إسناده حديثَ البابِ.

وتعقبه النَّوَوِيُّ بقوله: «فحصلَ أن الحديثَ صحيحٌ لا علةَ فيه، ولو كانَ الصحيحُ ما رواه الأكثرونَ لم يَضُرَّ في صحَّةِ المتنِ، وقد سبقَ بيانُ مثلِ هذا مرَّاتٍ في أولِ الكتابِ، ومقصودي بذكرِ هذا أن لا يُغْتَرَّ بذكرِ الدارقطنيِّ أو غيره له في الاستدراكاتِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ أعلمُ». انتهى (شرح مُسلم ١٠٩/٤).

(٨٧) - باب: القراءة خلف الإمام

٢٨٣/٩٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٢٩٨ برقم ٣٩٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٠٩) -: باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

وفي الرواية الأخرى له - (١/ ٢٩٩ برقم ٣٩٨) -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انصرفت؛ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

● قَوْلُهُ: «خَالَجَنِيهَا»: أَي: نَازَعَنِيهَا.

قال النَّوَوِيُّ: «وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ: فِي جَهْرِهِ أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ، بَحِثُ أَسْمَعَ غَيْرَهُ، لَا عَنْ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالسُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، وَفِيهِ: إِثْبَاتُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الظُّهْرِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٠٩).

قُلْتُ: أَيُّ فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَوْ فِي السَّرِيَّةِ؟!

ولا وجه لهذا القول؛ لأنه في الجهرية قد يُستدلُّ له بأنه يُؤمَّرُ بالإنصاتِ للإمام، أما في السرية فلا معنى لسكوته من غيرِ استماعٍ؟! وقد بيَّنا سابقاً: أنَّ الصحيحَ وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ للمأمومِ في الجهرية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

(٨٨) - باب: التَّحْمِيدُ وَالتَّأْمِينُ

٢٨٤ / ٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣٠٦ برقم ٤١٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٢٨) - : باب التسميع والتحميد والتأمين.

● قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ»: أَي: إِذَا انْتَهَى مِنْ تَأْمِينِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى يُؤْمِنَ». وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

● قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤْمِنُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ». انْتَهَى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٣٠).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «السَّيْلِ» (١/ ٢٢٦): «سُنَّةُ التَّأْمِينِ ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ». انْتَهَى

● قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ، فَأَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ

قولاً أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص. واختلفوا في هؤلاء الملائكة؟ فقل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [في الحديث الآخر في مسلم]: «... فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ...». وأجاب من قال بالقول الأول: بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة، قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. انتهى (شرح مسلم ٤/ ١٣٠).

● قوله: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ»: هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ القرشي، الحافظ الفقيه.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ»: معناه: أن هذه صيغته تأمين النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا». والحديث فيه دليل على قراءة الفاتحة؛ لأن التأمين لا يكون إلا عقبها. والله تعالى أعلم.

(٨٩) - باب: القراءة في صلاة الصبح

٢٨٥/٩٦ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ». قَالَ: وَأَنْبَأَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق]، وَنَحْوَهَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٣٧ برقم ٤٥٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ التَّوَوُّيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٧٩) -: باب القراءة في الصبح.
سِمَاكٌ هُوَ ابْنُ حَرْبٍ الْبَكْرِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، صَدُوقٌ، لَكِنْ رَوَاتُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةً، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

● قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ». وفي روايةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ - (الموضع السابق) -: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق]، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ». وفي روايةٍ لَهُ ثَالِثَةٌ - (١/ ٣٣٧ برقم ٤٥٩) -: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». وفي روايةٍ لَهُ رَابِعَةٌ - (١/ ٣٣٨ برقم ٤٦٠) -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وقد وَرَدَ في حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ

فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ». رواه مُسْلِمٌ أَيْضًا (١/ ٣٣٨) برقم (٤٦١).

فهذه الأحاديث تدلُّ على سُنتِهِ وهدية في صلواتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من هديه في الجملة التَّخْفِيفَ فيها، وإن كان أحيانًا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وكان تخفيفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إتمام الصَّلَاةِ وتكمليلها، كما قال أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه مُسْلِمٌ - (١/ ٣٤٢ برقم ٤٦٩)، وفي لفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» رواه مُسْلِمٌ أَيْضًا - (المَوْضِعِ السَّابِقِ) -.

وقد حَثَّ على ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ» رواه مُسْلِمٌ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١/ ٣٤١ برقم ٤٦٧) -.

وقد يدخلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَيُرِيدُ الْإِطَالََةَ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ لِبُكَاءِ صَبِيِّ يَسْمَعُهُ، كما صَحَّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، أو لعارضٍ سعالٍ أو مرضٍ أو سفرٍ.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح سورةً أكملها في أغلب أحواله، وتارةً يُقَسِّمُهَا فِي رَكَعَتَيْنِ. وكان أحيانًا يَجْمَعُ بَيْنَ سَوْرَتَيْنِ أو أكثر في الرُّكْعَةِ. انظر الروايات في كتاب «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٠٢ - ١٠٣).

ولْيَعْلَمْ أَنَّ التَّخْفِيفَ وَالتَّطْوِيلَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وفي حديثِ البابِ:

دليلٌ على أن قراءة سورة ﴿ق﴾ [سورة ق] كاملة في صلاة الفجر من التَّخْفِيفِ وليس من التَّطْوِيلِ.

وفيه: أن التَّطْوِيلَ كان في صلاة الصبح، أكثر من غيرها من الصلوات، وكذا في صلاة الظهر، كما سيأتي.

وفيه أيضًا: أنه إذا علم الإمام أن المأمومين يؤثرون التَّطْوِيلَ؛ طَوَّلَ لهم، وإذا لم يكونوا كذلك خَفَّفَ.

والله تعالى أعلم.

(٩٠) - باب: في القراءة في الظهر والعصر

٢٨٦/٩٧ - عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا؛ فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[الشرح]

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

الأول حديثُ أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/٣٣٣ برقم ٤٥١)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/١٧١) - بتبويب المُنْذِرِيِّ نفسه.

ورواه البخاريُّ في الأذان (٧٦٢)، فهو من المتفق عليه.

● قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ»: هذا ثابتٌ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكادُ يختلفُ فيه أحدٌ، أنه كانَ يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أُخْرَى بَعْدَهَا، وقد ذكرَ الشُّوكَانِيُّ فِيهِ الإجماعَ.

وفي حديثِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا البابِ لِمُسْلِمٍ - (١/٣٣٤ برقم ٤٥٣) - قال: «إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْدِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ». وفي لفظٍ له - (١/٣٣٥ برقم ٤٥٣) -: «فَأُمِدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ».

وفي حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخرِ في البابِ نفسه - (١/٣٣٥ برقم ٤٥٤) -، قال: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛

مِمَّا يُطَوَّلُهَا».

● قوله: «بفاتحة الكتاب وسورة»، وفي الرواية الأخرى: «بفاتحة الكتاب وسورتين»؛ قال النووي: «فيه دليل لما قاله أصحابنا: أن قراءة سورة قصيرة بكمالها، أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يتدبّر من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فنُدب منهم إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط». انتهى (شرح مسلم ٤ / ١٧٤).

وسياقي بيان السور التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر.

● قوله: «ويُسْمَعُنا الآية أحياناً»: فيه جواز إسماع الآية أحياناً، برفع الصوت بها في الصلاة السريّة.

قال النووي: «هذا محمولٌ على أنه أراد به بيان جواز الجهر بالقراءة في السرية! وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة!

قال: ويَحْتَمِلُ أن الجهر بالآية كان يحصلُ بسبق اللسان، للاستغراق في التدبّر، والله أعلم». انتهى (شرح مسلم ٤ / ١٧٥).

قلت: أما الجهر بالسرية فلم يُعرف عنه قط! فكيف يُقال فيه بالجواز؟! وجهره بالآية فيه تعليمٌ لهم لقراءته للآيات بعد الفاتحة، وتنبية للغافل أثناء الصلاة، وإبعاداً للسُّهُو عنه أيضاً، والله تعالى أعلم.

● قوله: «ويقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الأخريّين بفاتحة الكتاب»: هذا يدلُّ على تخفيف الرَّكْعَتَيْنِ الأخيرتين من الظهر والعصر.

وورد أنه كان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة أحياناً، وهو يدلُّ على مشروعية ذلك وسُنَّيته، بحسب الأحوال من التخفيف والتطويل.

قال النَّوَوِيُّ: «[قال] العلماء: السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَتَكُونَ الصُّبْحُ أَطْوَلَ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ بِأَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ. قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ: أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ وَفِي الْقَائِلَةِ، فَيُطَوِّلُهُمَا لِيُدْرِكَهُمَا الْمُتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْعَصْرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ تَعَبِ أَهْلِ الْأَعْمَالِ فَحُقِّقَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَغْرِبُ ضِيقَةُ الْوَقْتِ فَاحْتِيجَ إِلَى تَخْفِيفِهَا لِذَلِكَ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى عِشَاءٍ صَائِمِهِمْ وَضَيْفِهِمْ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ غَلْبَةِ النَّوْمِ وَالنَّعَاسِ، وَلَكِنْ وَقْتُهَا وَاسِعٌ فَأُشْبِهَتْ الْعَصْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤ / ١٧٤ - ١٧٥).

والحديثُ الثاني:

٢٨٧ / ٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

【الشرح】

هذا الحديثُ في المَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١ / ٣٣٤ برقم ٤٥٢)، وَفِي الْبَابِ نَفْسِهِ.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً»: هَذَا بِالتَّقْدِيرِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم﴾ [سورة السجدة] تَنْزِيلِ

السجدة، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرِينَ قَدَرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرِينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». وَقَوْلُهُ: «نَحْزُرُ»: أَي: نُخَمِّنُ وَنُقَدِّرُ.

وهذا فيه أيضًا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهَا فِي الْآخِرِينَ. وقال بعض الفقهاء: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطَوِّلُ الْأُولَى، وَأَنَّ السَّبَبَ فِي الطَّوِيلِ: وَجُودُ دَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ، أَوْ لِسْمَاعِ دُخُولِ دَاخِلٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي الْقِرَاءَةِ!؟

وهو قولٌ ضعيفٌ، يَرُدُّهُ ظَاهِرُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. والحديثُ فيه: أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَخْفُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. وروى مُسْلِمٌ أيضًا - (٣٣٨/١ برقم ٤٦٠) - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ».

وروى أيضًا عنه - (٣٣٧/١ برقم ٤٥٩) - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(٩١) - باب: في القراءة في صلاة المغرب

٢٨٨ / ٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [سورة المرسلات]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ؛ إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٣٨ برقم ٤٦٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤ / ١٨٠) - : باب القراءة في الصبح. ورواه البخاريُّ في الأذان (٧٦٣).

● قَوْلُهَا: «يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي»: أي: أنها كانت قد نَسِيتَ ذَلِكَ.
● قَوْلُهَا: «إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». وفي رواية البخاري: «إنها من آخر صلوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فروى في باب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «ثُمَّ مَا صَلَّيْ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ».

والحديث يدلُّ على استحباب القراءة في المغرب بغير قِصَارِ الْمُفْصَلِ. ويدلُّ عليه أيضًا حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ب: ﴿الطُّور﴾ [سورة الطور]». رواه البخاريُّ (٧٦٥)، ومُسْلِمٌ (١/ ٣٣٨ برقم ٤٦٣).

وكذا حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؛ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولٍ الطُّولَيْنِ؟!». رواه البخاريُّ (٧٦٤).

● قوله: «بِقِصَارٍ»: أي بقصارِ السُّورِ مِنَ الْمُفْصَّلِ. و«طُولِي الطَّوْلَيْنِ»: أي بأطولِ السُّورَتَيْنِ، وهما: الأعرافُ، والأنعامُ، وقِيلَ: المائدةُ، وقِيلَ غيرُ ذَلِكَ.

لكن ثبت أن تقصيرَ المغربِ هو الأكثرُ؛ لحديثِ سُليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ» قَالَ سُليمانُ: «فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوَاسِطِ الْمُفْصَّلِ» رواه النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٩) وَغَيْرُهُ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَهَذَا يُشْعِرُ بِالْمُوَازَنَةِ عَلَى ذَلِكَ... وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَضِلُّونَ - أَيِ يَرْمُونَ بِالسَّهَامِ - بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». [رواه البخاري]... وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أحيانًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ أحيانًا فِي الْمَغْرِبِ؛ إمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِمَّا لِعِلْمِهِ بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ إِشْعَارٌ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ عَلَى مَرَّوَانَ الْمَوَازَنَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِقِصَارِ الْمُفْصَّلِ». انتهى (الفتح ٢/ ٢٤٨) باختصارٍ يسير

فائدة: المُفْصَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ: أَوَّلُهُ سُورَةُ ﴿ق﴾ [سورة ق] عَلَى الصَّحِيحِ، وَآخِرُهُ آخِرُ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْزِيبِ الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٢) - باب: القراءة في العشاء الآخرة

٢٨٩/١٠٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَتَأْفَقُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاخْبِرْتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَانُ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [سورة الشمس]، و﴿الضُّحَى﴾ [سورة الضحى]، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل]، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوُ هَذَا.

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٣٩ برقم ٤٦٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٨٠) -: باب القراءة في العشاء. ورواه البخاري في الأذان (٧٠٠ و ٧٠١): باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرجَ فصلِي.

● قوله: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُّ قَوْمَهُ»: فيه جوازُ صلاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ مَرَّةً ثَانِيَةً مُتَنَفِّلًا، فَهِيَ

لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا مُصَرَّرًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُجْزِهِ رَبِيعَةُ
 وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
 يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْفَلًا؟ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَدِيثُ مُعَاذٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ؟!
 ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ دَعَاوَى لَا أَصْلَ لَهَا، فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُ
 الْحَدِيثِ بِهَا». انْتَهَى (شرح مُسْلِم ٤ / ١٨١).

وَقَالَ صَدِيقُ حَسَنٍ: «تَصْرِيحُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالَّتِي صَلَّاهَا بِقَوْمِهِ نَافِلَةٌ لَهُ؛ دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَحُجَّةٌ
 نِيرَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يَدْفَعُ كُلَّ بَرَهَانٍ دَاحِضٍ، وَيَقْطَعُ عِرْقَ كُلِّ تَعْلِيلٍ عَلِيلٍ،
 وَيَدْفَعُ كُلَّ خِيَالٍ مُخْتَلٍّ.

وَمَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَتَعَسَّفَتْ
 شَدِيدٌ؛ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، وَهُوَ أَجَلُّ قَدَرًا مِنْ أَنْ يَرُويَ بِمَجْرَدِ الظَّنِّ
 وَالتَّخْمِينِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ
 جَائِزٍ لَمَا وَقَعَ التَّقْرِيرُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا الْأَصْلُ صَحَّةُ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهُ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ
 بِحَدِيثٍ: «لَا تَخْتَلَفُوا عَلَى أُمَّتِكُمْ» فَوَضْعُ الدَّلِيلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنَّ النِّهْيَ
 - عَلَى فَرْضِ شُمُولِهِ لَغَيْرِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ بَعْدَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ - لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا
 كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ فِي الْمَخَالَفَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْأَذْكَارِ، وَفَعَلَ الْقَلْبُ لَا يَدْخُلُ فِي
 ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ ظَهْوَرِ أَثَرِ الْمَخَالَفَةِ فِيهِ.

وَلَوْ قَدَرْنَا دَخُولَهُ؛ لَكَانَ مَخْصُوصًا بِدَلِيلِ الْجَوَازِ». انْتَهَى

● قوله: «فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»: فيه: جواز قول «سورة البقرة» و«سورة آل عمران» و«سورة النساء» وهكذا، ومن منع منه، فهذا الحديث وغيره حجة عليه.

● قوله: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ»: استدلال به على أنه يجوز للمأموم أن يقطع صلاته مع الإمام، ويصلي منفرداً؛ للعدو والحاجة الطارئة، على أصح الأقوال.

والعدو: هو ما تسقط به الجماعة ابتداءً، ويُعذر في التخلّف عنها بسببه.

وقال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٩٣/٢): «وأما قوله [أي البخاري] في الترجمة: «فخرج»: فيحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأساً، أو من المسجد. قال ابن رشيد: الظاهر أن المراد: خرج إلى منزله فصلّى فيه، وهو ظاهر قوله في الحديث: «فانصرف الرجل». [فتعقبه الحافظ بقوله]: «قلت: وليس الواقع كذلك، فإن في رواية النسائي: «فانصرف الرجل فصلّى في ناحية المسجد». انتهى

وأعل البيهقي قوله: «ثُمَّ سَلَّمَ»، وقال الحافظ - في (الفتح ١٩٤/٢) - : «وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً». انتهى

● قوله: «فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَعَلْتُ يَا فُلَانُ؟»: فيه: الإنكار من أهل المسجد على من ارتكب منكراً أو خطأ من المصلين.

وفيه: أن التخلّف عن الجماعة من صفة المنافق عند الصحابة رضي الله عنهم.

● قوله: «قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُخْبِرْنَهُ»: أي: يقول: ما نافقت، ولكن فعلت ذلك بسبب التعب الشديد، كما سيأتي.

● قوله: «فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ»: «النواضح» هي الإبل التي يُسْقَى عَلَيْهَا، جمعُ ناضِحٍ، ومعنى قوله: أننا أصحابُ عملٍ وتعبٍ؛ فلا نستطيعُ تطويلَ الصَّلَاةِ.

● قوله: «وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ»: فِيهِ: عِلْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ، ثُمَّ ذَهَابُهُ لِقَوْمِهِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ الْفَرِيضَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

● قوله: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَفَتَانُ أَنْتَ؟! أَفَرَأُ بِكَذَا، وَأَفَرَأُ بِكَذَا»: فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُ هَذَا، وَهُوَ التَّطْوِيلُ فِي الصَّلَاةِ بِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «أَفَتَانُ»، وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ»: أَي: مُنْفَرِّغٍ الدِّينِ وَصَادُّ عَنْهُ، وَالتَّكَرُّارُ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ التَّطْوِيلَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

فَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ مِرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا لَا يَطِيقُونَ التَّطْوِيلَ، أَوْ لَا يَرْضَوْنَ التَّطْوِيلَ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٧٧٨٨) - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ. قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُوَ فِيهِ...».

وَقَالَ الدَّأُودِيُّ: «يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: (فَتَانُ)؛ أَي: مُعَذِّبٌ؛ لِأَنَّهُ عَذَّبَهُمْ بِالتَّطْوِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البُرُوجُ: ١٠]، قِيلَ: مَعْنَاهُ عَذَّبُوهُمْ». (الْفَتْحُ ٢/ ١٩٥).

وَفِيهِ: التَّعْزِيرُ بِالْقَوْلِ وَالْاِكْتِفَاءُ بِهِ.

● قوله: «قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [سورة الشمس]، و﴿الضُّحَى﴾ [سورة الضحى]، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل]، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوَ هَذَا»: ظاهرٌ هذا أنه موقوفٌ على جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه قد ثبتَ مرفوعاً إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٩٣) - باب: النَّهْيُ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠١ / ٢٩٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

【الشرح】

والحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١ / ٣٢٠ برقم ٤٢٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤ / ١٥٠) - : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سُجُود ونحوهما.

● قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»: فِيهِ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْإِقْبَالَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَالِاتِّفَاتَ عَلَيْهِمْ بِالْوَجْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

● قَوْلُهُ: «فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»: فِيهِ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، فَيَحْرُمُ مَسَابَقَةُ الْإِمَامِ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

و«الانصرافُ»: هُوَ السَّلَامُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ - (١ / ٣١٩) - : «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -

وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ (١/ ٣١٩) - قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ! لَا أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أَبْصُرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

قال الإمام أحمد وجُمهورُ العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقية. وقال النووي (٤/ ١٤٩ - ١٥٠): «قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إدراكًا في قفاه يُبْصِرُ بِهِ مَنْ وَرَائِهِ، وقد انخرقت العادة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به... وقال القاضي عياض: وحمله بعضهم على بُعد الوفاة؟! وهو بعيد عن سياق الحديث». انتهى

● قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»: فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى لِتَأْكِيدِ أَمْرٍ وَتَفْخِيمِهِ، وَالْمَبَالِغَةِ فِي تَحْقِيقِهِ، وَقَدْ كَثُرَ حَلْفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ.

● قوله: «لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»: ذَلِكَ لِهَوْلِ مَا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ مَشَاهِدِ الْآخِرَةِ وَأَحْوَالِهَا.

● قوله: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»: فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَدْلَةُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَقَوْلِهِ عَنِ النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

(٩٤) - باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام

٢٩١/١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣٢١ برقم ٤٢٧) فِي الْبَابِ السَّابِقِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٦٩١): بَابُ إِثْمٍ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ.

● قَوْلُهُ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ»: أَي: مِنْ السُّجُودِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الرُّكُوعُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السُّجُودَ لَهُ مَزِيدٌ مَزِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْخُضُوعِ الْمَطْلُوبِ، فَلِذَلِكَ خُصَّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ، وَهُوَ ذَكَرَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَشْتَرَكَيْنِ فِي الْحُكْمِ، إِذَا كَانَ لِلْمَذْكُورِ مَزِيَّةٌ».

قال: وَأَمَّا التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْخَفْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقِيلَ: يَلْتَحِقُ بِهِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِيِّ. انتهى (الفتح ١٨٣/٢).

● قَوْلُهُ: «أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَهُ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ ثَالِثَةٌ: «أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هَذِهِ الرَّوَايَاتُ مُتَّفَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرَّأْسِ، وَمَعْظَمُ الصُّورَةِ فِيهِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَحْرِيمٌ مُسَابِقَةٌ الْإِمَامِ، وَوَجُوبٌ مُتَابَعَتِهِ».

قال النَّوَوِيُّ: «هذا كله بيانٌ لِغَلَطِ تحريمِ ذَلِكَ، واللهُ أعلمُ». انتهى
(شرح مُسلم ١٥١/٤).

وذلك لِتهديدهِ بالمسح وهو من أشدَّ العقوباتِ.

واختلفَ في هذا المسح: هل هو معنويٌّ، أو حِسِّيٌّ؟!

فقليلٌ: يحتملُ أن يرجعَ لِأمرٍ معنويٍّ؛ فإنَّ الحِمَارَ موصوفٌ بالبلادةِ، فاستعيرَ هذا المعنى للجاهل بما يَجِبُ عَلَيْهِ من فرضِ الصَّلَاةِ، ومتابعةِ الإمامِ، ويرجعُ هذا: أنَّ التحويلَ لم يقعَ مع كثرةِ الفاعلينَ. وأجيبَ عنه: بأنَّ كونَ فاعلهِ متعرِّضاً لِذَلِكَ، لا يلزِمُ أن يقعَ ذَلِكَ الوعيدُ عَلَيْهِ، قاله ابنُ دَقِيقِ العِيدِ.

وحمله آخرونَ على ظاهره؛ إذ لا مانعَ من جوازِ وقوعِ ذَلِكَ، كما جاء في حديثِ مُسْتَحْلِي الزنا والحريِرِ والخمرِ والمعازِفِ في البخاريِّ وغيره، ووقوعُ مسخِهم إلى قردةٍ وخنزيرٍ.

وقال ابنُ الجَوَزيِّ في الروايةِ التي عَبَّرَ فيها بالصورة: «هذه اللفظةُ تمنعُ تأويلَ مَنْ قال: المرادُ رأسُ حِمَارٍ في البلادةِ».

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «ومِمَّا يُبْعَدُهُ أَيضًا: إيرادُ الوعيدِ بالأمرِ المُستقبلِ، وباللفظِ الدَّالِّ على تغييرِ الهيئةِ الحاصلةِ، ولو أُريدَ تشبيهُهُ بالحِمَارِ لِأجلِ البلادةِ، لقالَ مثلاً: فرأسُهُ رأسُ حِمَارٍ، وإنما قُلْتُ ذَلِكَ: لأنَّ الصِّفَةَ المذكورةَ - وهي البلادةُ - حاصلةٌ في فاعلِ ذَلِكَ عِنْدَ فعلِهِ المذكورِ، فلا يَحْسُنُ أن يُقالَ لَهُ: «يُخْشَى إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْ تَصِيرَ بَلِيدًا»، معَ أن فعلَهُ المذكورَ إنما نشأ عَنِ البلادةِ». انتهى (الفتح ١٨٤/٢).

ويمكنُ أن يُرادَ بِهِ الأمرانِ معاً: الحِسِّيُّ والمعنويُّ، واللهُ أعلمُ.

وفي الحديث: كمالُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَتُهُ بِأُمَّتِهِ، وبيانُهُ لَهُمْ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، وما يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

لطيفة: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» -: «لَيْسَ لِلتَّقْدِمِ قَبْلَ الْإِمَامِ سَبَبٌ إِلَّا طَلَبُ الاسْتِعْجَالِ، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَسْتَحْضَرَ أَنَّهُ لَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَلَا يَسْتَعْجَلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ». انتهى

(٩٥) - باب: التطبيق في الركوع

٢٩٢/١٠٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «أَصَلِّيْ هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَقُومُوا فَصَلُّوا»، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْ قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلِكَاْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَأَرَاهُمْ.

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٨) برقم (٥٣٤)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ١٥/٥) -: باب النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ.

«الأسود»: هو ابنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، مخضرمٌ ثقةٌ، فقيهٌ كثيرٌ، مات سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ، روى له أصحابُ الكتبِ السَّتَةِ.

عَلْقَمَةُ: هو ابنُ قَيْسٍ أَبُو شَبِيلٍ النَّخَعِيُّ، تابعيٌّ ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، مات بعدَ السَّتينَ، وقيل: بعدَ السَّتينَ، روى له أصحابُ الكتبِ السَّتَةِ.

● قوله: «أَصَلِّيْ هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟»: يعني الأمير وأتباعه.

● قوله: «قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»: استدل به على عدم وجوب الأذان والإقامة لمن صَلَّى وحده بالبلد الذي يؤذن فيه ويُقام لصلاة الجماعة، بل يكفي أذانهم وإقامتهم، وهو مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ.

وزهد الجمهور من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه. واختلفوا في الأذان، والصحيح أنه يُشرع للمنفرد ويُستحب، كما سبق بيانه في الأذان.

● قوله: «وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ»: هذا مذهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه، أنه يُصلي بينهما، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة.

وزهد عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفًا وراءه صفًا؛ لحديث جابر وجابر بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه مسلم (٢٣٠٥ / ٤) برقم (٣٠١٠) وقد سبق.

وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة: أنهم يقفون خلفه. وأما الواحد: فيقف عن يمين الإمام عند كافة أهل العلم؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

● قوله: «فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ»: طبق: أي الصق باطني كفَيْهِ في الركوع، وهذا يدل على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن التطبيق سنة، ولعله لم يبلغه النسخ، وهو حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، وهو مذهب العلماء كافة، أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق؛ لثبوت النسخ الصريح

للتطبيق.

● قوله: «فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى»: أي يتعمدون تأخير الصلاة المكتوبة عن أول وقتها المؤقت لها، لا عن جميع وقتها.

وهو من المرفوع من أشراف الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ، فقال ﷺ - كما في مسلم (١/ ٤٤٨ برقم ٦٤٨) - لأبي ذر رضى الله عنه: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

وَمَعْنَى «يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ» أي: يُؤَخِّرُونَهَا؛ فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيِّتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ، وَالْمُرَادُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَيْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأُمَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَلَمْ يُؤَخَّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ. قاله النووي. «شرح صحيح مسلم» له (١٤٧/٥ وما بعدها).

● قوله: «وَيَخْنُقُونَهَا»: أي: يجعلونها في خناق، أي: في ضيق، والمخنق: المضيق.

● قوله: «وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى»: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «فِيهِ مَعْنَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ - تَبْقَى سَاعَةً ثُمَّ تَغِيبُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَرَقَ الْمَيِّتُ بَرِيقَهُ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ يَمُوتُ».

• قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»: أي: صَلُّوا الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لتدركوا الفرض بوقته، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ لِئَلَّا تَقَعَ فِتْنَةٌ بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَتَخْتَلَفَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ، فتدركوا فضيلة أَوَّلِ الْوَقْتِ، وفضيلة الجماعة.

وفيه دليل على جواز الصلاة مرتين: الأولى بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، والثانية تطوعاً.

وفي الحديث أيضاً: جواز صلاة المكتوبة في البيوت، إذا كَانَ الْأُئِمَّةُ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا.

• قوله: «وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْتَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلْيَكُنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَاهُمْ»: سبق بيان ذلك آنفاً، وأن التطبيق منسوخ.

وفي الحديث: إنكار الصحابيِّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

وفيه: أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعْمَلُ بِالنَّصِّ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ النَّاسِخُ.

وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ - لَمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِخُ، وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ هَذَا لكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعِلْمَاءِ السَّلَفِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٩٦) - باب: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبِ وَنَسْخُ التَّطْبِيقِ

٢٩٣/١٠٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: «اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الموضع السابق (١/ ٣٨٠ برقم ٥٣٥). ورواه البخاري في الأذان (٧٩٠): باب وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ. «مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ»: هو ابنُ أبي وقاصٍ، أبو زُرَّارة، تابعي ثقة، روى عن أبيه وعليٍّ وطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تُوِّفِيَ سنة ١٠٣ هـ، روى له أصحابُ الكتب الستة.

● قوله: «جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ»: أي: أنه طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فِي الرُّكُوعِ.
● قوله: «فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»: أي: كُلَّ كَفٍّ عَلَى رُكْبَةٍ.

● قوله: «ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ»: هذا تصريحٌ بنسخِ التَّطْبِيقِ، والأمرُ بوضعِ الأكفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

قال الترمذي: «التَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ».

انتهى

وروى الإمام ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٥٩٥) عن علقمة عن ابنِ مسعودٍ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَكَبَّرَ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي؛ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ».

● قوله: «إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ»: استدللَّ به على نسخ التَّطْبِيقِ، بناءً على أن المراد بالآمرِ والناهي في ذَلِكَ هو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الراجحُ عند أهل العلم، وأن حكمها الرفعُ. واستدلَّ به ابنُ خزيمة على أن التَّطْبِيقَ غَيْرُ جَائِزٍ. (الفتح ٢ / ٣٣٨).

واللهُ تعالى أعلم.

(٩٧) - باب: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٩٤ / ١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١ / ٣٥٠ برقم ٤٨٤)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤ / ٢٠٠) - بمثل تبويب المنذري.

● قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»: أي هذا القول من أذكار الركوع والسجود. وفي الرواية الأخرى - في صحيح مسلم (١ / ٣٥١ برقم ٤٨٤) - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ».

● قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وفي الرواية الأخرى - في صحيح مسلم الموضع السابق - : «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وفي الرواية الثالثة - في صحيح مسلم الموضع السابق - : قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نُزِّلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وفي الرواية الرابعة - في صحيح مسلم الموضع السابق أيضًا - : قالت: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر]، فَتُحْ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿٢﴾ [النصر: ٢-٣].

وفي الرواية الخامسة - في صحيح مسلم (١/٣٥١ برقم ٤٨٥) - :
قالت عائشة: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ».

● قَوْلُهَا: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»: أي: يقولُ مُتَأَوِّلًا الْقُرْآنَ، أي يفعلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ، مُبَيِّنًا الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ، أي: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ فِي الْجَزَالَةِ، الْمُسْتَوْفِي مَا أُمِرَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَكَانَ يَأْتِي بِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ صَدِيقُ حَسَنٍ.

وَمَعْنَى: «سُبْحَانَكَ»: أي: مِنَ التَّسْبِيحِ وَهُوَ التَّنْزِيهُ، أي: أَنْزَهُكَ وَأَبْرَأُوكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ.

وَمَعْنَى: «وَبِحَمْدِكَ»: أي: سَبَّحْتُكَ بِتَوْفِيقِكَ لِي، وَهَدَايَتِكَ وَفَضْلِكَ عَلَيَّ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي.

وَفِيهِ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَالاعْتِرَافُ بِهَا، وَالتَّفْوِيزُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ الْأَفْعَالِ لَهُ.

وأما استغفاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، مع أنه مغفور له، فهو من باب العبودية لله تعالى والإذعان له، والافتقار إليه. والتسبيح في الركوع والسجود سنة متواترة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل فيه: قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العظيم» في الركوع، و«سُبْحَانَ ربي الأعلى» في السجود.

قال صديق حسن: «وأقل ما يفعله المصلي من ذلك: ثلاث تسبيحات في الركوع، وثلاث تسبيحات في السجود، ويختتمه بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... الخ». انتهى

والأدعية في الركوع والسجود كثيرة، تراجع في مظانها من كتب السنة النبوية والأذكار، وقد جمع جملة منها العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٩٨) - باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٩٥ / ١٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١/ ٣٤٨ برقم ٤٧٩)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤/ ١٩٦) -: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

● قَوْلُهُ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ»: السِتَارَةُ هِيَ السِّتْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ. وَفِي رَوَايَةٍ - فِي مُسْلِمٍ (١/ ٣٤٨ برقم ٤٧٩) -: «وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

● قَوْلُهُ: «وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ»: هَلْ قَالَهُ بَعْدَ إِحْرَامِ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ، أَمْ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ الْأُبَّيُّ - فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ -: «الْأَظْهَرُ أَنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ، وَالْغَالِبُ أَنَّ سَمَاعَهُمْ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِصْغَاءٍ، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا أَجَازَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنَ الْإِنْصَاتِ لِسَمَاعِ خَبَرٍ يَسِيرٍ».

انتهى

● قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»: يُرِيدُ انْقِطَاعَ النَّبُوَّةِ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَقَاءَ الرُّؤْيَا

الصالحَة بَعْدَهُ.

قال المُهَلَّب: «المرادُ غالبُ رؤيا الصالحين، وإلا فالصالحُ قد يَرى الأضغاثَ ولكنه نادرٌ، لقلّةِ تمكّنِ الشَّيْطانِ منهم، بخلافِ عكسِهِم؛ فإن الصدقَ فيها نادرٌ لغلبةِ تسلطِ الشَّيْطانِ».

وقال القُرْطُبِيُّ: «المُسْلِمُ الصادقُ الصالحُ هو الذي يُناسبُ حالَهُ حالَ الأنبياءِ، فأُكْرِمَ بنوعٍ مما أُكْرِمَ به الأنبياءُ وهو الإِطْلَاعُ على الغَيْبِ، وأما الكافرُ والفاسقُ والمخلطُ فلا، ولو صدقتُ رؤياهم أحياناً فذاك كما يَصْدُقُ الكذوبُ، وليسَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ عن غَيْبٍ يكونُ خبرُهُ من أجزاءِ النبوةِ كالكاهنٍ والمنجمِ». (فتح الباري ١٢ / ٣٦٢).

وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة، مع أن النبوة انقطعت بموت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!؟

فَقِيلَ في الجوابِ: أَنَّهُ لم يُردْ أَنها نبوةٌ باقية، وإنما أرادَ أَنها أشبهت النبوةَ من جهةِ الإِطْلَاعِ على بعضِ الغَيْبِ، ولذا فلا ينبغي التكلُّمُ في تأويلِها بغيرِ علمٍ، وقد قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سُئِلَ: أَيَعْبُرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ؟ فقال: أَبْنُوهُ يُلْعَبُ؟! ثُمَّ قالَ: الرُّؤْيَا جزءٌ مِنَ النبوةِ فلا يُلْعَبُ بالنبوةِ. حكاها عنه ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ كما في (فتح الباري ١٢ / ٣٦٣).

فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَّدَ في آخرِ حياتِهِ فضلَ الرُّؤْيَا الصالحَةِ الصادقةِ، وعلوَ منزلَتِها في دينِ الإسلامِ، وقد كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي في مرضِ مَوْتِهِ بالصَّلَاةِ والمماليكِ والجارِ والنساءِ، فكأنَ الرُّؤْيَا تحتلُّ مِنَ الدينِ رتبةً تلك الوصايا.

● قَوْلُهُ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»: «نُهِيتُ»:

الخطابُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشملُ الأُمَّةَ، حتَّى يقومَ دليلٌ على قَصْرِهِ عَلَيْهِ، ويدلُّ عَلَيْهِ أيضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

ويدلُّ عَلَيْهِ أيضًا قولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ». رواه مُسْلِمٌ (١/ ٣٤٨) برقم (٤٨٠).

ولذا قَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ بِحَرْمَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوْضِعِينَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ زَادَ رُكْنًا.

وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ: أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ حَالَتَا ذُلٍّ، فَكِرَةُ قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا.

● قَوْلُهُ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ»: أَي: عَظَّمُوهُ بِالتَّسْبِيحِ وَنَزَّهُوهُ فَهُوَ وَظِيفَةُ الرُّكُوعِ. وَلِذَا كَرِهَ الْجُمهُورُ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ.

● قَوْلُهُ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»: أَي: وَظِيفَةُ السُّجُودِ الاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ، مَعَ التَّسْبِيحِ كَمَا سَبَقَ.

وَهَذَا يَشْمَلُ بَعْمُومَهُ الدُّعَاءَ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتَّخِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ أَكْمَلُ وَأَشْمَلُ وَأَفْضَلُ.

● قَوْلُهُ: «فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»: قَمِّنْ: أَي حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ، وَيُقَالُ: قَمِّنْ^٢.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) رواه البخاري (٦٣١) واللفظُ لَهُ، ومسلم (١/ ٤٦٥) برقم (٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مُسْلِمٌ
(١/ ٣٥٠ برقم ٤٨٢).

والله تعالى أعلم.

(٩٩) - باب: مَا يُقَالُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٩٦/١٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/٣٤٧ برقم ٤٧٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/١٩٢) -: باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ورواه أيضًا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث أَبِي عُبَيْدَةَ في باب: اعتدال أركان الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: الأشهرُ في «مِلْءِ» النصبُ فِيهِ عَلَى التَّمْيِيزِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وهو تمثيلُ لكثرةِ عددِ الْحَمْدِ، أي حَمْدًا لو كَانَ جِسْمًا لَمَلَأَ عَدْدُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ: ثَوَابُهَا. وَقِيلَ: يُرَادُ بِذَلِكَ عِظَمُ الْكَلِمَةِ».

● قَوْلُهُ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»: قِيلَ: إِنَّهُ اعْتِرَافٌ بِالْعِجْزِ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ الْحَمْدِ بَعْدَ إِفْرَاقِ الْوَسْعِ، فَإِنَّ حَمْدَهُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ هُوَ نَهَايَةُ حَمْدِ الْقَائِمِ بِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ فَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ لِلْحَمْدِ مُنْتَهَى، فَإِنَّ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَعْتَوِرَهُ الْحِسَابُ، أَوْ يَكْتَنِفَهُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَلَمْ يَنْتَهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ فِي الْحَمْدِ مُنْتَهَاهُ، وَبِهَذِهِ الرِّبَّةِ اسْتَحَقَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمِّيَ أَحْمَدَ.

● قوله: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»: «أهل»: الأشهرُ فيه أنه منصوبٌ على النداء، أي: «يا أهل الثناء»، أو نُصِبَ على المدح، ويجوزُ الرفعُ على الخبر، أي: «أنت أهل الثناء»، و«الثناء» هو: الذكرُ الجميلُ، والحمدُ أعمُّ من الثناء المجردِ، فإن الحمدَ هو الثناء على المحمودِ بما له من صفاتِ الكمالِ. و«المجد» هو نهايةُ الشَّرَفِ.

● قوله: «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»: هو في موضعِ رَفْعٍ على الابتداءِ، والخبرُ «اللَّهُمَّ» وما بعده، و«كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» جملةٌ معترضةٌ وتأكيديّةٌ، وشهادةٌ مَنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، تؤكدُ أن يديمَ الإنسانُ هذا الذكرَ.

ويحتملُ أن يكونَ خبراً عما قبله من الحمدِ الكثيرِ، أي: الحمدُ المذكورُ أحقُّ ما قالَ العبدُ. وحرفُ «ما» يحتملُ أن تكونَ موصولةٌ أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أحقُّ شيءٍ قاله العبدُ.

والتعريفُ في العبدِ يحتملُ الجنسَ، فيكونُ لجميعِ العبادِ، ويحتملُ أنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعهدِ.

● قوله: «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»: دليلٌ على فضيلةِ هذا الدعاءِ وشرفِهِ، فقد أخبرَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى: أَنَّ هذا أحقُّ ما قالَ العبدُ، فينبغي أن نحافظَ عليه ولا نُهْمِلَهُ، كما نَبَّهَ عَلَيْهِ العلماءُ.

● قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»: هذا من انفرادِهِ تبارك وتعالى بالملك والتدبير والتصرف، والعطاء والمنع، كما قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

وهذا مما يوجبُ التعلقَ بالله تعالى، والافتقارَ إليه من جميع الوجوه، وأن لا يُدعى إلا هو، ولا يُخاف ولا يُرجى إلا هو، وهو العزيز الذي قهر كل شيء، الحكيم في عطاءه ومنعه.

● قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: الأكثرُ على أن «الجدَّ» بفتح الجيم، وفُسِّرَ بالحِظِّ، أي: الحِظُّ مِنْكَ في الدنيا في المالِ والولدِ لا يَنْفَعُ في الآخرة، وإنما يَنْفَعُ فيها الإيمانُ والعملُ الصالح؛ كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرُ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وقيل: «الجدَّ» الغنى، وقيل: العظمة والسلطان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، أي: لا يَنْفَعُ ذَا الحِظِّ في الدنيا المالُ والولدُ والسلطان، إنما يَنْفَعُهُ إيمانهُ وعملهُ الصالحُ.

وحكى الشَّيْبَانِيُّ فِيهِ الكسرَ، أي: ولا يَنْفَعُ ذَا الاجتهادِ اجتهاده، إلا أن تكونَ لَهُ سابقةٌ خيرٍ، فإن العملَ لا يُنْجِي بنفسه، وإنما يُنْجِي فضلُ الله عزَّ وجلَّ، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

وقد يكونُ المرادُ: الاجتهادُ في كسبِ الدنيا، والتحفظُ عن المكاره، أي لا يكتسبُ أحدٌ إلا ما قُضِيَ لَهُ، ولا يَسْلَمُ إلا مما وُقِيَ، وهذا أشبهُ بظاهرِ الحديث، وهو أصلٌ في التسليمِ وإثباتِ القدرِ، ولذا ترجمَ عَلَيْهِ البخاريُّ وأدخله في بابِ القدرِ.

● قوله: «مِنْكَ»: على الفتح بمعنى «بدل»، أي: لا يَنْفَعُ مِنْكَ ذَا الحِظِّ

(١) رواه البخاريُّ (٦٤٦٧) واللفظُ لَهُ، ومسلمٌ (٢١٧١ / ٤) برقم (٢٨١٧).

(حَظُّهُ) بَدَلَ (طَاعَتُهُ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾ [الزخرف: ٦٠]. أَي بَدَلَكُمْ. وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى «عِنْدَ» أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْحِطِّ حَظُّهُ عِنْدَكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْجَدِّ الْعِظْمَةُ، أَي لَا يَنْفَعُ ذَا الْعِظْمَةِ عَظْمَتُهُ. (انظر شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٩٦/٤)، وَإِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْأَبِيِّ ٣٦٨/٢).

(١٠٠) - باب: فضل السُّجودِ والترغيب في الإكثارِ منه

٢٩٧/١٠٨ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/٣٥٣ برقم ٤٨٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/٢٠٥) - : باب فضل السُّجودِ والحثُّ عَلَيْهِ.
مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ: شاميٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، روى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ.

ثَوْبَانُ: هو الهاشميُّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ وَلَازَمَهُ، وَنَزَلَ بَعْدَهُ الشَّامَ، وَمَاتَ بِحِمَاصِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. روى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

● قَوْلُهُ: «فَسَكَتَ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَفَكَّرَ فِي الْجَوَابِ، أَوْ تَنْشِيطَ لِسْمَاعِ الْمَزِيدِ مِنَ السَّائِلِ.

● قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ»: يَعْنِي كَثْرَةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا، سِوَاءَ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، جَمَاعَةً أَوْ فَرْدًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَشْرَعُ غَالِبًا

إلا في الصَّلَاة، كما حملهُ على ذَلِكَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ منهم الحافظُ ابنُ حَجَرٍ.

ويدخلُ فِيهِ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ.

وذهبَ الشُّوكَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ» إِلَى أَنَّ السُّجُودَ لَوْ حُدِّدَ بِمَجْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِهِ إِلَى صَلَاةٍ وَدُخُولِهِ فِيهَا عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً؟! يَأْجُرُ اللَّهُ عَبْدَهُ عَلَيْهَا، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ صَدِيقُ حَسَنِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ السُّجُودِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْحَثِّ عَلَيْهِ: أَنَّ السُّجُودَ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وَلِأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ تَمَكِينٌ لِأَعْزِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا - وَهُوَ وَجْهُهُ - مِنْ التَّرَابِ وَالْأَرْضِ الَّتِي تُدَاسُّ وَتُتَمَتَّهُنَّ.

● قَوْلُهُ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»: زَادَ ابْنُ مَاجَةَ فِي أَوَّلِهِ: «إِلَّا كُتِبَ لَكَ بِهَا حَسَنَةٌ» وَقَالَ: «فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

● قَوْلُهُ: «قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ»: أَيُّ تَعَزُّزَ الْحَدِيثُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَهُوَ طَرِيقٌ آخَرُ.

(١٠١) - باب: الدعاء في السجود

٢٩٨/١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٥٠ برقم ٤٨٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢٠٠) -: باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

● قَوْلُهُ: «أَقْرَبُ»: عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ حَذَفُ خَبَرُهُ وَجُوبًا لِسَدِّ الْحَالِ مَسَدَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ سَاجِدٌ»، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: أَخْطَبَ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ قَائِمًا.

● قَوْلُهُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ». انْتَهَى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢٠٠).

وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

فَفِيهَا: أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالطَّاعَاتِ الْكَرِيمَةِ، الَّتِي تُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتُدْنِي مِنْ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، وَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ: تَطْوِيلُ السُّجُودِ، أَمْ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- الْأَوَّلُ: تَطْوِيلُ السُّجُودِ أَفْضَلُ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَغَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ.

- الثاني: تطويل القيام أفضل، وهو مذهب الشافعي وجماعة، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» رواه مُسْلِمٌ (١/ ٥٢٠ برقم ٧٥٦). والمراد بالقنوت: القيام.

قالوا: ولأن ذكر القيام: قراءة القرآن، وذكر السجود: التسبيح، وقراءة القرآن أفضل.

ولأن المنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ أَكْثَرَ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ.

- الثالث: أنهما سواء.

وقال الإمام إسحاق بن راهوية: أما في النهار: فتكثر الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل: فتطويل القيام.

قال الترمذي: «إِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ بِطَوِيلِ الْقِيَامِ، وَلَمْ يُوصَفْ مِنْ تَطْوِيلِهِ بِالنَّهَارِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ». انتهى

● قوله: «فَاكْثُرُوا الدُّعَاءَ»: حثٌّ على الإكثار من الدعوات في هذه الحال التي يُقَرَّبُ فيها العبد من ربه.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ربه تعالى بأنواع الأدعية، التي نقلها عنه أصحابه وأزواجه، وهي جامعة لخيري الدنيا والآخرة، فينبغي للمسلم والمسلمة حفظها، ودعاء الله تعالى بها، فإنها من أنفع ما يكون له ولأهله وذريته وأُمَّته.

وقد سبق ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه مُسْلِمٌ (١/ ٣٤٨ برقم ٤٧٩)، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛

فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أي: حقيقٌ وجديرٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لكم.
ومن الأخطاء الشائعة عِنْدَ بعضِ المُصَلِّينَ: تأخيرُ الدُّعاءِ حتَّى الخروجِ
مِنَ الصَّلَاةِ؟! فترى كثيرًا مِنَ الناسِ يَغْفُلُ عَنِ الدُّعاءِ فِي سُجُودِهِ، فإذا انتهى
مِنَ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ودَعَا؟!
فتركُ مَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلًا وفعلاً، ويفعلُ شيئًا
لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ؟!!

هذا وقد وَرَدَ قُرْبُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
النَّبَوِيَّةِ. و«القريبُ» اسمٌ من أَسْمَائِهِ الْحَسَنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومن معاني «القريبِ»: أَنَّهُ قَرِيبٌ بِإِجَابَةِ الدُّعاءِ، وهو مشروطٌ
بِالاستجابة لَهُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِلَّهِ فَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴿وَيَسْتَجِيبُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦] فهو سُبْحَانَهُ الَّذِي
يُقَابِلُ السُّؤَالَ وَالِدُّعاءَ بِالْقَبُولِ وَالْعطاءِ، وهو الَّذِي يُجِيبُ الْمَضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ،
وَيُغِيثُ الْمَلْهُوفَ إِذَا نَادَاهُ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَرْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ
أَحْبَائِهِ، وَكُلَّ الْخَلَائِقِ مَفْتَقَرَةً إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ
يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فَجَمِيعُ الْخَلَائِقِ تَصِمُّدٌ إِلَيْهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وهو الَّذِي
يُنْصِرُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾
[البقرة: ٢١٤].

وهو «القريبُ» مِنَ الْعَابِدِينَ وَالِدَاعِينَ وَالذَّاكِرِينَ، يُؤْنِسُهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ
وَيَنْصِرُهُمْ، وَيُثَبِّتُ قُلُوبَهُمْ وَأَقْدَامَهُمْ، وَيُجِيبُ دُعَاءَهُمْ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ كَمَا فِي

الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي»^(١)، وفي الحديث الآخر: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»^(٢)، وَذَلِكَ حِينَ يَنْزِلُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٣).

وهو سُبْحَانَهُ «الْقَرِيبُ» مِنَ التَّائِبِينَ يُجِيبُ دَعَائِهِمْ، وَيَذِيقُهُمْ مِنْ حَلَاوَةِ الْقُرْبِ مِنْهُ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَقُومِرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

وَمِنْ مَعَانِي «الْقَرِيبِ»: أَنَّهُ الَّذِي يَرَى وَيَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِهِ، بِعِلْمِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، الْمَحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٧٩) وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٩١٠).

(١٠٢) - باب: على كم يسجد؟

٢٩٩/١١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ فِي الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الثِّيَابُ، وَلَا الشَّعْرُ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٥٤ برقم ٤٩٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢٠٦) -: باب أعضاء السُّجُود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ...»: أي: أمره الله تعالى، وفي الرواية الأخرى له: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ».

● قَوْلُهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ...»: فِيهِ: أَنْ أَعْضَاءَ السُّجُودِ سَبْعَةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْسَّاجِدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلَّهَا.

● قَوْلُهُ: «سَبْعَةُ أَعْظَمٍ»: سَمَّى كُلَّ عَضْوٍ عَظْمًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِظَامٌ كَثِيرَةٌ. وَهِيَ كَمَا فَصَّلَهَا فِي الْحَدِيثِ: «الْجَبْهَةُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، هَذَا تَفْصِيلُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

- فَأُولَئِهَا: «الْجَبْهَةُ وَمَعَهَا الْأَنْفُ»، فَيَجِبُ وَضْعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ جَمِيعًا، فَهُمَا كَعْضٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَكْفِي وَضْعُ بَعْضِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مُسْتَحَبٌّ؟! وَقَوْلُهُمَا مَرْجُوحٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكْمُلُ السُّجُودُ إِلَّا

بهما.

وقد ثَبَتَ في حديثِ المَسِيِّ صَلَاتَهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٠) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ...» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٨٩/٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ».

- ثَانِي الْأَعْضَاءِ وَثَالِثُهَا: «الْيَدَانِ» أَي: الْكَفَّانِ، وَهُوَ الْمَرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَلِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَمْنُوعٌ مِنْ بَسْطِ ذِرَاعِهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا مَضَى مَعْنَا فِي الْحَدِيثِ.

- وَرَابِعُهَا وَخَامِسُهَا: «الرَّجْلَانِ»، وَهُمَا الرُّكْبَتَانِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

- وَسَادِسُهَا وَسَابِعُهَا: «أَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهِيَ الْأَصَابِعُ، وَبَعْضُ الْمُصَلِّينَ قَدْ يَرْفَعُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهَذَا خَطَأٌ! وَهَكَذَا لَوْ أَخْلَعَ بَعْضُ مَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، سَقَطَ عَنْهُ؛ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦].

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ لِغُذْرٍ؛ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ قَدَرَ إِمَكَانِهِ.

وهل يجب أن تكون هذه الأعضاء مكشوفة عند السجود؟

قال الشافعي بوجوب كشف الجبهة واليدين.

والراجع: عدم وجوب ذلك، وإنما يستحب السجود على الأرض دون حائل.

وقد قسم العلماء السجود على حائل إلى قسمين:

- الأول: (حائل متصل بالمُصلي)، كالعمامة والثوب، فهذا يُكره أن يسجد عليه إلا من حاجة، كحر أو برد؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ؛ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١).

- الثاني: (حائل منفصل عن المُصلي)، كالسجادة والحصير ونحوها، فهذا لا بأس به ما دام طاهرًا، فقد ثبت «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَةِ» - والخُمْرَةُ هي السجادة الصغيرة -^(٢).

● قوله: «وَلَا نَكْفِتُ الثِّيَابَ»: «نكفت» بفتح النون وكسر الفاء، وهو الجمع والضم، أي: لا نضمها ولا نجمعها، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: تجمع الناس في حياتهم وموتهم.

فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُصلي عن الصلاة وثوبه مُشمرًا، أو كُمه ونحوه مكفوت.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٤٣٣/١) برقم (٦٢٠) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٤٥٨/١) برقم (٥١٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

● قوله: «وَلَا الشَّعْرَ»: أي: لا نجمعُ الشعرَ، أي تحتَ العمامةِ ونحوها، وفي روايةٍ لمُسلمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(١).

قال العلماء: والحكمةُ في ذَلِكَ أن يَسْجُدَ الشعرُ والثوبُ معه على الأرضِ، ولهذا مثلهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ - بالذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ.

وإذا خالفَ وصَلَّى كَذَلِكَ! فقد أَسَاءَ وَأَثَمَ لمخالفتهِ النهيِ النَّبَوِيِّ، ولكن صلاته صحيحةٌ، قال النَّوَوِيُّ: «باتفاقِ العلماءِ». انتهى (شرح مُسلم ٢٠٩/٤).

ومما وَرَدَ في فضلِ أعضاءِ السُّجُودِ: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»^(٢)، أي: أَنْ عَصَاةَ الموحدين لو دخلوا النارَ، فَإِنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ أعضاءَ السُّجُودِ مِنْهُمْ ولا تَوَثِّرُ فيها، فَسُبْحَانَ اللَّهِ!.

(١) رواه مُسلمٌ (١/٣٥٥ برقم ٤٩٢).

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٨٠٦) واللفظُ لَهُ، ومُسلمٌ (١/١٦٣ برقم ١٨٢).

(١٠٣) - باب: الاعتدال في السُّجود ورفع المرفقين

٣٠٠/١١١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣٥٥ برقم ٤٩٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢٠٩) -: باب الاعتدال في السُّجُودِ ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السُّجُودِ.

ورواه البخاريُّ في مواقيت الصَّلَاةِ (٥٣٢)، وفي الأذان (٨٢٢): باب لا يفترش ذراعيه في السُّجُودِ.

● قَوْلُهُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»: الاعتدال المقصودُ هو: «أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مَرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَعَنْ جَنْبَيْهِ رَفْعًا بَلِيغًا بَحِيثٌ يَظْهَرُ بَاطِنُ إِطْيَافِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْتَوْرًا». قاله النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢٠٩).

وهذا أدبٌ متفقٌ على استحبابه، فلو تركهُ الْمُصَلِّي كَانَ مُسِيئًا مَرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةً.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «أَرَادَ بِهِ كَوْنَ السُّجُودِ عَدْلًا، بِاسْتَوَاءِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ، وَلَا يَأْخُذُ عَضْوٌ مِنَ الْاعْتِدَالِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ، وَبِهَذَا يَكُونُ مِمْتَثَلًا لِقَوْلِهِ: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»، وَإِذَا فَرَشَ ذِرَاعِيَهُ فَرَشَ الْكَلْبِ، كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِمَا دُونَ الْوَجْهِ، فَيُسْقِطُ فَرْضَ الْوَجْهِ». انتهى (عارضه الأحوذى ٢/ ٧٥-٧٦).

قال العلماء: «الحكمة في هذه الهيئة: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد عن هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها». انتهى (شرح مسلم للنووي ٤/ ٢٠٩).

• قوله: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»، وفي الرواية الأخرى: «وَلَا يَتَبَسَّطُ» بزيادة التاء، وفي رواية أبي داود: «لَا يَفْتَرِشُ». ومعناه: لا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، أي: يتخذ الأرض بساطاً لذراعيه.

قال ابن دقيق العيد: «وقد ذكر الحكم - وهو النهي عن انبساط الذراع - مقروناً بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يُناسب تركه في الصلاة». انتهى
قال الحافظ ابن حجر: «والهيئة المنهي عنها أيضاً مُشْعَرَةٌ بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة». انتهى (الفتح ٢/ ٣٠٢).

(١٠٤) - باب: التَّجَنُّعُ فِي السُّجُودِ

٣٠١/١١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/٣٥٦ برقم ٤٩٥)، وهو فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ بُحَيْنَةَ»: «بُحَيْنَةُ» لَيْسَتْ صِفَةً لِمَالِكٍ، بَلْ هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَزَوْجَةُ مَالِكٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، حَلِيفُ بَنِي الْمُطَلَبِ، مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: «فَرَجَ» أَي: بَاعَدَ. «بَيْنَ يَدَيْهِ» أَي: وَجَنَّبِيهِ، فَهُوَ مِنْ حَذْفِ الْمَعْطُوفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أَي: وَالْبَرْدَ.

● قَوْلُهُ: «حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»: أَي: بِالْغِ فِي هَذَا التَّفْرِيجِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ الْإِبْطِ، وَيَكُونُ بَرْفَعُ عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطَيْهِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَنَحَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»^(١). وَجَنَحَ بِمَعْنَى فَرَجَ.

وَفِي رَوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ (يَعْنِي جَنَحَ)»^(٢).

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/٣٥٦ برقم ٤٩٥).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١/٣٥٧ برقم ٤٩٧).

وفي رواية ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ»^(١). والوضح: بياض الإبطين.

وعنها أيضًا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٢). و«البهمة»: وَلَدُ الْغَنَمِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَجَمْعُهُمَا: بُهْمٌ، بَضْمُ الْبَاءِ. وَقَوْلُهَا: «بَيْنَ يَدَيْهِ» أَي: تَحْتَ يَدَيْهِ، كَمَا هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ بَرَقَم (٨٣٥) وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَحْمَرَ بْنِ جُزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ» رواه أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٠٠). وَمَعْنَى «نَأْوِيَ» أَي: نَرْتِي لَهُ، وَنَشْفُقُ عَلَيْهِ، وَنَرْقُ لَهُ.

وَرَوَى عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةَ أَيْضًا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ (٨٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٢٩٢، ٣٠٢) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الصِّفَةُ مِمَّا تَوَاتَرَ نَقْلُهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهَا عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». انْتَهَى (أَصْلُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢/٧٤٧).

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبَهُ لَهُ: أَنَّ التَّجَنُّحَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرْدُ، وَأَمَّا الْمُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ فَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ؛ لِتَقَارُبِ الْأَبْدَانِ.

(١) رواه مسلم (الموضع السابق).

(٢) رواه مسلم (١/٣٥٧ برقم ٤٩٦).

(١٠٥) - باب: صفة الجلوس في الصلاة

٣٠٢/١١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ: جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١/ ٤٠٨ برقم ٥٧٩)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥/ ٧٩) - : باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ: جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»: هذه هي صفة التورك، قال النَّوَوِيُّ: «لكن قوله: (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى)؛ مُشْكِلٌ؛ لَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقَدَمِ الْيُمْنَى أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ».

وقال: وقال القاضي عياض: «وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها: أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال».

[قال النَّوَوِيُّ]: وهذا التأويل الأخير الذي ذكره [عياض] هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض - وإن كان مستحباً - يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب

الصَّلَاةِ، وهو أولى من تغليطِ روايةٍ ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميعُ نسخِ مُسلمٍ». انتهى (شرح مُسلم ٨٠ / ٥).

وقد سبق بيانُ أنَّ الافتراضَ يكونُ في التَّشَهُّدِ الأولِ، والتورُّكُ يكونُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ؛ لحديثِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ في عشرةٍ من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في «صحيح البخاري» وغيره، وهو صريحٌ في التفريقِ بينَ التشهدين.

وقال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ تُضَجَعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى؛ إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ». رواه أبو دَاوُدَ في «السَّنَنِ» (٩٥٨) وابنُ خَزِيمَةَ في «صحيحه» (٦٧٨) واللفظُ لَهُ.

● قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»، وفي الرواية الأخرى: «بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»^(١)، وفي روايةٍ ثالثة: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٢)، أي: عِنْدَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَعِنْدَ التَّشَهُّدِ.

قال النَّوَوِيُّ: «والحكمةُ في وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ: مَنَعُهَا مِنَ الْعَبَثِ». انتهى (شرح مُسلم ٨١ / ٥).

في حديثِ أَبِي دَاوُدَ (٩٥٧) والنَّسَائِيِّ بسندٍ صحيحٍ: عن وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ - أَيِ نَهَائِهِ - عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى...».

● قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»، وفي الرواية الأخرى: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

(١) رواه مسلم (٤٠٨/١) برقم (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٤٠٨/١) برقم (٥٧٩).

السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى»^(١)، وفي الرواية الثالثة: «وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ»^(٢)، وفي رواية أَبِي دَاوُدَ (٩٥٧): «وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشُرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

أي: تارةً يفعلُ هذا، وتارةً يفعلُ هذا، وكلُّها سُنَّةٌ.

قال النَّوَوِيُّ: «أما الإشارةُ بالمسبِّحةِ، فمستحبةٌ عندنا للأحاديثِ الصحيحة، قال أصحابنا: يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنَ الشَّهَادَةِ». انتهى (شرح مُسْلِم ٥ / ٨١).

والراجعُ: أَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (الله) فِي كُلِّ التَّشَهُّدِ حَتَّى الدُّعَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ؛ فَدَعَا بِهَا» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

وفي حديثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا». رواه ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٤).

قال الطحاويُّ: «وقوله: (يَدْعُو بِهَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ: (يُحَرِّكُهَا) هُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، أَي: يَشِيرُ بِهَا لِلْأَعْلَى». انتهى وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». رواه أَبُو دَاوُدَ (٩٩٠) وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٨).

(١) رواه مسلمٌ فِي (الموضع السابق).

(٢) رواه مسلمٌ (٤٠٨ / ١) برقم ٥٨٠.

(٣) رواه مسلمٌ فِي (الموضع السابق).

قال العلامة الألباني: «ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم شديداً». ذكره ابن هاني في (مسائله عن الإمام أحمد ص ٨٠).

قال: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، فليتحقق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بشوئها؟! ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له». انتهى (صفة الصلاة الكبير ٣ / ٨٥٤).

قال صديق حسن: «وهذه المسألة أيضاً مما فيه خلاف بين الحنفية وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قد زلت قدم أكثرهم في هذا المقام، حتى فاه منهم بالظعن في ذلك على أهل الحديث الكرام، ولا غرو؛ فإن الرأي في الدين تحريف! ويفضي إلى أكثر من هذه المزلّة والذلة، عصمنا الله وإخواننا المتبعين من ذلك». انتهى

(١٠٦) - باب: الإقعاء على القدمين

٣٠٣/١١٤ - عن طائوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل! فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١/ ٣٨٠-٣٨١ برقم ٥٣٦)، وبوب عليه النووي - في (شرح مسلم ١٨/٥) -: باب جواز الإقعاء على العقبين.

● قوله: «قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة»: «الإقعاء» ورد فيه حديثان، الأول هذا الحديث، وفيه تصريح ابن عباس أنه سنة، وهو أن يجلس على عقبيه بين السجدين. والحديث الثاني بلفظ: «وكان ينهي عن عقبه الشيطان» رواه مسلم^(١).

قال النووي: «وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً؛ لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يُلصق إلتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إلتيه على عقبيه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: (سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم)، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في

(١) رواه مسلم (١/ ٣٥٧ برقم ٤٩٨).

البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين». انتهى (شرح مسلم ١٩/٥).

وذهب إليه جماعة من المحققين: البيهقي وآخرون، وقال القاضي عياض: «وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف: أنهم كانوا يفعلونه». وقد روى أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» - كما في صفة الصلاة ص ١٥٢ - عن طاووس: «أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان». وسنده صحيح.

فالصفتان على الصحيح: سَتَانِ نَبَوَتَانِ، والأشهر أن السنة في الجلوس بين السجدين: الافتراش.

● قوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ!»: بفتح الراء وضمة الجيم، أي: بالإنسان، قال النووي: «وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر: بكسر الراء وإسكان الجيم وهي القدم! وردَّ الجمهور عليه، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه». انتهى (شرح مسلم ١٩/٥). بتصرف.

قال صديق حسن: «ثم لا يخفى - عليك - أن المرأة في ذلك كالرجل غالباً؛ لأن النساء شقائق الرجال، فما شرعه الله تعالى للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم، إلا أن يأتي دليل يدل على إخراجهن من ذلك الشرع العام، وكان ذلك مخصصاً لهن. وسواء كان التخصيص متضمناً للتخفيف، وذلك ما اختصَّ وجوبه بالرجال من الأحكام كالجهاد، أو متضمناً للتغليظ عليهن كالحجاب، والله أعلم». انتهى

(١٠٧) - باب: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٤/١١٥ - عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا فَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتُمَا؟! قَالَ: مَا قُلْتُمَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُمَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

【الشرح】

أوردَ فيه حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

وهو حديثُ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/٣٠٣-٣٠٤ برقم ٤٠٤)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِتَوْبِيبِ الْمُنْذِرِيِّ نَفْسِهِ.

● حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، البصريُّ، تابعيُّ ثِقَةٌ، روى لَهُ مُسْلِمٌ وأصحابُ السُّنَنِ الأربعة.

● قَوْلُهُ: «أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ»: أي: قُرِنَتْ بِهِمَا، وَأُقِرَّتْ مَعَهُمَا، وصارَ الجَمِيعُ مأمُورًا بِهِ.

● قَوْلُهُ: «فَأَرَمَ الْقَوْمَ»: «أَرَمَ» بفتحِ الرَّاءِ وتشديدِ الميمِ، أي: سَكَتُوا.

● قَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا»: «رَهَبْتُ»، أي: خِفْتُ. «تَبْكَعَنِي»، أي: تُبَكِّتَنِي وتُوبِّخَنِي.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُتُنَّا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا»: فِيهِ تَعْلِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ صَلَاتَهُمْ، وَأُمُورَ دِينِهِمْ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»: إِقَامَةُ الصُّفُوفِ تَسْوِيطُهَا، والاعتدالُ فِيهَا، والتَّراصُّ فِيهَا، وتتميمُ الصَّفِّ الأوَّلِ فالأوَّلِ مِنْهَا، هُوَ مأمُورٌ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَكَثُرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ بِهِ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»: فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الرَّجُلِ الْقَادِرِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

وقال بعضهم: إنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار؛ سقط الحرج عن الباقي، وإن تركوا كلهم؛ أثموا كلهم.

قال ابن خزيمة: «هي فرض عين، لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفردًا بلا عذر، أثم، وصحت صلاته».

وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة!

والصحيح: قول ابن خزيمة، وهو قول الجمهور.

● قوله: «ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام.

قال النووي: «ويتضمن مسألتين: إحداهما: أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده... والثانية: يستحب كون تكبير المأموم عقب تكبيره، ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير». انتهى (شرح مسلم ١٢٠/٤).

● قوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ»: ذكرنا فيما سبق أن تأمين المأموم يكون بعد تكبير الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا».

● قوله: «يُجِبُكُمُ اللَّهُ»: أي: يستجيب دعاءكم. وفيه حث كبير على التأمين.

● قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»: أي: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه.

● قوله: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»: أي: اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع، تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة.

● قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ»: فيه: أن الإمام يجهر بالتسميع وهو قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فإذا سمعه المأمومون قالوا بعده: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وذكرنا فيما سبق أن الصحيح المختار: أن الإمام والمأموم يجمع بينهما، وكذلك المنفرد.

ومعنى: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي أجاب الله دعاء من حمده. وقد سبق ذكر الألفاظ الواردة فيها.

ومعنى: «يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ»: أي يستجيب دعاءكم.

● قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فإنا استجب حمدنا ودعائنا، ولك الحمد، على هدايتنا لذلك.

● قوله: «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»: القول فيه كما سبق في الركوع.

● قوله: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: هذا هو التشهد الذي كان يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه، ويأتي شرح مفرداته في الحديث الثاني بهذا الباب.

■ شرح الحديث الثاني:

٣٠٥/١١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنِي التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وفي رواية ابن رُمح: «كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ».

【الشرح】

الحديث الثاني في هذا الباب (باب: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ): هو حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/٣٠٢ برقم ٤٠٣) فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»: هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلِزُومِهِ، وَالتَّشَهُدُ سُمِّيَ تَشَهُدًا لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ. وَالتَّشَهُدَانِ وَاجِبَانِ، يَجِبُ بتركهما سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ - كَمَا فِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ (٢/٢٣٩) - بِقَوْلِهِ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»، وَأَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ...»^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ.

● قَوْلُهُ: «فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»: هَذَا التَّشَهُدُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ عَنْ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٥٢٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النَّوَوِيُّ: «واتفق العلماء على جوازها كُلِّها، واختلفوا في الأفضل منها، فمذهبُ الشافعي وبعض أصحاب مالك: أَنَّ تَشَهُدَ ابنِ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ؛ لزيادة لفظة «المُبَارَكَاتِ» فِيهِ، وهي موافقة لقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، ولأنَّهُ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وقال أبو حنيفة وأحمد وجُمهورُ الفقهاء وأهل الحديث: تَشَهُدُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَشَدُّ صِحَّةً، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ صَحِيحًا. وقال مالك: تَشَهُدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، لَأَنَّهُ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ، فَدَلَّ عَلَى تَفْضِيلِهِ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» إِلَى آخِرِهِ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١١٥-١١٦).

قُلْتُ: وَتَشَهُدُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَفِيهِ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ...»^(١).

● قَوْلُهُ: «التَّحِيَّاتُ»: جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَالتَّحِيَّةُ مَا تُحَيَّا بِهِ الْمَلُوكُ، مِنَ الْحَيَاةِ أَوْ الْبَقَاءِ وَالْمَلِكِ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. وَإِنَّمَا قِيلَ «التَّحِيَّاتُ» بِالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ مَلُوكَ الْعَرَبِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَحِيَّةَ أَصْحَابِهِ بِتَحِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَقِيلَ جَمِيعُ تَحِيَّاتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لَذَلِكَ حَقِيقَةً.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٣٠٢/١ برقم ٤٠٢)، واللفظ له.

ومعنى الحديث: أَنَّ التَّحِيَّاتِ وما بعدها مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَصْلُحُ حَقِيقَتُهَا لِغَيْرِهِ. قاله النَّوَوِيُّ في (شرح مُسْلِمٍ ٤/١١٦).

● قَوْلُهُ: «الْمُبَارَكَاتُ»: مِنَ الْبَرَكَةِ وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الْفَائِضُ.

● قَوْلُهُ: «وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ»: الصَّلَوَاتُ جَمْعُ صَلَاةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَدْعِيَةُ الَّتِي يُرَادُّ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ مُسْتَحَقُّهَا، لَا تَلِيقُ بِأَحَدٍ سِوَاهُ. كَمَا فِي «الْنَهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ.

● قَوْلُهُ: «الطَّيِّبَاتُ»: هِيَ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ الطَّيِّبَةُ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَى اللَّهِ، وَإِخْلَاصٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ.

وَفِي الْحَافِظِ «الْفَتْحُ» (٣١٣/٢): «مَا طَابَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَسُنَ أَنْ يُثْنَى بِهِ عَلَى اللَّهِ، دُونَ مَا لَا يَلِيقُ بِصِفَاتِهِ، مِمَّا كَانَ الْمَلُوكُ يُحَيَّوْنَ بِهِ». انْتَهَى

● قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «قِيلَ مَعْنَاهُ: التَّعْوِيدُ بِاللَّهِ وَالتَّحْصِينُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَقْدِيرُهُ: اللَّهُ حَفِيزٌ وَكَفِيلٌ، كَمَا يُقَالُ: اللَّهُ مَعَكَ، أَيْ: بِالْحَفِظِ وَالْمَعُونَةِ وَاللِّطْفِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ وَالنَّجَاةُ لَكُمْ، وَيَكُونُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذَةِ وَاللَّذَاذِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٩١].

قال: واعلم أَنَّ السَّلَامَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: يَجُوزُ فِيهِ حَذْفُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَيُقَالُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا»، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ هُنَا، وَلَكِنْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. انْتَهَى (شرح مُسْلِمٍ ٤/١١٧)

وَبَدَأَ بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَرَفِهِ وَمَزِيدِ حَظِّهِ، ثُمَّ بَأَنْفُسِ الصَّالِحِينَ.

وَفِي رَوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا:

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»^(١)، أي: قال الصحابةُ ذَلِكَ في تَشَهُدِهِمْ.
قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «هذه الزيادةُ ظاهرُها أنهم كانوا يقولون:
«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، بكافِ الخطابِ في حياةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا
ماتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركوا الخطابَ، وذكروه بلفظِ الغيبةِ، فصاروا يقولون:
«السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»». انتهى (الفتح ٥٦/١). وانظر تمامَ البحثِ في (صفةِ
صلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للألباني (ص ١٦١-١٦٢).

● قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: العبدُ الصالحُ: هو
القائمُ بحقوقِ الله تعالى، وحقوقِ العبادِ، مِن الصلاحِ وهو استقامتهُ الشيءِ
ضدَّ الفسادِ.

وجاء في الروايةِ الأخرى: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ»^(٢)، وذلكَ لأنَّ «الصالحينَ» بُدِئَتْ بِالْألفِ واللامِ الداليتينِ على
الاستغراقِ والشمولِ والعمومِ.

● قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: هاتانِ
هُمَا الشهادتانِ اللتانِ سُمِّيَ بهما التَّشَهُدُ.

فائدة: السُّنَّةُ في التَّشَهُدِ إخفاؤه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ». رواه أبو داودَ (٩٨٦)، والحاكمُ في «مُسْتَدْرَكِهِ»
(٨٣٨)، وصَحَّحَهُ ووافقه الذهبيُّ في «تلخيصِ المستدركِ».

(١) رواه البخاريُّ (٦٢٦٥).

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٨٣١)، ومسلمٌ (١/٣٠١ برقم ٤٠٢)، واللفظُ لَهُ.

(١٠٨) - باب: مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٦/١١٧- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (١/٤١٢) برقم (٥٨٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/٨٥) -: باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم. ورواه البخاري في الصَّلَاةِ (٨٣٢): باب الدعاء قبل السلام؛ فالحديث متفق عليه.

● قولها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ»: أي: بَيْنَ التَّشْهَدِ والتَّسْلِيمِ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البابِ نَفْسُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...»^(١)، فكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بَيْنَ

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/٤١٢) برقم (٥٨٨).

التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ.

وجاء في الرواية الأخرى الأمرُ به، وأنه يكونُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ...»^(١)، فدلَّ على عدم مشروعيته في التَّشَهُّدِ الأولِ، ولأنه مبنيٌّ على التَّخْفِيفِ.

وجاء في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...»^(٢). وهذا مما يدلُّ على تأكّد هذا الدُّعَاءِ.

وقال الإمامُ مُسْلِمٌ - عَقِبَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ -: بَلَّغْنِي أَنْ طَاوُوسًا قَالَ لَابْنِهِ: «أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ!»، لِأَنَّ طَاوُوسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ.

قال النَّوَوِيُّ: «ظَاهِرُ كَلَامِ طَاوُوسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْوَجُوبِ، فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِفَوَاتِهِ، وَجُمُهَوُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَعَلَّ طَاوُوسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنِهِ، وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى (شرح مُسْلِم ٨٩/٥).

● قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»: فِيهِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ - أَيِ سَوَالِ الْمَلَائِكَةِ - وَهُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ نصوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ:

(١) رواه مسلم (الموضع السابق).

(٢) رواه مسلم (١/٤١٣ برقم ٥٩٠).

- قَالَ عَزَّجَلَّ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، أي في القبر.

- وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، المراد بعرضهم على النار أي في القبر.

- وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ (١/ ٤١١، برقم ٥٨٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ (٦٣٦٦).

- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

● قَوْلُهُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»: الْفِتْنَةُ: هِيَ الْاِخْتِبَارُ وَالامْتِحَانُ، وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ وَأَخْطَرِهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَذَّرَتِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا أُمَّمَهَا مِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ مِنْ فِتْنَتِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِتْنَتَهُ مِنْ أَكْبَرِ الْفِتَنِ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَسُمِّيَ «مَسِيحًا»: لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَطْمُوسُهَا، فَهُوَ أَعْوَرُ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦٢٤ برقم ٩٠٥).

وسمي بـ«الدجال»: تميزاً له عن المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام؛ لأنه كذابٌ يُغطي الحقَّ ويستره، ويُظهرُ الباطلَ، ومن ذلك: ادعاؤه الألوهية وهو أعورٌ؟! والله تعالى ليس بأعورٍ؟! ومعه جنةٌ ونارٌ، فجنته نارٌ، وناره جنةٌ، ولا يبقى بلدٌ في الأرض إلا وطئته وظهرَ عليه، إلا مكة والمدينة تمنعه الملائكة من دخولهما، وغير ذلك مما جاء في أخباره.

● قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»: أي: زمنَ الحياة والموت، قال ابنُ دقيق العيد: «فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَأَعْظَمُهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ».

قال ابنُ بطالٍ: «هذه كلمة جامعة لمعانٍ كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفعِ ما نزلَ ودفعِ ما لم ينزلَ، ويستشعرَ الافتقارَ إلى ربه في جميع ذلك، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذُ من جميع ما ذكر؛ دفعاً عن أمته، وتشريعاً لهم ليبينَ لهم صِفَةَ الْمَهْمِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ». انتهى (الفتح ١١/١٧٦)

ومن فتنِ الحياة ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْرُ الْمَعَادِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

[الأنفال: ٢٨].

واختلفوا في المراد بـ«فِتْنَةِ الْمَمَاتِ»: ففيل: فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وقيل: الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ.

● قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»: «المغرم»: أي

الدَّيْنِ، يُقَالُ: غَرِمَ - بكسرِ الرَّاءِ - أَي: إِدَّانَ، والمرادُ بِهِ: مَا يُسْتَدَانُ فِيمَا يَجُوزُ وفيمَا لَا يَجُوزُ، ثُمَّ يَعْجُزُ عَنْ أَدَائِهِ. وَقَدْ اسْتَعَاذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ.

● قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»:
«مَا أَكْثَرَ» بفتحِ الرَّاءِ على التعجب؛ لأنه كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِرُ ذَلِكَ.
● قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»: أَي: حملته الديون على هذه المخالفات للشرع، لا سيما إذا كَانَ الدينُ مما يكرهه الله تعالى.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وقد استشكل دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذَكَرَ مع أَنه معصومٌ مغفورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وما تَأَخَّرَ، وَأُجِيبَ بِأَجوبَةٍ:
أحدها: أَنه قصدَ التعليمَ لِأُمَّتِهِ.

ثانيها: أَنَّ المرادَ السؤالُ مِنْهُ لِأُمَّتِهِ، فيكونُ المعنى هنا: «أعوذُ بِكَ لِأُمَّتِي».

ثالثها: سلوكُ طريقِ التواضع، وإظهارُ العبودية، والتزامُ خَوْفِ اللَّهِ وإِعْظَامِهِ، والافتقارُ إِلَيْهِ، وامْتِثَالُ أمرِهِ في الرغبةِ إِلَيْهِ، ولا يَمْتَنِعُ تَكَرُّرُ الطَّلَبِ معَ تحقيقِ الإجابة؛ لأنَّ ذَلِكَ يُحْصِلُ الحَسَنَاتِ، ويرفعُ الدرجاتِ، وفيهِ تحريضٌ لِأُمَّتِهِ على ملازمةِ ذَلِكَ، لأنه إِذَا كَانَ معَ تحقيقِ المغفرةِ لَا يَتْرُكُ التضرعَ، فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ أَحْرَى بِالْمَلَاذِمَةِ.

وأما الاستعاذةُ مِنْ «فِتْنَةِ الدَّجَالِ» معَ تحقيقِهِ أَنه لَا يُدْرِكُهُ، فلا إشْكَالَ فِيهِ على الوجهينِ الأولينِ، وقِيلَ على الثالثِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تحقيقِ عدمِ إدراكِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنْ يَخْرُجْ

وَأَنَا فِيكُمْ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ» الحديث^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى (الفتح ٢ / ٣١٩).

(١) رواه مسلم (١/٣٥٨ برقم ٣٦٩).

(١٠٩) - باب: الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٧/١١٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وفي رواية: كَثِيرًا -، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتابِ الذكر والدُّعَاءِ (٤/ ٢٠٧٨ برقم ٢٧٠٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ١٧/ ٢٥) -: باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

● قَوْلُهُ: «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي»: فِيهِ: حَرَصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَسُؤَالُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَةِ الدُّعَاءِ عَنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَطُرُقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَدْبُهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّؤَالِ.

● قَوْلُهُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَبِيرًا»: اشْتَمَلَ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ، وَمَعَ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَارْتِفَاعِ رُتَبَتِهِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ، لِيَكُونَ قَدْوَةً لغيرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ مِنْ سَمَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي دَعَوَاتِهِمْ؛ مَعَ عَصَمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ:

- فَأَدَّمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عَصَى رَبَّهُ؛ تَابَ وَأَنَابَ، وَاعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ، فَقَالَ

هو وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]؛ فتاب الله عليهما كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَجْنَبْهُ رَبُّهُ فَقَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢].

- ونوح عليه الصلاة والسلام قال: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

- وموسى عليه الصلاة والسلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

- وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ». رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (١٤٦٢) والترمذي (٣٥٠٥) واللفظ له، وهو حديث صحيح.

- وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام إذا قام يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه الشيخان^(١).

- وأيضاً كان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». رواه الشيخان^(٢).

- وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دَقَّهُ

(١) رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٥٣٤ / ١) برقم (٧٧١)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٠٨٧ / ٤) برقم (٧٧١)، واللفظ له.

وَجَلَّهٖ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مُسْلِمٌ^(١).

واستقصاء دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحوال الأنبياء في ذلك يطول ذكره.

وقد أثنى الله على عباده الذين يسألونه المغفرة، مُعْتَرِفِينَ بِالذَّنْبِ؛ فقال
سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرُكُمْ بِالْعِبَادِ ۝١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝١٦﴾ الصَّكْبِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِيتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ
وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ۝١٧﴾ [آل عمران: ١٥-١٧].

ودعاء سيد الاستغفار يَتَضَمَّنُ الإقرار بالذنب، والاعتراف بالخطيئة،
مع العلم يقيناً بأنه لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللهُ تعالى، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ،
وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».
قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه البخاري (٦٣٠٦).

فالعبد لا يرى نفسه إلا مُقَصِّرًا في حَقِّ رَبِّهِ وسيدِهِ ومولاه جل جلاله،
ولو قدم ما قدم من الأعمال الصالحة.

وأيضاً: فإن اعتراف العبد بذنبه، واعتراؤه بأنه لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللهُ
تعالى، من أسباب المغفرة؛ ففي «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ

(١) رواه مسلم (١/ ٣٥٠ برقم ٤٨٣).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»^(١).

فقوله: «اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»: يدلُّ على أن الله تعالى لا يزال يغفر لعبده كلما استغفره، طالما أنه موقنٌ أن له ربًّا يأخذ بالذنوب ويعاقب به، ويغفره إذا استغفره العبد منه، ما لم يُصرَّ على معصيته فيترك التوبة، أو يموت على الشرك.

وكما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي». رواه الحاكم في «مستدرکه» (٧٦٧٢) وهو حديثٌ صحيح.

● قوله: «فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني»: «من عندك» دليلٌ على أن المغفرة لا تكون إلا من الله تعالى، لا من أحدٍ غيره مهما كان قدره ومنزلته، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والمغفرة سترُ الذنوب وتغطيتها، وعدمُ الفضيحة لأصحابها. قال السعدي: «العفو الغفور الغفار الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً، وبالغفران والصفح موصوفاً، كلُّ أحدٍ مضطراً إلى عفوهِ ومغفرته،

(١) رواه مسلم (٢١١٢/٤) برقم (٢٧٥٨).

كما هو مضطّرٌّ إلى رحمته وكرمه، وقد وَعَدَ بالمغفرة والعفو لِمَنْ أَتَى بأسبابها، قَالَ تعالى: ﴿وَلِيَّ لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. انتهى (انظر النهج الأسمى ١/ ١٧٥-١٨٠).

وما الفرقُ بَيْنَ المغفرة والرحمة؟

قُلْنَا: إن المغفرة هي سترُ الذنوبِ، وأما الرحمة فهي أعمُّ من ذَلِكَ، فتشملُ المغفرة وزيادةً، مِنْ إفاضة الإحسانِ إليه، ودخولِ الجنة، والنجاة مِنَ النارِ.

وقد عطفَ اللهُ الرحمةَ على المغفرة في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧]. فعطفَ، وكذلك في هذا الحديث، والعطفُ يقتضي المغايرة.

● قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»: ختمَ الدعاءَ بما يُناسبُ الحالَ من طلبِ المغفرة والرحمة، كما هي عادةُ القرآن الكريم، وعليه جرتِ الأدعية النبوية، ففي دعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» قَالَ في خاتمته: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه الشيخان^(١).

فلَمَّا ذَكَرَ الذَّنْبَ المتقدم والمتأخرَ قَالَ: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ». والحديثُ يدلُّ على استحبابِ قولِ هذا الدعاءِ في الصَّلَاةِ وخارجها. أما مَوْضِعُ هذا الدعاءِ في الصَّلَاةِ: فلم يَرِدْ بيانٌ لمَوْضِعِ قولِ هذا الدعاءِ، وإنما قَالَ: «فِي صَلَاتِي» أي: في عُمُومِ صَلَاتِي، وهو يدلُّ على أنه في

(١) رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٥٣٤ / ١) برقم (٧٧١)، واللفظُ له.

مواطنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَوَاطِنِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ
السَّلَامِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَفِي دُعَاءِ الْوُتْرِ.
وَفِي قَوْلِهِ: «وَفِي بَيْتِي»: مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١١٠) - باب: لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه

٣٠٨/١١٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» - ثَلَاثًا -، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ، لَأَضْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٣٨٥ برقم ٥٤٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٢٨-٢٩) -: باب جواز لعن الشيطان في الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة.

● قَوْلُهُ: «فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»: فِيهِ: جَوَازُ الاستعاذة مِنَ الشَّيْطَانِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، إِذَا حَصَلَ لِلْمُصَلِّي شَيْءٌ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[فصلت: ٣٦].

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -»: فِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ لعن الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ والدُّعَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ حُضُورِهِ. فَأَمَّا النِّهْيُ عَنْ لعنِ الشَّيْطَانِ فَمُسَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَنْهُ.

وأصل اللعن: الإبعاد، وهو في العرف إبعادٌ مُقْتَرَنٌ بسخطٍ وغضب.
وفي الرواية الأخرى: «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ»^(١): «تامة»، قال
القاضي: «يحتمل تسميتها تامةً، أي: لا نقص فيها، ويحتمل: الواجبة له،
المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا». انتهى

قال النووي: «فيه دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة
المخاطبة، خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك، في قوله: إن الصلاة تبطل
بذلك. قلت [أي النووي]: وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره
بصيغة المخاطبة، كقوله للعاطس: «رَحِمَكَ اللَّهُ»، أو «يَرَحِمَكَ اللَّهُ»،
و[كقوله] لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: «وعليك السلام»، وأشباهه، والأحاديث السابقة
في الباب الذي قبله - في السلام على المصلي - تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول
هذا الحديث، أو يُحمَلُ على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير
ذلك». انتهى (شرح مسلم ٥ / ٣٠).

وهو الصحيح الذي دلَّت عليه السُّنَّة النبوية، أعني جواز الدعاء في
الصلاة بما شاء المصلي من خير الدنيا والآخرة، ودلَّت عليه الأدعية النبوية
الكثيرة.

● قوله: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ»،
وفي الرواية الأخرى: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ
عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَذَعَعْتُهُ»^(٢)، وفي رواية: «يَتَفَلَّتُ»، «تَفَلَّتْ»

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨٥ برقم ٥٤٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨٤ برقم ٥٤١).

أي: تعرّض لي في صلاتي فجأة. و«الفتك»: الأخذ في غفلة وخديعة. و«العفريت» هو العاتي المارد من الجن. و«فدعته» أي: خنقته.

● قوله: «وَاللّٰهُ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ»: معناه: أن سليمان عليه السلام مختص بهذا، فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه، إمّا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقدر عليه، وإما لكونه لمّا تذكّر ذلك؛ تركه تأدباً مع نبي الله سليمان - عليه السلام - وتواضعاً.

● قوله: «لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، وفي الرواية الأخرى: «فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ -...»^(١): فيه دليل على أن الجن موجودون، وأنهم قد يراهم بعض الأدميين، وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]: فمحول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كاد أن يربطه لينظروا كلهم إليه، ويلعب به ولدان أهل المدينة. وفي الرواية الأخرى: «فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا»^(٢)؛ أي: ذليلاً صاغراً، مطروداً مبعداً.

أما مسألة لعن الشيطان:

فلعن الشيطان أمرٌ حاصل ومفروغٌ منه، فقد لعنه الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع، لمّا تكبر وامتنع عن امتثال أمر الله له بالسجود لآدم عليه

(١) رواه مسلم في «الموضع السابق».

(٢) رواه مسلم في «الموضع السابق».

السلامَ لَمَّا خَلَقَهُ، سُجُودَ تَكْرِيمٍ وَإِجْلَالٍ، وَوَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ رَجِيمٌ، وَأَنَّهُ لَعِينٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَمِنَ الْمُبْعَدِينَ عَنْ جَنَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

- فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥].

- وقال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١١٧) لَعْنَهُ اللَّهُ ﴿[النساء: ١١٧-١١٨]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «أَصْلُ اللَّعْنِ الْإِبْعَادُ، وَهُوَ فِي الْعُرْفِ إِبْعَادٌ مُقْتَرَنٌ بِسَخَطٍ وَغَضَبٍ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْلِيسَ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - عَلَى التَّعْيِينِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكُفْرَةِ الْمَوْتَى، كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي جَهْلٍ...». انتهى

وقد ثبت النهي عن قول: «تَعَسَّ الشَّيْطَانُ» عِنْدَ الْمَصِيبَةِ أَوْ الْعَثْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يَزِيدُهُ تَعَاظُمًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَثَرَ بِعَيْرِي، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابَةِ». أخرجه أحمد في «المُسْنَدِ» (٢٠٥٩١) وغيره بسندٍ صحيح.

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٤٥): «نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُوقَّعٌ لِلشَّيْطَانِ أَنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَانَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ». انتهى

وقد أمر الله تعالى بالاستعاذة به سبحانه مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِلتَّخْلِصِ مِنْ كَيْدِهِ وَوَسْوَستِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ

فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[الأعراف: ٢٠٠]﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿[المؤمنون: ٩٧-٩٨]﴾.

وصحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». رواه أحمدُ في «مسنده» (٢٢١٧٨) والترمذِيُّ (٢٤٢).

وقد أرشد النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، إِلَى الاستعاذةِ مِنْهُ، ففي حديثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الشَّيْطَانُ قَدَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأْتُي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». رواه مُسْلِمٌ^(١).

وفي الحديث: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْعَنَ الشَّيْطَانَ إِذَا تَعَرَّضَ لَهُ لِيَضُرَّهُ، وَيُوسَّسَ لَهُ لِيَفْتَنَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ لَا يَتْرُكُ التَّعَوُّذَ مِنْهُ بِاللَّهِ، وَالْإِكْتَارَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَوْل: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ لِيَتَحَصَّنَ الْمُسْلِمُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَعَمَلًا بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَعْنَ الشَّيْطَانِ دَيْدَنَهُ بَدُونَ سَبَبٍ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلمٌ (١٧٢٨/٤) برقم (٢٢٠٣).

(١١١) - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ @

٣٠٩/١٢٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣٠٥ برقم ٤٠٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٢٤) -: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ الْبَدْرِيُّ، وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي: ثَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، كَمَا قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ رَحْمَتُهُ، أَوْ مَغْفِرَتُهُ! وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لَوْ جَوِّهَ:

- مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فَعَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ خَاصَّةٌ بِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ،

وأما رحمته فوسعت كل شيء.

لكن يصح أن يقال: إن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها^(١).

● قوله: «أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ»: فيه سؤال الصحابة عن مجمل القرآن الكريم، فإن الله تعالى قال للمؤمنين في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فأرادوا معرفة تفسير هذه الآية، وكيفية العمل بها؟ فسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

● قوله: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: يحتمل أن يكون سكوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لانتظار الوحي، أو لأجل جذب انتباه السامعين.

● قوله: «حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ»: معناه: كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره سؤاله وشق عليه.

● قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: الال أصله من: أول، أي من آل الشيء يؤول، أي: يرجع، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. واختلف العلماء في: تفسير آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صاحب الصحاح: «آل الرجل: أهله وعباله، وآله أيضا: أتباعه، فأل الرجل هم الذين يرجعون إليه، ويضافون إليه، ويؤولهم أي: يسوسهم، فيكون

(١) انظر: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الانام» للإمام ابن القيم (ص ٨٢-٨٣)، وذكر وجوهاً آخر فراجعها إن شئت.

مَالَهُمْ إِلَيْهِ».

وقال النووي: «أظهرها - وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين -
: أنهم جميع الأمة. والقول الثاني: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. الثالث: هم
أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذُرِّيَّتُهُ، والله أعلم». انتهى (شرح مسلم ٤/ ١٢٤).

● قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: احتج من أجاز الصلاة على غير الأنبياء،

وهذا مما اختلف فيه العلماء:

- فقال مالك والشافعي والأكثر: لا يُصَلَّى على غير الأنبياء
استقلالاً، فلا يُقال: اللَّهُمَّ صَلِّ على أبي بكرٍ أو عمر أو عثمان أو عليٍّ، أو
غيرهم، ولكن يُصَلَّى عليهم تبعاً، فيقال: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ
وأصحابه وأزواجه وذُرِّيَّاته، كما جاء في الأحاديث.

- وقال أحمد وجماعة: يُصَلَّى على كل واحدٍ من المؤمنين مُستقلاً،
واحتجوا بأحاديث الباب، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي
أَوْفَى»^(١)، وكان إذا أتاه قومٌ بصدقتهم صَلَّى عليهم. قالوا: وهو موافق لقول
الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

والصحيح: القول الأول.

ولم يُنقل عن السلف استعمالهم لذلك، بل خصّوا به الأنبياء
والمرسلين، كما خصّوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: «اللهُ سُبْحَانَهُ
وتعالى»، و«قالَ اللهُ تعالى»، و«قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ»، و«تباركَ تعالى»، ونحو
ذلك، ولا يُقال: «قالَ النَّبِيُّ عزَّ وجلَّ»، وإن كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزيزاً جليلاً، ولا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (٧٥٦/٢) برقم (١٠٧٨).

شيء مما تقدم في حق الله تعالى.

وأجابوا عن قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وعن الأحاديث: بأن ما كان من الله عز وجل ورَسُولِهِ، فهو دعاء وترحم، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما. وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية: فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال، ويُقال تبعًا ما لا يُقال استقلالًا.

● قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»: اختلف العلماء في الحكمة من قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»: مع أن مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! فقال القاضي عياض: «أظهر الأقوال: أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته، لستم النعمة عليهم، كما أتمها على إبراهيم وعلى آله. وقيل: بل سأل ذلك لأُمَّته.

وقيل: بل ليبقى ذلك له دائمًا إلى يوم القيامة، ويُجعل له به لسان صدق في الآخرين، كإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: إنه على ظاهره، والمراد: «اجعلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً بِمَقْدَارِ الصَّلَاةِ لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ». والمسئولُ مقابلةُ الجملة، فإن «الآل» يدخلُ فيهم جميعُ الاتباعِ على الصحيح كما ذكرنا، ويدخلُ في «آلِ إِبْرَاهِيمَ» خلَأتُ لا يُحصَوْنَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ولا يدخلُ في «آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» نبيٌّ، فطلبَ إلحاق هذه الجملة التي فيها نبيٌّ واحد، بتلك الجملة التي فيها خلَأتُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. (انظر شرح النووي ٤/ ١٢٦).

● قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»: البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: الثبات على ذلك، من قولهم: بركت الإبل، أي ثبتت على الأرض، ومنه: بركة الماء.

واختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - إلى أنها سنة، ولو تركت صحّت الصلاة!

وذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله - إلى أنها واجبة، ولو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشعبي وغيرهم، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»، والأمر يُفيد الوجوب، وفي الرواية الأخرى عند ابن حبان: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»^(١).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلي لم يحمد الله ولم يُمجِّده، ولم يُصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَجَلَ هَذَا»، فدعاه، وقال له ولغيره: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧١٠)، وغيره.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٦٥).

(١١٢) - باب: التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ

٣١٠ / ١٢١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤٠٩ برقم ٥٨٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٨٢ / ٥) -: باب السلام للتحليل مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ.

«عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ»: هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، رَوَى عَنْ: أَبِيهِ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ دَاوُدُ وَابْنُ شِهَابٍ وَطَائِفَةٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ (١٠٣هـ)، وَقِيلَ: (١٠٤هـ)، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ.

«وَأَبُوهُ»: هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ أَهْيَبٍ الزُّهْرِيُّ، فَارِسُ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، أَسْلَمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ، وَلَهُ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ، تُوِّفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٥٥هـ.

● قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»: فِيهِ: أَنَّ التَّسْلِيمَ ثَابِتٌ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَمِرِّ فِيهَا.

قال النَّوَوِيُّ: «السلامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِهَا، لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ سُنَّةٌ! وَيَحْصُلُ التَّحْلُلُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا، مِنْ سَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَدَثٍ! أَوْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ، وَثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وبالحديث الآخر: «[مُفْتاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ]، تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [رواه النسائي وغيره]^(٢). انتهى (شرح مسلم ٨٣/٥ - ٨٤).

وفيه دلالة للجُمهور من السلف والخلف: أنه يُسَنُّ للمُصلي تسليماتان.

وقال مالك وطائفة: إنما يُسَنُّ تسليمَةٌ واحدة، وتعلَّقوا بأحاديثٍ ضعيفةٍ لا تقاومُ هذه الأحاديثَ الصحيحة، ولو ثبتَ شيءٌ منها؛ حُمِلَ على أنه فعلٌ ذلكَ لبيانِ جوازِ الاقتصارِ على تسليمَةٍ واحدة. انتهى وهذه المسألةُ مما اختلفَ فيها العلماءُ:

فَضَعَّفَ بعضهم الأحاديثَ الواردةَ فيها، كالنَّوَوِيِّ وغيره، واحتجوا بأن الأحاديثَ في التسليمَتينِ في الصحيحين؛

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «فتح الباري بشرح البخاري» (٢٠٨/٥): «قد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تسليمَةً واحدةً، من وجوهٍ لا يصحُّ منها شيءٌ، قاله ابنُ المَدِينِيِّ والأثرُ والعَقِيلِيُّ وغيرُهم. وقال الإمامُ أحمدُ: لا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التسليمَةِ الواحدةِ إلا حديثًا مرسلًا لابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انتهى

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٦٣١) واللفظُ له، ومسلمٌ (٤٦٥/١) برقم (٦٧٤)، من حديثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٠٠٦)، أبو دَاوُدَ (٦١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣)، وابنُ مَاجَةَ (٢٧٥).

وقال بعضهم: إنما كان يفعلُهُ في النوافل، كصلاة الليل ونحوها، وحديثُ التسليمة الواحدة: رواه أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً». أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٢ / ٢) والبيهقي (١٧٩ / ٢).

قال الإمام ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١ / ٢٥٠-٢٥١) -: «وقد رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه»، ولكن لم يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صحيح، وأجودُ مَا فِيهِ حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً: «السلامُ عليكم»، يرفعُ بها صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا». وهو حديثٌ معلول، وهو في السُّنَنِ [لِلتِّرْمِذِيِّ ٢٧٩]، لكنه كانَ في قيامِ الليل، والذين رَوَوْا عَنْهُ التسليمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، على أن حديثَ عائشةَ ليسَ صريحًا في الاختصارِ على التسليمة الواحدة، بل أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً يُوقِظُهم بها، ولم تَنْفِ الأخرى بل سكتت عنها، وليسَ سكوْتُها عنها مُقَدِّمًا على روايةٍ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ عِدداً وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ، وكثيرٌ من أحاديثهم صحيحٌ والباقي حِسانٌ...». انتهى

واختارَ العلامةُ الألبانيُّ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

والحديثُ فِيهِ:

- أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تسليمةٍ، عن يمينِهِ ثُمَّ عن شمالِهِ، حَتَّى يَرَى مَنْ على جانِبِهِ خَدَّهُ، هذه هي السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

- وَأَنَّ مَنْ سَلَّمَ التسليمَتَيْنِ عن يمينِهِ، أو عن يسارِهِ، أو تلقاءَ وجهِهِ، أو

الأولى عن يساره والثانية عن يمينه؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ،
ولكن فاتته الفضيلة في كِفَيْتِهِمَا. (النَّوَوِي).

وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّسْلِيمِ يَسْتَوِي فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرْدُ
وَالْمَأْمُومُ.

(١١٣) - باب: كراهية أن يشير بيده إذا سلم من الصلاة

٣١١/١٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمُئِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَتْهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/٣٢٢ برقم ٤٣١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/١٥٢) -: باب الأمر بالسكون في الصَّلَاةِ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

● قَوْلُهُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»: فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ: «وَبَرَكَاتُهُ»: فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصَحُّ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تَخْلُو مِنْهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

وَالرَّاجِعُ: ثُبُوتُهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى ثُبُوتَهَا فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى لَا الثَّانِيَةَ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

● قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ»: أَي: كَانُوا يُشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ مَعَ

التَّسْلِيمِ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْيَسَارِ مَعَ التَّسْلِيمِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

● قَوْلُهُ: «عَلَامَ تَوْمِيُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟!»: «تَوْمِيُونَ» أي: تشيرون. و«خَيْلٍ شُمُسٍ»: هي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها، فنهاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَفْعِ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ السَّلَامِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ.

● قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»: أي: أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَى عَنْ شِمَالِهِ.

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ»: المرادُ بِالْأَخِ: الْجِنْسُ، أي: إِخْوَانُهُ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

(١١٤) - باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ

٣١٢/١٢٣- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤١٤ برقم ٥٩٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِم ٨٩/ ٥) - : باب استحباب الذكر بعد الصَّلَاةِ وبيان صفتِهِ. ورواه البخاريُّ في الأذان (٨٤٤): باب الذكر بعد الصَّلَاةِ.

«الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ»: هو الثَّقَفِيُّ، الصَّحَابِيُّ المشهورُ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَوَلِيَ أَمْرَةَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ الْكُوفَةَ، مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٥٠هـ) عَلَى الصَّحِيحِ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ.

«مُعَاوِيَةُ»: هو ابنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرٍ بْنِ حَرْبِ الْأُمَوِيِّ، الصَّحَابِيُّ الْخَلِيفَةُ، وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِالشَّامِ أَوَّلًا ثُمَّ تَمَّتْ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَكَتَبَ الْوَحْيَ، مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٠هـ) وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ.

«وَرَّادٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ»: هو أَبُو سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الْوَرْدِ الْكُوفِيُّ، كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ وَمَوْلَاهُ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ.

● قَوْلُهُ: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ»: فِيهِ الْعَمَلُ بِالْكَتَابَةِ فِي

الرواية، بشروطها ومنها: كونه يعرف خطَّ الكاتب، فلا بُدَّ أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّ وَرَّادٍ، وكون الكتاب عن إذن المغيرة، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: وَرَدَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»^(١)، قَالَ الْحَافِظُ فِي (الفتح ٢/ ٣٣٢): «وَرَوَاهُ مُوْتَقُونَ».

● قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»: كما قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

وهذا مما يدعو العبد للتعلق بالله تعالى، والافتقار إليه دائماً، وألا يُدْعَوْ غَيْرُهُ، ولا يخاف ولا يرجو سواه، فَإِنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

● قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «(الْجَدُّ): الْغِنَى، وَيُقَالُ: الْحَظُّ. وَ(مِنْكَ) هُنَا بِمَعْنَى: مَا عِنْدَكَ، أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ».

وفي الآية: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]؛ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «غِنَى رَبِّنَا». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

وحكى الراغب: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا: أَبُو الْأَبِ، أَيْ: لَا يَنْفَعُ أَحَدًا نَسْبُهُ.

وقال النَّوَوِيُّ: «الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ (الْجَدَّ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْحَظُّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ أَوْ الْوَلَدِ أَوْ الْعِظْمَةِ أَوْ السُّلْطَانِ، أَوْ

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٤/ ٢٤٠ رَقْم ٨٧١).

كُلِّ ذَلِكْ أَوْ أَكْثَرُهُ، والمعنى: لا يُنْجِيهِ حَظُّهُ مِنْكَ، وإنما يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ بَعْدَ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ». انتهى (شرح مُسْلِم ١٩٦/٤). باختصارٍ وتصرفٍ.

قال الحافظُ - في (الفتح ٣٣٢/٢) -: «وفي الحديث: استحبابُ هذا الذِّكْرِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ؛ لما اشتمَلَ عَلَيْهِ من أَلْفَاظِ التَّوْحِيدِ، ونسبةِ الأفعالِ إِلَى اللَّهِ، والمنعِ والإِعْطَاءِ، وتَمَامِ القُدْرَةِ، وفيهِ: المبادرَةُ إِلَى امْتِثَالِ السُّنَنِ وإِشَاعَتِهَا». انتهى

(١١٥) - باب: التكبيرُ بعدَ الصَّلَاةِ

٣١٣/١٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤١٠ برقم ٥٨٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٨٣/ ٥) -: باب الذكر بعد الصَّلَاةِ. ورواه البخاريُّ في الأذان (٨٤١، ٨٤٢): باب الذكر بعد الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّكْبِيرِ»: هذا يدلُّ على أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَكَانَ لَا يُوَاطِبُ عَلَيْهَا، وَلَا يُلْزَمُ بِهَا، قَالَهُ عِيَّاضٌ.

وفي الرواية الأخرى - قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(١). أي: كُنْتُ أَعْلَمُ انصرافهم من الصَّلَاةِ برفع صوتهم بالذكر.

وقيل: يحتملُ أن يكونَ حاضراً في أواخر الصفوفِ، فكان لا يعرفُ انقضاءها بالتَّسليمِ، وإنما كان يعرفه بالتَّكبيرِ.

قال الطَّبْرِيُّ: «فِيهِ صَحَّةٌ فِعْلٍ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الْأَمْرَاءِ، يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسَ بِتَكْبِيرِهِ».

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤١٠ برقم ٥٨٣).

قال النَّوَوِيُّ: «حمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر [به] وقتاً يسيراً حتى يُعلمهم صفة الذكر، لا أنه جهر دائماً! قال: فاختار [الشافعي] للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويُخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تُعلَّم منه ثم يُسر». انتهى (شرح مُسلم ٥ / ٨٤).

وهو قول أبي حنيفة ومالك.

قُلْتُ: وفيما قاله الشافعي نظراً! لأن الأصل بقاء هذه السنة النبوية، واستمرار عمل الصحابة بها.

ولذا كان القول الراجح - إن شاء الله تعالى - هو الجهر بالذكر عقب الصلوات المفروضة، وهذا مذهب ابن الزبير كما في «المُصَنَّف» لابن أبي شيبه، ويدلُّ له أيضاً حديثه في «صحيح مُسلم»، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن مُفلح ونقل البهوتي في «كشاف القناع» (١ / ٣٦٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر، قال: «(قال الشيخ (أي ابن تيمية): ويستحبُّ الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة)». انتهى

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «رَفَعُ الصوتِ بالتكبيرِ إثرَ كلِّ صلاةٍ حَسَنٌ». انتهى «المُحَلَّى» (٣ / ١٨٠).

واختاره ابن رجب، وهو مذهب السيوطي والسخاوي - ولهما رسالتان في ذلك -، وهو اختيارُ الشيخين ابن باز وابن عثيمين، وكذا الشيخ مُقبل الوادعي.

وأما احتجاج مُنكر الجهر بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا

عَلَى أَنْفُسِكُمْ...» الحديث^(١)، فَإِنَّ الَّذِي قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» هُوَ نَفْسُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي كَانَ يَجْهَرُ بِالذِّكْرِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، فَهَذَا لَهُ مَحَلٌّ، وَذَلِكَ لَهُ مَحَلٌّ آخَرٌ، وَتَمَامُ الْمَتَابَعَةِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُسْتَعْمَلَ النُّصُوصُ كُلُّ مِنْهَا فِي مَحَلِّهِ.

ثُمَّ إِنْ السِّيَاقُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ رَفْعًا بَلِيغًا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَيَتَكَلَّفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ». أَي: اِرْفُقُوا بِهَا وَلَا تَجْهَدُوهَا، وَلَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَشَقَّةٌ وَلَا إِجْهَادٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَا مَنْ قَالَ: إِنْ فِي ذَلِكَ تَشْوِيشٌ؟! فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ زَالَ عَنْهُ التَّشْوِيشُ. وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَإِنَّ الْمُصَلِّينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَلَنْ يُشَوِّشَ عَلَيْهِمْ رَفْعُ الصَّوْتِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، لِأَنَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ يَقْضِي، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ بِحَيْثُ تُشَوِّشُ عَلَيْهِ، فَلَا تَجْهَرُ بِالْجَهْرِ الَّذِي يُشَوِّشُ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا تَلْبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ فَلَنْ يَحْصَلَ عَلَيْهِ تَشْوِيشٌ بِجَهْرِكَ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ السُّنَّةَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَعَارِضَ لَذَلِكَ لَا بِنَصٍّ صَحِيحٍ، وَلَا بِنَظَرٍ صَرِيحٍ».

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأَنَّ الْأَصْوَاتَ إِذَا اخْتَلَطَتْ تَدَاخَلَ بَعْضُهَا فِي

(١) رواه البخاري (٢٩٩٢).

بعض؛ فارتفع التشويش، كما تشاهد الآن في يوم الجمعة الناس يقرأون كلهم القرآن يجهرون به، ويأتي المصلي ويصلي ولا يحدث له تشويش».

وقال رحمه الله: «فالمهم أن القول الراجح: أنه يسن الذكر أدبار الصلوات على الوجه المشروع، وأنه يسن الجهر به أيضًا - أعني رفع الصوت - ولا يكون رفعًا مزعجًا فإن هذا لا ينبغي، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في قفولهم من خيبر قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، فالمقصود بالرفع، الرفع الذي لا يكون فيه مشقة وإزعاج». انتهى «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٣/٢٤٧، ٢٦١).

تنبيه: لا يكون الذكر عقب الصلاة بصورة جماعية، أي بصوت واحد، كما تفعله الصوفية؛ يذكر أحدهم والجماعة يرددون خلفه، وقد نبه العلماء الإجلاء الذين ذكرتهم على هذه البدعة.

(١١٦) - باب: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٣١٤/١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلمٌ في المساجد (١/٤١٨ برقم ٥٩٧)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٩٥/٥) -: باب استحباب الذكر بعد الصَّلَاةِ، وبيان صفته.

● قوله: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»: دُبْرُ الصَّلَاةِ، أي: آخرها، وذلك بعد السلام.

● قوله: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»: أي: يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثًا وثلاثين مرَّةً. هذا ظاهر الحديث.

وقال أبو صالح - أحد رواة الحديث - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». أي: يقول - في كل مرَّة - هذه الجُمْلُ الثلاث في نفس واحد، حتى ينتهي منهن بهذه الطريقة ثلاثًا وثلاثين مرَّةً.

قال النَّوَوِيُّ: «ظَاهِرُهَا أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مُسْتَقْلَةً، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مُسْتَقْلَةً، وَيَحْمَدُ كَذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ.

قال القاضي عِيَاضٌ: وهو أولى من تأويل أبي صالح.

وأما قول سُهَيْلٍ: (إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ)، فلا يُنَافِي رواية الأكثرين: (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)، بل معهم زيادةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

وفي رواية: (تَمَامُ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وفي رواية: أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

وكلُّها زياداتٌ مِنَ الثَّقَاتِ يَجِبُ قَبُولُهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ فَيَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَمِثْلِهَا تَحْمِيدَاتٍ، وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَيَقُولُ مَعَهَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) إِلَى آخِرِهَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. انتهى (شرح مُسْلِم ٩٣/٥ - ٩٤).

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

ومعنى: «مُعَقَّبَاتٌ»: أَنَّهَا تُفَعَّلُ أَعْقَابَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ، لِأَنَّهَا تُفَعَّلُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ [الرعد: ١١] أَي: مَلَائِكَةٌ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) رواه مسلم (١/٤١٨) برقم (٥٩٦).

ومعنى: «لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ»: أي: لا يخسر ولا يذهب أجره، وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة. وفيه: فضل هذه الكلمات المباركة التي يتهاون بها كثير من المصلين، ويستعجلون القيام من مصلاتهم قبل الإتيان بها!

ومما يدل على فضل هذه الكلمات ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

● قوله: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»: يدل على أنه يُقال بعد الفرائض فقط، دون السنن الراتبية وعامة النوافل؛ قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يُقال عقب الفريضة مباشرة، ومثله ما قبله من الأوراد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٤١٦/١ برقم ٥٩٥)، من حديث أبي هريرة

وغيرها، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا، ومن قال من المذاهب: بجعل ذلك عقب السنة!! فهو مع كونه لا نصّ لديه بذلك؛ فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نصّ في المسألة. والله وليّ التوفيق». انتهى

● قوله: «غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»: زَبَدُ الْبَحْرِ: هي رغوةُ البيضاء التي تعلق الماء عند هيجانه، وجاء في تحفة الأحوذى للمباركفوري: «الزَّبْدُ - مُحَرَّكَةٌ - : مَا يعلو الماء وَغَيْرُهُ مِنَ الرِّغْوَةِ». انتهى والمراد: وإن كانت الذنوب مثل زبد البحر في الكثرة. والله تعالى أعلم.

(١١٧) - باب: الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٣١٥ / ١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٤٩٢ برقم ٧٠٧)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥/ ٢١٩) - : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

ورواه البخاري في الأذان (٨٥٢): باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

● قَوْلُهُ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ»: أي: أن يعتدَّ وجوب الانصراف عن اليمين.

● قَوْلُهُ: «أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»: قد روى مسلم في الباب عن السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

فظاهر ذلك التعارض؛ لأنه عَبَّرَ كُلُّ مِنْهُمَا بصيغة (أفعل)، قَالَ

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٢ برقم ٧٠٨).

التَّوَيُّ: «يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، فَأَخْبَرَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يُعْتَقَدَ وَجُوبُ الانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ». انتهى (شرح مُسْلِم ٥/ ٢٢٠). بتصرفٍ واختصارٍ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وهو موافقٌ للأثرِ المذكورِ أولاً عن أنسٍ، ويمكنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ آخَرَ: وهو أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَالَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ، وَيُحْمَلَ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ كَحَالِ السَّفَرِ، ثُمَّ إِذَا تَعَارَضَ اعْتِقَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ؛ رُجِّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ؛ أَعْلَمُ وَأَسَنُّ وَأَجَلُّ، وَأَكْثَرُ مَلَاظِمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَبُ إِلَى مَوْقِفِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَسٍ، وبأنَّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ السُّدِّيُّ، وبأنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْأَمْرَيْنِ، وبأنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ تُوَافِقُ ظَاهِرَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَى جِهَةِ يَسَارِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قال: ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِوَجْهِ آخَرَ، وهو أَنَّ مَنْ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ، نَظَرَ إِلَى هَيْئَتِهِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَمِينِهِ، نَظَرَ إِلَى هَيْئَتِهِ فِي حَالَةِ اسْتِقْبَالِهِ الْقَوْمَ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ الانْصِرَافُ بِجِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ الانْصِرَافُ إِلَى جِهَةٍ حَاجَتِهِ.

لكن قالوا: إِذَا اسْتَوَتْ الْجِهَتَانِ فِي حَقِّهِ، فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِفَضْلِ الْيَمَانِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

قال ابنُ المنيرِ: فِيهِ أَنَّ الْمُنْدُوبَاتِ قَدْ تَنَقَّلَتْ مَكْرُوهَاتٍ، إِذَا رُفِعَتْ عَنْ

رُتِبَتْهَا؛ لِأَنَّ التَّيَّامَنَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَيْ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ لَمَّا خَشِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَعْتَقِدُوا وَجُوبَهُ، أَشَارَ إِلَى كِرَاهَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.». انتهى (الفتح ٢ / ٣٣٨).

(١١٨) - باب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٣١٦/١٢٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٥) برقم (٦٧٣)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥/٢١٩) - بمثل تبويب المندري.

● قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»: الظاهر أن المراد بـ «أَقْرُوهُمْ» أكثرهم له حفظًا، ويدل على ذلك ما جاء عن عمرو بن سلمة قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: لِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقَدَّمُونِي». أخرج هذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٣١ برقم ٥٥)، والبخاري أيضًا وأبو داود والنسائي.

وقيل: «أَقْرُوهُمْ» أي: أحسنهم قراءةً، وإن كان أقلهم حفظًا؟!

وقيل: أعلمهم بأحكامه! (كما في عون المعبود).

وقيل: أكثرهم قرآنًا وأجودهم قراءةً، كما في (حاشية السندي على سنن ابن ماجة).

والحديث فيه: تقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد

وبعض الشافعية، ودليلهم هذا الحديث الصريح.

وفي الباب أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». رواه مُسْلِمٌ^(١). وغيرها من الأحاديث.

وقال مالك والشافعي: يُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ؛ قالوا: لَأَنَّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مضبوط، والذي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَقْهِ غَيْرُ مضبوط، وقد يعرض في الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى مِرَاعَاةِ الصَّوَابِ فِيهِ إِلَّا كَامِلُ الْفَقْهِ.

قالوا: ولهذا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَاقِينَ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وقالوا: بَأَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ.

لكن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً»: دليلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ مُطْلَقًا.

● قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»: فِيهِ أَنْ مَنَزَلَةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الدِّينِ تَأْتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٤ برقم ٦٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

● قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا يَدْخُلُ فِيهِ طَائِفَتَانِ:

- إحداهما: الذين يُهاجرونَ اليومَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»: أَي: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، أَوْ: لَا هِجْرَةَ فَضْلُهَا كَفَضْلِ الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ.

- الطائفةُ الثانية: أَوْلَادُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْفَقْهِ وَالْقِرَاءَةِ، وَأَحَدُهُمَا مِنْ أَوْلَادِ مَنْ تَقَدَّمَ هِجْرَتُهُ وَالْآخَرُ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ؛ قُدِّمَ الْأَوَّلُ». انتهى (شرح مُسْلِم ١٧٣/٥).

● قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «سِنًّا»، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ: «فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا» أَي: إِذَا اسْتَوَى فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفَقْهِ وَالْهِجْرَةِ؛ يُقَدَّمُ الْأَقْدَمُ إِسْلَامًا، ثُمَّ الْأَكْبَرُ سِنًّا؛ لِأَنَّ تَقَدَّمَ الْإِسْلَامِ فَضِيلَةٌ يُرَجَّحُ بِهَا.

● قوله: «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»: أَي: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَصَاحِبَ الْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ؛ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِالْإِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَقْرَأَ وَأَفْقَهَ وَأَكْبَرَ سِنًّا.

لَكِنْ إِذَا قَدَّمَ صَاحِبُ الْمَكَانِ أَوْ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَدًا؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ لَهُ، أَوْ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/٤٦٠): «حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ

حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به». انتهى

وقال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث مالك بن الحويرث: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «إِلَّا بِإِذْنِهِ». انتهى من «نيل الأوطار» (١٧٠/٣).

ومما يدل أيضاً على جواز إمامة الزائر لصاحب المنزل: ما رواه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣) عن عتبان بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

ويدل على جواز إمامة المسافر للمقيمين: ما رواه الترمذي (٥٤٥) عن أبي نضرة قال: سُئِلَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». قال الألباني رحمه الله: صحيح لغيره.

وروى مالك في «الموطأ» (٣٤٩): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ؟ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». وقد رواه أبو داود (١٢٢٩) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن بسند ضعيف.

أما إذا حضر السلطان العامُّ أو نائبه؛ قُدِّمَ على صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ وغيرهما؛ لأنَّ ولايته وسلطته عامة.

ويستحبُّ لصاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ أن يأذنَ لمن هو أفضلُ منه إذا حضر.

● قوله: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وفي الرواية الأخرى: «وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ»^(١)، والتَّكْرِمَةُ: الفراشُ ونحوه مما يُسَطُّ لصاحبِ المنزلِ ويُخَصُّ به.

واللهُ تعالى أعلمُ

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) برقم (٦٧٣).

(١١٩) - باب: اتِّبَاعُ الْإِمَامِ وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ

٣١٧/١٢٨- عن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبَّعَهُ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٤٥ برقم ٤٧٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٩٠) -: باب متابعة الإمام والعمل بعده.
ورواه البخاريُّ في الأذان (٦٩٠): باب متى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟
ورواه أيضًا (٧٤٧): باب رَفَعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَيْضًا (٨١١): باب السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ.

● «البراءُ»: هو ابنُ عازبِ بنِ الحارثِ الأنصاريُّ الأوسيُّ، صحابيُّ ابنِ صحابيٍّ، وفي مُسْلِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ». وهذا من عاداتهم في تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما روى.
● قَوْلُهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا»: فيه: متابعة الإمام، وعدمُ التَّقدُّمِ عَلَيْهِ بِالْأَفْعَالِ أو مسابقتها، وقد مضى الكلامُ عَلَيْهِ.

● قَوْلُهُ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبَّعَهُ»، وفي الرواية الأخرى: «لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ

على الأرض، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا^(١): «يَحْنِي» و«يَحْنُو» - كما في الرواية الأخرى -: لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ، مِنْ: حَنَى الْعُودَ، أَي: عَطَفَهُ. وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»: اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهَا لِأَنَّهَا أَشْرَفُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَأَشْهَرُهَا فِي تَحْقِيقِ السُّجُودِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْأَدَبُ مِنَ آدَابِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَنْحَنِي الْمَأْمُومُ لِلْسُّجُودِ، حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ لَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ سُجُودِهِ.

ثُمَّ قَالَ [النَّوَوِيُّ]: قَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ قَلِيلًا، بَلْ يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انْتَهَى (شرح مُسْلِم ٤ / ١٩١).

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مِرَاقَبَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَمَتَابَعَتِهِ فِي تَنْقَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ نَظَرُ الْمَأْمُومِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ لِلْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ.

(١) رواه مسلم (١/ ٣٤٥ برقم ٤٧٤).

(١٢٠) - باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

٣١٨/١٢٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فليُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٤٠ برقم ٤٦٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٨٣) - بِمَا بَوَّبَ بِهِ الْمُنْذِرِيُّ.

ورواه البخاريُّ في الأَذَانِ (٧٠٢): باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الرُّكُوع والسُّجُود.

قال النَّوَوِيُّ: «معنى أحاديث الباب ظاهرٌ، وهو الأمرُ للإمام بتخفيف الصَّلَاةِ بحيثُ لَا يُخِلُّ بِسُتْتِهَا ومقاصدها، وأنه إذا صَلَّى لِنَفْسِهِ طَوَّلَ مَا شَاءَ في الأركان التي تحتلُّ التطويلَ، وهي القيامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ والتَّشَهُدُ، دونَ الاعتدالِ والجلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، واللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٨٤).

وفيه نظرٌ! فإنه قد ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وَاعْتِدَالَهُ وَسُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

وقال الكرمانِيُّ في تبويب البخاريِّ: «الواوُ بمعنى (مَعَ)، كأنه قال: باب التَّخْفِيفِ بحيثُ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الواجباتِ، فهو تفسيرٌ لقوله في الحديث:

(فَلْيَتَجَوَّزْ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالتَّجَوُّزِ الْمُؤَدِّي إِلَى فُسَادِ الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا»:
أي: أتأخَّرُ عن صلاة الجماعة بسبب تطويل الإمام.

وقد ظنَّ بعضهم أن المقصود بالإمام: هو معاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خطأ! لأن قصة معاذٍ كانت في صلاة العشاء، وفي مسجد بني سلمة، وهذه كانت في صلاة الصبح وفي مسجد قباء.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «وَهُمْ مَنْ فَسَّرَ الْإِمَامَ الْمُبْهَمَ هُنَا بِمُعَاذٍ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: ... عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِأَهْلِ قُبَاءٍ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ طَوِيلَةٍ، فَدَخَلَ مَعَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَهُ اسْتَفْتَحَهَا؛ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَغَضِبَ أَبِي، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو الْغُلَامَ، وَاتَى الْغُلَامُ يَشْكُو أَبِيًّا، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ؛ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِزُوا؛ فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ، قَالَ: فَأَبَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: (مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) أَي: فِي الْقِرَاءَةِ». انتهى (الفتح ١٩٨/٢).

● قَوْلُهُ: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»: سبَبُ غَضَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا لِمُخَالَفَتِهِ مَا أَرَشَدَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَوَعَظَهُمْ، أَوْ لِلتَّقْصِيرِ فِي تَعْلَمِ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ، أَوْ لَزِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ بِمَا يَقُولُ تَنْبِيْهَا لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ.

● قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ»: هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْفِتْنَةِ فِي قَوْلِهِ لِمُعَاذٍ «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ».

قال الحافظ ابن حجر: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أَبِي هَذِهِ بَعْدَ قِصَّةِ مُعَاذٍ، فَلِهَذَا أَتَى بِصِغَةِ الْجَمْعِ، وَفِي قِصَّةِ مُعَاذٍ وَاجَهَةٌ وَحَدَهُ بِالْخَطَابِ». انتهى (الفتح ١٩٩/٢).

● قَوْلُهُ: «فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ»: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ آخَرِينَ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: «لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ»، لَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَن رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا». انتهى بواسطة (الفتح ١٩٩/٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وَأَوَّلَى مَا أُخِذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ، وَاقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ». انتهى (فتح الباري ١٩٩/٢).

وفي «صحيح مسلم» بالباب نفسه عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»^(١)، وفي زيادةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٢)، وفي لفظٍ: «وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ؛ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٤٢/١) برقم (٤٦٩).

(٢) رواه مسلم (٣٤١/١) برقم (٤٦٧).

(٣) رواه مسلم في (الموضع السابق).

● قوله: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»، وفي رواية: «فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(١)، فالمراد بـ «الضعيف»: النحيفُ والمُسِنَّ. و«السَّقِيمُ»: هو المريضُ.

وفي الحديث: جوازُ التأخيرِ عن صلاةِ الجماعةِ؛ إذا علم من عادةِ الإمامِ التطويلُ الكثيرُ بالقراءة، لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةَ جَالِسًا.

واللهُ تعالى أعلمُ.

(١) رواه مسلمٌ في (الموضع السابق).

(١٢١) - باب: استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس

٣١٩/١٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «بَلَى؛ ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَاءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَاءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَاءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «هَاتِ». فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ؛ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «هُوَ عَلِيٌّ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣١١ برقم ٤١٨)، وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٣٥) -: باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ.

● قَوْلُهُ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: «ثَقُلَ» أَي: عَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ.

● قَوْلُهَا: «فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ النَّاسَ؟»: أَي: هَلْ صَلَّى النَّاسُ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَنِي بِالْمَسْجِدِ.

● قَوْلُهَا: «قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ»: «الْمَخْضَبُ»: إِنَاءٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وَنَحْوَهُ الْمَرْكُنُ.

● قَوْلُهَا: «فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ اسْتِحْبَابُ تَكَرَّرُ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَرَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسَلْ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْمَاءِ مَرَّاتٍ يَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ.

وقد حمل القاضي عِيَاضُ الْغُسْلَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ؟! مِنْ حَيْثُ أَنَّ

الإغماء ينقض الوضوء، والصواب: أَنَّ الغُسْلَ هو الغُسْلُ، وهو مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فَقَطْ هو الوضوء؛ لانتقاض الطهارة.

• قولها: «ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ»: «لِيَنْوُءَ» أي: ليقوم وينهض.

• قولها: «فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِغْمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ؛ فَإِنَّهُ مَرَضٌ، وَالْمَرَضُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ وَعَيْبَ، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ عَنْهُ أَنْبِيَاءُهُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢]. وَالْحَكْمَةُ فِي جَوَازِ الْمَرَضِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِهَا - مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا - تَكْثِيرُ أَجْرِهِمْ، وَكَوْنُهُمْ أَسْوَةً لِلنَّاسِ فَتَحْصُلُ السَّلَوةُ بِهِمْ لِلْمَصَابِينِ، وَلِئَلَّا يَفْتَتِنَ بِهِمُ النَّاسُ وَيَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ النَّاسِ؛ لِمَا يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ الْمُعْجَزَاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٣٦) بتصرف.

• قولها: «ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَرُجِيَ مَجِيئُهُ قَرِيبًا، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

• قولها: «وَالنَّاسُ عُكُوفٌ»: أي: مُجْتَمِعُونَ مُنْتَظِرُونَ لخروج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ، وَأَصْلُ الْعُكُوفِ: اللُّزُومُ وَالْحَبْسُ.

• قولها: «لِلصَّلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ: «الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ»، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعَنِ الصَّحَابَةِ.

• قولها: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَّاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ: فِيهِ فَضِيلَةٌ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرْجِيحُهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَتَفْضِيلُهُ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَحَقِّيَّتِهِ بِخِلَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْإِمَامَةُ الدِّينِيَّةُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ؛ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَخْلَفُ إِلَّا أَفْضَلَهُمْ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَعْدَلْ إِلَى غَيْرِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَرْءِ فِي حُضُورِهِ، لِمَنْ أَمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَالْفِتْنَةُ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ».

● قَوْلُهَا: «وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا»: أَي: كَثِيرَ الْحَزَنِ وَالْبَكَاءِ، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ.

● قَوْلُهَا: «فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ»: وَالْآخَرُ بَيْتُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَأَنَّهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ «مُسْلِمٍ»: «بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاقَبُونَ الْأَخَذَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، وَيَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ خَوَاصُّ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَابِرُ أَصْحَابِهِ. وَأَكْرَمُوا الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاختصاصه به، واستمراره معه؛ لِمَا لَهُ مِنَ السَّنِّ وَالْعُمُومَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا سَمَّيْتُهُ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبْهَمْتُ

الآخر، والله تعالى أعلم.

• قولها: «أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ»: فيه: جواز وقوف المأموم إلى جنب الإمام لمصلحة كإسماع المصلين صوت الإمام، أو حاجة كضيق المكان، ونحو ذلك.

• قولها: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ»: أي: كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يَتَابِعُونَ أَبَا بَكْرٍ بِصَوْتِهِ وَحَرَكَاتِهِ.

وللعلماء في الجمع بين الأحاديث التي فيها صلاته قاعدا وهم قيام، وبين الأحاديث السابقة التي صَلَّى فيها وهو قاعدٌ وأمرهم بالقعود، ثلاثة أقوال:

- أحدها: القول بالنسخ، وأن أمره لهم بالقعود كان أولاً ثم نُسِخَ، فوجب القيام خلف الإمام الراتب إذا صَلَّى قاعداً؛ لأن هذا هو الآخر من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

- الثاني: الجمع بينهما بحمل الأمر بالقعود على الاستحباب، والأمر بالقيام على الجواز، وهذا هو الأرجح؛ لأن الجمع بين النصوص مقدم على النسخ؛ لأن فيه عملاً بها كلها.

- الثالث: أنه إذا ابتدأ الصَّلَاةَ قاعداً وجب عليهم القعود، وإذا ابتدأ الصَّلَاةَ قائماً ثم اعتلَّ فجلس وجب عليهم القيام؛ جمعاً بين الأحاديث؛ لأنه

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الْأَوَّلِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، وَفِي مَرَضِهِ الْأَخِيرِ ابْتَدَأَ أَبُو
بَكْرٍ بِالنَّاسِ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا.

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٢) - باب: إذا تخلف الإمام تقدم غيره

١٣١/ ٣٢٠- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. قال المغيرة: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كماً جبته، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ - أَوْ قَالَ - قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا.

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الصلاة (١/ ٣١٧ برقم ٢٧٤)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤/ ١٤٤) -: باب تقديم الجماعة من يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّحْدِيدِ.

● قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ»: أَيِ كَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

● قَوْلُهُ: «فَتَبَرَزَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْغَائِطِ»: أَيِ: قَضَى حَاجَتَهُ

في الغائط، وهو المكان المنخفض للاستتار.

● قوله: «فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ»: أَهْرِيقُ أَي: أَصُبُّ.

● قوله: «وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»: قد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الطهارة، ومما جاء فيه من الفوائد:

- حملُ الإداوة - وهي وعاءٌ صغير للماء من الجلد - مع الرجل الجليل القدر لوضوئه.

- وجواز الاستعانة بالغير في صبِّ الماء في الوضوء.

- وغسل الكفين في أول الوضوء ثلاثاً.

- وجواز لبس الجبّة.

- وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب للوضوء إذا لم يتبين شيء من العورة.

- وجواز المسح على الخفين.

● قوله: «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ»: هذا موضعُ الشاهد من الحديث للباب، وهو أن الإمام إذا تأخر عن الصلَاة تقدّم غيره، إذا لم يخافوا مفسدةً بذلك، بإنكار من الإمام أو المصلين.

وفيه: أن المتقدم للصلَاة نيابة عن الإمام ينبغي أن يكون أفضل القوم وأقرأهم وأصلحهم للإمامة.

ووردَ في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِإِبْلَاغِ الْفَاضِلِ بِذَلِكَ؛ ليقوم بالإمامة.

● قوله: «فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكَعَةَ الْآخِرَةَ»: أي: صَلَّى رَكْعَةً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ.

● قوله: «فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ»: فِيهِ أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنْبِئَ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مَنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَأَنْ تَصْفَقَ الْمَرْأَةُ، بَأَنْ تَضْرِبَ بِيْطِنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْأَيْسَرِ، وَلَا تَضْرِبُ بَطْنَ كَفِّ عَلَى بَطْنِ كَفِّ؛ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ عَلَى وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَهُوَ مِمَّا يُنَافِي الصَّلَاةَ.

● قوله: «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ - أَوْ قَالَ -: قَدْ أَصَبْتُمْ»: يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا»: أي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوَّبَ فَعَلَهُمْ، وَهُوَ مُحَافِظَتُهُمْ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَيِ بِفَعْلِكُمْ هَذَا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا، مِنْهَا:

حديث عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَرَأَدَنِي». متفق عليه^(١).

وأداء الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا عنوانُ الْهَدْيِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ النِّفَاقِ، وَعِلَامَةُ

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٩٠ / ١) برقم (٨٥).

التوفيق، يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى» رواه مُسْلِمٌ^(١).

أما أَنْ يَتْرَكُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَلَمْ يُصَلُّوا، فهذا من كبائر الذنوب، إلا لعذرٍ شرعيٍّ كالنوم والنسيان، وقد «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ»^(٢).
وَفَقَّنَا اللَّهُ جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

(١) في «صحيحه» (١/٤٥٣ برقم ٦٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨/١٠).

(١٢٣) - باب: مَا يَجِبُ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ

٣٢١ / ١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في المساجد (١/ ٤٥٢ برقم ٦٥٣)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥/ ١٥٥) -: باب يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ.

- قوله: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى»: هذا الرجل الأعمى هو عبد الله ابن أم مكتوم، كما جاء مفسراً في «سنن أبي داود» وغيره.
- قوله: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»: سألَهُ لِيَعْلَمَ حَالَهُ، وهل لَهُ استثناء أم لا.

وفيه: أَنَّ السُّؤَالَ مِنَ الْمَفْتِي لِمَعْرِفَةِ حَالِ الْمُسْتَفْتِي وَمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَمَهْمٌ.

وفيه: أَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ وَالِاسْتِفْسَارِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ فُقْهِيَّةٌ مُفِيدَةٌ.

- قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ»، وفي رواية: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاقِيَنِي»: أَيُّ لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَكِنْ لَا يَتَلَاءَمُ مَعَهُ، إِمَّا أَنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ دَوْمًا، أَوْ لَا يَتَلَاءَمُ مَعَهُ لِخُلُقِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

• قوله: «فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، وفي رواية عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاثِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١).

وهذا الحديث وغيره: دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين، كما هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الإمام أحمد وغيره؛ فإن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَأَجِبْ» أمر، والأمر المطلق للوجوب، فكيف إذا صرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه لا رخصة في التخلّف عنها لضريّر شاسع الدار لا يلائم قائده، فلو كان العبد مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ أَوْ جَمَاعَةً، لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بهذا التخيير والتخفيف هذا الأعمى.

وقد اختلف العلماء في توجيه حديث ابن أمّ مكتوم هذا؛ لأن ظاهره إلزام الأعمى بحضور الجماعة، وهو مما يخالف التيسير والتخفيف:

فقال بعضهم: إنه منسوخ، قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَشَارَ إِلَى نَسْخِ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِحَدِيثِ عِثْبَانَ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَارَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَكْفِي بَعْضُهَا فِي سَقُوطِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ». انتهى «فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٨٩، ٣٩٠).

وحديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنْ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

السُّيُولُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. متفقٌ عليه^(١).

وقال آخرون: إنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ طَلِبُهُ الْحَصُولَ عَلَى أَجْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ لكونِهِ مَعْدُورًا بِتِلْكَ الْأَعْذَارِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا بِالْحَضُورِ.

قال الخطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لَكَ إِنْ طَلَبْتَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّكَ لَا تَحْرُزُ أَجْرَهَا مَعَ التَّخَلُّفِ عَنْهَا بِحَالٍ». معالمُ السُّنَنِ (١/ ٢٩٢).

وقال فَرِيقٌ ثَالِثٌ: إِنْ الْأَمْرُ بِحَضُورِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ: «أَجِبْ»: لَا يُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ بَلْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ!؟

هَذِهِ مَجْمَلُ الْأَقْوَالِ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ لَا يَنْهَضُ لِرَدِّ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ مِنْ إِيْجَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِقْبَاءٌ لِلنَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَكُلُّ أَوْامِرِ الشَّرْعِ لَا يُكَلِّفُ بِهَا إِلَّا الْمُسْتَطِيعُ عَلَى أَدَائِهَا، وَالْمَشَقَّةُ لَا تُسْقِطُ الْوَاجِبَاتِ،

(١) رواه البخاريُّ (٨٤٠)، ومسلمٌ (١/ ٤٥٥ برقم ٣٣).

بل الذي يُسْقِطُهَا وجودُ الضَّرَرِ.

وأما القولُ بالنسخ؛ فبعيدٌ، لأسبابٍ منها:

أ - أنه لا يُعرفُ المتقدمُ مِنَ المتأخِرِ مِنَ الحديثينِ، وهذا شرطٌ للقولِ بالنسخ.

ب - وجودُ الفرقِ بَيْنَ حالِ الصحابيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد كانَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ قد وُلِدَ أعمى، ومثُلُ هذا يُكَيِّفُ نَفْسَهُ عَلَى الحَيَاةِ، وَيَسْتَطِيعُ مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ عَمِيَ فِي كِبَرِهِ، وَقَدْ لَحِظَ هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلِذَا فَرَّقُوا بَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ وَبَيْنَ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَدْ عَمِيَ فِي كِبَرِهِ.

ج - أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الرُّخْصَةَ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعِتْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا فِي دَارِهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَمَنْ قَرَبَ مِنْهُمْ، فَهُوَ قَدْ انْتَقَلَ مِنَ مَسْجِدٍ إِلَى مَسْجِدٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى بَيْتِهِ، فَافْتَرَقَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قال ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِتْبَانُ جَعَلَ مَوْضِعَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، يُؤذَّنُ فِيهِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ أَهْلُ دَارِهِ وَمَنْ قَرَبَ مِنْهُ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ حِينَئِذٍ فِي مَسْجِدٍ: إِمَّا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، أَوْ مَسْجِدَ بَيْتٍ يُجْمَعُ فِيهِ. وَأَمَّا ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ فَإِنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِي صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ». انتهى فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩١، ٣٩٢).

د - لَيْسَ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، بِخِلَافِ ابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ه - كَمَا أَنَّ حَمَلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِبْ» عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، خِلَافُ

الأصل المشهور بين أهل العلم والفقه؛ لأنَّ الأصل في الأوامر الوجوب.
فالقول بالوجوب لمثل حال ابن أم مكتوم هو القول الصواب، ما لم
يكن الضرر متحققاً بيقين أو غلبة ظنٍّ، وهو قول أكابر أئمة الحديث.

وهذه بعض أقوال الأئمة في حديث ابن أم مكتوم:

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (٣٦٨/٢) مَبُوبًا على
حديث ابن أم مكتوم: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت
منازلهم نائية عن المسجد، لا يُطَاوَعُهُمْ قَائِدُوهُمْ بِإِتْيَانِهِمْ إِيَّاهُمُ الْمَسَاجِدَ،
والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يُقَالَ لا
رخصة للمرء في ترك الفضيلة». انتهى

وكذا قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «ذكر إيجاب حضور الجماعة على
العميان وإن بُعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة
فرض لا ندب». انتهى «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»
(١٣٢/٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا: «فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض
الجماعة على مَنْ لا عذر له، فمما دلَّ عَلَيْهِ قوله لابن أم مكتوم وهو ضريء:
«لا أجِدُ لك رخصةً»، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له، فالبصير أولى
بأن لا تكون له رخصة». انتهى «الأوسط» (١٣٤/٤).

وأخيرًا نقول:

لا يتصورنَّ أحدٌ أن الشريعة تأتي بما فيه إتلافٌ للنفوس، ولا ما فيه
ضررٌ على المكلفين، وقد عذرت الشريعة المبصرين المكلفين عن الحضور
للمسجد لصلاة الجماعة في الحال التي يتضررون بها، وشرعت لهم الصلاة

في بُيُوتِهِمْ، وَأَنْ يُقَالَ فِي الْأَذَانِ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، وَشُرِعَتِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ فِي الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ، فَالشَّرِيعَةُ يُسَرُّ كُلُّهَا، وَقَدْ رُفِعَ الْحَرْجُ عَنْ أَتْبَاعِهَا، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي قُدْرَاتِهِمْ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ الْوُصُولَ لِلْمَسْجِدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ، وَمَنْ يَتَضَرَّرُ بِمَجِيئِهِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْحَرْجُ، وَلَهُ رَخَصَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ عَلَى أَنْ يَحْرَصَ عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٤) - باب: في فضل الجماعة

١٣٣ / ٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤٤٩ برقم ٦٤٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ١٥١): باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التَّخَلُّفِ عنها. ورواه البخاريُّ في الأذان (٢/ ١٣١): باب فضل صلاة الجماعة.

● قوله: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا»، وفي الرواية الأخرى: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وفي الرواية الثالثة: «بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢)، والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

- الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهِ.

- الثاني: أن هذا الفضلَ يَخْتَلَفُ باختلافِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ، فيكونُ لِبَعْضِهِمْ (خمسٌ وعشرون)، وَلِبَعْضِهِمْ (سبعٌ وعشرون)، بِحَسَبِ كَمَالِ صَلَاتِهِمْ، وَمَحَافَظَتِهِمْ عَلَى هَيَاتِهَا وَخَشَوِعِهَا وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، وَشَرَفِ الْبَقْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- الثالث: أنه لا منافاةَ بينها؛ لأن ذكرَ القليلِ لا يَنْفِي الكثيرَ، والعَدَدُ لا

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤٥٠ برقم ٦٤٩).

(٢) رواه مُسْلِمٌ في (الموضع السابق).

مفهومٍ عند كثيرٍ من الأصوليين.

وقيل: إن الدرجة غير الجزء؟ وهذا غير صحيح؛ لأن التعبير بهما ورد في الحديثين فقال: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»، وقال: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

والحديث احتج به الجمهور من العلماء: على أن صلاة الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، خلافاً لداود الظاهري وأصحابه الذين عدوا الجماعة للرجل شرطاً لصحة الصلاة؟!

وأما كونها فرضاً على الأعيان؛ فهذا هو الصحيح، وأن تاركها بغير عذر آثم، وإن كانت صلاته صحيحة، كما ذكرنا وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة. وتفضيل الله تعالى لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، بسبع وعشرين درجة لا يعدل عنه إلا مغبون، باع نفساً برخيصة؟! ولا يرضى أحد بمثل ذلك لنفسه في المعاملات الدنيوية، بل لو فعله لكان مستحقاً للحجر عليه، ومنعه من التصرف بماله، والمحروم من حرمة الله صلاة الجماعة، فتأمل ذلك!

ومن واجبات الأئمة وولاة الأمر: إلزام الرجال القادرين على صلاة الجماعة في المساجد، ومحاسبتهم على تركها، أو التقصير في أدائها؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قال: «أشاهد فلان؟ أشاهد فلان؟ ثم يقول: إن هذه الصلاة أثقل الصلوات على المنافقين...»^(١)، والله ولي التوفيق.

(١) رواه أبو داود (٥٥٣)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٧٥).

(١٢٥) - باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣٢٣/١٣٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قال]: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» - وَقَالَ: - «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/٤٥٣ برقم ٦٥٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/١٥٦) - : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

● قَوْلُهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ»: هذا مما استدلَّ بِهِ عَلَى وجوب صلاة الجماعة، وهو أَنَّ التَّخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ عِلَامَةٌ لِلنِّفَاقِ.

وقال النَّوَوِيُّ: «هذا دليلٌ ظاهرٌ لصحة مَا سَبَقَ تَأْوِيلُهُ، فِي الَّذِينَ هُمْ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٥/١٥٦).

● قَوْلُهُ: «أَوْ مَرِيضٌ»: هذا من أَعْدَارِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

● قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»: هذا فِيهِ تَأَكِيدٌ لِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَتَحْمِلُ الْمَشَقَّةَ فِي حُضُورِهَا، وَأَنَّ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا، اسْتُحِبَّ لَهُ حُضُورُهَا.

● قَوْلُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى»: «السُّنَنُ» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ، أَي: طَرَائِقُ الْهُدَى وَالصَّوَابِ.

● قوله: «وَأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»: أي: من طريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ الصَّلَاةُ مع الجماعةِ في المساجدِ، وليس من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا سُنَّتِهِ المنقولة عنه الصَّلَاةُ في البيوتِ، إلا النوافل؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَحُثُّ على فعلها في البيوتِ.

والصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

وَوَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْهَا بِالْجَنَّةِ، عَهْدًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (٣١٥ / ٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٣٢) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

(١٢٦) - باب: في انتظار الصلاة وفضل الجماعة

٣٢٣/١٣٥ ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ»، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/٤٥٩ برقم ٦٤٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/١٦٥) -: باب فضل صلاة المكتوبة في جماعة، وفضل انتظار الصلاة، وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها.

ورواه البخاري في الأذان (٢/١٣١): باب فضل صلاة الجماعة، فهو حديث متفق عليه.

● قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»: اختلف العلماء في المقصود بالصلاة في جماعة، والتي تفضل صلاة الرجل في غير جماعة في بَيْتِهِ وَسُوقِهِ، فقال بعضهم: هي صلاة المنفرد، أي: المراد بالحديث: أن صلاة الرجل في

جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه منفردًا، قال النووي: «هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يعتز به». انتهى (شرح مسلم ٥/١٦٥).

وقال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة؛ ليعتادها. وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مر». انتهى «المجموع» (٤/١٦٢١).

ومعنى كلام الإمام النووي: أن الصلاة في البيت والسوق جماعة يُضاعف أجرها، كما تُضاعف الصلاة في المسجد؟! وأن المقصود بالحديث فضل صلاة الجماعة مطلقاً على المنفرد.

وهذا بناء على قولهم: أن الجماعة واجب على الكفاية.

وقال آخرون: الصلاة خارج المسجد ولو في جماعة ليست في الفضل كصلاة جماعة المسجد.

وهذا هو الراجح: أن الصلاة المفضولة عن صلاة المسجد هي صلاة الرجل جماعة في بيته أو سوقه مع أهله أو ضيفه وغيرهم، فهذا وإن كان له أجر الجماعة، لكن هذا الأجر لا يُساوي أجر الجماعة في المسجد، كما أن الجماعة خارج المسجد خير من صلاة المنفرد.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (في بيته وفي سوقه)؛ مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفردى، قاله ابن دقيق العيد. والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردًا، لكنه خرج مخرج الغالب، في أن من لم يحضر

الجماعة في المسجد صَلَّى مُنْفَرِدًا.

وقال: وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ مُطْلَقًا أَوْلَى مِنْهَا فِي السُّوقِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِ الْأَسْوَاقِ مَوَاضِعَ الشَّيْطَانِ، وَالصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوقِ أَوْلَى مِنَ الْإِنْفِرَادِ. انتهى (فتح الباري ٢/ ١٣٥).

● قَوْلُهُ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»: وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ»: يَنْهَازُهُ أَي: لَا يُنْهَضُهُ وَيُقِيمُهُ، فَسَرُهُ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ». وَهَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»: «الْخَطْوَةُ» بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَ«الْخَطْوَةُ» بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ»: أَي: هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى رَجُوعِهِ إِلَيْهِ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنْ رَجُوعِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

● قَوْلُهُ: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»: «مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ»، أَي: الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ: «وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ». انتهى (الفتح ٢/ ١٣٦).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

- الأول: أَنَّ المقصودَ هو إعمارُ المساجدِ، والمرابطةُ فيها، وحبسُ النفسِ في أماكنِ العبادةِ وقَطْعُهَا عنِ المشاغلِ الدنيويةِ، وذلكَ أمرٌ متحققٌ فيمنَ بقيَ في المسجدِ، ولو انتقلَ من مَوْضعِ صلاتِهِ.

- الثاني: أَنَّ الانتقالَ عن مَوْضعِ الصَّلَاةِ داخلَ المسجدِ فِيهِ مصلحةٌ لذلكَ المتعبدِ، فقد يَحْتَاجُ إلى مصحفٍ، أو انتقالٍ لمكانٍ درسٍ علمٍ، أو ينتقلُ إلى مكانٍ يخلو فِيهِ معَ ربِّهِ، وَمِنْ المستبعدِ أن ينقصَ الأجرُ بسببِ الوقوعِ في أمرٍ هو من مصلحةِ العبادةِ.

- الثالث: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يجلسُ في مُصَلَّاهُ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ، لكن كَانَ ينصرفُ عنِ القبلةِ كي ينصرفَ أصحابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فكانَ يُغَيِّرُ مَوْضِعَهُ ويتوجهُ إلى أصحابِهِ بوجهِهِ، ويبقى كذلكَ إلى طلوعِ الشمسِ.

وقد نصَّ على ذَلِكَ غَيْرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ:

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل المرادُ بـ (مُصَلَّاهُ) نفسُ المَوْضعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، أو المسجدُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ كُلُّهُ مُصَلَّى لَهُ؟ هَذَا فِيهِ تَرَدُّدٌ». انتهى

وقال الإمامُ زينُ الدينِ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما المرادُ بـ (مُصَلَّاهُ)؟ هل البقعةُ التي صَلَّى فِيهَا من المسجدِ حتَّى لو انتقلَ إلى بقعةٍ أُخْرَى في المسجدِ لم يكنْ لَهُ هذا الثوابُ المترتبُ عَلَيْهِ؟ أو المرادُ بـ (مُصَلَّاهُ) جميعُ المسجدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؟ يحتملُ كِلَا الأمرينِ، والاحتمالُ الثاني أظهرُ وأرجحُ». انتهى «طرح الشريب» (٣٦٧/٢).

● قَوْلُهُ: «يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ»: أي: يدعونَ اللهَ لَهُ بِذَلِكَ، وهذا من فضائلِ صلاةِ الجماعةِ بالمساجدِ، ومن

فضائل الصَّلَاةِ على غيرها مِنَ العباداتِ.

● قوله: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»: المرادُ بالأذى: أذى اللسانِ ونحوه مِنَ الأذى، وفسَّرَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدثَ: بحدثِ الفرجِ، أي بخروجِ بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ.

أما الإحداثُ في المسجدِ فيقطعُ الأجرَ الخاصَّ، ودعاءَ الملائكةِ، إلى حينِ الوضوءِ ورفعِ الحدثِ مرةً أُخرى، وذلكَ صريحُ الحديثِ الشريفِ. فإذا توضأَ ثُمَّ دخلَ المسجدَ مرةً أُخرى؛ رجعَ إلى عبادةِ انتظارِ الصَّلَاةِ، وكانَ مِنَ المرابطينَ في سبيلِ الله كما صَحَّ في الحديثِ.

وأجرُ الجلوسِ في المساجدِ بَعْدَ الصلواتِ أجرٌ عظيم، يناله العاكفون في المسجدِ كُلِّ حسبِ جلوسه، فَمَنْ جلسَ ساعةً نالَ أَجْرًا بقدرِها، وَمَنْ جلسَ نهارًا كاملاً نالَ أَجْرًا بقدره؛ قَالَ تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ مكفراتِ الذنوبِ: الجلوسُ في المساجدِ بَعْدَ الصلواتِ، والمرادُ بهذا الجلوسِ: انتظارُ صلاةٍ أُخرى، كما في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: (وانتظارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)، فجعلَ هذا مِنَ الرباطِ في سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أَفْضَلُ مِنَ الجلوسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لانتظارِها، فَإِنَّ الجالسَ لانتظارِ الصَّلَاةِ لِيُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يذهبُ تقصُرُ مدَّةُ انتظاره، بخلافِ مَنْ صَلَّى صلاةً ثُمَّ جلسَ يَتَنَظَّرُ أُخرى، فَإِنَّ مُدَّتَهُ تطوَّلَ، فَإِنْ كَانَ كَلَّمَا صَلَّى صلاةً جلسَ يَتَنَظَّرُ مَا بَعْدَهَا استغرقَ عمره بالطاعةِ، وكانَ ذَلِكَ بمنزلةِ الرباطِ في سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي «المسندِ» و«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنِ رُكْبَتِهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي؛ قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١١ / ٣٦٣).

(فائدة):

كَلَّمَا كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَانَ الْأَجْرُ أَكْثَرَ؛ قَالَ مُؤَلِّفٌ مَغْنِي الْمَحْتَاجِ: «(وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ) مِنَ الْمَسَاجِدِ - كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ - (أَفْضَلُ) مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ مِنْهَا، وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ مِنَ الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ مِنْهَا، فَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ فِيمَا ذَكَرَ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ». انْتَهَى مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (١ / ٢٣٠).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٢٧) - باب: فضلُ العِشاءِ والصُّبحِ في جماعةٍ

١٣٦ / ٣٢٤ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

【الشرح】

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في المساجِدِ (١ / ٤٥٤ برقم ٦٥٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ١٥٧) - : باب فضل صلاة العِشاءِ والصُّبحِ في جماعةٍ.

● «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ»: هو الأنصاريُّ النجاريُّ، يُقَالُ: وُلِدَ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ليست له صحبة، روى له أصحابُ الكتبِ السَّتَّةِ.

وهذا الحديثُ في فضلِ هاتينِ الصَّلَاتَيْنِ - العِشاءِ والفجرِ - في جماعةٍ.

● قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ»: هذا في فضلِ صلاةِ العِشاءِ في جماعةٍ.

● قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»: هذا في فضلِ صلاةِ الفجرِ في جماعةٍ.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل المقصودُ أنه لا يَنَالُ أَجْرَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ إِلَّا

مَنْ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا؟ أَوْ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ يَنَالُ أَجْرَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلَّهُ؟
فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَنَالُ أَجْرَ قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَّا مَنْ صَلَّاهُمَا
جَمِيعًا، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى وَاحِدَةً مِنْهُمَا فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نَصْفِ لَيْلَةٍ.
فَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بَلْفِظٍ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ
قِيَامُ نَصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».
«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٢١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا بَلْفِظٍ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ
نَصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». «سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ» (٢٢١).

وَكِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا أَقْوَالُ أَكْثَرِ شُرَاحِ الْحَدِيثِ:

قَالَ مُؤَلِّفُ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ
حَدِيثَ مُسْلِمٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ جَمَاعَةَ الْعَتَمَةِ تُؤَازِي فِي فَضِيلَتِهَا قِيَامَ نَصْفِ
لَيْلَةٍ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ تُؤَازِي فِي فَضِيلَتِهَا قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَاللَّفْظُ الَّذِي
خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ تَفْسِيرُهُ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ
فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»: يَعْنِي: وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَالْعِشَاءَ، وَطَرَقَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِصْرَحَةً بِذَلِكَ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ نَصْفِ لَيْلَةٍ، وَأَنَّ
اجْتِمَاعَهُمَا يَقُومُ مَقَامَ لَيْلَةٍ». انْتَهَى

وَقَالَ مُؤَلِّفُ «تُحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ عَلَى شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: «الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ» - فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ -: أَيِ مُنْضَمًّا لَصَلَاةِ
الْعِشَاءِ جَمَاعَةً، قَالَهُ الْمَنَاوِيُّ». انْتَهَى

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» - في شرح قوله: «فكأنما صَلَّى الليل كله» - : «أي: بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيا نصف الليل الأخير». انتهى

وهذا هو الأظهر؛ جمعاً بين الروایتين.

والله تعالى أعلم.

(١٢٨) - باب: التشديد في التخلّف

عن صلاة العشاء والصبح في جماعة

٣٢٥ / ١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

[الشرح]

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ **شرح الحديث الأول:** الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١ / ٤٥١) - ٤٥٢ برقم (٦٥١)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ١٥٤) - : باب فضل الجماعة، وبيان التشديد في التَّخَلُّفِ عنها.

وجاء في «المُسْنَدِ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قصةٌ لهذا الحديث، من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ»^(١).

(١) رواه الإمامُ أَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ» (٢١٢٦٥)، وأبو دَاوُدَ (٥٥٤)، وَحَسَنَةُ الألبانيُّ في «صحيح أبي دَاوُدَ».

وقد جاء في الكتاب العزيز ثَقُلَ الصَّلَاةِ جميعًا على المنافقين؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي هذا الحديث: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ».

والجمعُ بينهما: أَنَّ جميعَ الصَّلَاةِ ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، لكن العِشَاءَ والفجر أثقل من سائر الصَّلَاةِ، لكونهما في وَقْتِ نومٍ وراحةٍ. وكانت صَلَاةُ الفجر مقياسَ الإِيْمَانِ عِنْدَ السلفِ.

قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٩٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٧٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٢٥٩٧) وَصَحَّحُوهُ.

لكن لَا يُسْتَعَجَلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّفُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرِ كَمَرَضٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ نَوْمٍ.

وَلَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْ يَتْرَكَ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ؟! بل أَنَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ النَّصُّ عَلَى فَضْلِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى^(١).

وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ سِوَى الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ،

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١/ ٤٤٠ برقم ٦٣٥).

ولكن يعني أن مَنْ حافظَ على البرَدَيْنِ فهو لِمَا سواهما أحفظُ.

● قوله: «وَلَوْ حَبَوَّا»: حَبَا الصَّبِيُّ يَحْبُوا حَبْوًا، أي: زَحَفَ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «إِذَا مَشَى عَلَى أَسْتِهِ وَأَشْرَفَ بِصَدْرِهِ». وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: «مَشَى عَلَى يَدَيْهِ». نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ.

● قوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»: الهمُّ دُونَ الْعَزْمِ.

وقال الجرجانيُّ في «التعريفات»: «الهمُّ هو عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يُفْعَلَ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ». انتهى

وقال النَّوَوِيُّ: «قَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيقَ الْبُيُوتِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنَعِ الْعُقُوبَةِ بِالتَّحْرِيقِ فِي غَيْرِ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْغَالِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِمَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنَعِ تَحْرِيقِ مُتَاعِهِمَا». انتهى (شرح مُسْلِم ٥/١٥٣).

وقال الحافظُ العراقي: «فِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ مِنْ قَوْلِهِ: «نُحْرِقُ بُيُوتًا»، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ بِالْمَالِ مَنَسُوخَةٌ بِنَهْيِهِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَفُونَ فِي مَكَانٍ لَا يُعْلَمُ فَأَرَادَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِمْ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ». انتهى

والتعليلُ بالمنعِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ.

ودعوى النسخِ لَا يُسَلَّمُ بها، وقد سبقَ تفصيلُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

في هذا الأمر.

أما سببُ عدولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إيقاعِ هذه العقوبة؛ فقد جاء في روايةٍ لأحمدَ في «مسنده»: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ؛ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ -، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»^(١). وهي وإن كان في سندِها شيءٌ، إلا أن معناها صحيحٌ.

وأيضاً: أنه لا يجوزُ التحريقُ بالنارِ؛ لِمَا رَوَى البخاريُّ عن عكرمةَ أن عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»^(٣).

● قوله: «ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»: فيه: جوازُ الاستنابة في الإمامة للحاجة.

وفيه: جوازُ التخلفِ عن الجماعةِ للمصلحة، كأن يتخلفَ المحتسبُ على المتخلفين عن صلاة الجماعة، ومثلهم الحراسُ والشرطةُ الذين يحفظون الأمن.

(١) رواه الإمام أحمدُ في «مسنده» (٨٧٩٥).

(٢) رواه البخاريُّ (٣٠١٧).

(٣) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٣٠١٩)، ومسلمٌ (١٧٥٩/٤) برقم (٢٢٤١).

وفيه أيضًا: دليل على وجوب صلاة الجماعة على الرجال القادرين.
قال الإمام النووي: «هذا مما استدلل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود. وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية؟
وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين؟! وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يُظنُّ بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده، ولأنه لم يُحرِّق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه». انتهى (شرح مسلم ١٥٣/٥).

كذا قال! والصحيح كما تقدم: وجوب صلاة الجماعة على غير أهل الأعدار؛ لأحاديث كثيرة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رواه ابن ماجة^(١).

قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عُذْرٍ». انتهى^(٢).

ومن الأدلة الدالة على وجوب حضور الجماعة ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دَعَاهُ، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ

(١) (٧٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة».

(٢) عَقَبَ الحديث (٢١٧).

بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

والحديث فيه: تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَسِرُّهُ: أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّوَاجِرِ؛ اكْتَفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى». انتهى

وهذا مما يُستفادُ منه في تربية الأولاد والطلاب، فيُقدَّمُ الوعيدُ على مَنْ فَعَلَ كَذَا - مثلاً - ولكن تُوَخَّرُ العقوبة، فإن حصلت الاستجابة، جُعِلَ مكانها العفو. والله تعالى أعلى وأعلم.

■ شرح الحديث الثاني:

١٣٨/٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المَوْضِعِ السَّابِقِ (١/٤٥٢ برقم ٦٥٢).
هذا الحديث في الترهيب من ترك صلاة الجمعة، وهي واجبة على كلِّ مُسْلِمٍ عاقلٍ بالغٍ حرٍّ مُقيمٍ.

والأصل وجوب صلاة الجمعة على الأعيان؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(١) رواه مسلم (١/٤٥٢ برقم ٦٥٣).

وقد وَرَدَ في التعليل في ترك الجمعة أحاديث منها هذا الحديث، ومنها أيضًا:

١ - حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

٢ - وحديث أبي الجعد الضمري - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواه الخمسة^(٢).

وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

٣ - وحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رواه أَبُو دَاوُدَ^(٤).

ولكن إذا وَجَدَ عذر شرعي لدى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، كَانَ يَكُونُ مَسْئُولًا مَسْئُولِيَّةً مُبَاشِرَةً عَنْ عَمَلٍ يَتَصَلُّ بِأَمْنٍ الْبَلَادِ، وَحَفَظِ مَصَالِحِهَا،

(١) رواه مسلم (٢/٥٩١ برقم ٨٦٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٤٩٨)، أبو داود (١٠٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠)، وحسنه، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٣) رواه النسائي في «سننه الكبرى» (١٦٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥٦)، والحاكم في «مستدركه» (١٠٨١)، وذكر الدارقطني أنه أصح من حديث أبي الجعد.

(٤) (١٠٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة الجمعة، أو إقامة الصلاة جماعة = فإنه وأمثاله يُعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ولأنه ليس بأقل عذراً ممن يُعذر بخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، مما ذكر العلماء أنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة، ما دام العذر قائماً، غير أن ذلك لا يسقط عنه فرض (الظهر) - أربع ركعات - بدلاً من (الجمعة)، وعليه أن يُصلّيها في وقتها أي قبل دخول وقت العصر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ومتى أمكنه فعلها؛ وجب ذلك عليه كسائر الفروض الخمسة. ويشتَرط للجمعة الجماعة؛ لأنها سُميت جمعةً، وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها، وقد اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة، فلا تصح الجمعة إذا صلاها مُنفرداً.

ولكنهم اختلفوا في عدد الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بهم، كما اختلفوا في شروط هذه الجمعة، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٩٧٥ / ٢) برقم (١٣٣٧).

(١٢٩) - باب: الرُّخصةُ في التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ

فِيهِ حَدِيثُ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ)

(١٤).

(١٣٠) - باب: الأمر بتحسين الصلاة

٣٢٧/١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟! فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ! إِنِّي وَاللَّهِ! لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/٣١٩ برقم ٤٢٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/١٤٩) -: بِابِ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا.

• قَوْلُهُ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟! فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ!». فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». انْتَهَى (شرح مُسْلِمٍ ٤/١٥٠)

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا فِي أَوَّلِ وَآخِرِ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (٢)﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ثُمَّ فِي آخِرِ صِفَاتِهِمْ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (١/٣٢٠ برقم ٤٢٥).

وإذا نظرت إلى «القرآن الكريم» رأيت الله تبارك وتعالى يأمر بإقامة الصلاة، فلم تردّ آية واحدة بغير لفظ: «الإقامة»، والتعبير بهذا اللفظ يقتضي إقامتها على الوجه المطلوب كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعناية بها.

وقد جاء في الحديث الصحيح: أن رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فردّ عليه بقوله: «وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، فعاد فصلّى ثم أتى فسلم عليه، فردّ عليه بمثل ما ردّ عليه، فلما كان في المرة الثالثة قال الرجل: والذي بعثك بالحق! لا أحسن غير هذا فعلمني. فعلمه عليه الصلاة والسلام كيف يصلي، وأرشده إلى الطمأنينة في جميع أركان الصلاة وواجباتها^(١).

وأشوأ الناس سرقة ليس هو سارق المسجد أو سارق مال الفقير أو اليتيم؟! كلاً؛ بل هو - كما قال عليه الصلاة والسلام: «أشوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يقيم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد في «المسند» (٢٢٦٤١).

● قوله: «إني والله! لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»، وفي رواية: «هل ترون قبلي ها هنا؛ فوالله! ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم؛ إني لأراكم من وراء ظهري»^(٢)، وفي رواية: «أقيموا الركوع والسجود؛ فوالله! إني لأراكم من بعدي - وربّما قال: من بعد ظهري - إذا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٢٩٧/١) برقم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٨)، واللفظ له، ومسلم (٣١٩/١) برقم (٤٢٤).

رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»^(١).

قال العلماء: معناه أَنَّ الله تعالى خَلَقَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إدْرَاكًا فِي قَفَاهُ، يُبْصِرُ بِهِ مَنْ وَرَائِهِ، وَقَدْ أَنْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عَقْلٌ وَلَا شَرَعٌ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بظَاهِرِهِ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ.

قال القاضي: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الرُّؤْيَةُ رُؤْيَةٌ بِالْعَيْنِ حَقِيقَةٌ».

والحديثُ فِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لَكِنْ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ وَتَفْخِيمِهِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْقِيقِهِ، وَتَمَكِينِهِ مِنَ النُّفُوسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْحَلْفِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤ / ١٥٠).

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٧٤٢)، واللفظُ لَهُ، ومُسلَّمٌ (١ / ٣١٩ برقم ٤٢٥).

(١٣١) - باب: في اعتدال الصلاة وإتمامها

٣٢٨/١٤٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/٣٤٣ برقم ٤٧١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ١/٤) - : باب اعتدال أركان الصَّلَاةِ وتخفيفها في تمام.

ورواه البخاريُّ أيضًا في «صحيحه» (٧٩٢)، وزاد فيه: «... مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

ونحو هذا الحديث: قولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الحديث الآخر الذي رواه مُسْلِمٌ (١/٣٤٤ برقم ٤٧٣)، - : «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ».

وهذه الأحاديثُ وَصَفَتْ لتوازنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أركانها، وأنها مُتَقَارِبَةٌ في الطُّولِ؛ فالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ، أي أن هذه الأفعال قَرِيبَةٌ مِنْ بَعْضِهَا فِي الطُّولِ.

فإذا أطال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ وَالْقِيَامَ؛ أطال الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وما

بعدها. وإذا خَفَّفَ القراءة والقيام؛ خَفَفَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ وما بعدها.

والقُربُ في الطولِ أمرٌ نسبيٌّ.

ورواية البخاريّ تدلُّ على أن القيامَ أطولُ من بقية الأركان، كما تدلُّ على أن القعودَ كذلك أحياناً.

قال النووي: «وهذا يدلُّ على أن بعضها كان فيه طولٌ يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهُّد.

قال: هذا الحديثُ محمولٌ على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديثُ بتطويل القيام، وأنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الصبح بالستين إلى المئة، وفي الظهر بـ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [سورة السجدة].

وأنه كان تقامُ الصَّلَاةُ، فيذهبُ الزاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجدَ، فيدركُ الركعة الأولى. انتهى (شرح مُسلم ١٨٨/٤).

هذا بحسبِ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةٍ، ومن جهةٍ أُخرى فالصَّلَاةُ الرباعيةُ تختلفُ عن غيرها، فالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أطولُ مِنَ الْآخِرَيْنِ.

ويدلُّ على ذلك حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، وفيه: «أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُضُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخَفُّ فِي الْآخِرَيْنِ»^(١).

وفي روايةٍ لهما: «أَمَّا أَنَا؛ فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ،

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريّ (٧٥٥)، واللفظُ له، ومسلمٌ (١/٣٣٤ برقم ٤٥٣).

وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وكذا في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». رواه الشيخان^(٢).

ونحوه في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مُسْلِمٌ.

■ شرح الحديث الثاني:

١٤١/٣٢٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ».

【الشرح】

وهو في الباب السابق من «صحيح مُسْلِمٍ» في الصَّلَاةِ (١/٣٤٤ برقم

(٤٧٢).

وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٨٢١).

● قوله: «لَا أَلُو»: أي: لَا أَقْصِرُ. ومعناه: لَا أَقْصِرُ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٧٠)، واللفظُ له، ومسلم (١/٣٣٥ برقم ٤٥٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٩)، واللفظُ له، ومسلم (١/٣٣٣ برقم ٤٥١).

صلاتي بكم، كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أنه كان يجتهد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً.

• قوله: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ انْتَضَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام.

وفيه أيضاً: دلالة على جواز طول بعض الأركان على بعض، وأن القرب من السواء أمر نسبي، كما تقدم في الحديث السابق.

وفيه أيضاً: أن السنة عدم الاختصار على قول «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كما تقدم، وأنه يقول غير ذلك مما ورد في الأحاديث الصحيحة؛ لأن هذا الموضع موضع ثناء وذكر لله عز وجل.

وقد تقدم أن رجلاً قال - لما رفع رأسه من الركوع - : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(١).

والحديث فيه:

- الرد على من لا يطمئن في صلاته، فلا يجعل بين الركوع والسجود فاصلاً.

- وفيه أيضاً: أن مجرد ظن المأموم أن الإمام أخطأ؛ لا يجوز له تنبيه الإمام حتى يتيقن ذلك؛ فقول أنس رضي الله عنه: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»: فيه إشعار بأن المأموم قد يظن أن الإمام نسي، ومع ذلك لم يشرع له تذكير

(١) رواه البخاري (٧٩٩).

إمامه، إلا إذا تيقن نسيانه، أو وقوعه في الخطأ والسَّهو.

- وفيه أن القائل: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»: هو أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما جاء في رواية للبخاري عن ثابتٍ قال: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ»^(١).

ويؤيد ذلك رواية لمسلم: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»^(٢).

وهو بمعنى الرواية الأولى.

وهذه السُّنَّة - أي سُنَّةُ إطالة القيام بعد الرُّكُوع، وإطالة الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ - من السُّنَنِ المَهْجُورَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ هَجَرَهَا أَكْثَرُ الْمُصَلِّينَ، مَعَ سَهُولَةِ فَعْلِهَا، وَصَحَّةِ الدَّلِيلِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٣٠): «وهكذا الثَّابِتُ عَنْهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، وَفِي الصَّحِيحِ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»، وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ: «وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ»، وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهَا، فَإِنَّهُ

(١) رواه البخاري (٨٠٠).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٤٤) برقم (٤٧٣).

لا يُعْبَأُ بما خَالَفَ هذا الهَدْيَ». انتهى

فَدَلَّ هذا على أَنَّ هذه السُّنَّةَ كانت في زمنِ التابعينَ غيرَ مشهورةٍ، وأنها خفيت على كثيرٍ مِنَ الناسِ، فُسَبِّحَانَ اللهَ العظيمَ؟!

● قَوْلُهُ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»: قد تقدّمَ ماذا يقولُ بعدَ القيامِ مِنَ الرُّكُوعِ.

وأما مَا يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فهو قَوْلُهُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي! رَبِّ اغْفِرْ لِي!»، يُكْرَرُهَا:

ففي حديثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي! رَبِّ اغْفِرْ لِي!». رواه أَبُو دَاوُدَ (٨٧٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٧).

وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه الإمامُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (٣٥١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٨)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

قال التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: «وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرُونَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ».

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٢) - باب: أفضل الصلاة طول القنوت

١٤٢ / ٣٣٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١ / ٥٢٠ برقم ٧٥٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ٣٥) - بتبويب المُنْذِرِيِّ نفسه.

والمقصودُ هنا في الحديثِ بالقُنُوتِ: طُولُ الْقِرَاءَةِ، وليسَ دعاءَ القنوتِ المشهورِ؛ قَالَ الحَافِظُ المَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِ الحديثِ: «قَوْلُهُ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ)؛ أَيِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ صَلَاةً فِيهَا طُولُ الْقُنُوتِ: أَيِ الْقِيَامِ، أَوِ الْمَقْصُودُ: أَفْضَلُ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ مُحَلُّ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ». انتهى

وللقنوت في اللغة أحد عشر معنى.

قال النَّوَوِيُّ: «والمَرَادُ هنا: الْقِيَامُ، اتِّفَاقًا». بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «ط[وْلُ الْقِيَامِ]»، وَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فَفَضَّلَا تَطْوِيلَ الْقِيَامِ عَلَى تَطْوِيلِ السُّجُودِ، وَعَكَسَ آخَرُونَ تَمَسُّكًا بِخَبَرِ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَتَوَسَّطَ قَوْمٌ فَقَالُوا بِالْأَوَّلِ لَيْلًا وَبِالثَّانِي نَهَارًا. انتهى

قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: «وَهَذَا فِي نَفْلِ لَا يُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَفِي صَلَاةِ الْفَدَى. أَمَّا إِمَامٌ غَيْرُ الْمُحْضُورِينَ فَالْمَأْمُورُ بِالتَّخْفِيفِ الْمَشْرُوعِ؛ لَخَبَرِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ». انتهى

فالاختلاف في التفضيل بين السُّجُودِ والقيام على قولين:

- الأول: أَنَّ القيامَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وبقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩] الآية، وبحديث الباب.

- والقول الثاني: أَنَّ كثرة السُّجُودِ أَفْضَلُ، واستدلوا بأدلة كثيرة، يأتي بسطها.

ويمكننا تقسيم حالات القيام مع الرُّكُوعِ والسُّجُودِ إلى حالاتٍ أربع:

- الحالة الأولى: تطويل القيام، وتقصير الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

- الحالة الثانية: تقصير القيام، وتطويل الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

- الحالة الثالثة: تطويل القيام، وتطويل الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

- الحالة الرابعة: تقصير القيام، وتقصير الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

لكن في جميع الحالات السابقة جنس السُّجُودِ مُقَدَّمٌ عَلَى القيام، وطول السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ تقصيره، وقد صحَّ أَنَّ سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ وَقِيَامِهِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا.

ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مجموع الفتاوى» كلامٌ جامع مفيدٌ فِي تَفْضِيلِ جِنْسِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:

«فصل: أيما أَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ؟

قال: تنازعَ النَّاسُ، أيما أَفْضَلُ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ، وقد ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ

من أصحابه.

والثانية: أنهما سواء.

والثالثة: أن طول القيام أفضل، وهذا يُحكى عن الشافعي.

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

- إحداهما: (أن يُطِيلَ القيامَ، مع تخفيف الركوع والسُّجود)، فيقال: أيما أفضل، هذا؟ أم تكثير الركوع والسُّجود مع تخفيف القيام؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسُّجود، فخفف الجميع.

- والصورة الثانية: (أن يُطِيلَ القيامَ، فيطيل معه الركوع والسُّجود)، فيقال: أيما أفضل، هذا؟ أم أن يُكثِرَ مِنَ الركوع والسُّجود والقيام؟ وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسُّجود في النوعين، لكن أيما أفضل، تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسُجوداً؟ أم تكثير ذلك مع تخفيفها؟ فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات، وكلام غيره يقتضي أن النزاع في الصورة الأولى أيضاً.

والصواب في ذلك: أن الصورة الأولى: (تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسُّجود وتخفيف القيام): أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسُّجود.

ومن فضّل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طُولُ الْقُنُوتِ». وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع والسُّجود؟! وليس كذلك؛ فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويُقال لمن أطال السُّجود: إنه قانت؛ قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو قَانِتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿

رَحْمَةً رَبِّهِ ۖ ﴿الزمر: ٩﴾، فَجَعَلَهُ قَانِتًا فِي حَالِ السُّجُودِ، كَمَا هُوَ قَانِتٌ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَقَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الْقِيَامِ.

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وَلَمْ يَقُلْ قُنُوتًا، فَالْقِيَامُ ذِكْرُهُ بِلَفْظِ الْقِيَامِ، لَا بِلَفْظِ الْقُنُوتِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَالْقَائِمُ قَدْ يَكُونُ قَانِتًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَكَذَلِكَ السَّاجِدُ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْقُنُوتَ فِي حَالِ السُّجُودِ وَحَالِ الْقِيَامِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا أَوْلَى مِنْ تَكْثِيرِهَا قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا؛ لِأَنَّ طُولَ الْقُنُوتِ يَحْصُلُ بِتَطْوِيلِهَا لَا بِتَكْثِيرِهَا.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ طُولِ الْقِيَامِ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، عَلَى تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَلَطٌ؛ فَإِنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ، مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ:

■ **الوجه الأول:** أَنَّ السُّجُودَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْعَلَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْقِيَامُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ فِي أُمُورٍ دُنْيَاةً، وَلَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

■ **الوجه الثاني:** أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سُجُودٍ، لَا يَسْقُطُ السُّجُودُ فِيهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَهُوَ عِمَادُ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ فَيَسْقُطُ فِي التَّطَوُّعِ دَائِمًا، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ

الصحيحة، وسواء قيل: إنه عامٌّ للأُمَّة، أو مخصوصٌ بالرَّسُولِ، فقد سقطَ القيامُ عن المأمومِ في بعضِ الأحوالِ، والسُّجودُ لا يسقطُ لا عن قائمٍ ولا قاعدٍ، والمريضُ إذا عجزَ من إيمائه أتی منه بقدرِ الممكنِ، وهو الإيماءُ برأسه، وهو سُجودٌ مثله، ولو عجزَ عن الإيماءِ برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يؤمُّ بطرفه، فجعلوا إيماءَهُ بطرفه هو ركوعُهُ وسُجودُهُ، فلم يُسقطوه.

والثاني: أنه تسقطُ الصَّلَاةُ في هذه الحالِ، ولا تصحُّ على هذا الوجه، وهو قولُ أبي حنيفة، وهذا القولُ أصحُّ في الدليل؛ لأن الإيماءَ بالعينِ ليس من أعمالِ الصَّلَاةِ، ولا يَتميزُ فيه الرُّكوعُ عن السُّجودِ، ولا القيامُ عن القعودِ، بل هو من نوعِ العبثِ الذي لم يُشرِّعه اللهُ تعالى.

وأما الإيماءُ بالرأسِ، فهو خَفْضُهُ، وهذا بعضُ ما أُمِرَ به المُصَلِّي. وقد قالَ النَّبِيُّ في الحديثِ المتفقِ على صحته: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وهو لا يستطيعُ مِنَ السُّجودِ إلا هذا الإيماءُ، وأما تحريكُ العينِ فليسَ مِنَ السُّجودِ في شيءٍ.

وعلى القولين: فقد اتفقوا على أنه لا بدَّ في الصَّلَاةِ مِنَ السُّجودِ.

■ الوجهُ الثالثُ: أنَّ القيامَ إنما صارَ عبادةً بالقراءة، أو بما فيه من ذكرٍ ودُعاء، كالقيامِ في الجنَازة. فأما القيامُ المجردُ فلم يُشرعْ قَطُّ عبادةً مع إمكانِ الذكرِ فيه، بخلافِ السُّجودِ فإنه مشروعٌ بنفسه عبادةً، حتى خارجَ الصَّلَاةِ،

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ (٩٧٥ / ٢) برقم (١٣٣٧).

شُرِعَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ السُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ عُلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ.

■ **الوجه الرابع:** أَنْ يُقَالَ: الْقِيَامُ يَمْتَازُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ قَدْ نُهِِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَمَيَّزَ الْقِيَامُ، وَهُوَ حُجَّةٌ مَن سَوَّى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: السُّجُودُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ، وَذَكَرَ الْقِيَامَ أَفْضَلُ، فَصَارَ كُلُّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ وَجْهِ، أَوْ تَعَادَلَا.

لَكِنْ يُقَالُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَسْقُطُ فِي مَوَاضِعَ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَسْبُوقِ الْقِرَاءَةُ وَالْقِيَامُ أَيْضًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ. وَفِي السُّنَنِ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجُودَ»، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَالنِّزَاعُ فِيهِ شَاذٌ.

أَيْضًا: فَالْأُمِّيُّ تَصَحُّ صَلَاتُهُ بِلا قِرَاءَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي السُّنَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»^(١).

■ **الوجه الخامس:** أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ»^(٢)، فَتَأْكُلُ الْقَدَمَ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْقِيَامِ.

■ **الوجه السادس:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى

(١) رواه أبو داود (٨٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٦٣/١ برقم ١٨٢)، ولفظ رواية البخاري: «إِنَّ

اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]، وقد ثَبَتَ في الأحاديث الصحيحة: «إنه إذا تجلّى لهم يوم القيامة سَجَدَ لَهُ المؤمنون، ومن كان يَسْجُدُ في الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق»، فقد أَمَرُوا بالسُّجُودِ في عرصات القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة، فَعَلِمَ أنه أَفْضَلُ مِنْ غيره.

■ الوجه السابع: أنه قد ثَبَتَ في الأحاديث الصحيحة: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ النَّاسُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسَنُهَا الْآنَ»، فهو إِذَا رَأَاهُ سَجَدَ وَحَمِدَ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: «أَيُّ مُحَمَّدًا! ارفعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ»^(١)؛ فَعَلِمَ أنه أَفْضَلُ مِنْ غيره.

■ الوجه الثامن: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وقد ثَبَتَ في الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، وهذا نَصٌّ فِي أَنَّهُ فِي حَالِ السُّجُودِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وهذا صَرِيحٌ فِي فَضِيلَةِ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ.

■ الوجه التاسع: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٧٤١٠)، ومسلمٌ (١/ ١٨٢ برقم ١٩٣).

(٢) رواه مسلمٌ (١/ ٣٥٠ برقم ٤٨٢).

سجدة إلا رفعك الله بها درجةً وحطَّ عنك بها خطيئةً»، قال معدان: ثُمَّ لقيتُ أبا الدرداء، فسألتُه، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان^(١).

فإن كان سألَه عن أَحَبِّ الأعمال؛ فهو صريحٌ في أن السُّجودَ أَحَبُّ إلى الله من غيره، وإن كان سألَه عما يُدخلُه الله به الجنة؛ فقد دلَّه على السُّجودِ دون القيام، فدَلَّ على أنه أقرب إلى حصولِ المقصودِ.

وهذا الحديثُ يَحْتَجُّ به مَنْ يرى أن كثرةَ السُّجودِ أَفْضَلُ من تطويله؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»، ولا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَجْدَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا ذَلِكَ، لكن السجدة أنواع. فإذا كانت إحدى السجدين أَفْضَلُ مِنَ الأُخْرَى، كَانَ مَا يَرْفَعُ بِهِ مِنَ الدَّرَجَةِ أَعْظَمَ، وَمَا يَحُطُّ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْخَطَايَا أَعْظَمَ، كَمَا أَنَّ السجدة التي يَكُونُ فِيهَا أَعْظَمَ خُشُوعًا وَحُضُورًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ السجدة الطويلةُ التي قَنَّتْ فِيهَا لِرَبِّهِ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَصِيرَةِ.

■ الوجهُ العاشرُ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِيَهُ بَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مِرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢).

فهذا قد سألَ عن مرتبةٍ عَلَيْهِ، وإنما طَلَبَ مِنْهُ كَثْرَةَ السُّجُودِ، وَهَذَا أَدَلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ أَفْضَلُ. لَكِنْ يُقَالُ: الْمَكْثَرُ مِنَ السُّجُودِ قَدْ يُكْثَرُ مِنْ

(١) رواه مسلم (١/٣٥٣ برقم ٤٨٨).

(٢) رواه مسلم (١/٣٥٣ برقم ٤٨٩).

سُجودٍ طويل، وقد يكثر من سُجودٍ قصير، وذاك أفضل.

■ الوجه الحادي عشر: أن مواضع الساجد تُسمى مساجد؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا تُسمى مقاماتٍ إلا بعد فعل السُّجود فيها، فعلم أن أعظم أفعال الصلاة هو السُّجود، الذي عبر عن مواضع السُّجود بأنها مواضع فعله.

■ الوجه الثاني عشر: أنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا وإن تناول سُجود التلاوة فتناوله لسجود الصلاة أعظم، فإن احتياج الإنسان إلى هذا السُّجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخُرور إلى السُّجود مما لا يحصل الإيمان إلا به، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به. وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم: ﴿إِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال في تلك الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

والدُّعاء في السُّجود أفضل من غيره، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، مثل قوله في حديث أبي هريرة: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»، ومثل ما روى مُسْلِمٌ في «صحيحه» عن ابن عباس قال: كشف رسول الله السَّتارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس! إنه لم يبق من مُبَشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المُسْلِمُ

أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

وقد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ - وَفِي غَيْرِ حَدِيثٍ - تَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ الدُّعَاءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، فَالسُّجُودُ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا لآخرِ الصَّلَاةِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَنِ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(٢).

قال: فهذه الوجوه وغيرها مما يُبينُ أَنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ، وَلَوْ أَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ أَطْوَلَ مِنَ الْقِيَامِ لَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، لَكِنْ هَذَا يَشُقُّ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، فَلِهَذَا خَفَّفَ السُّجُودَ عَنِ الْقِيَامِ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تَطْوِيلُهُ إِذَا طَوَّلَ الْقِيَامَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَرُوي أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

ولما أَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ، قَالَ: «رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَسَجَدَ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٤٨/١) برقم (٤٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٩٨٥٦)، وحسنه الترمذي والألباني.

(٣) رواه مسلم (٥٣٦/١) برقم (٧٧٢).

وفي حديث البراء الصحيح: أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قِيَامُهُ، فَكَرَعَتُهُ، فَأَعْتَدَالَهُ فَسَجَدَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ السَّلَامِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١). وفي رواية: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ»^(٢).

وَبُثِّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٣).

فهذه الأحاديث تدلُّ على أن تطويل الصَّلَاةِ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا قَالَ: «إِنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ فِي ذَلِكَ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ! فَإِنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» يَتَنَاوَلُ التَّطْوِيلَ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ.

وكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»^(٤)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٥)، وَأَحَادِيثُ تَفْضِيلِ السُّجُودِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا لَا تُنَافِي ذَلِكَ.

ومعلومٌ أن خير الكلام كلامُ الله، وخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ.

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٧٩٢)، ومسلمٌ (٣٤٣/١) برقم (٤٧١).

(٢) رواه البخاريُّ (٧٩٢).

(٣) رواه البخاريُّ (٩٩٤).

(٤) رواه مسلمٌ (٥٩٤/٢) برقم (٨٦٩).

(٥) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٧٠٣)، ومسلمٌ (٣٤١/١) برقم (٤٦٧).

وأيضًا: فإنه لما صَلَّى الكُسُوفَ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ عِشْرِينَ رَكَعَةً يُكْثِرُ فِيهَا قِيَامَهَا وَسُجُودَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، بَلْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ. وَعَلَى هَذَا، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَأَمَّا إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ فَقَطْ، وَأَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ: كَثَلْتُ اللَّيْلَ، أَوْ نَصْفَهُ، أَوْ سُدُسَهُ، أَوْ السَّاعَةَ. هَلْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ أَوْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟». انْتَهَى الْمَرَادُ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاخْتِصَارٍ^(١).

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْقِيَامَ الَّذِي اتَّصَفَ الشَّخْصُ فِيهِ بِالْخُشُوعِ أَفْضَلُ مِنَ السُّجُودِ بغيرِ خُشُوعٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقُنُوتِ فِي الْحَدِيثِ: الْخُشُوعُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ أَكْثَرُهَا خُشُوعًا. وَقَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْقِيَامُ لَا اسْتِحَالَ قَوْلُهُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ثُمَّ الْقُنُوتَ، فَالْقُنُوتُ صِفَةٌ تَحْدُثُ عِنْدَ الْقِيَامِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/٦٩-٨٢).

(١٣٣) - باب: الأمر بالسكون في الصلاة

٣٣١ / ١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟! قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٢٢ برقم ٤٣٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٥٢) -: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأولى، والتراس فيها، والأمر بالاجتماع.

● قوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟!؛ «شُمُسٍ»: بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ الْخَيْلُ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ، بَلْ تَضْطَرُّبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا، وَالْمَرَادُ بِالرَّفْعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ هُنَا: رَفْعُهُمْ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ السَّلَامِ، مُشِيرِينَ إِلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ

وَشِمَالِهِ»^(١).

وفي الرواية الثالثة قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ»^(٢).

وهو مِنَ النَّهْيِ عن مشابهة بعض الحيوانات في بعض أفعال الصَّلَاةِ، فَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ كَافْتِرَاشِ السَّيِّعِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّيِّعِ». رواه مُسْلِمٌ^(٣)، وكما فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّيِّعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ». رواه أَحْمَدُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٤).

● قَوْلُهُ: «فَرَأَا حَلَقًا»: «حَلَقًا» بكسر الحاءِ وفتحها لُغَتَانِ، جَمْعُ حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ فَتْحَهَا لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ.

● قَوْلُهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»: أَي: مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، جَمْعُ عِزَّةٍ، وَالْمَعْنَى: النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالْأَمْرُ بِالاجْتِمَاعِ. وَالحديثُ فِيهِ:

الْأَمْرُ بِإِتِمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ، وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعْنَى إِتِمَامِ

(١) رواه مسلم (١/٣٢٢ برقم ٤٣١).

(٢) رواه مسلم (الموضع السابق).

(٣) رواه مسلم (١/٣٥٧ برقم ٤٩٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه

(١٤٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح هذه السنن».

الصفوفِ الأول: أن يتمَّ الصَّفَّ الأول، ولا يُشرعُ في الثاني حتى يتمَّ الأول، ولا في الثالث حتى يتمَّ الثاني، ولا في الرابع حتى يتمَّ الثالث، وهكذا إلى آخرها.

قال النووي: «وفيه: أن السُّنَّةَ في السلام من الصَّلَاة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، و: «السلام عليكم ورحمة الله» عن شماله، ولا يُسنُّ زيادة: «وبركاته»، وإن كان قد جاء فيها حديثٌ ضعيف، وأشار إليها بعضُ العلماء، ولكنها بدعة؛ إذ لم يصحَّ فيها حديثٌ، بل صحَّ هذا الحديثُ وغيره في تركها، والواجبُ منه: «السلام عليكم»، مرةً واحدة، ولو قال: «السلام عليك» بغير (ميم) [عليكم]؛ لم تصحَّ صلاته.

وفيه دليلٌ على استحبابِ تسليمتين، وهذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»: المرادُ بـ«الأخ» الجنس، أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

وفيه الأمرُ بالسكون في الصَّلَاة، والخشوع فيها، والإقبال عليها، وأن الملائكة يُصلُّون، وأن صفوفهم على هذه الصفة. والله أعلم. انتهى (شرح مُسلم ٤/١٥٣-١٥٤).

(١٣٤) - باب: الإشارةُ بِرَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٤ / ٣٣٢ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ -: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ إِنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي». وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

[الشرح]

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٣٨٣ برقم ٥٤٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٢٨) -: باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ، ونسخ ما كان من إباحة.

● قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ -: يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ»: أي: أنه لم يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، إنما أشارَ بِرَدِّ السَّلَامِ بدلًا مِنَ الكلام.

وفيه: مَنْعُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ، وقد وردتُ فِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا هذا الحديثُ، ومنها أيضًا:

١ - حديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». رواه الشيخان^(١).

٢ - وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ

(١) رواه البخاريُّ (١٢٠٠)، ومُسْلِمٌ (١/ ٣٨٣ برقم ٥٣٩)، واللفظُ لَهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». رواه الشيخان^(١).

٣ - وحديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه تكلم في الصَّلَاةِ، فنهاه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذَلِكَ، وهو الحديث الآتي بعد هذا الباب.

فحديث زيد وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على أنهم كانوا يتكلمون في الصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، كأنهم احتاجوا أن يُتَسَامَحَ معهم؛ لكونهم حديثي عهدٍ بالإسلام، فُرِّخَصَ لهم في أن يكلم أحدهم صاحبه في حاجته، أو يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ونحو ذَلِكَ، ثُمَّ بعدما عَقِلُوا وفهموا نُهُوا عن الكلام في الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس؛ فإنَّ الصَّلَاةَ عبادةٌ ومناجاةٌ، وقيامٌ بين يدي الله تعالى.

والأحاديث السابقة تدلُّ على تحريم ردِّ السلام والكلام في الصَّلَاةِ.

قال النَّوَوِيُّ: «هذه الأحاديث فيها فوائدٌ، منها: تحريمُ الكلام في الصَّلَاةِ، سواءً كان لمصلحتها أم لا، وتحريمُ ردِّ السلام فيها باللفظ، وأنه لا تُضَرُّ الإشارةُ، بل يُسْتَحَبُّ ردُّ السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرُونَ». انتهى (شرح مُسْلِم ٥/ ٢٧).

وقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فد (القيام لله) معناه: الوقوف في الصَّلَاةِ، و(القنوت) أيضًا: هو دوامُ الطاعة، ولكن هنا يُفْهَمُ مِنَ الْقُنُوتِ: الخشوعُ والسكونُ والسكونُ، والخشوعُ يستلزم الإقبالَ على الصَّلَاةِ، وأن التكلم في نفسِ

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، واللفظ له، ومسلم (٣٨٢ / ١) برقم (٥٣٨).

الصَّلَاةِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافَةِ لِلْقُنُوتِ؛ فَلَأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرُوا بِالسَّكُوتِ وَنُهِوا عَنِ الْكَلَامِ.

والكلام الذي نُهِوا عنه هو الكلام الذي يكونُ خارجًا عن الصَّلَاةِ وقراءتها وأذكارها، ولا يتعلق بمصلحتها، ومعلومٌ أن الصَّلَاةَ ليسَ فيها سكوتٌ مطلق، بل المُصَلِّي لا يسكتُ إلا إذا كان خلفَ الإمام في الجهرية، فإنه يسكتُ ويستمعُ لقراءته إلا الفاتحة، وكذلك المأموم في السرية يقرأ، وكذلك في الرُّكُوعِ كُلُّ مَنْهُمْ يسبحُ، يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وفي الرفع بعد الرُّكُوعِ يأتي بالحمدِ والثناء على الله تعالى، وفي السُّجُودِ يسبحُ ويُثني على الله، وفي جلسته بين السَّجْدَتَيْنِ يستغفرُ، وفي التَّشَهُّدِ يتشهدُ، فليسَ في الصَّلَاةِ سكوتٌ بل فيها كلامٌ، ولكنه مناجاةٌ بين العبدِ وربِّه.

فالكلام الذي نُهِوا عنه هو الكلام الذي كان بين بعضهم البعض، فيأمر أحدهم صاحبه بحاجته، ويكلمُ خادمه، ويُردونَ السلامَ بالكلامِ ونحو ذلك، ثم نُهِوا عن ذلك وأُمروا أن يتركوا الكلامَ الذي لا صلةَ له بالصَّلَاةِ.

أما الكلامُ لمصلحة الصَّلَاةِ، كما إذا سَهَا إمامهم ولم يجدوا بُدًّا من أن يفتحوا عليه، ففي هذه الحال لهم أن يكلموه بقدر الحاجة لا أكثر، وذلك إذا لم يفهم فيتكلمون معه بقدر الحاجة، كما جاء في حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَانصَرَفَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ، فَتَكَلَّمَ مَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أُنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ!»، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ... الحديث.

فكلُّ هذا كان كلامًا ليسَ من جنسِ الصَّلَاةِ، ولكنه من مصلحتها، فقال

الفقهاء: للمؤمنين أن يكلموا إمامهم إذا سَهَا ولم يفهم إلا بإيضاح ذلك، وإن كان بجزء آية فهو أحوط.

ولا خلاف بين الفقهاء في استقرار تحريم الكلام في الصلاة، وأن من تكلم عامداً عالماً؛ فسدت صلاته (كما في «الإجماع» لابن المنذر).

واختلفوا في كلام الساهي والجاهل؟ فحكى الترمذي عن أكثر أهل العلم: أنهم سوا بين كلام الناسي والعامد والجاهل؟! وإليه ذهب الثوري وابن المبارك، وبه قال النخعي وأبو حنيفة.

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل، وبين العامد، وحكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير من الصحابة، ومن التابعين عروة وعطاء والحسن البصري، وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وهو الصحيح الراجح.

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث:

- ١ - فعدم فساد صلاة المتكلم الناسي دليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حال السهو، وبنى عليه، كما في حديث ذي الديدن، في البخاري وغيره.
- ٢ - وعدم فساد صلاة المتكلم الجاهل دليله: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه؛ فإنه تكلم في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.
- ٣ - واستدلوا أيضاً بحديث: «وُضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان».

واختلفوا في حكم رد السلام بالإشارة إلى قولين:

- القول الأول: يكره للمصلي رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة، وبه قال الحنفية؟! قال

- القول الثاني: يشرع للمصلي رد السلام بالإشارة بيده أو برأسه، وإن

شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِمَا يَأْتِي:

١ - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ بَعْمُومِهِ عَلَى مَنَعِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ، وَإِلَّا لَاسْتَنْثِنْتَ.

٢ - أَنَّ الْإِشَارَةَ كَلَامٌ مَعْنَى.

٣ - أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى تَرْكِ سُنَّةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآخَرَى!

أَمَّا أَدْلَةُ الْجُمْهُورِ؛ فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١ - بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أَصَلِّي». وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ.

٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهْبِيًّا - وَكَانَ مَعَهُ -: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»^(١).

٣ - حَدِيثُ صُهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَرَدَّ إِشَارَةً»^(٢).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

أما دليلٌ مَنْ قَالَ بتأخيرِ رَدِّ السلامِ إلى مَا بَعْدَ الانتهاءِ مِنَ الصَّلَاةِ:
 فحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حِينَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ
 مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

وهذا مما يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه أبو داود (٩٢٤)، وقال الألباني: «حسنٌ صحيح».

(١٣٥) - باب: نسخُ الكلامِ في الصَّلَاةِ

١٤٥/٣٣٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتُكَلِّ أُمِّيَاهُ؛ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ». قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ».

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذُّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟! قَالَ: «اتَّبِعْنِي بِهَا». فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،

قَالَ: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث الأول: رواه مُسْلِمٌ في المساجِدِ (١ / ٣٨١ برقم ٥٣٧)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ٢٠) -: باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ، ونسخ ما كان من إباحته.

● مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ: صحابيٌّ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ يَسْكُنُ بَنِي سَلِيمٍ وَيَنْزِلُ الْمَدِينَةَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَهُ صَحْبَةٌ، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، قُلْتُ: ثَبَتَ ذِكْرُهُ وَحَدِيثُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ». انتهى

● قَوْلُهُ: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ...»: فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ السَّلْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ شَيْئًا كَثِيرًا، وَكَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعَاطِسَ يُشَمَّتُ إِذَا عَطَسَ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَيُقَالُ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ التَّشْمِيتَ يَكُونُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

فَسَمِعَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا يَعَطِسُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَبَادَرَ إِلَى تَشْمِيتِهِ قَائِلًا لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ؛ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»^(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ - عَقِبَ الْحَدِيثِ -: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسَّعُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ». انتهى

● قَوْلُهُ: «فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتُكَلِّمُ أُمِّيَاءَ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟!»: أَي: نَظَرَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ نَظْرًا حَادًّا، مُنْكَرِينَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا السَّبَبُ فِي تَحْدِيدِهِمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَمَا الَّذِي أَنْكَرُوا عَلَيْهِ؟ فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ خَاطَبَهُمْ قَائِلًا: وَأَتُكَلِّمُ أُمِّيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟!

(١) رواه أبو داود (٧٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠٤)، والنَّسَائِيُّ (٩٣١)، والحديث حسنُه مرةً وصححه

أخرى شيخنا الألباني في «صحيح هذه السنن».

● قوله: «فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ»: أي: أخذ الصحابة يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، منكِرِينَ عَلَيْهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ تَسْكِيَتَهُ، فَسَكَتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ!

وفيه: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِالْكِفِيَّةِ الَّتِي يَتَصَرَّفُونَ بِهَا إِذَا نَابَهُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ، فَعِنْدَمَا أَخْطَأَ مَعَاوِيَةُ أَخَذُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، ثُمَّ نَهَاَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ الرِّجَالَ إِذَا نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولُوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

● قوله: «فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي»: أي: لَمَّا أَتَمَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، عَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، مِنْ فِقْهِ الصَّلَاةِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَبِّيُّ وَالْمُعَلِّمُ، فَالْجَاهِلُ لَا يُؤَنَّبُ وَلَا يُؤَبِّخُ بِجَهْلِهِ، وَلَا يُضْرَبُ، كَمَا يَفْعَلُ الْعَوَامُّ الَّذِينَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ، فَلَا تَجِدُ عِنْدَهُمْ إِلَّا الصَّرَاخَ وَالْإِنْكَارَ الشَّدِيدَ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَخَالَفَاتِ، دُونَ تَعْلِيمٍ وَلَا تَرْبِيَةٍ؟!

وهكذا ينبغي أن يكون الدعاة إلى الله تعالى، فيتركوا كثرة العتاب للعاصين، وينشغلوا بإزالة الجهل عنهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال - عند الضرورة - بالتي هي أحسن.

وَلِذَلِكَ حَمَدَ مَعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُسْنِ تَصَرُّفِهِ مَعَهُ تَجَاهَ خَطِيئَتِهِ، وَلَطْفِهِ بِهِ، فَقَالَ: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ

أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي»، أي: إنما كلُّ الذي فعله أنه دَلَّه على خطئه بأيسرِ عبارةٍ وأسهلها، فقال له: إن الذي تكلم به هو من كلامِ الناسِ، وهو لا يجوزُ في الصَّلَاةِ، فلا يجوزُ للمُصَلِّي أن يتكلم بكلامِ الناسِ بعدَ دخوله في الصَّلَاةِ، كتشميته للعاطسِ، وَرَدَّ السلامِ، أو أمرِ أهله وأصحابه بالسكوتِ، ونحو ذلك.

وفيه: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا دخلوا الإسلامَ تعلموا العلمَ شيئاً فشيئاً، وليس دفعةً واحدة.

● قوله: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي: بهذا ينشغل المُصَلِّي، لا بغيره من الكلامِ، وقد سبق ذكرُ ذلك وقولُ تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

● قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تُأْنِهِمْ»: فيه: حرمةُ إتيانِ الكهانِ، وهم الذين يدعون معرفةَ الغيبِ والمستقبلِ، ومثلهم قارئ الكفِّ والفتجانِ وأصحابِ الأبراجِ وما شابه ذلك، ولو للتسلية، فمن سألهم لم تُقبلَ له الصَّلَاةُ أربعونَ لَيْلَةً^(١)، ومن أتى كاهناً فصدَّقه بما يقولُ؛ فقد كفر بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) كما في حديثِ نبويٍّ رواه رواه مسلمٌ (٤/ ١٧٥١ برقم ٢٢٣٠)، بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، من حديثِ بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) كما في حديثِ نبويٍّ رواه أبو داودَ (٣٩٠٤)، والترمذيُّ (١٣٥)، من حديثِ أبي هريرة، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح هذه السنن».

● قوله: «وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» الطَّيْرَةُ هِيَ: التَّشَاوُؤُ، وَأَصْلُ الطَّيْرَةِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الطَّيْرِ؛ حَيْثُ كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ السَّفَرَ كَانَ يُرَاقِبُ السَّانِحَ - وَهُوَ الطَّائِرُ إِذَا طَارَ يَمِينًا - وَالْبَارِحَ - وَهُوَ الطَّائِرُ إِذَا طَارَ يسارًا - فَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِهَا، وَالْمَرْءُ يَتَسَاءَلُ: مَا فِيقَهُ الطَّيْرُ إِنْ طَارَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا؟ وَمَا هُوَ الْعِلْمُ الْكَامِنُ تَحْتَ هَذَا؟ وَلِذَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ شَيْئًا حَقِيقِيًّا؛ بِقَوْلِهِ:

«ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»: أَي: لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَإِذَا رَأَى الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُ؛ أَي: مَا يَجِدُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَصُدُّهُ أَنْ يُتِمَّمَ حَاجَتَهُ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ نَهْيًا رَفِيقًا.

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ التَّطَيُّرُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْمَرْأَةُ، وَالْدَّارُ، وَالْفَرَسُ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ»^(١).

وَإِنَّمَا قِيلَ: الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِكثْرَةِ مُلَابَسَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَدَارَهُ وَفَرَسَهُ، فَهِيَ أَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُصَاحَبُ الرَّجُلَ، فَقَدْ يُصَادِفُ قَدَرَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ فَيَتَأَذَّى بِهَا، فَكَلَّمَا حَدَثَ لَهُ شَرٌّ أَنْاطَهُ بِالْمَرْأَةِ؛ بِسَبَبِ اسْتِمْرَارِ أَذَاهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ لَهَا عِلَاقَةٌ بِذَلِكَ الشَّرِّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٧٤٧/٤) برقم (٢٢٢٥).

إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١)، أي: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَخْطُرُ عَلَيْهِ أَوْ يَقَعُ لَهُ تَشَاوُؤٌ مِنْ شَيْءٍ مَا، لَكِنَّ الْمُوَحِّدَ إِذَا مَضَى وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ؛ يَنْقُضِي الْأَمْرَ. وَنَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلًا مِنَ الطَّيْرَةِ الْفَأْلَ، فَاسْتَفْهَمُوا مَا الْفَأْلُ؟ فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعًا هَذَا التَّفَاوُلَ بِقَوْلِهِ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٢).

● قَوْلُهُ: «قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونُ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ»: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه: مَنْ وَافَقَهُ خَطُّهُ فَهُوَ مَبَاحٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْمُوَافَقَةِ، وَلِذَلِكَ فَلَا يُبَاحُ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِبَيِّنٍ الْمُوَافَقَةِ، وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ، وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ حَرَامٌ، بَغَيْرِ تَعْلِيلٍ عَلَى الْمُوَافَقَةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ هَذَا النِّهْيَ يَدْخُلُ فِيهِ ذَاكَ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْطُ، فَحَافِظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُرْمَةِ ذَاكَ النَّبِيِّ مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَاكَ النَّبِيَّ لَا مَنَعَ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَهُ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ النِّهْيَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ، إِذَا كَانَ عِلْمًا لِنُبُوَّةِ ذَاكَ النَّبِيِّ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ فُنُهِينَا عَنْ تَعَاطِي ذَلِكَ».

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠)، واللفظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٣٨)، مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٥ / ٤) بِرَقْمِ (٢٢٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال القاضي عياض: «المختار أن معناه: أن من وافق خطئه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن». انتهى (انظر شرح النووي).

● قوله: «وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد الجوانية»: أي: جهة جبل أحد، وموضع يسمى «الجوانية» شمال المدينة. وفيه: جواز استخدام الجارية - وهي الأمة - في الرعي ونحوه إن كانت تستطيع ذلك وتحسنه.

● قوله: «آسف»: أي: أغضب، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اعتذر عن نفسه بهذا الأسلوب، حيث قال: «وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون». أي: أغضب كما يغضبون.

● قوله: «فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكةً فعظم ذلك علي»: أي عظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربي لها على وجهها، وفيه: أنه لا يجوز ضرب الوجه، والتشديد في حقوق الخلق، والمسامحة في حق الله تعالى.

● قوله: «أين الله؟ قالت: في السماء»: فيه جواز السؤال ب: «أين الله؟»، والجواب: «أنه في السماء».

ومن شهد أن الله تعالى في السماء، وشهد للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة؛ حكم له بالإسلام والإيمان، والسرائر أمرها إلى الله تعالى. أما من شهد أن الله في كل مكان؟؟! أو أنه لا يعلم أين الله؛ لا يشهد له بالإيمان.

فالحديث ينص على أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في السماءِ، على عكسِ ما يقولُ المعطلةُ والجهميةُ وأهلُ الكلامِ (أَنَّ اللهَ لا يشبهُ الخلقَ، ولا يجوزُ أن نقولَ: «أينَ اللهُ؟»)، زعموا ذلك؛ لأنَّ ذلكَ - عندهم - مما لا يليقُ باللهِ تعالى، وهكذا يردونَ على رَسولِ اللهِ قوله؛ لأنَّ الرِّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للجارية: «أَيْنَ اللهُ!!»

وعقيدةُ «أَنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ»، هي عقيدةُ (الحلولِ) - والعياذُ باللهِ -، وهي من عقيدةِ النصارى وليست من عقيدةِ المسلمين؟! • قوله: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ أَعْتَقَهَا»: فيه تشوُّفُ الإسلامِ إلى العتقِ، والمبادرةِ إليه؛ فكثيرٌ من الكفاراتِ تكونُ بعتقِ الرقابِ. واللهُ تعالى أعلمُ

■ شرح الحديث الثاني:

٣٣٤/١٤٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».

【الشرح】

الحديثُ الثاني في الباب: حديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في «صحيح مسلم» (٥٣٩/١ برقم ٥٣٩). وقد سبقَ شرحُه فيما مضى.

(١٣٦) - باب: التَّسْبِيحُ لِلْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٧/ ٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - وفي رواية - فِي الصَّلَاةِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١/ ٣١٨ برقم ٤٢٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٤٨) -: باب تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

● قَوْلُهُ: «التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ»: أَي: قَوْلُ «سُبْحَانَ اللَّهِ»: إِذَا نَابَ الْمُصَلِّي شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَرَادَ تَنْبِيهَ الْإِمَامِ لِسَهْوِهِ أَوْ خَطْئِهِ.

● قَوْلُهُ: «وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»: قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «السُّنَّةُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ - كإِعلام مَنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، وَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ وَغَيْرَ ذَلِكَ -؛ أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا؛ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَأَنْ تُصَفَّقَ وَهُوَ التَّصْفِيقُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً؛ فَتَضْرِبُ بطنَ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْأَيْسَرِ، وَلَا تَضْرِبُ بطنَ كَفِّ عَلَى بطنِ كَفِّ عَلَى وَجْهِ اللَّعْبِ وَاللَّهْوِ، فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جَهَةِ اللَّعْبِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهَا لِمَنَافَاتِهِ الصَّلَاةِ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

وقد وقع في بعض الروايات: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١)، قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: «الْمَشْهُورُ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ عَقَبَةُ: وَالتَّصْفِيقُ التَّصْفِيقُ». وَكَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (١/ ٣١٦ برقم ٤٢١).

خلاف في أنَّ التَّصْفِيحَ والتَّصْفِيقَ بمعنى واحدٍ، وهو الضربُ بإحدى صفحتي الكفِّ على الأخرى».

فتعقبه العراقيُّ بقوله: «وما ادَّعاه من نفي الخلاف ليس بجيد! بل فيه قولان آخران أحدهما مختلفاً المعنى: أحدهما: أنَّ (التَّصْفِيحَ): الضربُ بظاهرٍ إحداهما على الأخرى، و(التَّصْفِيقَ): الضربُ بباطنٍ إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحبُ الإكمالِ وصاحبُ المُفهم. والقول الثاني: أنَّ التَّصْفِيحَ الضربُ بأصبعين للإنذارِ والتنبيه، وبالقافِ بالجمع للهو واللَّعب». انتهى

وروى أبو داود في «سُنَنِهِ» (٩٤٢) عن عيسى بن أيوب قال: «قوله: «التَّصْفِيحُ للنساء»: تَضْرِبُ بأصبعين من يمينها على باطن الكفِّ اليسرى». انتهى

والحديثُ دليلٌ على جوازِ التَّسْبِيحِ للرجالِ في الصَّلَاةِ، والتَّصْفِيحِ للنساءِ؛ إذا نابَ أمرٌ من الأمور.

وقد روى سهلُ بنُ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَأَى شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

وقال الترمذيُّ بعدَ روايته لحديثِ البابِ (٣٦٩): قَالَ عَلِيٌّ: «كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ».

وهذا الأثرُ أخرجهُ أحمدٌ في «المُسْنَدِ» (٨٩٩) وابنُ مَاجَةَ (٨٩٩)

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٦٨٤) واللفظُ له، ومسلمٌ (٣١٦/١) برقم (٤٢١).

بلفظ: «تنحَنح»، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١١٣٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هذا مختلفٌ في إسناده ومتنه». وَقِيلَ: «سَبَّح»، وَقِيلَ: «تنحَنح»، وَمَدَّارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَقِيلَ: عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ». انْتَهَى

وَقَدْ اسْتُدِّلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّنَحْنَحِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ.

■ سَوَّالٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْدِلَ عَنِ التَّصْفِيقِ إِلَى التَّسْبِيحِ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلَى بِهَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ حَرَصَ عَلَى سِتْرِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ عُدِلَ عَنْهُ إِلَى التَّصْفِيقِ مِنْ بَابِ الْمَبَالِغَةِ فِي التَّسْتُرِ.

■ سَوَّالٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ إِلَى التَّصْفِيقِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ إِنْ التَّصْفِيقُ خَارِجُ الصَّلَاةِ فِي الزَّمَنِ الْمَعَاصِرِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ الْوَاردَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنِ تَصْفِيقِ الْكُفَّارِ عِنْدَمَا يَأْتُونَ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، الْمُكَاءُ هُوَ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ هُوَ: التَّصْفِيقُ.

وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالتَّصْفِيقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا حَدَثَ مَا يَقْتَضِي التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَاردَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَلْيُصَفَّقِ

النساء»^(١) دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه: «التَّصْفِيقُ للنساء» أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم.

قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد.

وزهب مالك: إلى أن المرأة لا تصفّق، وأنها تسبّح؟! واحتج له الباجي وغيره بقوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، قالوا: وهذا عام في الرجال.

قالوا: وقوله: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»: هو على طريق الذم والعيب لهن، كما يقال: «كُفِرَانُ الْعَشِيرِ مِنْ فَعَلِ النِّسَاءِ»؟! وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء، وإنما ساقه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في معرض التقسيم، وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة؛ مُنَعَتْ مِنَ التَّسْبِيحِ وجُعِلَ لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شُرِعَ له التسبيح.

الثاني: أن في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصّه به، وخَرَجَهُ مُسْلِمٌ بهذا اللفظ، وقال في آخره: «في الصلاة».

الثالث: أنه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَلْيُصَفَّقِ النِّسَاءُ»، ولو كان قوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» على جهة الذم والعيب؛ لم يَأْذَنَ فِيهِ،

(١) رواه أبو داود (٢١٧٤).

والله أعلم». انتهى (تهذيب السنن ٦ / ١٥٥).

وقال رحمه الله في «إغاثة اللهفان»: «والمقصود أن المصنفين والصفارين في يراعٍ أو مزمارٍ ونحوه، فيهم شبهة من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم.

والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا حاجة؟! وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلًا». انتهى «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١ / ٢٤٥).

قلت: فما يفعله بعض الصوفية في حلقاتهم وموالاتهم، من التصفيق عند الأذكار والأوراد، لا شك أنه بدعة وضلالة، وهو مشابهة لفعل المشركين عند الكعبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمكاء: هو الصفيق. والتصدية: هو التصفيق.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

«لا يشرع التصفيق في شيء من أمور الدين، إلا في موضع واحد للحاجة: وهو للمرأة داخل الصلاة، إذا عرض عارض كسهو الإمام في صلاته، فإنه يستحب لمن اقتدى به تنبيهه؛ فالرجل ينبه الإمام بالتسبيح، والمرأة تنبه الإمام بالتصفيق؛ وهذا لثبوت السنة به عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

ثم حدث في الأمة التعبد بالتصفيق لدى بعض المبتدعة عند قراءة

الأذكار والأوراد والأحزاب، وفي الموالد، والمدائح في البيوت والمساجد، وغيرها، ويظهر أنه منذ (القرن الرابع)؛ فإن الحافظ عبيد الله بن بطة المتوفى سنة (٣٨٧هـ) أنكر عليهم ذلك، وقد تنابح إنكار العلماء عليهم، وتهجينهم، وتبديعهم، فمن الذين لهم مقام صدق في ذلك الحافظ ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم، قديماً وحديثاً، مقررين بالإجماع أن التعبد بالتصفيق بدعة ضلالة، وخروج على الشرع المطهر، فيجب اجتناب التعبد به ويجب منعه.

ثم في أثناء القرن (الرابع عشر) تسلل إلى المسلمين في اجتماعاتهم واحتفالاتهم التصفيق عند التعجب؛ تشبهاً بما لدى المشركين من التصفيق للتشجيع والتعجب.

وإذا كان التصفيق في حالة التعبد بدعة ضلالة، كما تقدم؛ فإن اتخاذه عادة في المحافل والاجتماعات للتشجيع والتعجب تشبه منكر، ومعصية يجب أن تُنكر، وذلك لما يلي:

معلوم أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب هو الشاء على الله تعالى وذكره بالتكبير والتسبيح والتهليل ونحوها، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة في الكتاب والسنة، ترجم لبعضها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» فقال: «باب التكبير والتسبيح عند التعجب»، وأدخلها العلماء في كتب الأذكار، منهم النووي رحمه الله تعالى في: «كتاب الأذكار» فقال: «باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوها»، وعلى هذا الهدى المبارك درج سلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم فمن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله، وفي هذا استمرار حال المسلم بتعظيم الله، وتمرين لسانه على

ذكر الله تعالى.

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا نَعْلَمُ مِنَ الْمُرَوِّياتِ عَنِ الْمُقْتَدِي بِهِمْ مِنْ أُمَّةٍ الْهَدْيِ، التَّصْفِيقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَضْلاً عَنْ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ التَّصْفِيقَ فِي احْتِفَالَاتِ الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا إِنْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ فَهُوَ بَدْعٌ مُحَرَّمٌ شَرْعاً؛ لِأَنَّ التَّصْفِيقَ لَمْ يَتَّعِبْنَا اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنَ التَّصْفِيقِ حَالَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ وَقَعَ التَّصْفِيقُ الْمَذْكُورُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ تَشْبَهٌُ بِالْكَفَارِ.

وَلَا نَعْرِفُ دُخُولَ هَذِهِ الْعَادَةِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ، حِينَ تَفَشَّى فِي الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ مِنْ عَادَاتِ الْكَافِرِينَ وَالتَّشْبَهُُ بِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالْتَّصْفِيقُ مُنْكَرٌ، يُطْرَبُ، وَيُخْرِجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَتَنْزَعُهُ عَنْ مِثْلِهِ الْعُقْلَاءُ، وَيَتَشَبَّهُ فَاعِلُهُ بِالْمُشْرِكِينَ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ مِنَ (التَّصَدِيقَةِ) وَهِيَ الَّتِي ذَمَّهْمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيدَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٥]، فَالْمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيدَةُ: التَّصْفِيقُ، ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ أَيْضاً تَشْبَهٌُ بِالنِّسَاءِ، وَالْعَاقِلُ يَأْنَفُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْوَقَارِ إِلَى أَفْعَالِ الْكَفَارِ وَالنِّسْوَةِ». انْتَهَى

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا حُكْمُ التَّصْفِيقِ لِلرِّجَالِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ وَالْإِحْتِفَالَاتِ؟

فَأَجَابَ: «التَّصْفِيقُ فِي الْحَفَلَاتِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهِ الْكَرَاهَةُ، وَالْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَنْهِيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ الْكَفَارِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿وَمَا كَانَ

صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴿٣٥﴾ [الأُنْفَال: ٣٥]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَكَاءُ الصَّغِيرُ، وَالتَّصَدِيَةُ التَّصْفِيقُ.

وَالسُّنَّةُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يُعْجِبُهُ أَوْ مَا يُنْكِرُهُ، أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، أَوْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَيُشْرَعُ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ كَنَّ مَعَ الرِّجَالِ فَسَهَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُنَّ التَّنْبِيهُ بِالتَّصْفِيقِ، أَمَّا الرِّجَالُ فَيُنَبِّهُونَهُ بِالتَّسْبِيحِ، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّصْفِيقَ مِنَ الرِّجَالِ فِيهِ تَشْبَهُ بِالْكَفَرَةِ وَبِالنِّسَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنَهًى عَنْهُ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ». انْتَهَى «مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» (١٥١/٤).

(١٣٧) - باب: النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٦ / ١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ؛ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١ / ٣٢١ برقم ٤٢٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٤ / ١٥٢) - بِمِثْلِ تَبْوِيبِ الْمُنْذِرِيِّ.

ورواه مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(١)، هَكَذَا مُطْلَقًا دُونَ ذِكْرِ «الدَّعَاءِ».

● قَوْلُهُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ»: «لَيَنْتَهِيَنَّ»، أَي: لَيَمْتَنِعَنَّ. وَ«أَقْوَامٌ»: جَمْعُ قَوْمٍ، وَهُوَ خَاصٌّ بِجَمَاعَةِ الرِّجَالِ فِي الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ تَبَعًا، وَيَسْتَشْهَدُونَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: «أَقَوْمٌ آلَ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءً»، فَجَعَلَ النِّسَاءَ قِسِمَاتٍ لِلْقَوْمِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ»: يَشْمَلُ الْأَفْرَادَ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ النِّهْيُ لِلْجَمَاعَةِ، فَهُوَ يَشْمَلُ أَفْرَادَ الْجَمَاعَةِ وَاحِدًا وَاحِدًا، كَمَا تَقُولُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ بَنُو فُلَانٍ عَنْ أَذِيَةِ فُلَانٍ»، ف (بنو فُلَانٍ) تَشْمَلُ جَمَاعَتَهُمْ، وَأَفْرَادَهُمْ ضِمْنًا.

● قَوْلُهُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى

(١) رواه مُسْلِمٌ (١ / ٣٢١ برقم ٤٢٨).

السَّمَاءِ:، جاء هنا بلفظ: «عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ»، والحديثُ جاء تارةً أخرى بالنهي المطلق - كما تقدم عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بلفظ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

والنظرُ بالبصرِ إلى السماءِ يكونُ فيه - غالبًا - الانصرافُ عن معنى الصَّلَاةِ وخشوعِها؛ لأنه لا يخرجُ عن أحدِ أمرين:

- فإما أن يكونَ عبثًا فهو عَيْنُ المقصودِ في النهي عنه؛ لأنه يُنافي الخشوعَ في الصَّلَاةِ.

- وإما أن يكونَ للتأملِ في شيءٍ، كَمَن يتأملُ في الليلِ زينةَ السماءِ، وينظرُ في النجومِ والكواكبِ، ويفكرُ في قُدرةِ الله وفي مصنوعاتِهِ، فهذا بابٌ والصَّلَاةُ بابٌ آخرُ، فيكونُ قد خرجَ عن مناجاةِ ربه إلى موضوعٍ آخرٍ وهو العظةُ والاعتبارُ بقُدرةِ ربه عَزَّجَلَّ، وفرقٌ بينَ المناجي - وهو مستحضرٌ لَمَن يُناجيه رغبةً ورهبةً - وبينَ مَن يفكرُ في مصنوعاتِ الله، وفي قُدرةِ سُبْحانَهُ وتعالى؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فهذا ذاكِرٌ، وهذا متفكِّرٌ، فجعلَ التفكرَ قسيمًا للذكرِ، فرفعَ البصرَ إلى السماءِ يتنافى مع الخشوعِ في الصَّلَاةِ، ولو كانَ للتدبرِ في الآياتِ الكونيةِ والاعتبارِ بهذا الخلقِ العظيمِ.

بل مِنَ الأدبِ في الصَّلَاةِ ألا يتعدى بصرُ المُصلِّي موضعَ سُجُودِهِ، أو سُتْرَتِهِ التي بينَ يديه؛ لأنَ ذلكَ أدعى لاجتماعِ حَوَاسِهِ وقلبه، لتجاوبِ مع لسانِهِ فيما يَتْلُو، وفيما يُناجي بِهِ رَبَّهُ سُبْحانَهُ وتعالى.

وقد جاءتِ الأحاديثُ الصحيحةُ في النظرِ إلى موضعِ السُّجُودِ حالَ الصَّلَاةِ، وهي - في عمومِها - تشملُ جميعَ أجزاءِ الصَّلَاةِ، ومنها حديثُ

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَفَ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»^(١).

وفي البابِ آثارٌ عن بعضِ السلفِ في ذلك، وهذا هو قولُ الجمهورِ: أبي حنيفةً والشافعي وأحمد؛ قال أبو محمدٍ ابنُ قدامة: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -: الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَجْعَلَ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ وَقَتَادَةَ». انتهى «المغني» (١/ ٣٧٠).

واستثنى بعضهم موضعَ التَّشَهُّدِ، فقالوا: يَنْظُرُ الْمُصَلِّي فِيهِ إِلَى السَّبَّابَةِ، وهو استثناءٌ صحيحٌ له ما يؤيدهُ من صحيحِ السُّنَّةِ، فعن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ»^(٢).

وقد استدَلَّ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وافقَهُ في أن المُصَلِّي ينظرُ أَمَامَهُ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، على أن المُصَلِّي ينظرُ أَمَامَهُ لا إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ! وهو قولٌ مرجوحٌ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ نَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ، واتخاذِهِ لِلشُّرَّةِ لِمَنْعِ مَجَاوِزَةِ بَصَرِهِ

(١) رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٣٢/٤) والحاكمُ في «مستدركه» (١٧٦١)، وصَحَّحَهُ ابنُ

حبان، والحاكم، والألباني في «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) رواه أبو داودَ (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) - اللفظُ لَهُ - وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في (شرح مُسْلِمٍ

٨١/٥) قال: «والسُّنَّةُ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وفيهِ حديثٌ صحيحٌ في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

ذَلِكَ.

● قوله: «لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»: هذا وعيدٌ شديد للذين يرفعون أبصارهم إلى السماء حال الصلاة، والمعنى: تُخْطَفُ أَبْصَارُهُمْ، وهذه عقوبة عظيمة على الإنسان، فلا يجوز له أن يفعل ذلك.

وحمل بعض العلماء ذلك على العموم في الصلاة وفي غير الصلاة، وقالوا: فعله في الصلاة يتنافى مع الخشوع، وفي غير الصلاة لا يفعله حياء من الله تعالى، كما أن المصلي لا يبصق أمامه حياء من الله تعالى، ولا تجاه القبلة، كما صح في الحديث، فكذلك ها هنا.

وقال شريك القاضي: «ينظر في القيام إلى موضع السجود؛ لأنه أبلغ في الخضوع وأكد في الخشوع، وقد ورد به الحديث، وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه، وفي حال سجوده إلى موضع أنفه، وفي حال قعوده إلى حجره». انتهى (تفسير ابن كثير).

وما مضى من تحديد موضع نظر المصلي إذا كان منفردًا، فإذا كان المصلي في جماعة، فله أن ينظر إلى الإمام للإتتمام به، وقد ترجم له البخاري في «صحيحه»: «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»، وساق فيه عدة أحاديث في أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة في أحوال مختلفة.

قال الزين بن المنير: «نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الإتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات، كان ذلك من إصلاح صلاته». انتهى

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا القول لابن المنير ثم قال: «يمكن أن يُفَرَّقَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَكَذَا

للمأموم، إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه. وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام». انتهى (الفتح ٢/ ٢٣٢).

وبهذا يجمع بين الأحاديث التي ساقها البخاري، وبين أحاديث النظر إلى موضع السجود، وهو جمع حسن.

(١٣٨) - باب: التغليظ في المرور بين يدي المصلي

١٤٩/٣٣٧- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهِيمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهِيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أَوْ «شَهْرًا»، أَوْ «سَنَةً».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/٣٦٣ برقم ٥٠٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في مُسْلِمٍ: باب منع المارِّ بين يدي المصليّ.
ورواه البخاريُّ في الصَّلَاةِ (٥١٠): باب إثم المارِّ بين يدي المصليّ؛ فهو من المتفق عليه.

بُسرُ بنُ سَعيدٍ؛ وهو المدنيُّ العابدُ، تابعيٌّ ثقةٌ جليل.

زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ؛ صحابيٌّ مشهورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ماتَ بالمدينة، وقيلَ: بالكوفة، سَنَةٌ ثَمَانٍ وَسِتِينَ أَوْ سَبْعِينَ، وله خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

أَبُو جُهِيمٍ؛ هو ابْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، صحابيٌّ معروفٌ، بقي إلى خلافةِ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ»: وزادَ في روايةٍ: «مِنَ الْإِثْمِ» - وستأتي -، وهذا يدلُّ على عِظَمِ إثمِ المارِّ بين يدي المصليّ؛ لكونه نكراً ولم يذكر مقدارَه.

وليسَ من شرطِ الثوابِ أو العقابِ أن يُعلمَ قدرُه، بل قد يُخفى ليكونَ

أوقع في النفوس.

قال النَّوَوِيُّ: «معناه لو يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لاختارَ الوقوفَ أربعينَ على ارتكابِ ذَلِكَ الْإِثْمِ، ومعنى الحديثِ النهيُ الأكيدُ والوعيدُ الشديدُ في ذَلِكَ». انتهى (شرح مُسلم ٤/ ٢٢٥).

● قَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»: أي: أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لكونِ أَكْثَرِ الشَّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ فَقِيلَ: إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ سُجُودِهِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «يعني بِالْمُصَلِّي مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ قُرْبُ الْمُصَلِّي مِنْ سُتْرَتِهِ». انتهى (شرح مُسلم ٤/ ٢٢٥).

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمُصَلِّي مَنْ يَمُرُّ بَعْدَ سُتْرَتِهِ، وَلَا مَنْ يَمُرُّ بَعِيدًا عَنْ مُصَلَّاهُ وَمَكَانِ سُجُودِهِ.

● قَوْلُهُ: «مَاذَا عَلَيْهِ»: زَادَ الْكُشْمِينِيُّ - أَحَدُ رَوَاةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - «مِنَ الْإِثْمِ»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» بِدُونِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السُّنَنِ، وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا».

لَكِنْ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: «يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ»^(١)؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ذِكْرَتْ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً، فَظَنَّا الْكُشْمِينِيَّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ

(١) «الْمُصَنَّفُ» لابن أبي شيبة (٢/ ٧٠ برقم ٥٧٤).

أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راويةً.
 وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الحديث،
 فقال: «لفظ (الإثم) ليس في الحديث صريحاً».
 ولمَّا ذكره النَّوَوِيُّ في «شرح المُهَذَّبِ دُونَهَا» قَالَ: «وفي رواية رُويناها
 - في «الأربعين» لعبدالقادر الهروي -: «(ماذا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ)». انتهى (انظر
 فتح الباري للعسقلاني ١/ ٥٨٥).

● قَوْلُهُ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»: يعني: أَنَّ المَارَّ لو عَلِمَ مِقْدَارَ الإِثْمِ
 الذي يَلْحَقُهُ مِنْ مَرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؛ لاختَارَ أَنْ يَقِفَ المدةَ المذكورة؛
 حتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الإِثْمُ.

وقال الكرمانِيُّ: «جوابُ (لو) ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يَعْلَمُ
 مَا عَلَيْهِ لوقفَ أربعين، ولو وقفَ أربعين لكانَ خيرًا له». انتهى

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وليسَ مَا قالَهُ مُتَعَيِّنًا، قَالَ: وَأَبْهَمَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
 المعدودَ تَفْخِيمًا لِلأَمْرِ وتَعْظِيمًا. قُلْتُ: ظاهرُ السياقِ أَنَّهُ عَيْنَ المعدودِ،
 ولكن شَكَّ الراوي فِيهِ، ثُمَّ أَبْدَى الكرمانِيُّ لتخصيصِ الأربعينَ بالذكرِ
 حِكْمَتَيْنِ:

إحداهُما: كَوْنُ الأربعةِ أَصْلَ جميعِ الأعدادِ، فلما أُريدَ التَّكثِيرُ، ضُرِبَتْ
 فِي عَشْرَةٍ.

ثانيتهما: كَوْنُ كمالِ أطوارِ الإنسانِ بأربعينَ، كالنطفةِ والمضغةِ
 والعَلَقَةِ، وكذا بُلُوغُ الأَشُدِّ. وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وفي ابنِ مَاجَةَ [٩٤٦] وابنِ حِبَّانَ [٢٣٦٥] من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِئَةَ عامٍ؛ خَيْرًا لَهُ مِنَ الخُطْوَةِ التي خَطَاها». وهذا يُشعرُ بأنَّ

إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عددٍ مُعيّن. وجَنَحَ الطحاويُّ إلى أن التقييدَ بالْمِئَةِ وَقَعَ بَعْدَ التقييدِ بالأربعين، زيادةً في تعظيم الأمرِ على المارِّ؛ لأنهما لم يَقَعَا معاً، إذ المِئَةُ أَكْثَرُ مِنَ الأربعين، والمَقَامُ مَقَامُ زَجْرٍ وتخويفٍ، فلا يُنَاسِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ المِئَةِ على الأربعين، بل المناسبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ. انتهى (الفتح ١/ ٥٨٥).

قُلْتُ: والحديثُ الذي ذكره «أَنْ يَقِفَ مِئَةً عَامً...»، رواه أيضاً أحمدُ في «المُسْنَدِ» (٨٨٣٧)، وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ وَآخَرُ مُجْهُولٌ.

● قَوْلُهُ: «خَيْرًا لَهُ»: كَذَا فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحِ بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ، وَلِبَعْضِهِمْ «خَيْرٌ» بِالرَّفْعِ، وَهِيَ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَعْرَبَهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ كَانَ، وَأَشَارَ إِلَى تَسْوِيعِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ لَكُونِهَا مَوْصُوفَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّانِ، وَالْجُمْلَةُ خَبْرُهَا.

قال النَّوَوِيُّ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْأَكِيدُ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ذَلِكَ». انتهى (شرح مُسْلِم ٤/ ٢٢٥).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَمُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنْ يُعَدَّ فِي الْكِبَائِرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَخَذَ الْقَرَيْنَ عَنْ قَرِينِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، أَوْ اسْتِثْبَاتِهِ فِيمَا سَمِعَ مَعَهُ.

وفيه: الاعتمادُ على خبر الواحد؛ لِأَنَّ زَيْدًا اقْتَصَرَ عَلَى النُّزُولِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُلُوفِ، اكْتِفَاءً بِرَسُولِهِ الْمَذْكُورِ.

وفيه: استعمالُ (لو) في بابِ الوعيدِ، وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ (لو)؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ أَنْ يَشْعُرَ بِمَا يُعَانِدُ الْمَقْدُورَ. ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: «(تَنْبِيهَات):

- أحدها: استنبط ابن بطال من قوله: (لو يعلم)؛ أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه.

وأخذه من ذلك فيه بُعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

- ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

- ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن ستره إمامه ستره له، أو إمامه ستره له.

والتعليل المذكور لا يطابق المدعى؛ لأن الستره تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

- رابعها: ذكر ابن دقيق العيد: أن بعض الفقهاء - أي المالكية - قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأتى المار دون المصلي، وعكسه يأتى جميعاً، وعكسه:

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى ستره في غير مشرع، وللمار مندوحة، فيأتى المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير ستره، أو متباعدًا عن الستره، ولا يجد المار مندوحة، فيأتى المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأتى جميعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأتى جميعاً.

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً، بل

[يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ فِيهَا «فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا»^(١)، وسيأتي الكلامُ عَلَيْهِ. انتهى (الفتح ٥٨٦/١).

وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، خَاصَّةً فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَمُرُّ فِيهَا النَّاسُ، وَأَنْ لَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ لِلْإِثْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: «الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا»، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: «صَلِّ إِلَيْهَا»^(٢).

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ: إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»^(٣).

وَرَوَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَدَّرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ»^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدْنَى

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٥٠٩)، ومسلمٌ (١/٣٦٢ برقم ٥٠٥).

(٢) قاله البخاريُّ قبل (٥٠٢).

(٣) رواه البخاريُّ في (الموضع السابق).

(٤) رواه البخاريُّ في (الموضع السابق).

الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى
إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ
مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^(١).

وهذا يدلُّ على حرصهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السُّنَّةِ، وعلى الصَّلَاةِ إلى سِتْرَةٍ
مَا أَمَكْنَ.

مسألة:

استثنى جماعةٌ من أهل العلم المسجد الحرام من ذلك، فرخصوا
للناس المرور فيه بين يدي المصلي، وذهبوا إلى أن مرور المرأة وغيرها بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ٤٠): «ولا بأس أن يُصَلِّيَ
بمكة إلى غير سِتْرَةٍ، ورُوي ذلك عن ابن الزُّبَيْرِ وعطاءٍ ومُجاهِدٍ. قال الأثرم:
قِيلَ لأحمد: الرجلُ يُصَلِّي بمكة، ولا يستترُ بشيء؟ فقال: قد رُوي عن النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّيْ ثُمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ سِتْرَةٌ. قال أحمد: لأن مكة
ليست كغيرها، كأن مكة مخصصة».

وقال ابن أبي عمار: رأيتُ ابن الزُّبَيْرِ جاء يُصَلِّي، والطُّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقِبْلَةِ، تمرُّ المرأةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فينتظرُها حتى تمرَّ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوْضِعِ
قَدَمِهَا. رواه حنبلٌ في كتاب «المناسك».

وقال الْمُعْتَمِرُ: قلتُ لطاووسَ: الرجلُ يُصَلِّي - يعني بمكة - فيمرُّ بَيْنَ
يَدَيْهِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ فإذا هو يرى أَنَّ لهذا البلدِ حالاً ليس لغيره مِنَ البلدانِ،

(١) رواه مسلم (١/ ٥٧٣ برقم ٨٣٧).

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِمْ، وَيَزْدَحْمُونَ فِيهَا، فَلَوْ
مَنَعَ الْمُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَضَاقَ عَلَى النَّاسِ». انتهى باختصار.

(١٣٩) - باب: منع المار بين يدي المصلي

٣٣٨/١٥٠- عن أبي صالح السَّمان قال: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ - مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ - أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاكَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكُ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسلمٌ في الصَّلَاةِ في الموضع والباب السابق.

ورواه البخاريُّ في الصَّلَاةِ (٥٠٩): باب يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه.

● «أبو صالح السَّمان»: هو ذَكْوَانُ المَدَنِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، تابعيٌّ، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧١) هـ، روى له أصحابُ الكتبِ السَّنة.

● «أبو سعيدٍ»: هو الخُدْرِيُّ الصَّحَابِيُّ المشهور، واسمُه: سعدُ بنُ مالكٍ بنِ سِنَانٍ الأنصاريُّ، له ولأبيه صحبةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

● قوله: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»: أي: كان أبو سعيدٍ يُصَلِّي إلى سُتْرَةٍ، وهو عادةُ الصحابةِ في صلاتهم، كما روى البخاريُّ وغيره عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَذِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ»^(١).

ورواه مُسْلِمٌ أيضًا، ولفظه عِنْدَهُ: هذا الحديث رواه مُسْلِمٌ أيضًا، ولفظه عِنْدَهُ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ ابْتَذَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^(٢).

وهذا يدل على حرصهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هذه السُّنَّةِ، والصَّلَاةِ إلى سُتْرَةٍ مَا أَمَكَنَ.

● قَوْلُهُ: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ - مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ - أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي: أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَلَا يَثْبُتُ.

● قَوْلُهُ: «فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ»: أي: دَفَعَهُ بِيَدِهِ فِي أَعْلَى صَدْرِهِ.

● قَوْلُهُ: «فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى»: أي: لَمْ يَجِدْ مَمَرًا وَطَرِيقًا إِلَّا مِنْ بَيْنِ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَرَادَ الْمُرُورَ مَرَّةً أُخْرَى، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ بِأَقْوَى مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُشْرَعُ دَفْعُ الْمَارِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْلُكٌ غَيْرُ الَّذِي يُرِيدُ الْمُرُورَ مِنْهُ، خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ.

● قَوْلُهُ: «فَمَثَلَ قَائِمًا، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ رَاحَ النَّاسَ فَخَرَجَ»:

(١) رواه البخاري (٥٠٢).

(٢) رواه مسلم (٥٧٣/١) برقم (٨٣٧).

مثل: أي ظلّ مُتَّصِبًا قائما، ثُمَّ نَالَ أَي: شَتَمَ أبا سَعِيدٍ؟! ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ بَيْنَ النَّاسِ.

● قَوْلُهُ: «فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ»: أَي: اشْتَكَاهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قَوْلُهُ: «وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكُ؟»: أَي: لِمَ صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ أَنْفًا؟ وَسَمَاهُ بَابِنِ الْأَخِ بِاعْتِبَارِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»: أَي: إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ تَسْتُرُهُ مِنْ مَرُورِ النَّاسِ أَمَامَهُ.

● قَوْلُهُ: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ»: أَي: يَدْفَعُهُ فِي صَدْرِهِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْمُرُورِ.

● قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»: أَي: يَزِيدُ فِي دَفْعِهِ لَهُ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(١).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٢).

(١) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «سَنَدُهُ

جَيِّدٌ». انْتَهَى «صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ٨٢).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٥)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

أَبِي دَاوُدَ» (٦٤٣).

فعلى الداخل إلى المسجد إذا أراد الصلاة - منفردًا أو إمامًا - أن يبادر إلى جدار أو عمود من أعمدة المسجد، أو يضع شيئًا فيصلي إليه.

● قوله: «فإنما هو شيطان»: أي: فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا أن يشوش على المصلي، وإطلاق اسم الشيطان على الإنسان كثير في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿شَیْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، أو يحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان. (فتح الباري).

وحكم المار بين يدي المصلي كحكم العدو الصائل، يدفع بما يرده، فقوله: «فليقاتله» أي: يزيد في دفعه المرة الثانية، أشد من الأولى، قال القرطبي: «وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها والخشوع فيها». انتهى
قال الحافظ ابن حجر: «أطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة؟!»

واستبعد ابن العربي ذلك في (القبس) وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة. وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة: اللعن أو التعنيف؟! وتُعقَّب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة! وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير. ويمكن أن يكون أراد أنه يلعبه داعيًا لا مخاطبًا، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد.

وقال: وصرح أصحابنا فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله. فلو قتل فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافًا في

وَجُوبِ الدِّيَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُدْفَعَهُ، وَنَقَلَ فِي ذَلِكَ الْإِتِّفَاقَ.
وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ
الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُدْفَعَهُ، وَلَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ فِي
الصَّلَاةِ مِنَ الْمُرُورِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، لِأَنَّ
فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ.

ثُمَّ هَلِ الْمَنْعُ وَالْمُقَاتَلَةُ لِحَلَلِ يَقَعُ فِي صَلَاةِ الْمُصَلِّيِ مِنَ الْمُرُورِ، أَوْ
لِدَفْعِ الْإِثْمِ عَنِ الْمَارِّ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي.

وَقِيلَ: بَلِ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ إِقْبَالَ الْمُصَلِّيِ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْلَى لَهُ مِنْ
اشْتِغَالِهِ بِدَفْعِ الْإِثْمِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ يَنْقُصُ أَجَرَ الصَّلَاةِ وَلَا يُبْطِلُهَا، وَقَدْ رَوَى
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ يَقْطَعُ نِصْفَ
صَلَاتِهِ»، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّيُ مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ
بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: «فَهَذَانِ الْأَثَرَانِ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الدَّفْعَ لِحَلَلِ يَتَعَلَّقُ
بِصَلَاةِ الْمُصَلِّيِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَارِّ، وَهُمَا وَإِنْ كَانَا مَوْقُوفَيْنِ لَفْظًا فَحُكْمُهُمَا
حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ مَثَلَهُمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ». انتهى (الفتح ١/ ٥٨٣-٥٨٤).

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّتْرَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُصَلِّيِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ
إِلَيْهَا، وَيَدْنُو مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ

قريبًا مِنَ السُّتْرَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ. رواه البخاري^(١)، و«كَانَ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجِدَارِ مَمَرٌ شَاةٍ». متفق عليه^(٢)، و«كَانَ أحيانًا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الاسْطِوانَةِ الَّتِي فِي مَسْجِدِهِ» متفق عليه^(٣)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ؛ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٤).

فليس على المصلي وزر إذا كان قد احتاط، فاتخذ ستره أمامه.

ويحقُّ له عند ذلك أن يدفع المارَّ بين يديه، كما في حديث الباب.

وقد مرَّ - قريبًا في الباب السابق - تحذير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المرورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

ويتبين مما سبق: أَنَّ السُّتْرَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَكُونُ فِي الْفِضَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ، وَأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ آخِرَةٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٧٣٣٤)، ومسلم (٣٦٤/١) برقم (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٣٦٤/١) برقم (٥٠٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٣٥٨/١) برقم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٨٥٢)، وأبو داود (٧٠٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وصححه

وأحاديثُ الشُّترَةِ لا تختصُّ بمسجدٍ دونَ مسجدٍ، ولا بمكانٍ دونَ مكانٍ، بل تشملُ المسجدَ الحرامَ، والمسجدَ النَّبَوِيَّ من بابِ أولى؛ لأنَّ هذه الأحاديثَ إنما قالها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، فهو المرادُ بها أصالةً، والمساجدُ الأخرى تبعاً له.

وعليه فلا يُتساهلُ في أمرِ الشُّترَةِ في هذينِ المسجدينِ (الحرامِ والنَّبَوِيِّ)، إنَّ أمكنه أنْ يُصَلِّيَ إليها، وكذلك لا يتساهلُ المَارُّ بينَ يدي المُصَلِّيَ فيهما، وهو يَجِدُ مندوحةً عنِ المرورِ بينَ يديه.

وُسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ فعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». متفقٌ عليه^(١).

وهل يُسْتَحَبُّ دَفْعُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي أَمْ يَجِبُ؟ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَقِيلَ يَجِبُ. قَالَ النَّوَوِيُّ - كما في (الفتح ١/ ٥٨٤): «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ هَذَا الدَّفْعِ، بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ». انتهى. وقالَ الحافظُ ابنُ حَبَرٍ في مُعَقَّبَا عَلَى النَّوَوِيِّ -: «وَقَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَكَأَنَّ الشَّيْخَ [النَّوَوِي] لَمْ يُرَاجِعْ كَلَامَهُمْ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ». انتهى (الفتح/ الموضع السابق).

وهو مرويٌّ كَذَلِكَ عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

=

الألبانيُّ في «صحيح هذه السنن».

(١) رواه البخاريُّ (٧٦)، ومسلمٌ (١/ ٣٦١ برقم ٥٠٤)، واللفظُ له.

قال ابنُ رُشدٍ في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٨٢):
«واتفق العلماءُ بأجمعهم على استحبابِ السُّترةِ بينَ المُصَلِّي والقِبْلَةِ، إذا صَلَّى منفردًا كانَ أو إمامًا؛ وذلكَ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ؛ فَلْيُصَلِّ»^(١). واختلفوا في الخطِّ إذا لم يجدْ سُتْرَةً، فقال الجمهورُ: ليسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: يخطُّ خطأً بينَ يديه». انتهى

وقد سبق بيانُ أنَّ حديثَ الخطِّ حديثٌ ضعيفٌ.

وقال بوجوبِ السُّترةِ أحمدُ في إحدى الروايتينِ عنه، والبخاريُّ، ومنَ المعاصرينَ العلامةُ الألبانيُّ، رحمة الله عليهم، انظر «صفة صلاة النَّبيِّ» للألبانيِّ (ص ٨٢).

(١) رواه مسلمٌ (١/ ٣٥٨ برقم ٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤٠) - باب: مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّي

٣٣٩/١٥١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ؛ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٣٥٨ برقم ٤٩٩)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤/ ٢١٦) - : باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: هو ابنُ عُثْمَانَ التِّيمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، الْمُسَمَّى «طَلْحَةَ الْفَيَّاضَ»، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ.

● قَوْلُهُ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»: «مُؤَخَّرَةٌ»: لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي «آخِرَةٍ»، وَ«آخِرَةُ الرَّحْلِ» هِيَ: الْخَشْبَةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّكَّابُ عَلَى الْبَعِيرِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ فِي مَقْدَارِ أَقْلِ السُّتْرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا بِفِعْلِ ذَلِكَ. فَقِيلَ: ذِرَاعٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَا ذِرَاعٍ، وَهُوَ أَشْهُرٌ، لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ مُؤَخَّرَةَ رَحْلِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ قَدَرِ ذِرَاعٍ»». انْتَهَى (الفتح ١/ ٥٨١).

● قَوْلُهُ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ»: ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى - الْبَابُ السَّابِقُ - : أَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ بِقَدَرِ مَمَرٍ شَاةٍ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

● قوله: «ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي: لَا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الشُّتْرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ»^(١)، أي: مِنْ وَرَاءِ الشُّتْرَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «مَعْنَاهُ: يَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَرَاءَ الشُّتْرَةِ وَقَدَّامَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «... وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ...»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «فَيَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ»، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»». انتهى (شرح مُسْلِم ٢٢٠ / ٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٦): «فَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، ضَرَّهُ مُرُورُ الدَّوَابِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالدَّوَابُّ الَّتِي تَضُرُّ مُرُورُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ هِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، عَلَى مَا أَعْلَمَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا غَيْرَهُمَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ». انتهى

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شُتْرَةٌ؛ فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ، وَمَعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا يُتْرَكُ لِمَعَارِضٍ هَذَا شَأْنُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَائِمَةٌ

(١) رواه مسلم (٣٥٩ / ١) برقم (٥٠٣).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠ / ١) برقم (٥٠٣).

في قبلته، وكان ذلك ليس كالمار؛ فإنَّ الرجل مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ المرورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، ولا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِثًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وهكذا المرأةُ يَقْطَعُ مَرُورُهَا الصَّلَاةَ دُونَ لَبِثِهَا، واللهُ أَعْلَمُ». انتهى «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦).

أي: قد استشكل بعضهم حديثَ عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «... وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(١).

وقد ردَّ عَلَيْهِ ابنُ خُزَيْمَةَ فقال: «باب: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ [أي: حديث أبي ذرٍّ] فِي ذِكْرِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مُضَادًّا خَبَرِ عَائِشَةَ؛ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ مَرُورَ الْكَلْبِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي لَا ثَوَى الْكَلْبِ وَلَا رَبْضُهُ، وَلَا رَبْضُ الْحِمَارِ، وَلَا اضْطِجَاعُ الْمَرْأَةِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وعائشةُ إِنَّمَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَضْطَجِعُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، لَا أَنَّهَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ». انتهى (صحيح ابن خُزَيْمَةَ ٢/ ٢١).

ثُمَّ مَنْ مَرَّ بَعْدَ مَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فَلَيْسَ مَارًّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِمَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ (أَي مِثْرَيْنِ) مِنَ الْمُصَلِّي.

وَالْمَأْمُومُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ سُتْرَةٌ، إِنَّمَا السُّتْرَةُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ مَسْئُولِيَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى «عَنْزَةٍ» وَهِيَ عَصَا فِي رَأْسِهَا حَدِيدَةٌ، يَغْرِزُهَا فِي الْأَرْضِ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فُتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٣٦٦/١) برقم (٥١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٣٥٩/١) برقم (٥٠١) واللفظُ لَهُ.

أما ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت رايباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاختلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف؛ فلم ينكر ذلك علي أحد». متفق عليه^(١).

فالجواب: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثبت، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نفي، والمثبت مقدم على النفي، خاصة في مثل هذه الحال؛ إذ قد توضع السترة ولا يراها ابن عباس. ثم هو لم ينفها، إنما نفى الجدار.

وقد ورد في الباب حديث ضعيف، وهو «لا يقطع الصلاة شيء». قلت: وهو مروى من حديث أبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر - رضي الله عنهم -، لكنه ضعيف لا يحتج به، ولا يفرح بكثرة طرقه، وقد ضعفه العلماء، منهم: ابن حزم في (المحلى ٢/ ٣٢٦)، وابن الجوزي في (التحقيق ١/ ٤٢٧)، والنووي في (شرح مسلم ٤/ ٢٢٧)، وابن قدامة في (المغني ٢/ ٨٢)، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري ١/ ٧٧٤)، والشوكاني في (نيل الأوطار ٣/ ١٦)، والألباني في (تمام المنّة ص ٣٠٧).

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٣٦١ / ١) برقم (٥٠٤)، واللفظ له.

(١٤١) - باب: الصلاة إلى حربة

٣٤٠ / ١٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٣٥٩ برقم ٥٠١) في الباب السابق.
ورواه البخاريُّ في كتابِ الصَّلَاةِ (٤٩٤): باب سُرَّةِ الإمامِ سُرَّةٌ مَنْ خَلْفَهُ.

● قَوْلُهُ: «أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ»: أَي: أَمَرَ خَادِمَهُ بِحَمْلِ الْحَرْبَةِ، لِيَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وفي روايةٍ للبخاريِّ (٥٠٠) أَنَّهُ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَنَهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ...».

● قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»: أَي: يَنْصِبُ الْحَرْبَةَ، حَيْثُ لَا يَكُونُ أَمَامَهُ جِدَارٌ.

وقد سبقَ فيما مضى بيانُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ إِلَى الْجِدَارِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ»^(١)، و«كَانَ أَحْيَانًا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ

(١) رواه البخاريُّ (٤٩٦).

التي في مسجده» متفق عليه^(١).

وروى البخاريُّ مُعَلَّقًا في الباب: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ؛ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا». وصلَّه ابنُ أبي شَيْبَةَ.
قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ؛ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْحَرَبَةِ، كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ سُتْرَةً».

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ: من حديثِ نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلَنِّي ظَهَرَكَ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ: من حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ أَحْجَارًا فِي الْبَرِيَّةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى إِلَيْهَا.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ نَصَبَ الْعَصَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَلَّى إِلَيْهَا».

فهذه الأحاديثُ والآثَارُ تُدُلُّ بِصُورَةٍ صَرِيحَةٍ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّحَارَى وَالْقَلَوَاتِ.

قال القاضي عِيَاضٌ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ السُّتْرَةَ مَشْرُوعَةٌ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

ومذهبُ الشافعية: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مُطْلَقًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

(١) رواه البخاريُّ (٥٠٢)، ومسلمٌ (٣٦٤ / ١) برقم (٥٠٩)، من حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته،
كما جاءت الأحاديث^(١). انتهى (١/ ٥٧٧).

وقد نص كثير من الفقهاء على استحبابها في المسجد وغيره، قال ابن
قدامة في «المغني»: «يُستحبُّ للمُصلي أن يُصليَّ إلى سُترةٍ، فإن كان في
مسجدٍ أو بيتٍ صليَّ إلى الحائطِ أو ساريةٍ، وإن كان في فضاءٍ صليَّ إلى شيءٍ
شاخصٍ بين يديه، أو نصبَ بين يديه حربةً أو عصاً، أو عَرَضَ البعيرَ فصلَّى
إليه، أو جعلَ رحلهُ بين يديه.

وسئل أحمد: «يُصليُّ الرجلُ إلى سُترةٍ في الحضرِ والسَّفرِ؟ قال: نعم،
مثل آخره الرحل»، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً.

والأصل فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي إليها،
ويعرض البعير فيصلي إليه.

وروى أبو جحيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له العنزة فتقدم وصلي
الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يَمْنَعُ». متفق عليه^(١).

وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع
أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل؛ فليصل، ولا يبال من مرَّ وراء ذلك»
رواه مسلم^(٢). انتهى (المغني ٢/ ١٧٤).

(١) رواه مسلم (١/ ٣٥٩ برقم ٥٠٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٥٨ برقم ٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(١٤٢) - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٤١ / ١٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ، وهو في الباب السابق.
ورواه البخاريُّ في الصَّلَاةِ (٥٠٧): باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ والبعير
والشجر والرَّحْل.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ»: «يعرض» بفتح
الياء وكسر الراء، ورُوي: «يُعَرِّضُ»، بضمّ الياء وتشديد الراء، ومعناه يجعلها
مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.
قال الجوهريُّ: «الرَّاحِلَةُ الناقةُ التي تَصْلُحُ لِأَنْ يُوَضَعَ الرَّحْلُ عَلَيْهَا».

وفي الحديث:

- جَوَازُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَيَوَانِ.
- جَوَازُ الصَّلَاةِ بِقُرْبِ الْبَعِيرِ، بخلاف الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا
مَمْنُوعَةٌ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

(١٤٣) - باب: المَرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ

٣٤٢/١٥٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ (١/ ٣٦٠ برقم ٥٠٣) في المَوْضِعِ السَّابِقِ. ورواه البخاريُّ في الصَّلَاةِ (٥٠١): باب السُّتْرِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

«عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ»: تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ (١٦هـ)، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّتَّةِ.

و«أَبُو جُحَيْفَةَ»: اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الْخَيْرِ، صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ، صَحِبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَاتَ سَنَةَ (٧٤هـ).

● قَوْلُهُ: «أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ»: «الْقُبَّةُ» هِيَ الْخِيْمَةُ الصَّغِيرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ. و«الْأَدَمُ»: هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ، وَكَأَنَّهُ صُبِغَ بِحُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ قُبَّةً. قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

● قَوْلُهُ: «وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا»: «الْوَضُوءُ» بَفَتْحِ الْوَاوِ، هُوَ مَاءُ الْوَضُوءِ، أَيِ: أَخْرَجَ بَقِيَّةَ مَاءٍ تَوْضَأُ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقًا.

● قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ»: «يَتَدَرُونَ» أَيِ:

يتسابقون إليه.

● قوله: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»، وفي الرواية الأخرى له: «فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ»^(١)، ومعناه - كما قال النووي: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْضَحُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا مِمَّا نَالَهُ، وَيَرشُ عَلَيْهِ بَلَلًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤/ ٢١٩).

ففيه: التَّبَرُّكُ بِأَثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَضْلُ طَهْوَرِهِ، وَشُرْبُهُ، وَالتَّبَرُّكُ بِلِبَاسِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا صَحَّ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَتَبَرَّكِ الصَّحَابَةُ بِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا بِبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

● قوله: «ثُمَّ رَأَيْتُ بَلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا»: العَنَزَةُ: عَصَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ. ففِيهِ الْحِرْصُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ هَاهُنَا.

● قوله: «وَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»: الحُلَّةُ: ثَوْبَانِ، وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ.

وقد جاء النهي عن لبس الأحمر، وفي هذا الحديث وَصَفُ الحُلَّةِ بِأَنَّهَا حَمْرَاءُ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ذِكْرِ الْأَقْوَالِ فِي لِبْسِ الْأَحْمَرِ: «تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِالثَّوْبِ الَّذِي يُصْبَغُ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَا فِيهِ لَوْنٌ آخَرُ غَيْرُ الْأَحْمَرِ، مِنْ بَيَاضٍ

(١) رواه مسلم (١/ ٣٥٩) برقم (٥٠٣).

وسوادٍ وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمَلُ الأحاديثُ الواردةُ في الحُلَّةِ الحمراء، فإنَّ الحُلَّةَ اليمانية غالباً تكونُ ذاتَ خطوطٍ حمراءٍ وغيرها. قال ابنُ القيم: كان بعضُ العلماء يلبسُ ثوباً مُشَبَّعاً بالحمرة، يزعمُ أنه يتبعُ السُّنَّةَ، وهو غلطٌ، فإنَّ الحُلَّةَ الحمراء من بُرودِ اليمن، والبُرْدُ لا يُصبغُ أحمرَ صرفاً، كذا قال.

وقال الطَّبْرِيُّ - بعد أن ذكرَ غالبَ هذه الأقوالِ -: الذي أراه جوازُ لبسِ الثيابِ المصبغةِ بكلِّ لونٍ، إلا أنَّي لا أحبُّ لبسَ ما كانَ مشبَّعاً بالحمرة، ولا لبسَ الأحمرِ مُطلقاً ظاهراً فوقَ الثيابِ؛ لكونه ليسَ من لباسِ أهلِ المروءةِ في زماننا، فإنَّ مراعاةَ زِيِّ الزمانِ مِنَ المروءةِ، ما لم يكنِ إثماً، وفي مخالفةِ الزِّيِّ ضربٌ مِنَ الشهرةِ. انتهى (الفتح ٣٠٦/١٠).

● قوله: «مُشَمَّرًا»، وفي الرواية الأخرى: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»^(١)، فيه: جوازُ إظهارِ السَّاقِ للرجلِ، برفعِ الإزارِ فوقَ الكعبيين، وأنه لا يجبُ سِتْرُهُ، وأنَّ كشفَهُ ليسَ مما يُنكَرُ.

وأنت ترى كثيراً مِنَ الناسِ في زماننا يُنكرونَ على الشابِّ الذي رَفَعَ ثوبَهُ إلى أنصافِ ساقيه، ولا يُنكرونَ على المرأةِ التي كشفت عن ساقِها أو عن بعضِهما؟! فاللهُ المستعان!

● قوله: «فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ»: وفي الرواية الأخرى: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ»^(٢)، أي: رُكِّزَتْ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، أي ليجعلها سِتْرَةً لَهُ. ولَمَّا صَلَّى

(١) رواه مسلمٌ في (الموضع السابق).

(٢) رواه مسلمٌ في (الموضع السابق).

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْعَنْزَةِ، كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ.
أَي: يَمْرُونَ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَبَاشَرَةً.
وَفِيهِ: أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، كَمَا سَبَقَ.

(١٤٤) - باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

٣٤٣/١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٣٨٧ برقم ٥٤٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٣٦/٥) -: باب كراهة الاختصار في الصلاة. ورواه البخاريُّ في أَبْوَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٠) في باب الخصر في الصلاة: عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا بَلْفَظٍ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

وفي الرواية الأخرى لِمُسْلِمٍ - الموضع السابق -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، وهي صريحةٌ في رَفْعِ الحديثِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ● قَوْلُهُ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»: الخصرُ هو وَسْطُ الْإِنْسَانِ، وَمَشْدُ الْإِزَارِ عِنْدَ الْوَرِكِ.

وأما تفسيرُ الاختصارِ في الصَّلَاةِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَاهُ، وَجُمْهُورُهُمْ: أَنَّهُ وَضْعُ الْيَدِ أَوْ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَصْرِ.

قال الإمامُ التِّرْمِذِيُّ في «جامعه»: «كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ» انتهى^(١).

وكذا الإمامُ البيهقيُّ قال: «نَهَى عَنِ التَّخْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ

(١) انظر: «سنن التِّرْمِذِيِّ»، التعليق على الحديث (٣٨٣).

يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. انتهى

وعليه جماهير المحدثين والشرح.

وهو مروي عن جمع من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة، رضي الله عنهم، وكلهم فسروا الاختصار في الصلاة: بأن يضع يده على خاصرته.

وقد روى النسائي في «سننه» (٨٩١) عن زياد بن صبيح قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا: ضَرْبَةً بِيَدِهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا رَأَيْتُكَ مِنْي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ».

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٧٨٩٧) عن يزيد بن هارون قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ [هُوَ ابْنُ سِيرِينَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ قُلْنَا لَهُشَامُ: مَا الْاِخْتِصَارُ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ يَزِيدُ: قُلْنَا لَهُشَامُ ذَكَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ.

والضمير في قولهم: «ذَكَرَهُ»: يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ يُوَكِّدُهُ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٠٠ / ١)، برقم (٤٥٩٨)، وفيه بعد الحديث: قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وقيل: إن معنى الاختصار في الصلاة: أَنْ يَمْسِكَ الرَّجُلُ مِخْصَرَةً فِي صَلَاتِهِ، والمِخْصَرَةُ: هي العصا، حكاه الخطابي، وتعقبه ابن العربي فقال: «وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمِخْصَرَةِ؛ لَا مَعْنَى لَهُ».

وقيل: أَنْ يَخْتَصِرَ الصَّلَاةَ فَلَا يُتِمُّهَا، وَلَا يُكْمِلُهَا، فَلَا يَمُدُّ قِيَامَهَا

وركوعها وسجودها!

وقيل: أن يختصر قراءة السورة فلا يُتمُّها، فيقرأ (الضُّحَى) مثلاً، ويركع قبل إتمامها، ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث».

وقال بعض العلماء: إن الاختصار المنهي عنه هو: أن يمرَّ بآية السجدة فلا يقرأها، وإنما يتعدها حتى لا يسجد سجود التلاوة في الصلاة.

وهذه المعاني التي ذكرت وإن كانت تدخل ضمن معنى الاختصار في الصلاة، إلا أن ما فسَّر به الراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدم، ويؤيده قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في رواية النسائي أعلاه - يلغي هذه المعاني ويردُّها.

قال الحافظ العراقي: «والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه».

وعليه جماهير المحدثين كما سبق، ويشهد له ما في البخاري - موقوفاً - من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها: «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»^(١)، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» فزاد: «في الصلاة»، وهذا صريح في الحديث.

ثم إن هذا الاختصار يشمل التَّخَصُّرَ بيد واحدة أو يدين، وهذا من باب أولى، فإذا نُهي أن يضع يده على خاصرة واحدة، فمن باب أولى أنه يُنهي عن وضع كلتا اليدين على خاصرتيه.

(١) رواه البخاري (٣٤٥٨).

واختلف أهل العلم في الحكمة من النهي عن ذلك على أقوال:

١ - فقيل: إنه من فعل المتكبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة، وقال الترمذي عقب الحديث (٣٨٣): «كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً».

٢ - وقيل: إنه من فعل اليهود، وهذا صريح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم في «صحيح البخاري» عنها.

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٦) - وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٠٩) - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». ثم قال ابن حبان عقبه: يعني فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار.

وهذا الحديث ضعيف؛ ضعفه العقيلي، وقال الذهبي في (ميزانه ٢/ ٣٩١): «عبد الله بن الأزور عن هشام بن حسان بخر منكر. قال الأزدي: ضعيف جداً، له عن هشام عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»، وضعفه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

٣ - وقيل: إنه فعل الشيطان، ويروى «أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً»، حكاه الترمذي معلقاً في جامعه.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٠/١، برقم ٤٥٩٧) عن حميد بن هلال: أنه «إنما كره التخصر في الصلاة؛ أن إبليس أهبط مختصراً».

وكل الحكم السابقة في النهي عن التخصر في الصلاة ليس عليها دليل مرفوع صحيح، إلا ما جاء من أنه من فعل اليهود كما في حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في البخاري.

مَسَائِلُ:

■ أولاً: هل النهي عن الاختصار في الصلوة للكره أم للتحريم؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب أكثر أهل العلم على أن النهي للكره، وهو قول الأئمة الأربعة.

والقول الثاني: أن النهي للتحريم، وهو مذهب أهل الظاهر، واختاره الشوكاني؛ لأن فيها تشبهاً بأهل الكتاب، وهو الراجح والصواب، فالأصل في النهي المنع والتحريم.

■ ثانياً: هل يُكره الاختصار في غير الصلوة؟

هو خلاف بين أهل العلم، والصواب: أنه لا يُكره؛ لعدم ورود الدليل على ذلك، والنهي خاص بالصلوة، إلا إذا كان الفعل بسبب كبير أو غطرسة، فهذا منزع آخر للتحريم.

فالخلاصة:

أن على المسلم إذا دخل في الصلوة أن يكون على أحسن حال؛ لأنه سيكون بين يدي رب العالمين سبحانه وتعالى، ولا شك ولا ريب أن من وضع يده على خاصرته في الصلوة، لم يكن متأدباً بالأدب المطلوب، ولو أن إنساناً قابل ملكاً من ملوك الدنيا ووقف بين يديه وأضعأ يده على خاصرته، لعاقبه وأدبه على فعله هذا؛ لأن هذا لا يليق بمقام الملوك، فكيف يليق بملك الملوك عز وجل؟!!

ولذا أتت السنة النبوية في أن تكون اليدين على الصدر في الصلوة، مما

يؤكدُ النهي عن الاختصار في الصلاة.

ووردت السنة أيضًا من فعله عليه الصلاة والسلام أن اليدين لها حال وشأن في كل موطن من مواطن الصلاة، فتجد أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان قائمًا يضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر كما سبق، وإذا ركع تكون اليدين على الركبتين، وإذا سجد تكون على الأرض، وإذا جلس بين السجدين أو في التشهد وضع اليد اليمنى على فخذه الأيمن، واليد اليسرى على فخذه الأيسر، وهكذا، مما يدل على أن الاختصار ليس له محل في الصلاة.

والله تعالى أعلم.

(١٤٥) - باب: النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلاة

٣٤٤/١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في المساجد (١/٣٨٨ برقم ٥٥٠)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥/٣٨) -: باب النهي عن البُصَاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

وقد مضى في باب (٥٥): كفاره البزاق في المسجد، نحوه.

● قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»: النخامة: هي ما يخرج من الصدر، والنخاعة: هي ما يخرج من الرأس، يقال: «تَنَحَّمَ»، و«تَنَحَّعُ».

● قوله: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ»: فيه: تحريم التفل تجاه القبلة إذا كان الإنسان يُصَلِّي، ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (١/٣٨٨ برقم ٥٤٧).

وفي رواية أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «...؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». متفقٌ عليه^(١).
 فإذا صَلَّى الإنسانُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، أي: تجاهَ وجهه وأمامه؛
 وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ أَمَامَهُ، أو أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ، ولكن
 يبصقُ عن يساره، أو تَحْتَ قدمه الْيُسْرَى، وهذا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِذَا
 كَانَ يُصَلِّي فِي صَحْرَاءٍ أو فِي طَرِيقٍ.
 وأيضاً: يَحْرُمُ التَّفَلُّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ عموماً، ولو خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لحديث
 حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٢).

وفي الحديث:

- تحريمُ البُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، والنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ.
 - وفيه: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ رَأْيِ النِّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَحْكُمَهَا أو
 يَدْفِنَهَا إِذَا كَانَ فِيهِ تَرَابٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَةِ الْأَذَى، ووجوبُ
 ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُتَنَحِّمِ أَكْثَرُ، مَعَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكُفَّارَتُهَا
 دَفْنُهَا» متفقٌ عليه^(٣)، وفيه أَنَّ الْبُزَاقَ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، لكن إِذَا وَقَعَ
 فَكُفَّارَتُهَا دَفْنُهَا فِي تَرَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَابٌ، حَكَّهَا أو أَخْرَجَهَا مِنْ

(١) رواه البخاريُّ (٤٠٥)، ومسلمٌ (١/ ٣٩٠ برقم ٥٥١).

(٢) رواه أبو داودَ (٣٨٢٤)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٩)، والألبانيُّ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (٢٢٢).

(٣) رواه البخاريُّ (٤١٥)، ومسلمٌ (١/ ٣٩٠ برقم ٥٥٢).

المسجد.

وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُخَامَةً؛ فَحَكَّهُ»^(١)، وفيه دليل على أن الدفن للنخاعة في المسجد واجب على كل أحد؛ إزالة للأذى وإنكاراً للمنكر؛ لأنه جعلها من مساوئ أعمال أُمته، ويتأكد ذلك في حق المتنخع، ولأنه أذية للمُصلين، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا تَنَحَّيْنَا أَحَدَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ؛ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ»^(٢).

وثبت أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَلَ إِمَامًا لِأَجْلِ بَصَاقِهِ فِي الْقِبْلَةِ، فَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ؛ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

وهذا الحديث فيه دليل منع الإمام من البصاق تجاه القبلة، ومنعه من الإمامة إن فعل ذلك.

وفيه أيضاً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي - وهو فوق العرش

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٣٨٩/١) برقم (٥٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١١)، وأبو يعلى في

«مسنده» (٨٢٤)؛ بإسناد حسن.

(٣) رواه أبو داود (٥٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي

داود».

سُبْحَانَهُ كما هو معتقدُ السلف -؛ وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُصَاقِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي». متفقٌ عليه وتقدم، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في حديثِ الباب - : «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ...».

● قَوْلُهُ: «فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»: أي: لأجل ألا يُؤْذِيَ بِهَا غَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وفي رواية «أَبِي دَاوُدَ» (٤٧٨): «وَلَكِنْ عَنِ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِعًا».

● قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا. وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»: أي: فإن احتاجَ أَحَدُكُمْ الْبُصَاقَ واضطره؛ فإنه يَبْصُقُ فِي رِدَائِهِ، وَيَحْكُهُ بَبَعْضِهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ.

وفيه: أَنَّ الْبُصَاقَ وَالْمَخَاطَ وَالنَّخَاعَةَ طَاهِرَاتٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ.

وفيه: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ فِي ثَوْبِهِ.

وفيه: أَنَّ الْبُصَاقَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

(١٤٦) - باب: في التَّشَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ وَكَظْمِهِ

٣٤٥/١٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». وفي رواية: «فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الزهد والرقائق (٢٢٩٣/٤ برقم ٢٩٩٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ١٨/ ١٢٠) -: باب تشميت العاطس، وكرهه التَّشَاوُبُ.

وقد رواه البخاريُّ في الأدبِ من «صحيحه» (٦٢٢٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ [أَحَدُكُمْ] فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

ورواه أيضاً في الأدب (٦٢٢٦): باب إذا تشاءب فليضع يده على فيه، بلفظ: «... فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

● قوله: «إِذَا تَشَاوَبَ»: كذا للأكثر، وجاء في رواية البخاريِّ وأبي داود: «تَشَاءَبَ» بهمزة بدل الواو.

وقد أنكر الجوهريُّ كونه بالواو، وقال: «تقول: تَشَاءَبْتُ - على وزن: تفاعلْتُ، ولا تقل: تَشَاوَبْتُ، قال: والتَّشَاوُبُ أيضاً مهموزٌ، وقد يقلبون الهمزة

المضمومة واوا».

وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهَمْزِ والمدُّ أشهر.

● قوله: «في الصَّلَاة»: وَرَدَ في الرواية الأخرى عنه دونَ ذكرِ الصَّلَاةِ، فدلَّت على العموم.

وقال الحافظُ في «الفتح» (١٠/٦١٢): «قال شيخنا في (شرح الترمذي): أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاقُ الثَّأْوِبِ، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصَّلَاة، فيحتملُ أن يُحمَلَ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ، وللشيطانِ غرضٌ قويٌّ في التشويشِ على المُصَلِّي في صلاته، ويحتملُ أن تكونَ كراهته في الصَّلَاةِ أشدَّ، ولا يلزمُ من ذلك أن لا يُكرَهَ في غيرِ حالة الصَّلَاة.

قال: ويؤيِّدُ كراهته مطلقاً: كونه من الشَّيْطَانِ، وبذلك صرَّحَ النَّوَوِيُّ، قال ابنُ العربي: ينبغي كظمُ الثَّأْوِبِ في كلِّ حالة، وإنما خَصَّ الصَّلَاةَ لأنها أولى الأحوالِ بدفعه، لِمَا فِيهِ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ اعتدالِ الهيئة، واعوجاجِ الخلقة». انتهى

● قوله: «فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، وفي الرواية الأخرى: «فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيُرْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ» أي: يأخذُ في أسبابِ رَدِّهِ، وليس المرادُ به: أنه يَمْلِكُ دَفْعَهُ؛ لأن الذي وقع لا يَرُدُّ حقيقةً، وقيل: معنى «إِذَا تَشَاءَبَ»: أي إذا أرادَ أن يتشاءَبَ، وجوَّزَ الكرمانِيُّ أن يكونَ الماضي فيه بمعنى المضارع. قاله الحافظُ في «الفتح».

قال الكرمانِيُّ: «عمومُ الأمرِ بالرَّدِّ يتناولُ وضعَ اليدِ على الفَمِ، فيطابقُ الترجمةُ من هذه الحيثية».

● قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»: ظاهر الحديث أن الدخول للفم حقيقي، كما في رواية أحمد في «مسنده» (٣/٣٧): «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ الثَّأْوِبِ»، وهو صريح.

قال الحافظ ابن حجر: «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدَّخُولُ حَقِيقَةً، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، لَكِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمِثَالُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرُ ذَاكِرٍ، فَيَتِمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ حَقِيقَةً.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّخُولَ وَأَرَادَ التَّمَكَّنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مَتَمَكِّنًا مِنْهُ.

قال: وَأَمَّا الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِّ، فَيَتَنَاوَلُ مَا إِذَا انْفَتَحَ بِالثَّأْوِبِ، فَيُعْطَى بِالْكَفِّ وَنَحْوِهِ، وَمَا إِذَا كَانَ مَنْطَبِقًا، حَفْظًا لَهُ عَنِ الْإِنْفِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وفي معنى وضع اليد على الفم: وَضْعُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُحْصَلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ إِذَا لَمْ يَرْتَدَّ الثَّأْوِبُ بِدُونِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهِ، بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُسْتَشْنَى ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَضْعِ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

قال: وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْمِثَالُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ نَظْمُ قِرَاءَتِهِ، وَأَسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالتَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ». انتهى (الفتح ١٠/٦١٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْظُمَهُ: فَعُصَّ عَلَى شَفَتِكَ السُّفْلَى، وَلَيْسَ عَضًا شَدِيدًا فَتَنْقَطِعَ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ تَضُمَّهَا حَتَّى لَا

تنتفح، فالمهم أن تكظم، سواء بهذه الطريقة أو غيرها، فإن عجزت عن الكظم فتضع يدك على فمك». انتهى

وورد في الرواية الأخرى: «التثاؤب من الشيطان، فإن أحدكم إذا ثأب ضحك منه الشيطان»، قال ابن بطال: «إضافة الثأوب إلى الشيطان، بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي: إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل الثأوب». انتهى

وقال ابن العربي: «قد بينا أن كل فعل مكروه نسبته الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبته الشرع إلى الملك لأنه واسطته، قال: والثأوب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك». انتهى

وقال النووي - كما في (الفتح ١٠/٦١٢): «أضيف الثأوب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات؛ إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكّل». انتهى

وقد ورد في الحديث: «إن الله يحب العطاس».

قوله - في رواية البخاري (٦٢٢٦) -: «فإن أحدكم إذا ثأب ضحك منه الشيطان»، وفي رواية الترمذي والنسائي: «إذا قال: آه؛ ضحك منه الشيطان». وقد رواه ابن ماجه (٩٦٨) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا ثأب أحدكم، فليضع يده على فيه، ولا يعوي؛ فإن الشيطان يضحك

مِنْهُ». وفي إسناده: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ مَتَّحٌ بِالْكَذِبِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٢٤٢٠).

● قَوْلُهُ: «وَلَا يَعْوِي»: بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، شَبَّهَ التَّائِبَ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ بِعَوَاءِ الْكَلْبِ؛ تَنْفِيرًا مِنْهُ، وَاسْتِقْبَاحًا لَهُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَفْتَحُ فَاهَهُ وَيَعْوِي، وَالْمَتَّائِبُ إِذَا أَفْرَطَ فِي التَّائِبِ شَابَهُهُ، وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ النِّكَتَةُ فِي كَوْنِهِ يَضْحَكُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ مَلْعَبَةً لَهُ بِتَشْوِيهِ خَلْقِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشُمُولُهَا، وَأَنَّهَا فَصَّلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الْأَدَابِ الْحَسَنَةِ الْمَحْبُوبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَهَتْ عَنِ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَالتَّائِبُ بِصَوْتٍ وَبِفَتْحِ الْفَمِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَادَاتِ الْمَذْمُومَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ خَالٍ فِي «التَّارِيخِ» مِنْ مُرْسَلِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: «مَا تَتَّابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ». وَأَخْرَجَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: «مَا تَتَّابَ نَبِيُّ قَطُّ». وَمُسْلِمَةُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَوَقَعَ فِي كِتَابِ «الشِّفَاءِ لِابْنِ سَبْعٍ»: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَمَطَّى؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ». (فتح الباري ١٠/ ٦١٣).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤٧) - باب: حَمْلُ الصَّبِيَانِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٦/١٥٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ، وَأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٣٨٥-٣٨٦ برقم ٥٤٣)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٣١) - : باب جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَانِ فِي الصَّلَاةِ.

● «أَبُو قَتَادَةَ»: اسمه الحارثُ بنُ رُبَيْعٍ - بكسرِ الراءِ المهملة وسكونِ الباءِ الموحدة وكسرِ العينِ المهملة وتشديدِ الياء -، صحابيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ماتَ بالمدينةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: ماتَ في خلافةِ عَلِيٍّ بالكوفةِ، وهو ابنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَيُقَالُ: سَنَةَ أَرْبَعِينَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا.

● قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ»: أي: في الفريضة، وفي روايةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ...»^(١)، وَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي النَّافِلَةِ.

(١) رواه أبو داود (٩٢٠).

● قوله: «وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ دَلِيلٌ لَصَلَاةٍ مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا، أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا مِنْ طَيْرٍ وَشَاةٍ وَغَيْرِهِمَا». انتهى (شرح مُسلم ٥ / ٣١).

وفي حملها في الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنزَالِهَا عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ حَمْلِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ؛ أَفْعَالٌ فِي الصَّلَاةِ، دَعَتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فَجَازَتْ. وقد ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْمُنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَرْضِ فَسَجَدَ ثُمَّ يَعُودُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»^(١).

فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ شَرْعٌ مُسْتَمَرٌّ لِلأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ جَازٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْمَسَامَحَةَ فِي النَّافِلَةِ قَدْ تَقَعَّ فِي بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ، كَانَ ذَلِكَ تَأْنِيْسًا بِالْمَسَامَحَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ هَذَا الْفِعْلُ كَانَ لِلضَّرُورَةِ! وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَفَرَّقَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ شَدِيدَةً، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ أَمْرَ الصَّبِيِّ، وَيَخْشَى عَلَيْهِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ حَمْلُ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَعْنَى الْكِفَايَةِ لِأُمِّهِ،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٣٨٦/١) برقم (٥٤٤).

لشغلها بغير ذلك؛ لم يصلح إلا في النافلة. وهذا أيضًا فيه إشكال: فإن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان والواجبات، إلا ما خصه الدليل. وقال بعضهم: إن هذا منسوخ! وهو مروي أيضًا عن مالك.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: «ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها. وقد ردّ هذا بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلًا» كان قبل بدر، عند قدوم عبدالله بن مسعود من الحبشة، فإن قدوم زينب وابتها إلى المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال». انتهى

وقيل: إن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ذكره القاضي عياض!

والأصل عدم الخصوصية كما هو معلوم إلا بدليل واضح.

وقيل: هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله، وقد يعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم سلامته من ذلك مدة حمليه!

وقيل: إنما كان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم لأمامة؛ لتعلقها بالرَسُول صلى الله عليه وسلم وتأنسها به، فلذا كان يحملها في صلاته.

وحكى النووي - في (شرح مسلم ٣٢/٥) - ما سبق، ثم قال: «وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأنّ آدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت». انتهى

وقال صديق حسن خان أيضًا نحوه، ثُمَّ قَالَ: «وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ». انتهى

فعليه: لو حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيًّا يَلْبَسُ حَفَاطًا، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ عَنْ هَذَا
الْحَفَاطِ، فَصَلَاتُهَا صَحِيحَةٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، فَالنجاسة المظنونة لَا
يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ يَقِينٌ، فَلَا يُتَّقَلُّ عَنْ هَذَا الْيَقِينِ إِلَّا بِيَقِينٍ، لِلْقَاعِدَةِ:
«الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ»، وَلَوْ كَانَ بِالْحَفَاطِ نَجَاسَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَلَا
تَتَعَدَّى لِمَلَابِسِ الْمُصَلِّي، فَلَا تُمْنَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَظْهَرِ.
أَمَّا إِذَا تَعَدَّى الْبَلْلُ الْحَفَاطَ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهَا حَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي
الصَّلَاةِ تُفْسِدُهَا!

وَقَالَ بَعْضُ مُصَنِّفِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ إِنَّمَا يُفْسِدُ
الصَّلَاةَ إِذَا وَقَعَ مُتَوَالِيًا، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ قَدْ لَا تَكُونُ مُتَوَالِيَةً، فَلَا تَكُونُ مُفْسِدَةً.
وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ - لَا سِيَّمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكُونُ فَاصِلَةً،
وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدَّةَ الْقِيَامِ طَوِيلَةٌ فَاصِلَةٌ.

قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ: «وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الشُّوْكَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَدْ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ الْعِمَامَةِ السَّاقِطَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَهْوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِنْ
حَمَلَ الْعِمَامَةَ لَيْسَ بِأَثْقَلٍ مِنْ حَمْلِ أُمَامَةٍ». انتهى

● قَوْلُهُ: «فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»: أَيِ كَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهَا حَالَ قِيَامِهِ، فَإِذَا رَكَعَ أَنْزَلَهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ
السُّجُودِ قَائِمًا حَمَلَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبْيَانِ، فَأُمَامَةُ
هَذِهِ هِيَ بِنْتُ بَنْتِهِ زَيْنَبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومما يُنبَّه عليه:

أنَّ هذا الحديثَ ليسَ دليلاً على إحضارِ الصبيانِ للمساجدِ باستمرارٍ،
ولا أنَّ حملهم في الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، وإنما يُؤخذُ منه جوازُ ذلكَ إذا احتاجَ الإنسانُ
إليه، أو إذا لَحِقَ الصَّبِيُّ أباه دونَ أن يتعمَّدَ هو فِعْلَ ذلكَ.
واللهُ تعالى أعلمُ.

(١٤٨) - باب: مَسْحُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٤٧/١٥٩ - عَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/٣٨٧ برقم ٥٤٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/٣٧) -: باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصَّلَاةِ.

ورواه البخاريُّ في كتابِ العملِ في الصَّلَاةِ: باب مسح الحصا في الصَّلَاةِ (١٢٠٧).

«مُعَيْقِبٌ»: بالتصغير: هو ابنُ أَبِي فاطمة الدَّوْسِيِّ، وحليفُ بني عبدِ شمسٍ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وشَهِدَ الْمَشَاهِدَ، وَوَلِيَ بَيْتَ الْمَالِ لِعُمَرَ، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ. رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

● قَوْلُهُ: «ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً». وفي روايةٍ: «أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً». أي: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ حَكْمِ إِزَالَةِ الْحَصَى الَّذِي يَلْقَى بِالْجَبِينِ وَالْأَنْفِ عِنْدَ السُّجُودِ.

قال الكرمانيُّ: ترجم - أي البخاريُّ - بالحصى؛ لأن الغالب أنه يوجد في التُّرابِ، فيلزم من تسويته مَسْحُ الْحَصَى.

وقال ابنُ رشيد: «ترجم بالحصى، والمَتْنُ الَّذِي أوردَهُ في الترابِ، لِيُنَبِّهَ

على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرةً، وأشار بذلك أيضًا إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الحصى» كما رواه مسلم. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر: «تنبيه: والتقيد بالحصى وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يُصلي عليه من الرمل والقذى وغير ذلك». انتهى (الفتح ٣/ ٧٩).

فقوله: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً»: معناه: لا تفعل، وإن فعلت فامسح واحدة لا تزد، وقوله: «فَوَاحِدَةً»: بالنصب على إضمار فعل الأمر؛ أي: «فامسح واحدة»، أو على النعت لمصدر محذوف، ويجوز الرفع على إضمار الخبر، أي: «فواحدة تكفي»، أو إضمار المبتدأ؛ أي: «فالمشروع واحدة».

ووقع في رواية الترمذي وغيره: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فمرة واحدة»^(١). وذكره أيضًا الترمذي في التعليق على الحديث الذي قبله وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهية مسح الحصى وغيره في الصلاة، فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «وفيه نظر؛ فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك: أنه لم ير به بأسًا! وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر. وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة، لظاهر النهي،

(١) رواه أبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١٩٢)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

ولم يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا إِذَا تَوَالَى أَوْ لَا؟ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوَجوبِ الْخُشُوعِ! وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عِلَّةَ كِرَاهِيَتِهِ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْخُشُوعِ، أَوْ لِيَلَّا يَكْثُرَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ. انْتَهَى (الفتح ٣/ ٧٩).

وأيضًا: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوَاضُّعَ، وَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ بِالِ الْمُصَلِّي.

وقال القاضي: «وَكِرَهُ السَّلَفُ مَسْحَ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ الْانْصِرَافِ - يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ - مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ».

وقد روى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ - فِي (مُصَنَّفِهِ بِرَقْمِ ٧٨٢١) - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْحَصَى، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحَ مَسْحَةً».

وروى أيضًا - فِي (مُصَنَّفِهِ بِرَقْمِ ٧٨٢٣) - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسَجَّدَ عَلَيْهَا». فِهَذَا تَعْلِيلٌ آخَرٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(١).

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ»: أَيِ حَكْمِ الرَّجُلِ، وَذِكْرِ الرَّجُلِ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْحَكْمُ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ ذَكَورًا وَإِنَاثًا. وَقَوْلُهُ: «حَيْثُ يَسْجُدُ»: أَيِ: مَكَانِ السُّجُودِ، وَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْعَضْوُ

(١) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابنُ ماجة (١٠٢٦)، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف هذه السنن».

الساجد؟ لا يبعدُ ذلك، قاله الحافظُ في «الفتح».

وقد وردَ في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما في الصحيحين - : «أنه لما حصلَ المطرُ وصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الفجرِ، وخرَّ المطرُ مِنَ السقفِ، قالَ أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلما انصرفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جبهتهِ وأنفه»^(١). فدلَّ هذا على أنه لم يمسحها في الصَّلاة، فالسُّنة أن تُتْرَكَ إلى ما بعدَ السلام.

وقد سُئِلَ العلامةُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سمِعنا مَنْ يقولُ: يُكرَهُ مسحُ الجبهةِ عن الترابِ بعدَ الصَّلاةِ، فهل لهذا أصلٌ؟!

فقال: الجوابُ: ليسَ له أصلٌ فيما نعلمُ، وإنما يُكرَهُ فعلُ ذلكَ قَبْلَ السلامِ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ صلواتِهِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ صلاةِ الصبحِ في ليلةٍ مَطِيرَةٍ وَيُرَى عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ؛ فدلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ مَسْحِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ. انتهى كلامُهُ.

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٨١٣)، ومسلمٌ (٨٢٦/٢) برقم (١١٦٧).

(١٤٩) - باب: دَلِكُ النُّخَاعَةِ بِالنَّعْلِ

١٦٠/٣٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٣٩٠ برقم ٥٥٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٣٨) -: باب النهي عن البُصَاقِ في المسجدِ في الصَّلَاةِ وغيرها.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ: بتشديد الشين والخاء، هو ابنُ عَوْفٍ العامريُّ، صحابيٌّ من مُسْلِمَةِ «الفتح»، روى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأربعة.

● قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ»: النُّخَاعَةُ: هي مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّأْسِ، وَدَلَكُهَا بِالنَّعْلِ في المسجدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَتْ أَرْضُ الْمَسْجِدِ رَمْلًا، وَكَانَ لَا يُؤْذِي بِهَا أَحَدًا.

وقد سبق الكلام على ذَلِكَ بتفصيلٍ في الأبوابِ السابقةِ قريبًا.

(١٥٠) - باب: عقصُ الرأسِ في الصَّلَاةِ

٣٤٩/١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في الصَّلَاةِ (١/ ٣٥٥ برقم ٤٩٢)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٤/ ٢٠٦) -: باب أعضاء السُّجود والنهي عن كفِّ الشعر والثوب وعقصِ الرأسِ في الصَّلَاةِ.

● «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ»: هو ابنُ نوفل الهاشميُّ أبو مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، أميرُ البَصْرَةِ، لَهُ رُؤْيَةٌ، ولأبيه وَجَدُهُ صَحْبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى ثِقَتِهِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَيُقَالُ: سَنَةُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ. رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ.

● قَوْلُهُ: «مَعْقُوصٌ»: يُقَالُ: عَقَصَ الشَّعْرَ: أَيِ ضَفَرَهُ وَفَتَلَهُ، وَالْعِقَاصُ: خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ أَطْرَافُ الذَّوَائِبِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْعَقْصِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي أَنْ يَرِبَطَ الرَّجُلُ شَعْرَهُ بِخَيْطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ تَشْمِيرِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَكْتُوفٌ»: كَتَفْتُهُ كَتَفًا: كَضَرَبْتُهُ ضَرْبًا، إِذَا شَدَدْتَ يَدَهُ إِلَى خَلْفِ كَتْفَيْهِ مُوثِقًا بِحَبْلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ

رجلاً يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِلرَّجُلِ: إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَعْقِصَنَّ شَعْرَكَ؛ فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَرَّبَ، قَالَ: تَتَرَبُّبُهُ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

قال النووي: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ، وَكُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٤ / ٢٠٩).

فالحديثُ فيه:

- نهى النبي ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، يعني نهى أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ ذَا ضَفَائِرَ، أَوْ أَنْ يَرْبِطَهُ بِخِيطٍ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ، يعني سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ. كما نهى النبي ﷺ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَكْفَ ثَوْبَهُ، يعني نهى أَنْ يُشَمَّرَ ثَوْبُهُ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُصَلِّيُّ شَبِيهًا بِالْمَكْتُوفِ الَّذِي رُبِطَتْ يَدُهُ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَجَدَ لَا تَسْجُدُ يَدَاهُ مَعَهُ، بَلْ إِذَا سَجَدَ فَإِنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَهَذَا النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

- وفيه: مشروعية تغيير المحرّم والمكروه باليد، وهو فيما يقدرُ عليه المسلم ولم يترتب عليه مفسدةٌ أعظم، وإلا فباللسان فإن لم يستطع

(١) أئثر صحيح: رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (١٨٥/٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»

(٢/١٩٤)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٢٦٧/٩)، وثبت نحوه أيضًا عن ابنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فبالقلب. وأنه لا يُؤخَّرُ التَّغْيِيرَ إِلَّا لمصلحة؛ إذ لم يُؤخَّرْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ حتَّى يفرغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

- وفيه: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِمَّا حَفَظُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

((١٥١)) - ٨- باب: الصَّلَاةُ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ

١٦٢ / ٣٥٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٣٩٢ برقم ٥٥٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٤٥) -: باب كراهة الصَّلَاةِ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ الذي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبِيثِ.

ورواه البخاريُّ في الأذانِ برقم (٦٧٢)، باب: إذا حضر الطعامُ وأُقيمتِ الصلاةُ، بلفظ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ؛ فَأَبْدَءُوا بِهِ...». فالحديثُ متفقٌ عليه.

● قَوْلُهُ: «إِذَا قُرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا»: أي: إذا حضرَ طعامُ العِشَاءِ في وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَأَكْمَلَ لَخُشُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ.

لكن لا ينبغي له أن يتعمدَ الإتيانَ بِالْعِشَاءِ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟! لكن لو حضرَ العِشَاءُ دُونَ تَعَمُّدٍ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَوْ بَعْضُهَا؛ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ غَيْرُ مُشْغُولٍ وَلَا مُشَوَّشٍ.

● قَوْلُهُ: «وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»: فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَعَجَلَ عَنْ عِشَائِهِ أَوْ غَدَائِهِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَوْ بَعْضُهَا.

ولا فرقَ بَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوَاتَهَا فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَا يَخَافُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ فِي

الرواية الأخرى لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢).
وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام.

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: إنما يُقدَّمُ العشاءُ على الجماعة إذا كانت نفسه تتوقُّ إلى الطعام كثيرًا. ونحوه قال الشافعي. وقال مالك: يبدءون بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا!

وقال بظاهر الحديث عمر، وابنه، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته أن صلاته تُجزئه. كذلك إذا صلى حاقنًا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والعنبري: يُكره أن يُصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك، إن لم يترك شيئًا من فروضها.

وقال مالك: أحبُّ أن يُعيد إذا شغله ذلك.

قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا، أنه لا يُستحبُّ له الإعادة، كذلك إذا شغله البول. انتهى (المغني)

(١) رواه مسلم (١/٣٩٢ برقم ٥٥٩).

(٢) رواه مسلم (١/٣٩٣ برقم ٥٦٠).

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّيْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَتَرَكَ الطَّعَامَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ؛ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلِ النِّفْيُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»: هُوَ نِفْيٌ لِلصَّحَّةِ أَوْ نِفْيٌ لِلْكَمَالِ؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَرْجَحُهُمَا: أَنَّهُ نِفْيٌ لِلْكَمَالِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالثَّانِي: نِفْيٌ لِلصَّحَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٍ.

فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى الصَّحِيحِ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَى الْقَاسِمِ - الْمَذْكُورِ فِي قِصَّةِ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ - مُخَالَفَتَهُ لِلْحَدِيثِ، وَقِيَامَهُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَعَشُونَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، كَحَالِ أَهْلِ نَجْدٍ سَابِقًا وَغَيْرِهِمْ.

(١٥٢) - باب: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَمْرُ بِالسُّجُودِ فِيهِ

٣٥١/١٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟!؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤٠٠ برقم ٥٧١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ: باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.

● قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَدْرِ»: «يَدْرِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُجْزُومٌ بِحَذْفِ الْيَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠].

● قَوْلُهُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ»: «الشَّكُّ» في اللغة: التَّرَدُّدُ بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ.

● قَوْلُهُ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وفي رواية: «فَلْيُصَلِّ»، وفي هذا الحديث دلالةٌ صريحةٌ على أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ فِي الشَّكِّ؛ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ

ثُتَيْنِ؛ فَلْيَيْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثُتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا؛ فَلْيَيْنِ عَلَى ثُتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَيْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(١).

ونُوقِشَ هذا الحديثُ: بأنه معلولٌ.

ويُجابُ عنه بأنه قد صححه الترمذيُّ والحاكمُ والذهبيُّ، وقال الشيخُ أحمد شاكر - في شرح الترمذيِّ بعدما ذكرَ شواهدَ لهذا الحديث - : «ومجموعُ هذه الرواياتِ تُؤيِّدُ تصحيحَ الترمذيِّ والحاكمِ والذهبيِّ للحديثِ». انتهى

قلتُ: وعلى افتراضِ عدمِ صحةِ الحديثِ؛ فإنَّ مدارَ الحكمِ عليه لا يعتمدُ على هذا الحديثِ وحده، فالعمدةُ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ الذي نحن بصددِ شرحه، وهو صحيحٌ رواه مسلمٌ، والشاهدُ منه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّيْ خَمْسًا؛ شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ»، وهو صريحٌ في البناءِ على القليل - وهو الثلاثُ ركعاتٍ كما في المثالِ الذي مثَّلَ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ الإتيانُ بركعةٍ.

قال ابنُ عبد البرِّ: وفي الحديثِ دلالةٌ قويةٌ لقولِ مالكٍ والشافعيِّ والثوريِّ وغيرهم: أَنَّ الشَّاكَّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَلَا يَجْزِيهِ التَّحَرِّيُّ.

(١) رواه أحمدٌ في «مسنده» ١٦٥٦ ط الرسالة وط أحمد شاكر: (٢/٣٠٢ برقم ١٦٥٦)،

والترمذيُّ (٣٩٨)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وابنُ ماجَّة (١٢٠٩)، والحاكمُ في «مستدركه»

(١٢١١)، وقال: «صحيحُ الإسناد»، وصحَّحه أيضًا أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»،

وعلى «الترمذي»، والألبانيُّ في «صحيح سنن الترمذي وابن ماجه».

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّحَرِّيِ عِنْدَ حُصُولِ الشَّكِّ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالتَّحَرِّيِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». متفقٌ عليه^(١).

وَجْهُ الاستدلالِ مِنَ الْحَدِيثِ: قَالُوا: أَفَادَ الْحَدِيثُ بَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى؛ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى بَأَنْ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَلَيْسَ عَلَى الْأَقْلِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، عَلَى مَسْلُكَيْنِ:

- الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ - إِلَى أَنْ الْمَقْصُودُ بِالتَّحَرِّيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، هُوَ: الرَّجُوعُ إِلَى الْيَقِينِ؛ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَهُوَ الْأَقْلُ.

- الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ فَيَتَحَرَّى؛ بَأَنْ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَتَحْمَلُ أَحَادِيثُ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٤٠٠/١) برقم (٥٧٢).

- أي القليل -، على مَنْ لم يكنْ عِنْدَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ يَعْمَلُ عَلَيْهِ، فيبني على اليقين وهو الأقلُّ؛ جمعاً بَيْنَ الأحاديثِ.

ويظهرُ - والله أعلمُ - أنَّ المسلكَ الثاني أرجحُ وأصوبُ؛ لأنَّ فيه إعمالاً لجميعِ الأحاديثِ، بينما المسلكُ الأولُ يجعلُ التحريَّ هو البناءُ على اليقين، وهذا غَيْرُ صحيحٍ، فإنَّ معنى التحريِّ يختلفُ عن معنى البناءِ على اليقين، كما هو معلومٌ.

وقيلَ: بالتفريقِ بَيْنَ الإمامِ والمنفردِ، بأنَّ الإمامَ يبني على غالبِ ظنه؛ لأنه لَهُ مَنْ يُنبِّهُهُ، ويُذَكِّرُهُ بالصوابِ إذا أخطأ، فيتحرى وَيَعْمَلُ بالأظهرِ عِنْدَهُ؛ لأنه إنْ أصابَ أَقْرَهُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ المأمومينَ، فيتأكَّدُ لَهُ صوابُ نفسه، وإنْ أخطأَ سَبَّحُوا لَهُ، فيعلمُ أَنَّهُ أخطأَ، فيرجعُ إليهم، فيحصلُ لَهُ الصوابُ على كِلتا الحالتينِ.

وليسَ كَذَلِكَ المنفردُ؛ إذْ لَيْسَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُهُ؛ فيبني على اليقين لِيَحْصُلَ لَهُ إتمامُ صلاتِهِ. وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ على المنفردِ، وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ على الإمامِ؛ جمعاً بَيْنَ الأحاديثِ وعملاً بها جميعاً.

ونُوقِشَ هذا الدليلُ: بأنَّ الخِطَابَ في أحاديثِ هذه المسألةِ لجميعِ المُصَلِّينَ، الإمامِ والمنفردِ، وليسَ في لفظٍ واحدٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ على ذَلِكَ، فأخراجُ الأئمةِ من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ غَيْرُ صحيحٍ ولا يجوزُ، وكذلك إخراجُ المنفردينَ من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ غَيْرُ صحيحٍ أيضاً.

● قوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»: فِيهِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وفي حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ، وفيهِ القيامُ إلى خامسةٍ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

وفي حديث ذي اليدين الآتي، سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

فاختلف الفقهاء في الأخذ بها:

- فقال أبو حنيفة: الأصل هو السُّجُودُ بَعْدَ السَّلامِ.

- وقال الشافعي: الأصل السُّجُودُ قَبْلَ السَّلامِ.

- وقال مالك: إن كان السَّهْوُ زيادةً؛ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وإن كان نقصاً فقبله. وقوله أحسن الأقوال، والله تعالى أعلم.

- وقال القاضي عياض: «لا خلاف بين هؤلاء وغيرهم من العلماء، أنه لو سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ أو بَعْدَهُ، للزيادة أو النقص، أنه يُجزئُهُ، ولا تفسدُ صلاته، وإنما اختلفوا في الأفضل، والله تعالى أعلم».

وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ:

١ - أنه لو سها سهوين فأكثر؛ كفاه سجدتان للجميع، وبه قال الجمهور؛ قال صديق حسن خان: «أحسن ما يُستدلُّ به لهذا: أنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، أنهم كَرَّرُوا السُّجُودَ لَتَكَرَّرِ السَّهْوُ، مع أن تَكَرَّرَ السَّهْوُ ممكنٌ لكلِّ مُصَلٍّ». انتهى

٢ - أن أحاديث سُجُودِ السَّهْوِ شاملةٌ لجميع مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فرضاً كانت أو نفلاً.

٣ - أن الإمام إذا سها وسجد للسَّهْوِ؛ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ، ولو لم يَسْهَ هو؛ لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١).

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٣٠٨/١ برقم ٤١١) من حديث أنس بن مالك

٤ - أن المأموم إذا سها فترك واجبا من واجبات الصلاة؛ فإنه لا يلزمه أن يسجد للسهو بعد صلاته، إذ لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سجد للسهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجماعة، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»^(١).

● قوله: «فإن كان صلى خمسا؛ شفعن له صلاته»، وفي رواية: «فإن كانت الركعة التي صلى خامسة؛ شفعها بهاتين السجدين»، أي: ردها إلى الشفع، قال الباجي: «يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع، فإن دخل عليه ما يؤثرها من زيادة، وجب إصلاح ذلك بما يشفعها». انتهى

● قوله: «وإن كان صلى إثمًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»: «ترغيمًا للشيطان»، أي: إغاطة له وإذلالًا، قال النووي: «المعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتدارك ما لبسه عليه فأرغم الشيطان، ورُدَّ خاسيًا مبعدًا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامثل أمر الله تعالى، الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود». انتهى (شرح مسلم ٥/ ٦٠-٦١).

■ شرح الحديث الثاني:

٣٥٢/١٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إمّا الظهر وإمّا العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قُصِرَت الصلاة، فقام ذو

(١) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٢)، والألباني في «صحيح هذه السنن».

الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ؛ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَسَلَّمَ».

【الشرح】

هذا الحديث الثاني في هذا الباب: باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالسُّجُودِ فِيهِ. الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (١/٤٠٣ برقم ٥٧٣) فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

ورواه البخاريُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٨٢): بِابِ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ. وَ(٧١٤): بِابِ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ. فَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

● قَوْلُهُ: «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ». «الْعِشِيُّ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْعِشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا».

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا»: «الْجِذْعُ»: مُذَكَّرٌ، وَوَرَدَ هَكَذَا فِي كُلِّ الْأُصُولِ مُؤَنَّثًا، وَلَكِنْ أَنْشَأَهُ بِقَوْلِهِ: «فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا» عَلَى إِرَادَةِ الْخَشْبَةِ، وَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ - (٤٨٢) - وَغَيْرِهِ: «فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ»، أَيْ: مَوْضُوعَةٍ بِالْعَرَضِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ - أَيْ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ -».

قال الحافظ ابن حجر: «وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْجَذْعَ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ كَانَ مُمْتَدًّا بِالْعَرَضِ، وَكَأَنَّهُ الْجَذْعُ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ.

وفيه: حُجَّةٌ لعامة العلماء: أَنَّ استِدْبَارَ الْقِبْلَةِ فِي حَقِّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ سَاهِيًا قَبْلَ تَمَامِهَا لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا، خِلَافًا لِمَنْ شَدَّ فَقَالَ: إِنَّ استِدْبَارَهَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ، وَيُوجِبُ الْاسْتِنَافَ». انتهى (الفتح ٣/ ١٠٠).

● قوله: «مُغْضَبًا»: هو بفتح الضاد، يُوضَّحُ أَنَّ غَضَبَهُ لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنْ هَذَا الْغَضَبُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ ذُو الْيَدَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضَبَانِ»^(١).

قال صاحب «المفهم»: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ إِنْكَارًا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ، إِذْ قَدْ نَسَبَهُ إِلَى مَا كَانَ يُعْتَقَدُ خِلَافَهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ: «قَصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ لِأَمْرٍ آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِي». انتهى

● قوله: «وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ»: «السَّرْعَانُ» بفتح السين والراء، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الْمُتَقَنُّونَ. وَ«السَّرْعَانُ»: هُمُ الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال: «وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي الْبَخَارِيِّ بِضَمِّ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَيَكُونُ جَمْعُ سَرِيعٍ، كَقَفْزٍ وَقَفْزَانٍ،

(١) رواه مسلم (١/ ٤٠٤ برقم ٥٧٤).

وكثيب وكثبان».

قال الحافظ ابن حجر: «والمُرَادُ بِهِمْ أَوَائِلُ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَاجَاتِ غَالِبًا». انتهى (الفتح ٣/ ١٠٠).

● قوله: «قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»: يعني: خرجوا وهم يقولون: «قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، وفي رواية البخاري: «فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ» بهمزة الاستفهام؛ فَتَحْمَلُ تِلْكَ عَلَى هَذِهِ. و«قُصِرَتُ»: بضم القاف وكسر الميملة على البناء للمفعول، أي: أَنَّ اللَّهَ قَصَرَهَا. وَضَبَطْتُ أَيْضًا بفتح ثَمَّ ضَمَّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ هَكَذَا: «قُصِرْتُ»، أَيْ صَارَتْ قَصِيرَةً. قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ». انتهى بواسطة (الفتح ٣/ ١٠٠).

وقولهم هذا: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَرَعِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يَجْزُمُوا بِوُقُوعِ شَيْءٍ بغير علم، وهابوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلُوهُ، وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمُوهُ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ النَّسْخِ». (الفتح: السابق).

● قوله: «فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ»، وفي رواية: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ»، وفي رواية: «رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ»، وفي رواية: «رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ». هذا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ: الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو، بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف، ولقبه: (ذُو الْيَدَيْنِ)؛ لطول كان في يديه، وهو معنى قوله: «بَسِيطُ الْيَدَيْنِ». وهو محمولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وفي رواية البخاري مَا يُؤَكِّدُهُ فِيهَا: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ».

فَمَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ: «وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ طُولِهَا بِالْعَمَلِ، أَوْ بِالْبَدَلِ»؛ فِيهِ نَظَرٌ!

وجزم ابن قتيبة بأنه: كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

● قوله: «فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ»: في رواية البخاري: «فَهَابَاهُ» بزيادة الضمير، والمعنى: أَنَّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِمَا احْتِرَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمُهُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ حِرْصُهُ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ. قاله الحافظ في «الفتح».

● قوله: «فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ؛ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»: فيه: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِذَا أَخْبَرَهُ بَعْضُهُمْ بِالسَّهْوِ.

قال ابن التين: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّ بِإِخْبَارِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَسَأَلَهُمْ إِرَادَةَ تَيَقُّنِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَمَّا صَدَّقُوا ذَا الْيَدَيْنِ؛ عَلِمَ صِحَّةَ قَوْلِهِ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِتَبْوِيهِ». انتهى (الفتح ٢/ ٢٠٥).

وفي الحديث دليل على أَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَعَمِّدَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالْآتِي:

١ - أَنَّ هَذَا خُطَابٌ وَجَوَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُبْطَلٍ لِلصَّلَاةِ.

٢ - أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا لِعَدَمِ كَوْنِهِمْ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَقَاءِ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجَوِّزِينَ لِنَسْخِ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

٣ - أَنَّهُ كَلَامٌ أُتِيَ بِهِ قَصْدًا لِلتَّنْبِيهِ وَإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ قِيَاسًا عَلَى التَّسْبِيحِ.

٤ - وَأَنَّهُ كَلَامٌ لَمْ يَقْصَدْ بِهِ التَّعَمُّدَ الْمَمْنُوعَ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ، كَالسَّهْوِ.

والراجع: أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَمْدًا لِإِصْلَاحِهَا، تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ
الْإِعَادَةُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

- الأول: لعموم الأحاديث الصحيحة الثابتة في النهي عن الكلام في
الصلاة، من غير تفريق بين أن يكون لمصلحتها أو لغير مصلحتها.

- والثاني: أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ هَذَا إِلَى الْكَلَامِ
الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

- الثالث: أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَخَالِفُ - وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - فَإِنَّهُ لَا
حُجَّةَ فِيهِ عَلَى صَحَّةِ الْكَلَامِ الْمَتَعَمِّدِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِقَادِهِ إِتِمَامَ صَلَاتِهِ، بِدَلِيلِ عَدَمِ تَصَدِيقِهِ ذِي الْيَدَيْنِ
فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا.

● قَوْلُهُ: «قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ»: الْقَائِلُ
«وَأُخْبِرْتُ» هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَحَدُ رَوَاهِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(١٥٣) - باب: في سجود القرآن

٣٥٣/١٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّهَتْهُ».

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤٠٥ برقم ٥٧٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٧٤) - : باب سُجُود التَّلَاوةِ.

● «السُّجُودُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى السَّجْدَةِ»: هو: مما شرع الله تعالى لعباده، وهو من أنواع النوافل والتطوعات التي تُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وفيه: كمالُ الخشوعِ، وإظهارُ الافتقارِ لَهُ، والتأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذَلِكَ، وإغاضةُ الشَّيْطَانِ عَدُوِّ اللَّهِ، وغيرُ ذَلِكَ مِنَ المصالح والفوائد.

ومما يدلُّ على مشروعِيته قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُولُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

وقد وَرَدَ فَضْلٌ عَظِيمٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّطَ فِيهِ الْقَارِئُ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، فقد وَرَدَ في «صحيح مُسْلِمٍ» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ؛ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَنْكِي، يَقُولُ: (يَا وَيْلِي! أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ

فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١).

فينبغي للمسلم المواظبة على سُجُودِ التَّلَاوَةِ، إلا من مانعٍ أو شُغْلٍ.
وسجودُ التَّلَاوَةِ يحصلُ بسجدةٍ واحدةٍ باتفاق الفقهاء، ولا يُشْرَعُ
الزيادةُ على ذلك.

وصورةُ السُّجُودِ المشروع هي: أن يتلو القارئُ القرآنَ لقصدِ التَّلَاوَةِ،
ثُمَّ يَسْجُدُ عندما يأتي على آيةٍ سجدةٍ، أما أن يقتصرَ فقط على تلاوةِ آيةٍ
السجدة، ويكون قصدهُ السُّجُودُ؛ فيكره ذلك عند جمهور الفقهاء المالكية
والشافعية والحنابلة.

ويشتمل القرآن على خمس عشرة سجدة، هي في السور التالية^(٢):

١ - الأعراف: وهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ - الرعد: وهي في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٣ - النحل: وهي في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣) يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يؤْمرون ﴿٥٠﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

٤ - الإسراء: وهي في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) رواه مسلم (١/ ٨٧ برقم ٨١).

(٢) تنبيه: سجودُ التَّلَاوَةِ يكون بعد هذه العلامة ﴿﴾.

(٣) تنبيه: سجودُ التَّلَاوَةِ يتعلق بتلاوة هذه الآيات مُجْتَمِعَةً.

أَلْعَلَمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴿الإسراء: ١٠٧-١٠٩﴾^(١).

٥ - مريم: وهي في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨].

٦ و ٧ - الحج، وفيها سجدة: (الأولى): في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]. و (الثانية): في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

٨ - الفرقان: وهي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠].

٩ - النمل: وهي في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٥-٢٦]^(٢).

١٠ - السجدة: وهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا

(١) تنبيه: سجود التلاوة يتعلق بتلاوة هذه الآيات مجتمعة.

(٢) تنبيه: سجود التلاوة يتعلق بتلاوة هذه الآيات مجتمعة.

ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾

[السجدة: ١٥].

١١ - ص: وهي في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْيِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ ۚ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٢٤].

١٢ - فُصِّلَتْ: وهي في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٧-٣٨] ^(١).

١٣ - النَّجْمُ: وهي في قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾

[النجم: ٦٢].

١٤ - الانشقاق: وهي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٥ - العلق: وهي في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾

[العلق: ١٩].

وقد اتفق الأئمة على مشروعية السجود فيها، إلا السجدة الثانية في سورة الحج، والسجدة الثلاث في المفضل، كما حكاها ابن قدامة في «الكافي»، والجمهور على مشروعية السجود فيها.

و«السجدة الثانية في الحج»: ثبت فيها حديث؛ فعن عتبة بن عامر

(١) تنبيه: سجود التلاوة يتعلق بتلاوة هذه الآيات مجتمعة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»^(١).

وُثِّبَ عَنْ: عُمَرَ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ أَنَّهُمْ سَجَدُوا بِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

وَأَمَّا «سَجْدَاتُ الْمُفْصَلِ الثَّلَاثُ»: فَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهَا، فَسَجْدَةُ النِّجْمِ: وَرَدَتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَسَجْدَةُ الْإِنْشِقَاقِ وَرَدَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَسَجْدَةُ الْعَلَقِ وَرَدَتْ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَدَدَ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ (خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لظَاهِرِ الْأَدْلَةِ، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»^(٢).

و«سُجُودُ التَّلَاوَةِ» سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ وَاجِبٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي

(١) رواه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، بإسناد فيه مقال، وضعفه الألباني في «ضعيف

«صحيح البخاري»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ [أَيِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْجُدْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٤٩]]؛ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَوْ يُخَالِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ. وَلَا حُجَّةَ صَحِيحَةً لِمَنْ أَوْجَبَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ عَلَى قَارِيِ السَّجْدَةِ. وَتَشْرَعُ «سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ» سَوَاءً كَانَ الْقَارِئُ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ أَمْ فِي خَارِجِهَا، فَإِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ، سُنَّ لَهُ فِي الْحَالِ السُّجُودُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا خَرَّ لِلْسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ «سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ» الْقِيَامُ، بَلْ يَسْجُدُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا خَرَّ لِلْسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَاسْتَحَبَّ طَائِفَةُ الْقِيَامِ؛ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «بَلْ سُجُودُ التَّلَاوَةِ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَكَمَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». انْتَهَى، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ، سُنَّ لَهُ السُّجُودُ مِنْ فَوْرِهِ، ثُمَّ يَعُودُ

(١) رواه البخاري (٥٣٦).

إلى القيام مرةً أخرى ويُتِمُّ صلاتَهُ، وهو مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، أَوْ رَكَعَ بِلَا قِرَاءَةٍ.

و«سجدة التلاوة» سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ لِلْمَنْفَرِدِ، إِلَّا أَنْ الْإِمَامَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَيُلْبِسُ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ.

والمأموم في الصلاة تابعٌ للإمام في سُجُودِ التلاوة، إِنْ سَجَدَ تَابَعَهُ عَلَى السُّجُودِ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمُتَابَعَتِهِ، وَمَنْهِيٌّ عَنْ مُخَالَفَتِهِ.

وكَذَلِكَ الْأَمْرُ لِلْمُسْتَمِعِ الْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ سَجَدَ مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَجَدَ، لَزِمَ الْمُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ، وَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ بِهِ، تَابِعٌ لَهُ فِي التَّلَاوَةِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [سورة النجم]؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ، لِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ. وَمِثْلُهُ الْمُسْتَمِعُ لِلْمَذْيَاعِ وَالتَّلْفَازِ؛ لَا يَسْجُدُ إِذَا مَرَّ الْقَارِئُ بِسَجْدَةٍ لِلتَّلَاوَةِ فَلَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ.

أَمَّا السَّامِعُ الْقَارِئُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلِاسْتِمَاعِ - كَأَنْ يَكُونَ مَارًّا بِهِ، أَوْ مَنْشَغَلًا عَنْهُ -؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَابَعَهُ عَلَى السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمْ وَيُقْتَدِ بِهِ فِي

(١) رواه البخاري (١٠٧٣)، واللفظُ لَهُ، ومسلم (٤٠٦/١) برقم (٥٧٧).

التَّلاوة. فقد مرَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَاصٍ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ»، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ. رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ٣٤٤ برقم ٥٩٠٦).

وهل يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلاوةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ، مِنْ طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَاجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، وَسِتْرِ عَوْرَةٍ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُ حَكَمَ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَطُ لَهَا وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ؟

الجواب: قال كثيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ قُذَامَةَ: «يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلاوةِ مَا يُشْتَرَطُ لَصَّلَاةِ النَّافِلَةِ مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ تَوَمُّؤً بِرَأْسِهَا، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٣٢٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَيَسْجُدُ، وَمَا تَوَضَّأَ».

وذهبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وُسئِلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ فِي سُجُودِ التَّلاوةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنْ حِجَابٍ وَغَيْرِهِ؟

فَأَجَابَ: «الصَّوَابُ: لَا يُشْتَرَطُ [ذَلِكَ]؛ سُجُودُ التَّلاوةِ خُضُوعٌ لِلَّهِ، [هِيَ] لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، لَا يُشْرَعُ فِيهِ مِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَهَا أَنْ تَسْجُدَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَلَهَا أَنْ تَسْجُدَ وَهِيَ

مكشوفة الرأس؛ لأنه خضوعٌ لله، مثل ما تقرأ القرآن، وتسبح وتهلّل وهي مكشوفة الرأس، لا حرج عليها في ذلك، هذا هو الصواب.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد وهو على غير طهارة، وهكذا جاء عن الشعبي التابعي الجليل، والنبّي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في المجلس، وعنده الصحابة، فيسجد ويسجدون معه، ولم يقلّ لهم يوماً ما: مَنْ كان منكم على غير طهارة، فلا يسجد معنا! ومعلوم أن المجالس تجمع الطاهر وغير الطاهر، مَنْ على وضوء ومَنْ ليس على وضوء، فلو كانت السجدة تحتاج إلى طهارة - يعني سجدة التلاوة - لكان ذلك من أهم المهمات أن يبينه صلى الله عليه وسلم للصحابة.

وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك البلاغ، بل بين الصلاة والسلام، فلو كان التطهر لسجود التلاوة شرطاً لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حين يقرأ بهم القرآن، ويسجد ويسجدون معه في المكان العظيم الواسع، قال ابن عمر: «نسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لجبهته من كثرة الزحام»، فلو كانت الطهارة شرطاً لقال لهم ذلك: يا أيها الناس! مَنْ كان على غير وضوء، فلا يسجد معنا.

فالمقصود: أن الصواب في هذا أن سجود التلاوة - وهكذا سجود الشكر - لا يشترط لهما الطهارة ولا الشترّة؛ لأنهما ليستا صلاة، وإنما هما خضوع لله وتعبد له، وذكر له بما يحبّه سبحانه، كما تقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وتقرأ القرآن عن ظهر قلب، وأنت على غير طهارة، فهكذا سجود التلاوة، وسجود الشكر مثل هذا.

لكن إذا تيسرت الطهارة، إذا تيسر أن تقرأ وأنت على طهارة؛ فهذا

أفضل». انتهى كلامه^(١).

وإذا سجدَ أحدٌ خارجَ الصَّلَاةِ (سُجُودَ تِلَاوَةٍ)؛ كَبَّرَ في ابتداءِ السُّجُودِ في خفضِهِ، ولم يُكَبِّرْ في انتهائِهِ عِنْدَ رَفْعِهِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ السُّجُودِ، وإنما نُقِلَ عَنْهُ عِنْدَ الْخَفْضِ؛ لِمَا رواه أَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» - (١٤١٣) - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ؛ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ».

واستحبَّ الجُمهُورُ التَّكْبِيرَ مطلقاً قَبْلَ السُّجُودِ وبعده، وقد وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَيَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ بَعْدَهُ لِلْقَارِئِ عِلَامَةً لَانْتِهَاءِ السُّجُودِ لِمَنْ ائْتَمَّ بِهِ بِالسُّجُودِ.

وإذا سجدَ أحدٌ داخلَ الصَّلَاةِ (سُجُودَ تِلَاوَةٍ)؛ فَيُكَبِّرُ إِذَا هَوَى لِّلْسُّجُودِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ قِيَامِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَخَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَيَدْخُلُ (سُجُودُ تِلَاوَةٍ) فِي هَذَا الْعُمُومِ.

وَلَا يُشْرَعُ مطلقاً تَشَهُدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَعَ كَثَرَةِ سُجُودِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعاً لَفَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ. فَإِذَا سَجَدَ الْإِنْسَانُ لِلتَّلَاوَةِ رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ، وَاكْتَفَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُدِ، وَلَا يَحْتَاجُ انصِرَافَهُ مِنْ (سُجُودِ التَّلَاوَةِ) لِتَسْلِيمٍ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ؛ يُجْزئُهُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ الْإِيْمَاءُ بِالسُّجُودِ لِعِذْرِهِ، كَمَا يُؤْمَى فِي صَلَاتِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ أَوْ مَأً فِي سُجُودِهِ؛ لِأَنَّ سُجُودَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَثَبَتَ فِي السُّنَنِ التَّطَوُّعُ

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٢٦/٢٦٥-٢٦٥).

فوق الرَّاحِلَةِ، وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاء.

وإذا أرادَ الماشي السُّجُودَ للتلاوة؛ وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ وَتَمَكِينُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهَا وَلَا يُجْزئُهُ الْإِيمَاءُ حِينَئِذٍ.

وإذا كَرَّرَ الْقَارِئُ آيَةَ السَّجْدَةِ؛ أَجْزَأُهُ أَنْ يَسْجُدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَكْرَرْ السُّجُودَ حِينَئِذٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلِأَن فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً.

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَقْتَ النِّهْيِ لَا حَرَجَ فِيهِ؛ بِنَاءً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ، كَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالسُّجُودُ شَرَعَ لِسَبَبِ التَّلَاوَةِ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ.

وَلَا يُجْزِئُ عَنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ قَوْلُ: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، أَوْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، بَلْ هُوَ عَمَلٌ اسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ؟!

وَيُسْتَحَبُّ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يُقَالَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ - يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا -: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ - وَأَنَا نَائِمٌ - كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ،

(١) رواه أبو داود (١٤١٤)، واللفظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٠)، وَالسَّائِغِيُّ (١١٢٩)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

«حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

فسجدتُ، فسجدتِ الشجرةُ لِسُجودِي، فسمعتُها تقولُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، واجعلْها لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فسمعتُها وهو يقولُ مثلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ^(١).

كَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي سَائِرِ السُّجُودِ مِنَ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ والدُّعَاءِ، فيقولُ السَّاجِدُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، ونحوها، وَإِنْ جَمَعَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ.

والمشروعُ فِي وَقْتِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَتَامِ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا قَلِيلًا لِسَهْوٍ أَوْ عُذْرٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا طَالَ الْوَقْتُ فَلَا يُشْرَعُ قِضَاؤُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتُهَا بِزَوَالِ السَّبَبِ الَّذِي شَرِعتْ لِأَجْلِهِ.

■ شرح الحديث الثاني:

٣٥٤ / ١٦٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق]؛ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

【الشرح】

الحديث الثاني رواه مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ نَفْسِهِ (١ / ٤٠٧ برقم ٥٧٨).

(١) رواه التِّرْمِذِيُّ (٥٧٩)، وابنُ مَاجَةَ (١٠٥٣)، وصححه ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صحيحه» (٥٦٢)، والألبانيُّ فِي «صحيح هذه السنن».

● قوله: «فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق]؛ فَسَجَدَ فِيهَا»: فيه: جوازُ السُّجودِ في هذه السورة (الانشقاق)، عند قراءة [الآية ٢١]، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وفيه أيضًا جوازُ السُّجودِ في (المُفَصَّل) لأنَّ سورة (الانشقاق) منه.

أما حديث: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في شيء من المُفَصَّل، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ». الذي رواه أبو داود في «سننه» (١٤٠٣) عن أبي قدامة عن مطرٍ الوراق عن عكرمة عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو حديثٌ ضعيف؛ من رواية أبي قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، وهو ضعيف، وكذلك مطرٌ فإنه كثير الخطأ، والحديث ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ في (المشكاة ١٠٣٦).

وحتى لو صحَّ خبرُ أبي قدامة هذا؛ لوجبَ تقديمُ خبرِ أبي هريرةَ عليه - الذي نحنُ بصددِ شرحه - ؛ لأنه مُثَبَّتٌ، فمعه زيادةُ علمٍ، والله تعالى أعلم.

فائدة: آياتُ سجدةِ التلاوةِ في القرآنِ نوعان: آياتُ فيها إخبارٌ بالسجود، و: آياتُ فيها أمرٌ بالسجود.

فالنوعُ الأولُ: آياتُ الإخبارِ بالسجود: هي خبرٌ مِنَ اللَّهِ تعالى عن سُجودِ مخلوقاته له عَزَّجَلَّ، عموماً أو خصوصاً، فَسُنَّ لِتَالِيِ الْقُرْآنِ وسامعه - وجوباً أو استحباباً - أن يتشبهَ بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها؛ فَيَسْجُدُ للرحمنِ تبارك وتعالى.

والنوعُ الثاني: آياتُ الأمرِ بالسجود: وهي التي يأمرُ اللَّهُ تعالى فيها بالسجود، كقوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وهو مما يقتضي السُّجودَ بطريقِ الأولي؛ امتثالاً لأوامرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وعبوديةً عند تلاوة هذه الآياتِ

واستماعِها، وقُرْبَةً إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وخضوعًا لعِظَمَتِهِ، وتَذَلُّلاً بَيْنَ يَدَيْهِ،
واللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وفيه: ملازمةُ الصحابةِ للسننِ النبويةِ، والمحافظةُ عَلَيْهَا.
واللَّهُ أَعْلَمُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١٥٤) - باب: القنوت في صلاة الصبح

١٦٧/٣٥٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوَسِّفُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١٢٨].

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/٤٦٦-٤٦٧ برقم ٦٧٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/١٧٦) -: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمُسْلِمِينَ نازلة.

ورواه البخاري في الاستسقاء (١/١٠٠٧): باب دعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كِسْفًا يُوَسِّفُ»، وأبواب كثيرة غيره.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»: فِيهِ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلنَّازِلَةِ. وَالنَّازِلَةُ: «هِيَ الشَّدِيدَةُ مِنَ شِدَائِدِ الدَّهْرِ»، كَمَا فِي «كَشَافِ الْقِنَاعِ» (١/٤٢١).

● قوله: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»: فِيهِ: جَوَازُ

القُنُوتِ والدُّعَاءِ لِأَشْخَاصٍ بِأَسْمَائِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ قَوْلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. (المغني ٢/ ٢٣٨).

وَالْوَلِيدُ وَسَلَمَةُ وَعَيَّاشُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَبَسَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا، وَمَنَعُوهُمْ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ تَوَاعَدُوا جَمِيعًا لِلْهَرُوبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجَاةِ.

● قَوْلُهُ: «وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»: الْمُرَادُ بِهِمْ ضَعْفَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، الَّذِينَ حَبَسَهُمُ الْكُفَّارُ عَنِ الْهَجْرَةِ، وَأَذَوْهُمْ وَعَذَّبُوهُمْ.

● قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ»: أَصْلُ الْوَطْأَةِ: الدَّوْسُ بِالْقَدَمِ، وَمَنْ وَطَأَ الشَّيْءَ بَرَجَلَهُ بِشِدَّةٍ فَقَدْ اسْتَقْصَى فِي إِهْلَاكِهِ وَإِهَانَتِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: اجْعَلْ بَأْسَكَ وَعَذَابَكَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِمْ.

● قَوْلُهُ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوْسُفَ»: الضَّمِيرُ فِي «وَاجْعَلْهَا» يَعُودُ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الشَّدَّةُ، وَهِيَ الْمَشَارُ إِلَىهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]. فَأَتَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعَةُ أَعْوَامٍ، عَمَّهِمْ فِيهَا الْقَحْطُ، وَنَقْصُ الطَّعَامِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى هُنَا: هُوَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْقَحْطِ الْعَظِيمِ وَالْجُوعِ.

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ»: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿لَيْسَ إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ مِنْ أَمْرِ خَلْقِي إِلَّا أَنْ تَنْفِذَ فِيهِمْ أَمْرِي، وَتَنْتَهِيَ فِيهِمْ إِلَى طَاعَتِي، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَيَّ، وَالْقَضَاءُ فِيهِمْ بِيَدِي دُونَ غَيْرِي، أَقْضِي فِيهِمْ وَأَحْكُمُ بِالَّذِي أَشَاءُ، مِنْ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِي، وَعَصَانِي وَخَالَفَ أَمْرِي، أَوْ الْعَذَابِ إِمَّا فِي عَاجِلٍ

الدنيا بالقتل والتقم المبيرة، وإما في أجل الآخرة بما أعددت لأهل الكفر بي». انتهى

ومِنَ الأحاديث في الباب: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانٍ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ أَنَسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنَ قِرْآنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: (بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ)»^(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَتَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»^(٢).

وفي هذا الحديث وما في معناه مِنَ الأحكام ما يلي:

١ - مشروعية القنوت - وهو الدعاء برفع اليدين بعد الركوع - في صلاة الجماعة في النازلة.

وسياتي أن قنوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وذهب الشافعي إلى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ دَائِمًا سُنَّةٌ؟! وهذا لم يثبت به الدليل؟! فحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». رواه أحمد في «مسنده» (١٦٢/٣)، وفيه أبو جعفر

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨١٤)، واللفظ له، ومسلم (٤٦٨/١) برقم (٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٠).

الرازي، سيء الحفظ، فالحديث ضعيف من أجله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «القنوت مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين». انتهى «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٣).

وقال - في موضع آخر - : «...فيشرع أن يقنّت عند النوازل، يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار، في الفجر وغيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنّت لما حارب النصارى، بدعائه الذي فيه: «اللهم العن كفره أهل الكتاب». انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٢٠/٢٧٠).

وقال أيضًا رحمه الله: «وأكثر قنوته - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - كان في الفجر». انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٢٠/٢٦٩).

وقال ابن القيم: «وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها». انتهى (زاد المعاد ١/٢٧٣).

قلت: والنبي صلى الله عليه وسلم قنّت في النوازل في الصلوات الخمس كلها، فقنوته صلى الله عليه وسلم في «صلاة الفجر والظهر والمغرب والعشاء» ثابت في الصحيحين للبخاري ومسلم، وأما قنوته صلى الله عليه وسلم في «صلاة العصر» فثبت عند أحمد في «مسنده» وأبي داود بسند جيد.

وأكثر ما رواه الصحابة في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث كان في الفجر، ثم المغرب والعشاء، ثم الظهر، ثم العصر.

٢ - وأن قنوت النوازل إنما يكون في الركعة الأخيرة، وأن محلّه بعد الرفع من الركوع، وبعد قول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد».

٣ - والمشروع أن يكون القنوت يسيرًا، فيتعد الأمام عن الإطالة؛ لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا». رواه مُسْلِمٌ^(١). قُلْتُ: وَمَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ؛ يَجِدُ أَنَّ قُنُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جُمْلًا قَلِيلَةً، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِّقَ لِلْعَمَلِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ - الاقتصارُ في الدُّعَاءِ عَلَى النَّازِلَةِ، فَلَا يَزِيدُ فِي قُنُوتِهِ أَدْعِيَةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى النَّازِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والذي يَظْهَرُ مِنَ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرُرُ الدُّعَاءَ نَفْسَهُ فِي قُنُوتِهِ حِينَما قَنَتَ شَهْرًا، وَرَبْمَا كَانَ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ.

٥ - قُنُوتُ النِّوَازِلِ لَيْسَ لَهُ صِغَةً مُعَيَّنَةً، وَإِنَّمَا يَدْعُو فِي كُلِّ نَازِلَةٍ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ.

أَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ... الخ»: فَإِنَّمَا هُوَ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا بِهِ فِي قُنُوتِ النِّوَازِلِ؟!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّازِلَةِ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ الْقَوْمَ الْمُحَارِبِينَ». انْتَهَى «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٥٥/٢١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، وَإِذَا سَمِيَ مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنْ

(١) رواه مسلم (١/٤٦٨ برقم ٦٧٧).

الكافرين المحاربين؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا. انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧١).

وقال أيضًا: «عُمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ لِمَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّازِلَةِ، ودعا في قُنُوتِهِ دعاءً يُنَاسِبُ تلكَ النَّازِلَةَ، كما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَنَتَ أَوَّلًا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يُنَاسِبُ مقصوده، ثُمَّ لَمَّا قَنَتَ يدعو للمستضعفين من أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بدعاءٍ يُنَاسِبُ مقصوده، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين تَدُلُّ على شيئين: أحدهما: أَنَّ دعاءَ القُنُوتِ مشروعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الذي يقتضيه، ليس بسُنَّةٍ دائمةٍ في الصَّلَاةِ.

الثاني: أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ ليس دعاءً راتبًا، بل يدعو في كُلِّ قُنُوتٍ بالذي يُنَاسِبُهُ، كما دعا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وكما دعا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَهُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَنَتَ ودعا بدعاءٍ يُنَاسِبُ مقصوده». انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٠٩).

وللإمام أَنْ يدعو بدعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يُنَاسِبُ نَوَازِلَ الْمُسْلِمِينَ، كَأَن يَقُولَ فِي مِثْلِ مُصَابِنَا هَذِهِ الْأَيَّامَ فِي الشَّامِ وَأَهْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ، اللَّهُمَّ انصُرْهُمْ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى طُغَاةِ النُّصَيْرِيَّةِ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَأَعَانَهُمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ». وهذا اقتباسٌ حسنٌ؛ لِأَنَّ دعاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ وَأَجْمَعُ مَا يُدْعَى بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

٦ - القُنُوتُ مشروعٌ عِنْدَ وجودِ سَبَبِهِ - وهو النَّازِلَةُ بِالْمُسْلِمِينَ - فإذا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ القُنُوتُ، أما قُنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا، فليس مقصودًا

منه تحديدُ المدة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما تركَ القنوتَ لَمَّا زَالَ سَبَبُهُ، وَذَلِكَ بِقُدُومِ مَنْ قَنَتَ لَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ! قَالَ فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!» رواه مُسْلِمٌ^(١).

وروى أحمدٌ عن عبدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: وَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ»^(٢).

قال ابنُ القَيِّمِ: «إِنَّمَا قَنَتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاؤُوا تَائِبِينَ، فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقُنُوتَ». انتهى (زاد المعاد ١/ ٢٧٢).

٧ - يُسَنُّ جَهْرُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ... اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ... يَجْهَرُ بِذَلِكَ». أخرجه البخاريُّ (٤٥٦٠).

قال النَّوَوِيُّ: «وَحَدِيثُ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ،

(١) رواه مسلمٌ (١/ ٤٦٧ برقم ٦٧٥).

(٢) رواه الإمامُ أحمدٌ في «مسنده» (٥٨١٢).

والصحيحُ أو الصوابُ: استحبابُ الجهرِ». انتهى (المجموع ٣ / ٥٠٢).

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وظهرَ لي أنَّ الحكمةَ في جعلِ قنوتِ النازلةِ في الاعتدالِ دونَ السُّجودِ - معَ أنَ السُّجودَ مَظَنَّةُ الإجابةِ كما ثبتَ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ منَ رَبِّهِ وهو ساجدٌ»^(١)، وثبوتُ الأمرِ بالدُّعاءِ - فيه: أنَّ المطلوبَ منَ قنوتِ النازلةِ أنَ يُشاركَ المأمومُ الإمامَ في الدُّعاءِ، ولو بالتأمينِ، ومنَ ثمَّ اتفقوا على أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ». انتهى (فتح الباري ٢ / ٤٩١).

٨ - يُسنُّ تأمينُ المأمومِ على دُعاءِ الإمامِ في قنوتِ النازلةِ؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قنوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «...يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةٍ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ». أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ، وتقدمَ.

٩ - يُسنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي دُعاءِ قنوتِ النازلةِ؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «...فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ - يعني القراء - فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ». أخرجهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أبي رافعٍ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَهَرَ بِالدُّعاءِ». أخرجهُ البيهقيُّ وقال: «هذا عن عُمَرَ صحيحٌ». (سنن البيهقي ٢ / ٢١٢).

قال النَّوَوِيُّ: «وعن أبي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ. وعن الأسودِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي

(١) رواه مسلم (١ / ٣٥٠ برقم ٤٨٢).

القنوت... رواها البخاري في كتاب «رفع اليدين» بأسانيد صحيحة، ثم قال في آخرها: «هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه». انتهى (المجموع ٣/ ٥١١).

تنبيهات:

■ أولاً: لا يُشرع مسح الوجه بعد دعاء القنوت، فما ورد في المسح من الحديث، فضعيف لا يحتج به.

قال البيهقي رحمه الله: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين، دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق». انتهى (سنن البيهقي ٢/ ٢١٢).

وبين النووي رحمه الله ضعف ما ورد في مسح الوجه بعد الدعاء في الصلاة، وقال: «وله - يعني البيهقي - رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء، من جملتها مسح وجهه بعد القنوت». انتهى (المجموع ٣/ ٥٠١).

وقال ابن تيمية: «وأما مسح وجهه بيديه؛ فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا يقوم بهما حجة». انتهى (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩).

■ ثانياً: القنوت يكون فقط في الصلوات الخمس في الجماعة.

أما القنوت في صلاة الجمعة، أو النوافل، أو للمنفرد؛ فلم يثبت القنوت

فيها للنازلة في حديثٍ أو أثرٍ صريح.

وقد بَوَّبَ عبدالرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ١٩٤) قال: «بابُ القُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وكذا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٢/ ٤٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٤/ ١٢٢)، وذكرُوا آثارًا عن بعضِ الصحابةِ والتابعينَ، عامتها في تركِ القُنُوتِ وذَمِّهِ في الجُمُعَةِ عموماً.

وقال المرداويُّ: «وعنه يَقْنُتُ في جميعِ الصلواتِ المكتوباتِ خلا الجُمُعَةِ، وهو الصحيحُ مِنَ المذهبِ، نصَّ عَلَيْهِ، اختاره المجدُّ في شرحه، وابنُ عبدوسٍ في تذكرته، والشيخُ تقيُّ الدينِ، وجزمَ به في الوجيزِ، وقَدَّمَهُ في الفروع... وقِيلَ: يَقْنُتُ في الجُمُعَةِ أيضًا. اختاره القاضي، لكن المنصوصُ خلافُه». انتهى «الإنصاف» (٢/ ١٧٥).

واختارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ مشروعَةَ القُنُوتِ للمنفردِ. (انظر الإنصاف ٢/ ١٧٥). والله تعالى أعلم.

■ ثالثاً: متابعة الإمام القُنُوتِ إتياناً وترگاً.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ: «ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ؛ فإذا قَنَتَ، قَنَتَ مَعَهُ، وإنْ تركَ القُنُوتَ لم يَقْنُتْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وقال: «لا تختلفوا على أئمتكم»، وثبتَ عنه في الصحيح أنه قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فلكم ولهم، وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم». انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٥-١١٦).

■ رابعاً: قال فقهاء الحنابلة: إنَّ القُنُوتَ للإمامِ الأعظمِ فقط، أما غيره من الناس فلا يقتنون إلا بإذنه، قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قَنَتَ حين قُتِلَ القَرَاءُ، ولم يأمر أحداً بالقُنُوتِ في مساجدِ المدينة، ولا علمنا أنَّ

أحدًا من مساجد المدينة قنّت، فالقنوت لوليّ الأمر الذي له السلطة على كلّ المسلمين. انظر «فتاوى لقاء الباب المفتوح» للشيخ ابن عثيمين (١٧/٢٢٦).

وقال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: «أما القنوت في الفريضة، فهذا لا بدّ من الرجوع فيه إلى أهل العلم وأهل الفتوى، لأنهم هم الذين يُقدّرون النوازل التي يُشرع من أجلها القنوت، والنوازل التي لا يقنّت فيها، والصلاة - كما تعلمون - عبادة، لا يجوز أن يُضاف إليها شيءٌ ويدخل فيها شيءٌ، إلا عن طريق أهل العلم الراسخين في العلم، الذين يقدرّون الحوادث والنوازل التي تستدعي القنوت في الفرائض، وليس هذا مفتوحًا لكلّ أحدٍ يتلاعب في الصلاة ويزيد فيها، وقد يدعو في حالة لا تستدعي القنوت، وقد يدعو لأناس لا يستحقون الدعاء بما عندهم من المخالفات العظيمة، فالذي يُقدّر هذا هم أهل العلم، والمرجع في هذا أهل العلم، ويكون بأمر وليّ الأمر بعد فتوى العلماء». انتهى (شريط: فتاوى العلماء في الجهاد).

■ خامسا: هذه الأحاديث الصحيحة توضح لنا سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام في الأزمات والملمات، وعند حلول الكوارث التي تنزل بالأمّة المسلمة، في أيّ مكان وزمان، وهي في نفس الوقت مظهر من مظاهر العبودية لله عزّ وجلّ، والتعلّق به سبحانه وتعالى، والتضرع إليه، والرغبة فيما عنده، واليقين بأنه هو النافع الضار وحده سبحانه، وأنّ النصر بيده، فإنه مالك المُلْك، وبيده الأمر كلّ، وأنهم يأوون إلى ركنٍ شديد، وأنّه إلههم القادر الحكيم العليم، لا يهزمُ جُنْدُه، ولا يُخلفُ وعْدُه، وإذا قال للشيء كُنْ فيكون، وغيرها من العبادات القلبية، والمعاني العظيمة، والأصول المتينة في هذه السّنة المباركة، والمؤثرة في نفوس أفراد الأمّة الإسلامية وجماعتها، والتي

تُرَبِّي فِيهِمُ الْعَدِيدَ مِنَ الْقِيَمِ وَالْأُسُسِ وَالْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ.

لا سيما ونحنُ في هذه الأيام، نفقُ على حربِ ضروس، وهجمة شرسة على الإسلام والمُسلمين في كلِّ مكانٍ، فجديرٌ بأمَّتينا أن تلتفتَ لهذه السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، الَّتِي تَرَبَّى عَلَيْهَا الْجِيلُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَوْمَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْنُتُ بِأَصْحَابِهِ، فِي غَيْرِ مَا نَازَلَتْ حَلَّتْ بِهِمْ فِي زَمَنِهِمْ، كَمَا بَيَّنَّهَا النُّصُوصُ الْمَتَقَدِّمَةُ، حَتَّى يَنْجِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، وَيَكْتَبَ لَهُمُ الْفَرَجَ الْعَاجِلَ، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

■ سادساً: في تطبيقِ سُنَّةِ الْقُنُوتِ، ومثلُها الدُّعَاءُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ فِي رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ تَتَضَحُّ لُحْمَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْهَا جَسَدٌ وَاحِدٌ، وَأُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَهِيَ تَطْبِيقُ عَمَلِيٍّ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ؛ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(١).

فَمَا تَحُلُّ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ أَوْ كَارِثَةٌ أَوْ حَرْبٌ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، إِلَّا وَنَسْمَعُ الدَّعَوَاتِ هُنَا وَهَنَاكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَرِيقَةِ، وَنَجِدُ الْجَمِيعَ يَرْفَعُ أَكْفَ الضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَكْشِفَهَا عَنْهُمْ، وَيَحْفَظَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، مِمَّا يُجَسِّدُ رُوحَ الْأَخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَجْمَلِ صُورِهَا.

■ سابعاً: نجدُ أن هذا التشريعَ الإلهيَّ (قُنُوتَ النِّوَازِلِ) يَحِثُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِقَضَايَا الْأُمَّةِ، وَتَفْقِدِ أَحْوَالِهَا، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٩٩ برقم ٢٥٨٦).

التفرق والأنانية، وبخاصةٍ عندَ الأزماتِ، حيثُ يكونُ المسلمُ أحوَجَ ما يكونُ إلى أخيه المسلمِ، ولو بالدُّعاءِ، فبقُنوتِ النوازلِ تتحقَّقُ كُلُّ هذهِ المطالبِ العاليةِ.

فقنوتُ النوازلِ توحيدٌ للكلمةِ، وجمعٌ للرأيِ الإسلاميِّ العامِ، خصوصاً أن هذهِ السُّنةَ النبويةَ - (القنوتَ) - مرتبطةٌ بالفريضةِ التي يجتمعُ فيها المسلمونَ كُلُّ يومٍ وليلةٍ ألا وهي الصلاةُ، حيثُ لا نزاعٌ ولا افتراقٌ فيها، بل الكلُّ في تيارٍ واحدٍ ضدَّ النازلةِ.

■ ثامناً: قُنوتُ النوازلِ نوعٌ من أنواعِ إرهابِ العدوِّ في الحروبِ، فعندما يشعرُ العدوُّ أو يسمعُ عن هذا التلاحمِ في الدُّعاءِ، وهذا التوافقِ المُطابقِ من كُلِّ مَنْ ينتمي للإسلامِ في كُلِّ بقاعِ العالمِ، وأن الكلَّ يتهلُّ إلى الله أن يُخزِي العدوَّ، ويدحرَ الظالمينَ؛ فلا شكَّ أن ذلكَ سيؤثِّرُ على نفسياتِ العدوِّ وإن كانوا كفاراً جبارين، والدُّعاءُ سلاحُ المؤمنِ يشهرُهُ في وجهِ كُلِّ ظالمٍ وباغٍ معتدي.

وبالجملةُ: فإن هذهِ السُّنةَ العظيمةَ إذا أداها المسلمونَ بصدقٍ وإخلاصٍ؛ فإنها بإذنِ الله تُحقِّقُ الأملَ المنشودَ بنصرِ الإسلامِ والمُسلمينَ، وهزيمةِ الكافرينَ والظالمينَ، وتكونُ سبباً لرفعِ البلاءِ، ودرءِ المحنِّ عن أُمَّةِ الإسلامِ، اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِهَذَاكَ، واجعلْ عملنا في رضاكَ، يا أرحمَ الراحمينَ.
واللهُ أَعْلَى وأَعْلَمُ.

(١٥٥) - باب: القنوت في الظهر وغيرها

٣٥٦/١٦٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَاللَّهُ! لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤٦٨ برقم ٦٧٦).

• قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ! لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي: لأُصَلِّينَ بِكُمْ صَلَاةً تُشَبِّهُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• قَوْلُهُ: «فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ»: فِيهِ جَوَازُ الْقُنُوتِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا سَبَقَ.

أما القنوت في «صلاة العصر»: فيمكن قِيَاْسُهُ عَلَى الظُّهْرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قُنُوتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ قُنُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)؛ فَنَظَرٌ لَذَلِكَ الْحَدِيثَ التَّالِي.

(١٥٦) - باب: القنوت في المغرب

٣٥٧ / ١٦٩ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ».

【الشرح】

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في المساجدِ (١ / ٤٧٠ برقم ٦٧٨).
وفيه: جوازُ القنوتِ في هذه الصلواتِ - الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ -، كما سبق.
وفيه: بيانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَخْصُ الصُّبْحَ - أي الفجر - بالقنوتِ.

(١٥٧) - باب: في ركعتي الفجر

٣٥٨/١٧٠ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٥٠٠ برقم ٧٢٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٢/ ٦) -: باب استحباب ركعتي سُنةِ الفجر، والْحَثُّ عَلَيْهِمَا، وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا.

• قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»: فيه دليلٌ على استحباب تخفيف صلاة سُنةِ الفجر، وسيأتي بيانُ مَا كَانَ يَقْرَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا. وقَوْلُهَا: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ»: دليلٌ على أَنَّ (سُنةَ الفجر) لَا تُصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ.

وقد وردتُ أحاديثُ في البابِ، منها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا»، وفي روايةٍ أُخْرَى لَهَا: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري (١١٧١)، واللفظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ (١/ ٥٠١ برقم ٧٢٤).

كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». رواهما مُسْلِمٌ^(١).

• قولها: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»: استُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ التَّنْفِلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ التَّنْفِلِ الْمُطْلَقِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الصَّادِقِ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ: هَلْ وَقْتُ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ مُتَعَلِّقٌ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، أَمْ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

وَعَلَى هَذَا يَنْبَنِي الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّنْفِلِ أَوْ عَدَمِهِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ:

- فَمَنْ عَلَّقَ النِّهْيَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا سُنَّةَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

- وَمَنْ عَلَّقَ النِّهْيَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ؛ جَوَّزَ عَلَى أَصْلِهِ التَّنْفِلَ بَعْدَ آدَاءِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَرْضِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَاللِّثِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ -: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (الْمَنَعُ).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالظَّاهِرِيَّةِ - أَنَّ النِّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ.

■ وَقَدْ اسْتُدِلَّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ (الْمَنَعِ) بِالْآتِي:

عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ

(١) رواهما مُسْلِمٌ (١/ ٥٠٠ - ٥٠١ برقم ٧٢٤).

نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؛ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟! قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ؟!»^(٣).

■ واستدل مَنْ علق النهي بفعل صلاة الفجر بالآتي:

بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وبحديث عمرو بن عبسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، واللفظ له، والترمذي (٤١٩)، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٦)، وله شواهد ذكرها الألباني في «إرواء الغليل» (٤٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٤٧٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» - واللفظ له - (٤١٣١)، وغيرهم بسند صحيح.

(٤) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٥٦٧/١) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم (٥٦٩/١) برقم (٨٣٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: أنه رتب النهي على فعل الصلاة.

■ والراجح - والله أعلم -:

أن النهي الأول متعلق بطلوع الفجر، والثاني متعلق بما بعد الصلاة.

والمنع من صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين، هو قول الأكثر، بل حكاؤه الترمذي إجماعاً، فقال بعد روايته لحديث ابن عمر: «وهو ما أجمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يُصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وقد تعقب الترمذي غير واحد من أهل العلم، منهم: القاضي عياض، والقرطبي في «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم»، وابن حجر في «التلخيص»، وغيرهم.

قال القرطبي: «هذا الإجماع الذي حكاؤه الترمذي إنما هو على كراهة التفل المبتدأ، وأما ما كان بحسب سبب؛ فقد ذكرنا الخلاف فيه في باب تحية المسجد». انتهى

قلت: وقد ذكر هناك الاختلاف عن مالك فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يحبي المسجد أو لا يحبيه؟ قولان عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: «دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاؤه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل؟!». انتهى (التلخيص الحبير ١/ ١٩١).

وروي عن مالك أنه قال: من غلبته عينه ففاته بعض حربه، أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي بعد طلوع الفجر؟! أما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

والجوازُ مَرُويٌّ عن عائشةَ ومُجاهِدٍ والحسنِ وعُروَةَ وعطاءٍ.

ولا شكَّ في مخالفةِ هذا القولِ للأحاديثِ المتقدمة!

■ وعلى القولِ بالمنعِ، فهل هو خاصٌّ بالتطوعِ المطلقِ، من غيرِ ذواتِ السببِ فتجوزُ صلاةُ ما له سببٌ، كصلاةِ فائتةِ الليلِ، أو تحيةِ المسجدِ لَمَنْ صَلَّى ركعتي الفجرِ في بَيْتِهِ، ثُمَّ جاءَ إلى المسجدِ؟

وقد قوى ابنُ عَبْدِ بَرٍّ القولَ بجوازِ تحيةِ المسجدِ خاصةً، لَمَنْ صَلَّى ركعتي الفجرِ في بَيْتِهِ ثُمَّ أتى المسجدَ، وحملَ حديثَ ابنِ عُمرَ في النهيِ على فرضِ صحتهِ، على التطوعِ في البيتِ، مما لم يُندَبْ إلى فعلهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ الدَّخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وهو أثبتُ سندًا من حديثِ النهيِ، كما قوى هذا من جهةِ النظرِ، وهو أن ركعتي تحيةِ المسجدِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، فلا يُنْهَى عَنْهُ مَا لَمْ تَرُدَّ سُنَّةً بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَنْ وَجِهَ لَا مَعَارِضَ لَهُ.

ولكن الأولى كما ذكرنا ألا يُصَلِّيَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، اتباعًا للسُّنَّةِ كما في حديثِ حفصةَ المتقدمِ وغيره، وَمَنْ صَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى بِقُدُومِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ.

واللهُ تعالى أعلمُ.

(١٥٨) - باب: فضل ركعتي الفجر

١٧١/٣٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (١/ ٥٠١ برقم ٧٢٥)، وهو في الباب السابق.

● قَوْلُهُ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ»: أي: سُنَّةَ الْفَجْرِ الرَّابِثَةِ.

● قَوْلُهُ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»: أي: خَيْرٌ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا كُلِّهِ.

وَقِيلَ: خَيْرٌ مِنْ إِنْفَاقِ مَالِ الدُّنْيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وفي الحديث: عِظَمُ الثَّوَابِ الَّذِي رَتَّبَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، مَعَ أَنَّهُمَا عَمَلٌ قَلِيلٌ، فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَاسِعِ كَرَمِهِ. وَإِذَا عَلِمَ الْمُؤْمِنُ فَضْلَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا غَايَةَ الْمَحَافَظَةِ، حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»^(١)، وَقَالَتْ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفيه: فَضْلُ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا مَهْمَا كَانَ فَإِنَّهُ يَزُولُ وَيَفْنَى وَيَنْفَدُ، وَأَمَّا الْآخِرَةُ فَتُعِيمُهَا بَاقٍ لَا يَنْفَدُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ

(١) رواه البخاري (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٦٩)، واللفظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ (١/ ٥٠١ برقم ٧٢٤).

وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴿[النحل: ٩٦]﴾.

والعاقِلُ مَنْ لَمْ تَشْغَلْهُ الدُّنْيَا الْفَانِيَةُ عَنِ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ، بَلْ يُقْبَلُ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ آخِرَتِهِ، وَتَكْثِيرُ حَسَنَاتِهِ، مَعَ قِيَامِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ مَعَاشِهِ وَدُنْيَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [الفصص: ٧٧].

(١٥٩) - باب: القراءة في ركعتي الفجر

١٧٢ / ٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المَوْضِعِ السَّابِقِ (١ / ٥٠٢ برقم ٧٢٦).
 • قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]»: فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا.
 وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْ «الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِخْلَاصِ» فِيهِمَا.
 أَي: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].
 وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]»^(١).
 وَلِذَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي سُنَّتِي الْفَجْرِ

(١) رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (٩٩ / ٢)، وَالتَّسَائُفِيُّ (٩٩٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣ / ٣٨٥): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٢٨)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ».

والمغرب؛ عملاً بهذه الأحاديث^(١).

وَبُتَّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: فَلَأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَمَلَتَا عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ؛ فَسُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] اشتملت على توحيد الألوهية والأسماء والصفات، فَأَثْبَتَتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَهُ وَاحِدٌ، وَنَفَتْ عَنْهُ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ، وَالْكُفْوَ وَالنَّظِيرَ، وَهُوَ مَعَ هَذَا «الصَّمَدُ» الَّذِي اجْتَمَعَتْ لَهُ صِفَاتُ الْكَمَالِ كُلُّهَا، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ.

أَمَّا سُورَةُ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]؛ فَاشْتَمَلَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ، وَهِيَ أَمْرَةٌ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ سُورَةُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، شَمَلَ كُلَّ كَافِرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ الْمَوَاجِهُونَ بِهَذَا الْخَطَابِ أَصْلًا هُمْ كُفَّارٌ قَرِيشٌ.

وَرُوي: أَنَّهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِبَادَةِ أَوْثَانِهِمْ سَنَةً، وَيَعْبُدُونَ مَعْبُودَهُ سَنَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَنْ يَتَّبَرَأَ مِنْ دِينِهِمْ بِالْكَلِيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَسُورَةُ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، تَضَمَّنَتْ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا، فَلِذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ بِهِمَا النَّهَارَ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَيُخْتَمُ بِهِمَا فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُّ بِهِمَا، فَيَكُونَانِ خَاتَمَةَ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣٥/١)، «مغني المحتاج» (٤٦٤/١)، وغيرهما.

عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار». انتهى من «بدائع الفوائد» (١/١٤٥-١٤٦).

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩/٤٤٠) في فضلها عن الحارث بن جبلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي! قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَاقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ».

وقد قرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة الفجر بغير هاتين السورتين أحياناً: فكان أحياناً يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى منهما آية: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَتَّاهَلْ الْكَتِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]، إلى آخرها. كما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو عند مسلم (١/٥٠٢).

أو يقرأ ما ورد في «سنن أبو داود» (١٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤]، في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، أو: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. قال الشيخ الألباني: حسن.

فهذه أيضاً سنة أخرى في القراءة في سنة الفجر، والأمر في ذلك واسع؛ لثبوت ذلك كله عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبأيهما حصلت القراءة به فقد أصاب السنة، والحمد لله تعالى.

(١٦٠) - باب: الاضطجاعُ بعدَ ركعتي الفجرِ

٣٦١ / ١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ».

[الشرحُ]

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١ / ٥١١ برقم ٧٤٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ١٦ / ٦) -: باب صلاة الليل، وعدد ركعاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل...

ورواه البخاريُّ في التهجدِ (١١٦١): باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ولم يضطجع.

• قولُها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»: هذا يدلُّ على أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يُداوِمُ على الاضطجاعِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ.

وهذا الاضطجاعُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ جَمَلَةٌ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنها:

- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»^(١).

- وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه الإمامُ أحمدٌ في «مستدره» (٩٣٦٧)، واللفظُ لَهُ، وأبو داودَ (١٢٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والألبانيُّ في «صحيح هذه السنن».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(١).

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي حُكْمِ هَذَا الاضْطِجَاعِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

■ الأول: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ.

وممن كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ يَفْتِي بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ؛ فَرُوي عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَرُوي عَنْهُ إنْكَارُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

وممن قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: ابْنُ سِيرِينَ، وَعُروَةُ، وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

وممن قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَمَةِ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ كَشَافُ الْقِنَاعِ»: «وَيُسَنُّ الاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، قَبْلَ فَرْضِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». انْتَهَى

وَبِهِ قَالَ الْمُؤَفَّقُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٦١٨)، واللفظ لهُ، والطبراني في «معجمه الكبير» (٣٨/٣)

برقم ٨٩)، وفي إسناده أحمد ابنُ لهيعة وفيه مقال مشهور، وفي إسناده الطبراني: حُيِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنِ الْحَدِيثُ يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ»، أخرجهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ. انتهى (الفتح ٤٤/٣).

■ القول الثاني: أَنَّ الاضطجاعَ بعدهما واجبٌ مُفْتَرَضٌ؟! لا بُدَّ مِنَ الإتيانِ بِهِ.

وهو قولُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، واستدلَّ بحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المذكورِ. بل لقد قالَ بطلانُ الفريضةِ لِمَنْ صَلَّى بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَضْطَجِعْ بعدهما، ذاكراً أو ناسياً؟! انظر «المُحَلَّى» (٣/١٩٦) وما بعدها.

■ القول الثالثُ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَبِدْعَةٌ?!.

وممن قالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ. فروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٥٥ برقم ٦٣٨٩) عن ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ أَوْ الْحِمَارُ?!». وروى أيضًا فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٥٤ برقم ٦٣٨٨) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «احْصِبُوهُ، أَوْ أَلَا حَصْبَتُمُوهُ».

وممن كَرِهَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَالَ: هِيَ ضَجْعَةُ الشَّيْطَانِ. وسعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وسعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَمِنَ الْأُئِمَّةِ: مَالِكٌ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ?!.

■ القول الرابعُ: أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى.

روى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ الاضطجاعُ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ».

■ القول الخامس: التفرقةُ بَيْنَ مَنْ يَقُومُ بِاللَّيْلِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ

للاستراحة، وبين غيره، فلا يُسرَّعُ له.

واختاره ابنُ العربي، وقال: «لا يضطجعُ بعدَ ركعتي الفجرِ لانتظارِ الصَّلاةِ، إلا أن يكونَ قامَ الليلَ فيضطجع؛ استجمامًا لصَّلاة الصبح، فلا بأس». انتهى (عارضة الأحوذى) (٢/٢١٦).

وهذا مجردُ ظنٍّ وتخمين، وليس بحُجَّةٍ، وقد روت عائشةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ كَمَا تَقْدَمُ، وَالْحُجَّةُ فِي فَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَمْرُهُ بِهِ، فَتَأَكَّدْتُ بِذَلِكَ مَشْرُوعِيَّتَهُ.

■ القول السادس: أَنَّ الاضطجاعَ ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصودُ الفصلُ بينَ ركعتي الفجرِ والفريضة.

روى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ (السَّنَن ٤٦/٣). وفيه: «أَنَّ الْفَصْلَ يَحْصُلُ بِالْقُعُودِ وَالتَّحْوِيلِ وَالتَّحْدِثِ، وَلَيْسَ بِمَخْتَصٍ بِالاضْطِجَاعِ». قال النَّوَوِيُّ: «والمختارُ: الاضطجاعُ؛ لظاهرِ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ». انتهى - «المجموع» (٤/٢٩).

انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣-٤٤)، و«نيل الأوطار» (٣/٢٤، ٢٥).

(١٦١) - باب: الجلوس في المصلي بعد صلاة الصبح

٣٦٢ / ١٧٤ - عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ - أَوِ الْغَدَاةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في المساجد (١/ ٤٦٣ برقم ٦٧٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ١٧٠) - : باب فضل الجلوس في مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ»: لَفْظُ (كَانَ) يُفِيدُ الْإِسْتِمْرَارَ غَالِبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، أَوْ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا.

● قَوْلُهُ: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: أَي: تَرْتَفِعُ حَسَنَاءَ نَقِيَّةً بِيضَاءَ، وَتَطْلُعُ طُلُوعًا ظَاهِرًا بَيِّنًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ مَتَرَبِّعًا فِي مَجْلِسِهِ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ، وَيَحُلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ: الْمَكُوثُ فِي الْمُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَدَمُ الْإِنْتِقَالِ مِنْهُ إِلَى بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَمَا تَرَجَمَ النَّوَوِيُّ لِلْحَدِيثِ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥ / ١٧٠) - فَقَالَ: «باب فضل الجلوس في مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ»، وَعَلَى هَذَا تَرَاوَعَتِ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا، وَبِهِ تَرَجَمَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ

لحديث الباب». انتهى

وقال المناوي في «فيض القدير»: «وفيه: ندب القعود في المصلي بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، مع ذكر الله عز وجل». انتهى
وقال مثله المباركفوري في «شرح الترمذي».

وقد اختلف الفقهاء في المراد بـ «مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» على قولين:

- الأول: هل يختص بالبقعة التي أوقع فيها الصلاة، بحيث لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه؟!
- والثاني: أن المراد بـ «مُصَلَّاهُ»: جميع المسجد الذي صَلَّى فِيهِ، فلو انتقل إلى موضع آخر بالمسجد؛ لم يكن خارجاً عن مُصَلَّاهُ.

وهذا الثاني هو الأرجح، يدل عليه أحاديث، منها:

١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ... وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ...» متفق عليه^(١).

٢ - وفي «الصحيحين» عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَمَّا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ؛ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»^(٢).

٣ - وفيهما أيضاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) رواه البخاري (٤٧٧) واللفظ له، ومسلم (٤٥٩/١) برقم (٦٤٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٤٤٣/١) برقم (٦٤٠).

«المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(١).

٤ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَاعِدُ يُرَاعِي الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ»، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ؛ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢).

وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

وَمِنْ الْأَدْلَةِ أَيْضًا:

٥ - أن المقصود من الحديث: إعمار المساجد، والمرابطة فيها، وحبس النفس في أماكن العبادة، وقطعها عن المشاغل الدنيوية، وذلك أمر يتحقق لكل من بقي في المسجد، ولو انتقل من موضع صلاته.

٦ - وأن الانتقال عن موضع الصلوة داخل المسجد، قد يكون فيه مصلحة لذلك المتعبد، فقد يحتاج إلى مصحف، أو حضور درس علم في ناحية المسجد، أو ينتقل إلى مكان يخلو فيه مع ربه، ونقص الأجر بسبب ذلك وهو من مصلحة العبادة فيه بعد.

٧ - ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٩) واللفظ له، ومسلم (٤٦٠ / ١) برقم (٦٤٩).

(٢) الرواية الأولى: رواها أحمد في «مسنده» (٦٤٨ / ٢٨) برقم (١٧٤٤٠)، والثانية رواها في

(٦٥٧ / ٢٨) برقم (١٧٤٥٦)، وصححه محققو المسند.

ولكن بعد أن يغير جلسته فيتوجه إلى أصحابه بوجهه، ولا يُعرف أنه كان يحرض على التزام مكانه وجلسته بعد الصلاة إلى الصلاة الأخرى أو إلى طلوع الشمس، بل كان ينصرف عن القبلة كي ينصرف أصحابه من بعده.

وقد نصّ غير واحد من أهل العلم على ترجيح هذا القول في معنى الحديث؛ فقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

«هل المراد بـ (مُصَلَّاهُ) نفس الموضع الذي صَلَّى فيه، أو المسجد الذي صَلَّى فيه كله مُصَلِّي لَهُ؟ هذا فيه ترددٌ.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ؛ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً».

ومعلوم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ جُلُوسَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفَتِلُ إِلَى أَصْحَابِهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ...

فهذا الحديث يدل على أن المراد بـ (مُصَلَّاهُ) الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ: المسجد كله. وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن بطّة من أصحابنا وغيره. انتهى باختصار من «فتح الباري» لابن رجب (٥٦/٤).

وقال الإمام زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «ما المراد بـ (مُصَلَّاهُ)؟ هل البقعة التي صَلَّى فيها من المسجد، حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بـ (مُصَلَّاهُ) جميع المسجد الذي صَلَّى فيه؟ يحتمل كلا الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر وأرجح». انتهى من «طرح التريب» له (٣٦٧/٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: (في مُصَلَّاهُ)؛ أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام

إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، كَانَ كَذَلِكَ». انتهى (فتح الباري ٢/١٣٦).

وهو ما رجحه الشيخ ابن عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء رقم/ ٢٢٥، ص ١٤)

وهذا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي الْمَشْيِ فِي الْمَسْجِدِ وَالانْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ صَلَاتِكَ الْفَرِيضَةِ، فَكُلُّ الْمَسْجِدِ مَكَانٌ مُبَارَكٌ، وَكُلُّهُ يَشْمَلُهُ الْأَجْرُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ.

أما إذا احتاجَ الْجَالِسُ فِي مُصَلَّاهُ لانتظارِ الشروقِ إلى دخولِ الخلاءِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ وَضُوئِهِ لِيُصَلِّيَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى الْأَجْرِ الْمُرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْلِسَ لِلذِّكْرِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ الَّذِينَ يُكْتَبُ لَهُمَا أَجْرُ الطَّاعَةِ الَّتِي مَنَعَهُمَا مِنْهَا عَذْرُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ؛ ففِي الْبَخَارِيِّ (٢٩٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ طَاعَةً فَمُنِعَ مِنْهَا، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ - لَوْلَا الْمَانِعُ - أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا». انتهى (الفتح ٦/١٣٦).

ولحديثِ البابِ شواهدٌ كثيرةٌ، مِنْهَا:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»^(١).

● قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي جَمَاعَةٍ»: وَصَفُ مُقَيَّدٍ، يَخْرُجُ بِهِ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَا يَشْمَلُهُ هَذَا الْأَجْرُ وَهَذَا الْفَضْلُ الْخَاصُّ، وَهُوَ أَجْرُ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ التَّامَةِ.

أما المرأة فالأفضل لها أَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَهَا مِنَ الْأَجْرِ وَالْفَضْلِ الْكَثِيرِ الْعَامُّ، فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَأَحَبِّ الْعِبَادَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ صَلَّتْ جَمَاعَةً مَعَ أُخْتِهَا أَوْ بَنَتِهَا أَوْ خَادِمَتِهَا كَانَ لَهَا الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ.

٢ - وعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْ أَفْعَدَ أَذْكَرُ اللَّهِ وَأَكْبَرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تُمَكِّنَهُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تُمَكِّنَهُ الصَّلَاةُ؛ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ»^(٣).

٤ - وعن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ

(١) رواه الترمذي (٥٨٦)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٣٤٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢١٩٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٠٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب».

سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ؛ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اغْتِدَالَ الرُّمُحِ...»
الحديث (١).

قال الشَّوكَانِيُّ: «مَشْهُودَةٌ، أَي: تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ وَيَحْضُرُونَهَا، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَالرَّحْمَةِ».

مسائل تتعلق بهذه السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

■ أولاً: هل هاتان الركعتان هما سُنَّةُ الضُّحَى؟

الجواب: نَعَمْ هي أولُ الضُّحَى، وسمّاها بعضُ العلماءِ بـ «صَلَاةِ الشُّرُوقِ»؛ لأنها تكونُ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ وارتفاعِها قَدَرِ رُمُحٍ، وهو وَقْتُ انْتِهَاءِ وَقْتِ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ صَلَّيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ سُمِّيَتْ: ضُحَى.

وأقلُّ صَلَاةِ الضُّحَى ركعتان، وأكثرُها ثمان، وقيل: اثنتا عشرة، ويُقرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَرِدْ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ فِيهِمَا. (انظر فتاوى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عُثيمين).

وقد وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَعَاذِ الْجَهَنَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

(١) رواه مسلم (٥٦٩/١) برقم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي

(٥٧٢) واللفظُ لَهُ.

قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الصُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

ولكن هذا الحديث إسناده ضعيف، ضَعَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وإن كَانَ الْأَفْضَلُ لَوْ قَتِ صَلَاةِ الصُّحَى هُوَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رواه مُسْلِمٌ^(٢)، أي: حِينَ يَجْدُ الْفَصِيلُ - وَهُوَ وَلَدُ الْإِبِلِ - حَرَّ الشَّمْسِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا وَاشْتِدَادِهَا بِمَقْدَارٍ أَكْبَرَ مِنْ رُمَحٍ أَوْ رَمَحِينَ، بِخِلَافِ وَقْتِ آدَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ - صَلَاةِ الشُّرُوقِ -.

■ ثَانِيًا: مَتَى تُؤَدَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ؟

الْجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ، أَمَا قَبْلَهُ فَهُوَ وَقْتُ نَهْيٍ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ...» رواه مُسْلِمٌ^(٣).

فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ وَقْتُ آدَائِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ، وَهُوَ ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ: «بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، ثُمَّ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ: الذِّكْرُ بَعْدَ

(١) رواه أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣/ ٤٩٠).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٥١٥ بِرَقْم ٧٤٨).

(٣) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٥٦٨ بِرَقْم ٨٣١).

صلاة الصبح». انتهى

وكان الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية يحرص على هذه الصلاة، ويروي عنه تلميذه ابن القيم رحمه الله فيقول: «كان إذا صَلَّى الفجرَ يجلس في مكانه حتى يتعالى النهارُ جدًّا، يقول: هذه غدوتي، لو لم أتعدَّ هذه الغدوة؛ سقطت قواي». انتهى

وأخيرًا:

فهذا هو الأجر العظيم لهذه السنة النبوية، وحرص نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلفنا على فعلها يدعونا للسير على خطاهم واتباعهم، وإن كثيرًا من الدعاة إلى الله فضلًا عن غيرهم في هذه الأيام يشكو الإحساس بنقص الإيمان، وقسوة القلب، ويبحث دائمًا عن علاج لهذا، وإذا نظرنا لأنفسنا نظرة متجردة؛ رأينا تركنا لسُنن كثيرة، وتهاوننا فيها، مع أن لها أثرًا كبيرًا في إحياء قلوبنا، وتثبيتها على الطاعة.

والله الموفق لكل خير.

(١٦٢) - باب: في صلاة الضحى

٣٦٣/١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ! وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٤٩٦ برقم ٧١٨)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥/ ٢٢٨) -: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والمحافظة عليها.

● قولها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»: أي: أنها ما رآته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صلاة الضحى، و«سُبْحَةُ» أي: نافلة. وورَدَ عنها عند مسلم أيضًا: أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(١).

فِيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا، وَيَتْرَكُهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، مخافة أن تُفْرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٧ برقم ٧١٩).

فيعجزوا عنها، كما ثبتَ هذا في الحديثِ (حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ)، وكان يفعلُها في بعضِ الأوقاتِ كما صرَّحت به عائشةُ في الأحاديثِ السابقة، وكما ذكرتهُ أمُّ هانئٍ، وأوصى بها أبا الدرداءِ وأبا هريرةَ. وقولُ عائشةَ: «ما رأيتهُ صلاها» لا يخالفُ قولها: «كان يُصليها»؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يكونُ عندها في وقتِ الضُّحَى إلا في نادرٍ مِنَ الأوقاتِ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقتٍ يكونُ مسافراً وفي وقتٍ يكونُ حاضراً، وقد يكونُ في الحضرِ في المسجدِ وغيره، وإذا كان في بيتهِ فلهُ تسعُ نِسوةٍ، وكانَ يقسمُ لهنَّ، فلو اعتبرَ ما ذكرناه لَمَا صادفَ وقتَ الضُّحَى عندَ عائشةَ إلا في نادرٍ مِنَ الأوقاتِ، وما رأيتهُ صلاها في تلكَ الأوقاتِ النادرة، فقالت: «ما رأيتهُ»، وعلمتْ بغيرِ رؤيةٍ أنه كان يُصليها، بإخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بإخبارِ غيره، فروتَ ذلكَ، فلا منافاةَ بينهما. انتهى (المجموع ٣٨/٤).

وقال الشُّوكانيُّ: «وقد جمعَ هذه الرواياتِ بأن قولها: «كان يُصلي الضُّحَى أربعاً»، لا يدلُّ على المداومة، بل على مجردِ الوقوع، على ما صرحَ به أهلُ التحقيق من أن ذلكَ مدلولُ «كان» كما تقدم... قال: وغايةُ الأمرِ أنها أخبرتْ عما بلغَ إليه علمُها، وغيرها من أكابرِ الصحابةِ أخبرَ بما يدلُّ على المداومة وتأكَّد المشروعية، ومنَ علِمَ حُجَّةَ على مَنْ لم يعلمَ، لاسيما وذلكَ الوقتُ الذي تُفعلُ فيه ليسَ مِنَ الأوقاتِ التي تُعتادُ فيها الخلوةُ بالنساءِ». انتهى «نيل الأوطار» (٦٣/٣).

وقد اختلفَ العلماءُ في حكمِ صلاةِ الضُّحَى على عدَّةِ أقوالٍ، أوصلها الإمامُ ابنُ القيمِ في «الزاد» إلى ستَةِ أقوالٍ:

■ القولُ الأول: أنها لا تُشرعُ إلا لسببٍ، واحتجوا بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم

يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعه وقت الضحى، واستدلوا بعدة أحاديث منها:

١ - حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها.

٢ - ما رواه البخاري (١١٧٦) عن عبد الله بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود».

قالوا: وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تُصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها «صلاة الفتح».

وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات، لم يسلم فيهن، ثم انصرف، قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى» في بعض روايات الحديث، تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة؟!

٣ - ما رواه الشيخان أن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: «كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السُّيُولَ تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً! فقال صلى الله عليه وسلم: «أفعل إن شاء الله». فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا خلفه، ثم

سَلَّمَ...». متفقٌ عليه^(١).

قالوا: وصلاته في بيتِ عَتَبَانَ كانت لسببٍ، فاختصرَ الحديثَ بعضُ الرواةِ عن عَتَبَانَ، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الضُّحَى، فقاموا وراءه فصلُّوا».

قالوا: فهذا من أبينِ الأمورِ أن صلَّاته لها إنما كانت لسببٍ.

لكن ما ذكره أصحابُ هذا القولِ من أدلةٍ لا تقوى على دفعِ الأحاديثِ الصحيحةِ التي وردت في فضلها مُطلقةً غيرَ مقيدةٍ بسببٍ، وفي تسميتها صريحًا بصلاةِ الضُّحَى، والتي احتجَّ بها جمهورُ العلماءِ، كما سيأتي.

■ القولُ الثاني: أنها سُنَّةٌ مستحبةٌ، وهو قولُ الجمهورِ، وهو أصحُّ الأقوالِ؛ حيثُ وردَ في فضلها أجرٌ عظيمٌ، فمن شاء ثوابها فليؤدِّها، وإلا فلا شيءَ عليه في تركها، لكن يفوته خيرٌ كثيرٌ.

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بجملةِ الأحاديثِ الصحيحةِ التي وردت في فضلِ صلاةِ الضُّحَى، وسيأتي بعضها.

■ القولُ الثالثُ: أنها لا تُستحبُّ أصلاً؟!، وهو قولُ بعضِ السلفِ، ودليلُهم أحاديثُ التَّركِ التي ستأتي قريباً، أو لم تصحَّ عندهم صلاةُ الضُّحَى بسندٍ يثقون به. وقد عملَ بعضُ الصحابةِ بموجبِ ذلك، ومن الأحاديثِ التي استدلوا بها:

١ - عن مُورِقٍ قال: «قُلْتُ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(١) رواه البخاريُّ (٨٤٠)، ومسلمٌ (٤٥٥/١) برقم (٣٣).

قال: لا إِخَالَهُ». رواه البخاري (١١٧٥).

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «رأى أبو بكرة ناساً يُصلون الضُّحَى، فقال: إنهم لَيُصلُّونَ صلاةً ما صلاها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عامةُ أصحابه». رواه أحمد (٢٠٤٦٠)، وقال محققوه: إسناده قوي.

٣ - قال أبو الحسن علي بن بطال: فأخذ قومٌ من السلف بحديث عائشة، ولم يروا جواز صلاة الضُّحَى، وقال قومٌ: إنها بدعة؟! روى الشَّعْبِيُّ عن قيس بن عبيد قال: «كنتُ أختلِفُ إلى ابنِ مسعودِ السَّنةَ كُلَّها، فما رأيتُهُ مُصلياً الضُّحَى». وروى شُعْبَةُ عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: «أن عبد الرحمن بن عوفٍ كان لا يُصلي الضُّحَى».

وعن مُجاهدٍ قال: «دخلتُ أنا وعُروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المسجدَ، فإذا ابنُ عمرَ جالسٌ عندَ حُجْرَةِ عائشةَ، وإذا الناسُ في المسجدِ يُصلونَ صلاةَ الضُّحَى، فسألناهُ عن صلاتِهِم، فقال: بدعةٌ. وقال مرةً: ونعمتِ البدعةُ».

وقال الشَّعْبِيُّ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: «ما ابتدَعَ المسلمونَ أفضلَ صلاةٍ مِنَ الضُّحَى». وقصده البدعة اللغوية.

قال الحافظُ في «الفتح» (٥٣/٣): «وفي الجُمْلَةِ ليسَ في أحاديثِ ابنِ عمرَ هذهِ ما يدفعُ مشروعِيَةَ صلاةِ الضُّحَى؛ لأنَّ نَفْيَهُ محمولٌ على عدمِ رُؤْيَيْهِ، لا على عدمِ الوقوعِ في نفسِ الأمرِ، أو [يكونُ] الذي نَفَاهُ صِفَةً مخصوصةً، كما سيأتي نحوه في الكلامِ على حديثِ عائشةَ. قال القاضي عياضٌ وغيره: إنما أنكرَ ابنُ عمرَ ملازمتَها، وإظهارَها في المساجدِ، وصلاتها جماعةً، لا أنها مخالفةٌ للسَّنةِ، ويُؤيدهُ ما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ مسعودٍ أنه رأى قومًا يُصلُّونها، فأنكرَ عليهم، وقال: «إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ؛ ففي بُيُوتِكُمْ».

انتهى

■ القول الرابع: أنه يُستحبُّ فعلها تارةً، وتركها أخرى، أو باستحباب فعلها غيباً، وحُجَّةُ هؤلاءِ ما وردَ مِنَ الأحاديثِ والآثارِ في تركِ صلاةِ الضُّحَى أحياناً.

وهذا أحدُ الروايتينِ عن أحمدَ، وحكاها الطَّبْرِيُّ عن جماعةٍ، قال: واحتجوا بما رُوي عن عائشةَ: «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟» قالت: لا، إلا أن يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»^(١).

ثم ذكر حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا». رواه الترمذِيُّ (٤٧٧) وَحَسَنَهُ.

قالوا: ومن هذا: حديثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رجلٌ مِنَ الأنصارِ - وكانَ ضَخْماً - للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ... قال أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ». رواه البخاريُّ (١١٧٩).

ثم قال: كذا ذكرَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وروى شعبَةُ عن حبيبِ بنِ الشهيدِ عن عكرمةَ قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيَهَا يَوْمًا، وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي صَلَاةَ الضُّحَى». وروى شعبَةُ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى، فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ صَلَّى، وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ

(١) رواه مسلمٌ (١/٤٩٦ برقم ٧١٧).

سَبَبٌ».

وروى سفيان عن منصور قال: «كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون، يعني صلاة الضحى».

قال هؤلاء: وهذا أولى؛ لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة، ولهذا قالت عائشة: «لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتها». فإنها كانت تصلّيها في البيت حتى لا يراها الناس.

قلت: وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غير واحد من الصحابة، وندب المسلمين إليها، وحض عليها بأحاديث كثيرة، وكان هو صلى الله عليه وسلم يستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غنية عنها، وهي كالبذل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. قال ابن عباس والحسن وقتادة: عوضاً وخلفاً، يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاتهُ عملٌ في أحدهما، قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدّوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيّتان يُقَحِّمان الناس إلى آجالهم، ويُقَرِّبان كلَّ بعيدٍ، ويَبْلِيان كلَّ جديدٍ، ويجيئان بكلَّ موعودٍ إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «فاتتني الصلوة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك؛ فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خِلْفَةً لِمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا».

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة في الترغيب في صلاة الضحى، والوصية بها، وآثار الصحابة؛ وجدها تدلُّ على هذا القول.

ومما ورد في فضلها: حديث نعيم بن همار الغطفاني رضي الله عنه أنه سمع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «ابْنَ آدَمَ! لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ» رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (٢٢٤٦٩) واللفظُ لَهُ، وأبو دَاوُدَ (١٢٨٩).

قال الطَّبِيُّ: أي: أَكْفَكَ شُغْلَكَ وحوَائِجَكَ، وأَرْفَعُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.

قُلْتُ: والمعنى: تَفَرِّغْ لِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَأَتَعَهَّدُ لَكَ بِقِضَاءِ حَوَائِجِكَ آخِرَهُ، فَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ دَقَائِقَ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي دَقَائِقَ يَسِيرَةٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

وقال ابنُ الْقَيِّمِ: «سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ: الْفَجْرُ وَسُنَّتُهَا».

(١٦٣) - باب: صلاة الضحى ركعتان

١٧٦/٣٦٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/٤٩٨ برقم ٧٢٠) في الباب نفسه.

• قَوْلُهُ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى»: السُّلَامَى: هي العظام، أو مفاصل العظام، يعني: أَنَّهُ يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، وَالْبَدَنُ فِيهِ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ مِفْصَلًا، مَا بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِئَةٍ مِفْصَلٍ، عَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ صَدَقَةٌ».

فَعَلَى هَذَا يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ صَدَقَةً.

• قَوْلُهُ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ»: أَي: هَذِهِ الصَّدَقَاتُ لَيْسَتْ صَدَقَاتٍ مَالِيَّةٍ، بَلْ هِيَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه^(١).

فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمثلةً مما تحصل به الصدقة، وهي فعلية وقولية، قاصرة ومتعدية، فكلُّ قربةٍ يأتي بها الإنسان - سواءً كانت قولية أو فعلية - فهي صدقة.

وعلى هذا: فقراءة القرآن صدقة، وإفشاء السلام صدقة، والدُّعاء صدقة، وطلب العلم صدقة، والقراءة والتعليم صدقة، وبرُّ الوالدين صدقة، وصلة الرحم صدقة، وإمطة الأذى عن الطريق من شوكٍ أو حجرٍ صدقة، وحينئذٍ تكثر الصدقات، ويمكن أن يأتي الإنسان بما عليه من الصدقات بأيِّ وجهٍ منها.

وقوله في الرواية الأخرى: «الكلمة الطيبة صدقة»: يدخل تحته كلُّ كلام طيبٍ من الذكر والدُّعاء.

● قوله: «ويُجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحَى»: أي: يُغني عن ذلك، أي عن هذه الصدقات الكثيرة: ركعتان يُصلِّيهما من الضُّحَى، أي: إذا صَلَّى المسلم من الضُّحَى ركعتين؛ أجزأته عن كلِّ الصدقات التي عليك في كلِّ صبيحة يوم، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ على العباد، وذلك أن صلاة هاتين الركعتين يحصل بهما تحرُّك كلِّ مفاصل الجسم في هذه العبادة - وهي

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٦٩٩/٢) برقم (١٠٠٩) واللفظ له.

الصَّلَاةُ -؛ فتكونُ مجزئةً عنِ الصدقاتِ في هذا اليومِ.

ومِمَّا يُستفادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ:

١ - أن الصدقةَ تُطلقُ على ما ليسَ بمالٍ.

٢ - وأنَّ ركعتي الضُّحَى سُنَّةٌ مؤكدةٌ في كلِّ يومٍ؛ لأنه إذا كانَ كلُّ يومٍ عليك صدقةٌ على كلِّ عضوٍ من أعضائك، وكانتِ الركعتانِ تُجزئُ، فهذا يُوجبُ أنَّ صلاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ كلِّ يومٍ، من أجلِ أن تقضيَ الصدقاتِ التي عليك.

ولذا قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». متفقٌ عليه^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُصلي الضُّحَى ثمانِ ركعاتٍ، ثم تقولُ: «لو نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُه»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ» وهو حديثٌ حسن^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٤٩٨/١ برقم ٧٢١) واللفظُ له.

(٢) رواه مالكٌ في «الموطأ» (١/١٥٣/٣٠) وصحَّح إسنادهُ الألبانيُّ في «مشكاة المصابيح» (١٣١٩).

(٣) رواه الحاكمُ في «المستدرک» (١١٨٢) وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ ولم يُخرِّجْناه بهذا اللفظِ». وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (١٢٢٤)، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٦٢٨).

- ٣ - وفيه أيضًا: الحثُّ على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- ٤ - وفيه: التَّغْيِيبُ فِي كُلِّ كَلَامٍ طَيِّبٍ، مِنْ ذِكْرِ وَقِرَاءَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَدَعْوَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١٦٤) - باب: صلاة الضحى أربع ركعات

١٧٧/٣٦٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/٤٩٧ برقم ٧١٩) في الباب نفسه.

● قَوْلُهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»: فِيهِ: أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى تُصَلَّى أَرْبَعًا، وَهُوَ أَوْسَطُهَا، فَأَقْلُهَا رَكْعَتَانِ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعٌ، أَمَا أَكْثَرُهَا فَلَا حَدَّ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا نَفْلٌ مِنَ النِّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا: «وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ».

قال الإمام الطَّبْرِيُّ في التوفيق بين الأحاديث:

«وَلَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ فِي حَالٍ فَعَلِهِ ذَلِكَ، وَرَأَاهُ غَيْرُهُ فِي حَالٍ أُخْرَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَاهُ آخَرُ فِي حَالٍ أُخْرَى صَلاَهَا ثَمَانِيًا، وَسَمِعَهُ آخَرُ يَحُثُّ عَلَى أَنْ تُصَلَّى سِتًّا، وَآخَرُ يَحُثُّ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَآخَرُ عَلَى عَشْرٍ، وَآخَرُ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا رَأَى أَوْ سَمِعَ...»

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعًا، ثُمَّ يَوْمًا سِتًّا، ثُمَّ يَوْمًا ثَمَانِيًا، ثُمَّ تَرَكَ».

فَأَبَانَ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَا، مِنْ إِحْتِمَالِ خَبَرِ كُلِّ مُخْبِرٍ - مِمَّنْ تَقْدَمُ قَوْلُهُ - أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى، كَانَ

على قدر ما شاهدته وعاینه».

فالصواب: إذا كان الأمر كذلك؛ أن يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ
العدد، وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف، ثُمَّ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سَأَلَ
رَجُلٌ الْأَسْوَدَ قَالَ: كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى؟ قَالَ: كَمَا شِئْتَ». انتهى «شرح
صحيح البخاري» لابن بطال (١٦٣/٧).

(١٦٥) - باب: صلاة الضحى ثمانى ركعات

١٧٨ / ٣٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ ضُبْحَةَ الضُّحَى؛ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَتَى] بَعْدَمَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ؟ أَمْ رُكُوعُهُ؟ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٤٩٨ برقم ٣٣٦) وهو في الباب السابق.

وقد رواه البخاري في المغازي (٤٢٩٢) - باب منزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ - عن ابن أبي ليلى قال: «مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ؛ فَإِنَّا ذَكَرْتُ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

● قوله: «سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ ضُبْحَةَ الضُّحَى»: ضُبْحَةُ الضُّحَى: أي نافلة الضُّحَى. وهذا يدل - كما سبق - على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يواظب عليها؛ خشية أن تفرَضَ على أُمَّتِهِ.

● قوله: «غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ»: أُمُّ هَانِيٍّ هِيَ فَاحِشَةُ عَلَى المشهورِ، وقيل: هِنْدُ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أُخْتُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

● قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ»: أي: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بَيْتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيُغْتَسَلَ مِنْ أَثَرِ الْغَزْوِ، وَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى فِيهِ، وقيل: هِيَ صَلَاةُ الْفَتْحِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «زَادَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: (فَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ)، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ [٢٣٤]، وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي صَلَاتِهَا مَوْصُولَةً، سِوَاءَ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، أَوْ أَقَلَّ.

قال: وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ رَكَعَتَيْنِ»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَتْ أُمُّ هَانِيٍّ بَقِيَّةَ الثَّمَانِ، وَهَذَا يُقْوِي أَنَّهُ صَلَّاهَا مَفْصُولَةً. انتهى (الفتح ٣/ ٥٣).

● قولها: «لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ؟ أَمْ رُكُوعُهُ؟ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ»، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ: قَالَتْ: «لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». قَالَ الطَّبِيُّ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِيهِ التَّفَرُّغُ لِمَهْمَاتِ الْفَتْحِ؛ لِكثَرَةِ شُغْلِهِ بِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى فَطَوَّلَ فِيهَا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الضُّحَى، وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ

قوم: أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك! قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه.

وتعقبه النووي: بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما رواه أبو داود (١٢٩٠) وغيره من طريق كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات»، ولمسلم في كتاب الطهارة: «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»^(١).

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٦/٨) بإسناده عن عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلّى ثمان ركعات، فقلت: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الضحى».

• قولها: «فلم أره سبّحها قبل ولا بعد»: هذا مبني على علمها، وإلا فقد رآه غيرها يصلي الضحى مرات، كما سبق بيانه.

(١) رواه مسلم (١/٢٦٦ برقم ٣٣٦).

(١٦٦) - باب: الوصيةُ بِصلاةِ الضُّحَى

٣٦٧/١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

[الشرحُ]

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١/ ٤٩٨ برقم ٧٢١). ورواه البخاريُّ في «صحيحه» (١٩٨١)؛ فهو متفقٌ عليه.

● قوله: «أَوْصَانِي»: أي: عَهْدَ إِلَيَّ، وأمرني أمرًا مؤكدًا بهذه الأمور الثلاثة، وهذه الوصيةُ النبويةُ العظيمةُ لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هي وصيةٌ للأُمَّةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوجيهه لواحدٍ مِنْ أُمَّتِهِ هو خطابٌ لأُمَّتِهِ كُلِّهَا، مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِهَا أَيْضًا أَبَا ذَرٍّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

● قوله: «خَلِيلِي»: يعني رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبرَ بهذه المرتبة التي هي أعلى أنواعِ المحبة؛ لبيانِ عظيمِ محبتهِ وافتخارهِ بمنزلتهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس في قولِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا تعارضٌ مع قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديثِ المتفقِ عَلَيْهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا

(١) حديثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (١٢٢١). وحديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤٩٩ برقم ٧٢٢).

بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(١)؛ لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُخْبَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلُهُ، أَي: أَنَّ الْخُلَّةَ مِنْ جِهَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر؛ إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة، والشكر لله، لا على وجه المباهاة». انتهى (الفتح ٤/ ٢٢٧).

أما الوصايا النبوية الثلاث، فهذا بيانها:

■ فأول الوصايا هي: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وذلك أن الصيام يعود النفس على الصبر والتحمل، ويعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، إذ لا رقيب على الصائم إلا الله وحده، وفيه جهاد للنفس ومقاومة للأهواء، كما أنه ينمي عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور بالآخرين من الفقراء والمحتاجين.

وفوق ما مر من فوائد، فإن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الشهر كله؛ يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «إِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». متفق عليه^(٢).

وقد اختلف في هذه الأيام، هل هي أيام البيض، أو أنها الأوائل من كل شهر، أو أنها تصام أيام الاثنين والخميس، فذهب الإمام البخاري إلى أنها أيام البيض، حيث بَوَّبَ على حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي نحن بصدد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (١٨٥٦/٤) برقم (٢٣٨٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (٨١٢/٢) برقم (١١٥٩).

شرحه بقوله: «باب صيام أيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

والأرجح: أنه طالما لم يحصل تقييد في الحديث لها؛ فليأخذ المرء بما يتيسر له، سواء كان ذلك بصيام ثلاثة أيام من أول كل شهر، أو وسطه أو آخره، متتابعة أو متفرقة، والله تعالى أعلم.

لكن يُستحب أن يجعل هذه الثلاثة: أيام البيض؛ لما روى أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صُمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». أخرجه الترمذي (٧٦١) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨).

وروى النسائي (٢٤٢٧) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «كُل»، قال: إني صائم، قال: «صَوْمٌ مَآذَا؟» قال: صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وسُميت «أيام البيض»؛ لايضاض ليلها كله بالقمر، والتقدير: «أيام الليالي البيض».

■ أما الوصية الثانية فهي: عدم ترك ركعتي الضحى.

صلاة الضحى كما سبق هي صلاة نافلة مؤكدة، يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رُمح، إلى قبيل وقت الزوال، وأقلها ركعتان. وقد حث النبي ﷺ على صلاة الضحى، وذكر فضلها في أحاديث كثيرة، سبق ذكر أكثرها.

■ أما الوصية الثالثة فهي: المحافظة على صلاة الوتر.

صلاة الوتر هي الصلاة التي تُختتم بها صلاة الليل، وسُميت بذلك لأنها

تُصَلِّيْ وَتَرَا، أَي رَكْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقْلُهَا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ فَعْلِهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَشِقُّ بِاسْتِيقَاضِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمَعَ أَفْضَلِيَةِ الْوُتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ نَوْمِهِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قِيلَ سَبَبُهُ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَشْتَغِلُ أَوَّلَ لَيْلِهِ بِاسْتِحْضَارِهِ لِمَحْفُوظَاتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي لَمْ يُسَايِرْهُ فِي حِفْظِ مِثْلِهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ جِزْءٌ كَبِيرٌ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَكُنْ يَطْمَعُ فِي اسْتِيقَاضِ آخِرِهِ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَقْدِيمِ الْوُتْرِ لِذَلِكَ لِاسْتِغَالِهِ بِمَا هُوَ أَوْلَى». وَقَالَ الطَّبْطَبِيُّ: «كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ: (وَالْوُتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ)؛ لِيُنَاسِبَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ، فَاتَى بِ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ وَأَبْرَزَ الْفِعْلَ وَجَعَلَهُ فَاعِلًا أَهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ، وَأَنَّهُ أَلِيقٌ بِحَالِهِ لَمَّا خَافَ الْفُوتَ أَنْ يَنَامَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَالْوُتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ». أَنْتَهَى

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِسَبَبٍ آخَرَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٥٢٠ بِرَقْم ٧٥٥).

(١٦٧) - باب: صلاة الأوابين

٣٦٨ / ١٨٠ - عن القاسم الشيباني: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

【الشرح】

والحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١ / ٥١٥ برقم ٧٤٨).

● قوله: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى»: وجاء في رواية ابن أبي شيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٧٧٨٥): خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ، إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى».

فدَلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْأَوَابِينَ هِيَ «صَلَاةُ الضُّحَى».

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ». رواه ابنُ خُزَيْمَةَ^(١).

● قوله: «حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»: «رَمَضَ» ك: عَلِمَ يَعْلَمُ. و«الرَّمْضَاءُ»: هِيَ التُّرَابُ السَّاخِنُ مِنْ شِدَّةِ وَهَجِ الشَّمْسِ. وَمَعْنَى «رَمَضَتْ»: احْتَرَقَتْ أَخْفَافُهَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

قال الإمام ابنُ الأَثِيرِ في «غريب الحديث»: «المرادُ بِصَلَاةِ الْأَوَابِينَ:

(١) في «صحيحه» (١٢٢٤)، والحاكم في «مستدرکه» (١١٨٢)، وحسنه الألباني في «صحيح

الجامع» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٦٣ / ٢).

صَلَاةُ الضُّحَى عِنْدَ الارتفاعِ واشتدادِ الحرِّ، واستُدِّلَ بِهِ عَلَى فَضْلِ تَأْخِيرِ الضُّحَى إِلَى شِدَّةِ الحرِّ، وَالْفَصِيلُ هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ. انتهى

وقال الإمامُ المناوِيُّ في «فيض القدير»: «وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ» أَي: حِينَ تُصِيبُهَا الرَّمْضَاءُ، فَتَحْرَقُ أَخْفَافَهَا لِشِدَّةِ الحرِّ؛ فَإِنَّ الضُّحَى إِذَا ارْتَفَعَ فِي الصَّيْفِ يَشْتَدُّ حَرُّ الرَّمْضَاءِ، فَتَحْرَقُ أَخْفَافَ الْفِصَالِ لِمَمَاسَّتِهَا.

قال: وإنما أضافَ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَى الْأَوَايِينِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَرَكَنُ فِيهِ إِلَى الدَّعَةِ وَالاسْتِرَاحَةِ، فَصَرَفَهَا إِلَى الطَّاعَةِ وَالِاسْتِغَالِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ رَجُوعَ مَنْ مَرَادَ النَّفْسَ إِلَى مَرْضَاةِ الرَّبِّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي. انتهى

أما مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْأَوَايِينِ، هِيَ: (سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟!؛) فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْحَدِيثُ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ رَكَعَاتٍ، لَكِنْ لَا تُسَمَّى صَلَاةَ الْأَوَايِينِ، إِنَّمَا هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

(١٦٨) - باب: مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ

٣٦٩ / ١٨١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ؛ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الإيمان (١ / ٨٧ برقم ٨١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٢ / ٦٩) -: باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

والحديث رواه الإمام ابنُ خُزَيْمَةَ أيضًا في «صحيحه» (١ / ٢٧٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «باب فضل السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ، وبكاء الشَّيْطَانِ، ودعائه بالويل لنفسه عِنْدَ سُجُودِ الْقَارِئِ السَّجْدَةَ».

● قَوْلُهُ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ»: أي: إِذَا قَرَأَ آيَةً مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُسَجَدُ فِيهَا، فَسَجَدَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

● قَوْلُهُ: «اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي»: أي: تَنَحَّى عَنْهُ، وَابْتَعَدَ عَنْ مَكَانِهِ.

● قَوْلُهُ: «يَا وَيْلَهُ»: «الْوَيْلُ» هو: الْهَلَاكُ. و«وَيْلٌ»: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «يَا وَيْلِي»، وَيَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ اللَّامِ وَكسرها. وَقَوْلُ الْمُتَكَلِّمِ: «يَا وَيْلَهُ» - بَعْدَ نِسْبَةِ الضَّمِيرِ إِلَى نَفْسِهِ -: هُوَ مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ مَا فِيهِ سُوءٌ، وَاقْتَضَتْ الْحِكَايَةُ رَجوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ؛ صَرَفَ الْحَاكِي الضَّمِيرَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى

القائل الحقيقي؛ تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. قاله النَّوَوِيُّ.

● قوله: «أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال القرطبي رحمه الله: «وبكاء إبليس المذكور في الحديث: ليس ندمًا على معصيته، ولا رجوعًا عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه وألمه، بما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم عليه السلام الجنة ونجاته، وذلك نحوًا مما يعتريه عند الأذان، والإقامة، ويوم عرفة». انتهى «المفهم» (١/ ٢٧٤).

وهذا الأمر - وهو بكاء الشيطان - ثابتٌ وصحيحٌ، وهو على حقيقته، فلا يجوزُ تكذيبُ ذلك بأيِّ رأيٍ أو عقلٍ، وقد ثبت في النصوص أن الشيطان يبكي ويضحك، ويحزن ويفرح، ويأكل ويشرب، وهو مخلوق من مخلوقات الله التي أعطاها العقل، وجعل لها الاختيار.

وقد أورد مسلمٌ في هذا الباب حديثين: أحدهما - حديثنا هذا - : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد؛ اعتزل الشيطان...». والحديث الثاني: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). ومقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا: أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر، إما حقيقةً وإما تسميةً.

فأما كفر إبليس بسبب السجود؛ فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

(١) رواه مسلم (١/ ٨٨ برقم ٨٢).

[البقرة: ٣٤]، قال الجمهور: «معناه: وكان في علم الله تعالى من الكافرين»، وقال بعضهم: «وصار من الكافرين؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣]».

وأما حكم تارك الصلاة:

فإن كان منكراً لوجوبها؛ فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملّة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

وإن كان تركه لها تكاسلاً، مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من المسلمين اليوم؛ فقد اختلف العلماء فيه: فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور من السلف والخلف رحمهم الله إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». رواه مسلم^(١).

وذهب جماعة من السلف: إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وغيره من أصحاب رسول الله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال: عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه

(١) رواه مسلم (١/٥٣ برقم ٢٢).

لبعض أصحاب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أنه لا يكفر، ولا يُقتل، بل يُعزَّرُ ويُحبَسُ حتى يُصَلِّي.

واحتج مَنْ قال بكفره، بظاهر الحديث الثاني المذكور - عند مُسْلِمٍ -: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج مَنْ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ»؛ بحديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ...»^(١)، وليس فيه ذكر الصَّلَاةِ.

واحتج الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ «لَا يَكْفُرُ»؛ بِالْآتِي:

بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٢).

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ؛ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، من

حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح هذه

السنن».

(٢) رواه مسلم (٥٧/١ برقم ٢٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٥٦/١ برقم ٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغير ذلك من الأحاديث.

وتأولوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ؛ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، على معنى أنه يستحقُّ بتركِ الصَّلَاةِ عقوبةَ الكافرِ وهي القتلُ، أو أنه محمولٌ على المستحلِّ، أو على أنه قد يؤوَّلُ به إلى الكفرِ، أو أنَّ فِعْلَهُ فعلُ الكفارِ.

(١٦٩) - باب: فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

٣٧٠ / ١٨٢ - عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قالت أم حبيبة: «فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ». وقال عمرو: «مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ». وقال النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. وفي رواية: «فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٠٣ برقم ٧٢٨)، وباب عليه النووي - في (شرح مسلم ٦/ ٦) -: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.

● قولها: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»: فيه فضل النوافل أو الرواتب مع الفرائض، التي يُصَلِّيها العبد في اليوم والليلة.

و«رواتب الفرائض» قد اجتمع فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب فيها، مع عمله لها.

هذا الحديث العظيم في فضائل صلاة النافلة الراتبة ورد بلفظين:

■ ظاهر أحدهما: أَنَّ مَنْ صَلَّى الرَوَاتِبَ الْاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ عُمْرِهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْبُيُوتِ فِي الْجَنَّةِ بَعْدُ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي حَافَظَ عَلَيْهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ لَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ.

وكذا ما رواه مُسْلِمٌ في البابِ نفسه - عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بلفظ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وكذلك هو ما يظهر من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما من عبدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي في يومٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا؛ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٠٤٦٢) بإسنادٍ حسن.

وكذا من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ صَلَّى أَوَّلَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٢٠)، برقم (٥٩٨١).

وجاء في بعض الألفاظ: أَنَّ مَنْ صَلَّى هذا العددَ دفعةً واحدةً، بالليلِ أو النهار؛ حصلَ على الأجرِ نفسه، فروى النسائي (١٧٩٩) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أو بالليل؛ بَنَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قال الألباني: صحيحُ الإسناد.

وظاهرُ الحديث أنه لا تُشترطُ المحافظةُ على هذه الركعات، بل إن المسلمَ إذا صلاها يومًا واحدًا بهذا العدد؛ حصلَ على الثوابِ الواردِ في الحديث وهو «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، وما ذلِكَ على الله بعزير.

■ وظاهرُ اللفظِ الثاني: أَنَّ هذا الوعدَ خاصٌّ بمن وَاظَبَ على ذلِكَ؛ إعمالًا للقيّد الذي وَرَدَ في رواياتٍ أخرى صحيحة؛ فالمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ.

وهو ما يظهر من تبويب الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» (٤١٤) على

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٢ برقم ٧٢٨).

حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»، إِذْ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ». انتهى

(١٧٠) - باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

٣٧١ / ١٨٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[الشرح]

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ (١/ ٥٧٣ برقم ٨٣٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ: بَابَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.

وقد رواه البخاريُّ في الْأَذَانِ (٦٢٤): بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ. ورواه أيضًا فيه (٦٢٧): بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ.

● قَوْلُهُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»: أَي: بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَذَانَيْنِ تَغْلِيظًا، كَمَا يُقَالُ: الْقَمَرَيْنِ، يَعْنِي الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ.

● قَوْلُهُ: «صَلَاةٌ»: أَي: وَقْتُ صَلَاةٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ: أَيِ النَّافِلَةِ، فَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى، كَالِاقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَنْكِيرِ لَفْظِ «صَلَاةٍ»، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ عَدَدٍ نَوَاهُ الْمُصَلِّي.

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» عَلَى ظَاهِرِهِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ التَّخْيِيرُ بِقَوْلِهِ: «لِمَنْ شَاءَ».

● قَوْلُهُ: «قَالَهَا ثَلَاثًا»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٩٤): «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»، وَهَذَا لِلتَّكْيِيدِ وَالتَّنْبِيهِ.

وإنما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرة الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»؛ رفعا للخرج وللواجب الذي قد يتوهم من تكريره لجملة: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، لا أنَّ كلمة «الثالثة» تعني صلاةً جديدة، كما فهم السائل.

قال ابنُ الجوزي: «فائدةُ هذا الحديث: أنه يجوزُ أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أُذِّنَ لها، فبيِّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس». (الفتح ١٠٧/٢).

والنيةُ في صلاة النافلة تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: نافلةٌ مُعَيَّنَةٌ: كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والرواتب؛ فهذه تحتاج إلى نية الصلاة مع التعيين، بأن ينوي المُصلِّي مثلاً أن هذه سنة الظهر، وهذه سنة المغرب، وهكذا.

- والقسم الثاني: نافلةٌ مُطْلَقَةٌ: كصلاة الليل، وصلاة الضحى؛ فهذا تُجزئ فيها نية الصلاة لا غير.

والله تعالى أعلم.

(١٧١) - باب: التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا

٣٧٢/١٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/ ٥٠٤ برقم ٧٢٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/٦) -: باب فضل السُّنَنِ الرَّابِتَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وبيان عددهنَّ.

● قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ»: وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَاخْتَلَفَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مُسْلِمٍ (١/ ٥٠٤): «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا...».

وَحَدِيثُ الْبَابِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، كَصَلَاةِ اللَّيْلِ سِوَاءً.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالْأَصْلُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَنَّهَا تُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،

فصلِي فِيهِ الْمَغْرَبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ، رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا [أَيُّ يُصَلُّونَ السُّنَّةَ]؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٠)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمُ التَّطَوُّعَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَرِهَهُ؛ لَنَهَى عَنْهُ، وَإِنَّمَا حَثَّهُمْ عَلَى الْأَفْضَلِ وَهُوَ صَلَاةُ السُّنَنِ الرُّوَاطِبِ فِي الْبُيُوتِ.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ، عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بُيُوتِهِمْ».

وَرَوَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ».

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا صَلَّى الْمَغْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ؛ رَجَعَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

قَالَ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا تُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ صَلَاةَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ، وَعَمَلُ صَدْرِ السَّلَفِ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي بَيْتِهِ.

● قَوْلُهُ: «وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ»: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، فِيرْكُعُ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ أَيْضًا إِذَا سَلَّمَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا وَلَا يَرْكَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ

ركعوا فَإِنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ». انتهى

وقال الشافعي: «مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وقال أبو حنيفة: «يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»، وقال في موضعٍ آخَرَ: «سِتًّا».

وقال الثوري: «إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا؛ فَحَسَنٌ».

وقال أحمد بن حنبل: «يُصَلِّي سِتًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا».

وكان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ويقول: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وكانت طائفةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا، وَحُجَّةٌ مِّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وروى أبو داود (١١٢٧) عن نافع عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ وَدَفَعَهُ وَقَالَ: «أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟!». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ويقول هكذا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَحُجَّةٌ مِّنْ قَالَ: «يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، وفي روايةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

رواهما مسلم^(١).

وقد رُوي عن جماعةٍ مِنَ السلفِ: أنهم كانوا يُصلونَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ركعتين، ثُمَّ أَرْبَعًا، وَمِمَّنْ رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَجَاءَ عَنِ النَّخَعِيِّ: «إِنْ شِئْتَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا».

وَرُوي عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْنَا قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنْ نَبَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ». وَرواه أبو داود (١١٢٩).

وَرُوي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». «الموطأ» - رواية أبي مصعب - (٥٥١).

قال أبو عمر ابن عبد البر: «الاختلافُ عَنِ السلفِ فِي هَذَا البابِ اختلافٌ إِبَاحَةٌ وَاسْتِحْسَانٌ، لَا اخْتِلَافٌ مَنعٌ وَحَظَرٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ

(١) رواهما مسلم في (٢/ ٦٠٠ برقم ٨٨١).

الله».

ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلَيَّ فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا».

قال: وكذلك مَنْ لَمْ يَرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَأَاهُمَا فِي الْبَيْتِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى

(١٧٢) - باب: في التنفل بالليل والنهار

٣٧٣/١٨٥- عن عبد الله بن شقيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/ ٥٠٤ برقم ٧٣٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ١٠/ ٦) - : باب جواز النافلة قائمًا وقاعداً، وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا، وَبَعْضُهَا قَاعِدًا.

• قَوْلُهَا: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ...»: فِيهِ: مُحَافِظَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السُّنَنِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانُ عَدَدِهِنَّ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ فِي بَيْتِهِ، لَا فِي مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ وَأَعْدَادَهَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَمَامَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

• قَوْلُهَا: «وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ»: فِيهِ: بَيَانُ

صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، وكيفية صلاة الوتر وعددها.

● قوله: «وكان» أي: أحياناً، «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» أي: بعض أوقاته وساعاته «تِسْعَ رَكَعَاتٍ»، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «أي تارةً، وإحدى عشرة تارةً، وأنقص تارةً». انتهى

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»، وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». رواهما مسلم^(١).

وفي كيفية الوتر، له فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالتان:

- الأولى: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ وهو الأكثرُ من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» رواه الشيخان^(٢).

ومعنى: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: اثنين اثنين؛ كما روى مُسْلِمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْحَنْفِيَةِ أَنَّ مَعْنَى (مَثْنَى) أَنْ يَتَشَهَّدَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَعْلَمَ بِالْمُرَادِ مِنْهُ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الرَّبَاعِيَةِ مَثَلًا إِنَّهَا مَثْنَى».

(١) رواهما في: (١/٥٠٨ برقم ٧٣٦).

(٢) رواه البخاريُّ (٩٩٠)، ومسلمٌ (١/٥١٦ برقم ٧٤٩)، من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلمٌ (١/٥١٩ برقم ٧٤٩).

انتهى (الفتح ٢/ ٤٧٩).

وهو الأفضل؛ لأنه أكثر عملاً.

- الحالة الثانية: أن يُوترَ بأكثر من ركعة واحدة، بثلاث أو بخمس أو بسبع؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوترُ فِي ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». متفقٌ عليه.

فتذكرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في هذا الحديث - كيفية صلاة الوتر، إذا كان أكثر من ركعة، فتقول: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوترُ بِخَمْسٍ»، أي: كان قيامه ثمان ركعات، ثم يُصَلِّي خمس ركعات، فتكون ثلاث عشرة ركعة.

ثم بينت لنا كيفية وتره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه: «مَا كَانَ يَجْلِسُ فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ إِلَّا فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ».

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوترُ بسبع وبخمس، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (٢٦٤٨٦).

فإن أوترَ بخمس، أو سبع؛ سردها ولم يجلس إلا في آخرها. فهذه «الخمس» و«الثلاث» إن شاء صلاتها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية. وإن شاء سلم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

وأما صلاة «الخمس» و«الثلاث» بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم؛ فلم نجدُه ثابتاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد نهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ

دون قعود، كما في الحديث، وعلل ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «ولا تُشَبَّهُوا بصلاة المغرب»، رواه الدارقطني وغيره؛ فلا بدَّ لِمَنْ صَلَّى الوتر ثلاثاً أَنْ يَتَجَنَّبَ هذه المشابهة، ويكون ذلك بوجهين:

- الأول: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.
- والآخر: أَنْ لا يَقْعُدَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، فلو صَلَّى ثلاث ركعات، فعند جمهور الفقهاء: أَنَّهُ يُصَلِّي الرُّكْعَاتِ الثَّلَاثَ مُتَّصِلَةً، وَلَا يَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا يَجْلِسُ فِي الْآخِرَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.
- وقال الأحناف: أَنَّهُ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، يَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِالرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُرَدُّهُ مَا سَبَقَ.
- وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رواه الدارقطني.

وفيه: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ وَالْوِتْرَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كُلُّهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

● قولها: «وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا»: أي: زمانًا طويلًا مِنَ اللَّيْلِ وهو قائمٌ.

● قولها: «وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا»: أي: وزمانًا طويلًا مِنَ اللَّيْلِ وهو قاعدٌ، فهما حالتان من حالاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

● قولها: «وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ»: أي: لا يَقْعُدُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● قولها: «وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»: أي: لا يَقُومُ لِلرُّكُوعِ.

فهاتان حالتان:

- الأولى: أن يُصَلِّي قائمًا، ويقرأ قائمًا، ويركع قائمًا.

- الثانية: أن يُصَلِّي قاعدًا، ويقرأ قاعدًا، ويركع قاعدًا.

وهناك حالة ثالثة: أن يُصَلِّي جالسًا، فإذا بقي عليه من السورة شيء، ثلاثون أو أربعون آية؛ قام فقرأهن ثم ركع.

وقال بعض أهل العلم: هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن نافلتَه مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا؛ تشريفًا له؛ لأنه مُشَرِّعٌ للأُمَّة، وأما غيره، فالجالس له نصفُ أجرِ القائم، لكن الرسول له هذه الخصوصية؛ لكونه هو المُبَيَّنُّ للأُمَّة دينها.

• قولها: «وكان إذا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»: وهما ركعتا سُنةِ

الفجر.

(١٧٣) - باب: صلاة النافلة في المسجد

٣٧٤/١٨٦- عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/ ٥٤٠ برقم ٧٨١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٦٧) - : باب استحباب صلاة النافلة في بَيْتِهِ، وجوازها في المسجد.

● قوله: «اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا»: الحُجَيْرَةُ بضم الحاء تصغيرُ حُجْرَةٍ، والخصفة والحصيرُ بمعنى واحدٍ، شكَّ الراوي في المذكورة مِنْهُمَا، وهي شيء يُنْسَجُ من خوصِ النخل.

ومعنى: «اخْتَجَرَ حُجْرَةً» أي: حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتُرَهُ؛ لِيُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارًّا، وَلَا يَتَشَوَّشُ بغيره، وَيَتَوَفَّرَ

خشوعه وفراغ قلبه.

وفيه: جواز مثل هذا الفعل إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذ دائماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها، ويُنحّيها بالنهار ويبسطها، كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في بيته. وفيه: جواز صلاة النافلة في المسجد.

وفيه: جواز الجماعة في غير المكتوبة، كقيام الليل والتراويح كما سيأتي.

وفيه: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة.

وفيه: ترك بعض المصالح؛ لخوف مفسدة أعظم من ذلك.

وفيه: بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته، ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين - في علم وغيره - أن يقتدوا به صلى الله عليه وسلم في ذلك.

● قوله: «فَتَتَّبِعْ إِلَيْهِ رَجُلًا»: أصل التبع: الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

● قوله: «وَحَصَبُوا الْبَابَ»: أي: رموه بالحصاب، وهي الحصى الصغار، تنبيهاً له صلى الله عليه وسلم، وظنهم أنه نسي.

● قوله: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»: هذا عام في جميع النوافل المُرْتَبَةِ مع الفرائض، والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة في

جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد.
والله تعالى أعلم.

(١٧٤) - باب: صلاة النافلة في البيوت

١٨٧ / ٣٧٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١ / ٥٣٩ برقم ٧٧٨) وهو في الباب السابق.

● قوله: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ»: أي: إذا أدى الفرض في المسجد مع الجماعة.

● قوله: «فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»: أي: محل سكنه، «نصيبًا» أي: قسمًا، «مِنْ صَلَاتِهِ» أي: فليجعل الفرض في المسجد، والنفل في بيته؛ لتعود بركته على البيت وأهله.

● قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»: أي: من أجلها وبسببها. «خيرًا» أي: كثيرًا وعظيمًا لعمارة البيت بذكر الله وطاعته، وحضور الملائكة واستبشارهم بصلاته وذكره لله، وما يحصل لأهله من ثواب وبركة. وفيه: أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد، ولو بالمسجد الحرام. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه - وهو في مسجده -: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». متفق عليه^(١).

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (١ / ٥٣٩ برقم ٧٨١).

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي النافلة في بَيْتِهِ، كما في حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. رواه مُسْلِمٌ (١/ ٥٠٤).

وعن رجلٍ من أصحابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ». رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٨٣٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٥٦)، وقال الألباني: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجالُ مُسْلِمٍ، وظاهرُ إسناده الوقفُ، ولكنه في حكم المرفوع. انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٧/ ٤٢٢).

ولهذا نصَّ الإمامُ مالكٌ والشافعيةُ على تفضيلِ فعلِ النافلة في البيتِ على فعلِها في المسجدِ. كما في «المُتَقَى شرح المَوْطَأِ» (١/ ٢٣٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ١٤٧)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي (١/ ١٨٦).

إلا أن الإمامَ مالكا قال: التَّنْفُلُ فِيهِ - أي في المسجدِ النبوي - للغرباءِ أحبُّ إليَّ من التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ.

وقال ابنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتطوعُ في البيتِ أفضلُ... لأنَّ الصَّلَاةَ في البيتِ أقربُ إلى الإخلاصِ، وأبعدُ من الرياءِ، وهو من عملِ السِّرِّ، وفِعْلُهُ في المسجدِ علانيةً، والسِّرُّ أفضلُ». انتهى «المغني» (٢/ ٥٦٤).

بل قال ابنُ عَلاَنَ: «بأن صلاةَ النافلةِ ببيتِ الإنسانِ، أفضلُ من فعلِها في جوفِ الكعبةِ، وإن قيلَ باختصاصِ مضاعفةِ الأعمالِ بها، وذلك لأنَّ في الاتباعِ مِنَ الفضلِ ما يربو على ذلك». انتهى «دليل الفالحين» (٦/ ٦٠١).

وفي هذا إجابةٌ عمَّا قد يستشكله البعض: من وجودِ المضاعفةِ في

الحرم، وفقدانها في البيت، فيقال: إن متابعة السُّنَّة أفضل من المضاعفة؛ ولهذا مَنْ يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا أفضلُ ممن يصومُ الدهرَ، مع أنَّ العملَ مِنَ الثاني أكثرُ، وهذا من بركاتِ مُلازمةِ السُّنَّةِ واتباعِها، والحمدُ لله.

وَرَجَّحَ تفضيلَ أدائها في البيتِ على فعلِها في المسجدِ الحرامِ الرحيانيِّ الحنبليِّ، ونسبهُ العلائيُّ للمحققين من أهل العلم. «مطالب أولي النهى» (١/٥٤٩)؛ لأنَّ الأحاديثَ في التفضيلِ مطلقةٌ ولم تُقيَّد.

وقد أوردَ الحافظُ العلائيُّ سؤالًا: هل فعلُها في المساجدِ الثلاثة أفضلُ، أو في البيوتِ؟

ثمَّ أجابَ عليه فقال: «الذي تقتضيه الأحاديثُ عندَ المحققين، أنَّ فعلَها في البيوتِ أفضلُ، إلا ما شُرِعَ له الجماعةُ كالعيدِ والكُسوفِ والاستسقاءِ، وكذا التَّراويحُ على الأصحِّ، وكذا ركعتي الطوافِ اتباعًا لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما خَلَفَ المقامَ، وكذلك تحيةُ المسجدِ لاختصاصِها بالمسجدِ، وما عدا ذلكَ ففعله في البيتِ أفضلُ؛ لدخوله تحتَ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضلُ صلاةٍ المرءُ في بيتهِ إلا المكتوبة»، ورواه الدَّارِمِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، ولفظه: «فإنَّ خيرَ صلاةٍ المرءُ في بيتهِ، إلا الجماعة».

ولما رواه أبو داودَ (١٠٤٤) عن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «صلاةُ المرءِ في بيتهِ أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

والحكمةُ في تفضيلِ ذلكَ كما قالَ النوويُّ: «كونه أخفى وأبعدَ مِنَ الرياءِ، وأصونَ مِنَ المحبطاتِ، ولتبركَ البيتُ بذلكَ، وتنزلَ الرحمةُ فيه والملائكةُ، وينفِرَ الشَّيْطَانُ منه». انتهى (شرح مُسلم ٦/٦٨).

وليس معنى هذا أن صلاة النافلة في المسجد غير مقبولة، وإنما المقصود أن أدائها والتعود على ذلك في البيت أفضل.

وفيه: أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها؛ إذ النافلة في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص فيها، فلذلك كانت صلاته في بيته أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٧٥) - باب: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ

٣٧٦/١٨٨ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ - وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ - فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرَزِينَبَ؛ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

【الشرح】

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١/ ٥٣٩ برقم ٧٨٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٧٤) - : بابُ أمرٍ منْ نعسَ في صلاته، أو اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أو الذِّكْرُ، بَأَن يَرْقُدَ أو يَقْعُدَ حتَّى يذهبَ عَنْهُ ذَلِكَ. ورواه البخاريُّ في التهجد (١١٥٠): باب ما يكره من التشديد في العبادة.

● قَوْلُهُ: «وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ»: أي: مربوطٌ بَيْنَ عَمُودَيْنِ بالمسجد.

● قَوْلُهُ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرَزِينَبَ؛ تُصَلِّي: قال أكثرُ الشُّرَاحِ: هي رَزِينَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

● قَوْلُهُ: «فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ»: فَتَرَتْ بمعنى كَسَلَتْ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «حُلُّوهُ»، وفي رواية البخاري: «لا، حُلُّوهُ»، فَقَوْلُهُ: «لا»: يحتمل: النفي، أي: لا يكون هذا الحبل، أو لا يُسْتَحَبُّ. ويحتمل: النهي، أي لا تفعلوه.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التعلّق بالحبل عند الكسل والتعب من طول القيام في النوافل، والراجح منعه للحديث؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم حلّ الحبل أو أمر بحلّه.

لكن إن احتاج إلى الاتكاء اعتمد على عصا؛ فقد روى مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥) عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر».

قال القاضي عياض رحمه الله: «أما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل، فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به، إلا ما روي عن ابن سيرين في كراهة ذلك». انتهى إكمال المعلم (٣/ ١٤٩).

لكن إن بلغ الإرهاق والتعب بالمصلي إلى حدّ العجز عن القيام لولا الاتكاء؛ فعليه أن يقعد، وحكمه مثل الحبل الممدود لزنب رضي الله عنها.

● قوله: «ليُصلّ أحدكم نشاطه»: أي مدة نشاطه، أو ما دام نشيطاً.

● قوله: «إذا كسل أو فتر قعد»، وفي رواية البخاري «فليقعد»، يحتمل أن يكون أمراً له بالعود عن الصلاة ثم النوم، أي: ترك ما كان عزم عليه من التنفل، كما في الحديث الآخر عن أنس أيضاً مرفوعاً: «إذا نَعَسَ أحدكم في الصلّة؛ فليَنَمْ حتى يعلمَ ما يقرأ»^(١).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يُصلي

(١) رواه البخاري (٢١٣).

فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ
يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

ويمكنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى قَطْعِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا.

وفي الحديث:

الْحَثُّ عَلَى الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ
والتَّفْرِيطِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ.

وفيه: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَعِنَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ
الَّذِي رَأَاهُ، وَالْجَمْعُ فِي التَّغْيِيرِ بَيْنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ.

وفيه: جَوَازُ تَنْفِلِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ
مُفْسَدَةٌ.

وفيه: بَيَانُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَسَمَاحَةِ شَرِيعَتِهِ،
حَيْثُ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِهِمْ، وَاسْتِقَامَةُ عِبَادَتِهِمْ وَأَمْرَهُمْ بِالتَّيَسِيرِ
فِي النِّوَافِلِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّشْدِيدِ فِيهَا، لِيُمْكِنَهُمُ الدَّوَامُ عَلَيْهَا بِلَا مَشَقَّةٍ أَوْ
مَلَلٍ.

وهذا الحديثُ لَا يُنَافِي مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِدِّ
وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا، وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَضُرَّ بِنَفْسِهِ فَقَدْ
كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، وَيُوَاصِلُ الصُّومَ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ مِنَ
الْجَلَدِ وَالصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ وَلَذَّةِ الْعِبَادَةِ بِذَلِكَ وَقَرَّةِ الْعَيْنِ بِذِكْرِهِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرُهُ
مِنْ أُمَّتِهِ، فَفَارَقَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْحُكْمِ.

(١) رواه البخاريُّ (٢١٢)، ومسلمٌ (٥٤٢/١) برقم (٧٨٦).

وقد كره كثير من السلف إحياء الليل كله بالصلاة، ويتأكد النهي لمن خشي أن يضرب قيامه بصلاة الفجر، فينام عنها، أو يتأخر عن إدراكها، أو يأتيها وبه فتور وكسل.

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؛ فقد قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح» رواه مسلم (٥١٥ / ١) برقم (٧٤٦).

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة هديه، والرغبة عن سنته، بمواصلة الليل في التهجد، والغلو في النوافل؛ فقال: «أما والله! إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». رواه البخاري واللفظ له (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

ومن مداخل الشيطان على العبد: فتح باب الغلو في الدين، والتعمق في النوافل؛ ليشغله عن الفرائض وطلب العلم. فينهمك في أداء المستحبات، ويأتي بصورتها الظاهرة مع فراغ القلب من تدبرها والخشوع فيها، وإعراضه عن مهمات الدين؛ فيعتريه النقص حيث ابتغى الكمال.

فالغلو في العبادة إلى حد الضجر والضرر؛ نذير بانقطاعها، أو بذلها بكلفة دون خشوع وانسراح قلب، فيفوت بذلك خير عظيم^(١).

(١) انظر: «إكمال المعلم» (١٤٧/٣)، و«المفهم» (١٣٣٧/٣)، و«فيض القدير» (٣٥٤/٤).

(١٧٦) - باب: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا

٣٧٧/١٨٩- عن عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ - قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا؛ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْتُكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/ ٥٤١ برقم ٧٨٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٧٠) -: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٨٧): باب هل يخص شيئاً من الأيام.

● «عَلْقَمَةُ»: هو ابنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقْهَهُ عَابِدٌ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

● قَوْلُهُ: «هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا»: قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: «اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ تَحَرِّيِ صِيَامِ يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَنَّ السَّائِلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا أَيَّامًا، يَعْنِي لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَفْضِيلِهَا -، وَأَمَّا مَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُ مِنَ الْأَيَّامِ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّمَا خُصِّصَ لِأَمْرِ، لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْأَيَّامِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءِ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَجَمِيعِ مَا عُيِّنَ لِمَعْنَى خَاصٍّ». انتهى «فتح الباري» (٢٣٦/٤).

وقد وَرَدَ في صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». أخرجه أبو داود، والترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣).

فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما؛ استثنى من عموم قول عائشة: «لا». وكذا غيرهما من الأيام.

● قولها: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً»: بكسر أوله، أي: دائماً، قال أهل اللغة: الدِّيمَةُ مطرٌ يدوم أياماً، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

قال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بين تخصيصه لبعض الأيام وبين قولها: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» بأن معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصلاة والنوم أحياناً، والصوم ثم الفطر؛ كان مستداماً مستمراً، وبأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوظف نفسه للعبادة دوماً، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً» منزل على التوظيف، وقولها: «كَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ» منزل على الحال الثاني.

وقيل: معناه: أنه كان لا يقصد نفلاً ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً دأب على صومه». (انظر الفتح ٤/٢٣٦).

والحديث فيه: الحث والترغيب في المثابرة على الطاعات، والمداومة على المستحبات، ومما يُعين على ذلك ويُنشط له الاقتصاد في النوافل، فالغلو في العبادة إلى حد الضجر والضرر نذير بانقطاعها، أو بذلها بكلفة دون خشوع وانسراح قلب، فيفوت بذلك خير عظيم.

وقد ذم الله سبحانه من ألف فعل البر والطاعة ثم قطعها؛ بقوله تعالى:

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

قال النووي رحمه الله: «القليل الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان خيراً لأنَّ به دوام الإقبال على الله سبحانه بالطاعة والذكر والمراقبة وإخلاص النية، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة». انتهى (شرح مسلم ٦ / ٧١).

(١٧٧) - باب: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

٣٧٨/١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ! وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٥٤٢ برقم ٧٨٥)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٦/ ٧٤) - : باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

● «الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ»: صحابية مهاجرة قانتة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذكرها ابن سعد في كتابه «الطبقات»، وقال: «أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ».

● قَوْلُهَا: «هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ! وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ»: أي: كانت تُكْثِرُ مِنَ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ، حَتَّى أَتَى أَنَّهَا لَا تَنَامُ، أَوْ تَكَادُ لَا تَنَامُ.

● قَوْلُهُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»: عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ.

● قَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»، وفي الرواية الأخرى: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، هو من نصوص الصفات، على وجه يليق بالباري سبحانه، لا نقص فيه؛ كنصوص الاستهزاء والخداع والمكر، ولا يُشَبِّهُ أَحَدًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

قال أبو يَعْلَى في «إبطال التأويلات» (٣٧٠ / ٢) بتحقيقنا: «اعلم أنه غير ممتنع إطلاق وَصْفِهِ تعالى بالملل، لا على وجه السامة والاستثقال، ونفور النفس، كما جاز وَصْفُهُ بالغضب لا على وجه النفور، وكذلك الكراهة والسخط والعداوة...». انتهى

وقال الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ في «الفتاوى والرسائل» (٢٠٩ / ١): «فإنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وهذا على وَجْهِ يَلِيقُ بالباري، لا نقصَ فِيهِ؛ كنصوص الاستهزاء والخداع فيما يتبادر». انتهى

قال أبو إِسْحَاقَ الحَرَبِيُّ في «غريب الحديث» (٣٣٨ / ١): «قوله: «لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ عَنِ الْفَرَاءِ؛ يُقَالُ: مَلَأْتُ أَمْلًا: ضَجِرْتُ، وقال أبو زَيْدٍ: مَلَّ يَمَلُّ مَلَالَةً، وأَمَلْتُهُ إِمْلَالًا، فكأنَّ المعنى: لا يَمَلُّ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ، حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ». انتهى

قُلْتُ: وهذا ليس تأويلاً، بل تفسير الحديث على ظاهره؛ لأنَّ الذين أَوَّلُوهُ كَالنَّوَوِيِّ في «رياض الصالحين» (باب الاقتصاد في العبادة)، والسيهقي في «الأسماء والصفات» (فصل ما جاء في الملل)؛ قالوا: معنى لا يَمَلُّ اللهُ؛ أي: لا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ، أو أنه كناية عن تناهي حق الله عليكم في الطاعة.

وقال الحافظ: «قوله: (لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا)؛ هو بفتح الميم في الموضعين، والملل استثقال الشيء، ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو مُحَالٌ على الله تعالى باتفاق». انتهى (فتح الباري ١ / ١٠٢).

وقال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره.

قال القرطبي: «وَجْهٌ مَجَازُهُ؛ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَمَّنْ يَقْطَعُ
الْعَمَلَ مَلَاً، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَلَالِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ». انتهى

وقال الهروي: «معناه لا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلُهُ حَتَّى تَمَلُّوا سُؤَالَهُ، فَتَزْهَدُوا
فِي الرِّغْبَةِ إِلَيْهِ... وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْوِيلِهَا، فَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَمَلُّ اللَّهُ إِذَا مَلَلْتُمْ،
وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَبْيَضَ الْقَارُ، أَوْ
حَتَّى يَشِيبَ الْغَرَابُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغِ: لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَنْقَطَعَ خَصْمُهُ،
لأنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ حِينَ يَنْقَطِعُونَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ مَزِيَّةٌ». انتهى

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَجْمُوعَةِ دُرُوسٍ وَفَتْاوَى
الْحَرَمِ» (١/١٥٢): هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُنْبِتَ صِفَةَ الْمَلَلِ وَالْهَرُولَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؟
فَأَجَابَ: «جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى
تَمَلُّوا»، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَلَلِ لِلَّهِ، لَكِنْ؛ مَلَلُ
اللَّهِ لَيْسَ كَمَلَلِ الْمَخْلُوقِ؛ إِذْ إِنَّ مَلَلِ الْمَخْلُوقِ نَقْصٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى سَأَمِهِ
وَضَجَرِهِ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، أَمَّا مَلَلُ اللَّهِ؛ فَهُوَ كَمَالٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ، وَيَجْرِي
هَذَا كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي نُثِبَتْهَا لِلَّهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ
الْمَخْلُوقِ لَيْسَتْ كَمَالاً.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»: يُرَادُّ بِهِ بَيَانُ أَنَّهُ
مَهْمَا عَمِلْتَ مِنْ عَمَلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ فَاعْمَلْ مَا بَدَأَ لَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يَمَلُّ مِنْ ثَوَابِكَ حَتَّى تَمَلَّ مِنَ الْعَمَلِ، وَعَلَى هَذَا، فَيَكُونُ الْمُرَادُّ بِالْمَلَلِ لَازِمُ
الْمَلَلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْمَلَلِ لِلَّهِ إِطْلَاقاً؛

لأنَّ قولَ القائل: «لا أقومُ حتى تقومَ»؛ لا يستلزمُ قيامَ الثاني، وهذا أيضًا: «لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» لا يستلزمُ ثبوتَ المللِ لله عزَّ وجلَّ.

وعلى كلِّ حالٍ يَجِبُ علينا أن نعتقدَ أنَّ الله تعالى مُنَزَّهٌ عن كلِّ صِفَةٍ نقصٍ مِنَ المللِ وغيره، وإذا ثَبَتَ أنَّ هذا الحديثَ دليلٌ على المللِ؛ فالمرادُ به مللٌ ليسَ كمللِ المخلوقِ». انتهى

وقد وَرَدَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا أنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا». رواه البخاري (١٩٧٠) ومُسلِم (٧٨٢)، واللفظُ للبخاري.

وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ لِأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ، فِي الْإِعْتِدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ، مِثْلَمَا كَانَ فِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ، وَالسُّلُوكِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَقَدْ كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيَنَامُ وَيَقُومُ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ وَيَجْلِسُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا يَطْغَى شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ بِمَقْدَارٍ وَاعْتِدَالٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْضُرُ أَصْحَابَهُ عَلَى الْإِعْتِدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ، وَعَدِمَ تَعَمُّدَ الْمَشَقَّةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَكْلِيفِ النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ، وَأَنْ يَتَّقِيَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَقَلِيلٌ مُسْتَمِرٌّ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مُنْقَطِعٍ؛ فَقَدْ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَزَجَرَ مَنْ عَزَمَ عَلَى صِيَامِ الدَّهْرِ، وَكَذَا مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الزَّوْجِ، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ؟!

وقد روى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ جَاءُوا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُيُهَا،

فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله! إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري (٥٠٦٣).

ومما ورد في القصد والاعتدال في العبادة، ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ينصبون في العبادة من أصحابه نصبا شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى الكتاب والسنة، فلا مآ هو، ومن كانت فترته إلى معاصي الله، فذلك الهالك»^(١).

● قوله: «فلا مآ»: أي: قصد الطريق المستقيم. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «إن للإسلام شرّة، وإن لكل شرّة فترة، فإن كان صاحبها سدّد وقارب فارجوه، وإن أشر إليه بالأصابع فلا ترجوه». (الصحيحة للألباني برقم ٢٨٥٠).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦٥٤٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥٠).

(١٧٨) - باب: في صلاة النبي ﷺ ودُعائه

٣٧٩/١٩١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَاتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ إِلَيْهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمُ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: «عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي». وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد رواه مُسْلِمٌ في صلاة المسافرين (١/٥٢٥-٥٢٦ برقم ٧٦٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ -: باب الدُّعَاءِ في صلاة الليل وقيامه.

ورواه البخاريُّ في أول الوتر (٩٩٢)، وفي الدعوات (٦٣١٦)، باب

الدُّعاء إذا انتبه من الليل.

● قوله: «بِتْ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ»: هي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالته ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أختُ أُمِّهِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

● قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ»: أي: «فَبَالَ» كما في الرواية الأخرى.

● قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا الْغَسْلُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّنْشِيطِ لِلذِّكْرِ وَغَيْرِهِ». انتهى «شرح مُسْلِمٍ» (٤٤ / ٦).

● قوله: «ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا»: الشَّنَاقُ بكسر الشين وتخفيف النون، وهو رِباطُ الْقُرْبَةِ الذي يَشُدُّ عَنْقَهَا وهو الْوَكَاءُ، فَشَبَّهَ بِمَا يُشْنَقُ بِهِ. وقيل: هو مَا تُعَلَّقُ بِهِ الْقُرْبَةُ فِي الْوَتْدِ، وَرَجَّحَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَوَّلَ.

● قوله: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»: قَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «يَعْنِي لَمْ يُسْرِفْ وَلَمْ يَقْتَرْ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا». انتهى «شرح مُسْلِمٍ» (٤٩ / ٦).

ووقع في رواية عند مُسْلِمٍ: «وضوءًا حسنًا». وهو يحتمل أن يكون قَلَلٍ مِنَ الْمَاءِ، مَعَ التَّثْلِيثِ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى دُونَ الثَّلَاثِ.

● قوله: «فَتَمَطَّيْتُ»: أي: مَدَّ ظَهْرَهُ، وَالْمَطَا هُوَ الظُّهْرُ، وَالْمَطِيَةُ مَا يُرَكَّبُ ظَهْرُهُ كَالْبَعِيرِ.

● قوله: «كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبَهُ إِلَيْهِ»: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ عَمَلِهِ؛ لِمَا جَرَى مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتْرَكَ بَعْضَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يُفَرِّضَ عَلَى أُمَّتِهِ». انتهى (الفتح ٤٨٣ / ٢).

وفي رواية البخاري: «كراهية أن يرى أني كنت أتقيّه»، قال الخطابي: «أي أرتقبه، وفي رواية: «أنقبه» من التنقيب وهو التفتيش، وفي رواية: «أبغيه» أي: أطلبه، قال الحافظ ابن حجر: «وللأكثر: (أَرْقُبُهُ)، وهي أَوْجُهُ». انتهى (الفتح ١١/١١٧).

● قوله: «فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»: هذا من العمل في الصلاة للحاجة، وهو تعليم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قوله: «فَتَتَامَتْ»: أي: تكاملت، كما في رواية لمسلم.

● قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ»، وفي الرواية الأخرى: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ»، و«النفخ»: صوت نفسِ النَّائم.

● قوله: «فَاتَّاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»: أي: أعلمه بصلاة الفجر، فقام فصلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتي الفجر، ولم يتوضأ، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، فليس النوم ناقضاً للوضوء في حقه.

● قوله: «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ»: أي: في صلاته من الليل، وفيه إشارة إلى أن دعاءه كان كثيراً، وكان هذا من جملة.

● قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...»: التنوين فيها للتعظيم، أي: نوراً عظيماً، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر، والجهات الست. وزاد في رواية لمسلم (١/٥٣٠): «وفي لساني نوراً» بعد قوله: «اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا».

• قوله: «وَعَظَّمْ لِي نُورًا»: بتشديد الظاء المعجمة، وفي البخاري ورواية لمُسلم: «وَأَعْظَمْ» أي: اجعله عظيمًا.

وفي رواية للبخاري: وقال في آخره: «واجعل لي نُورًا»، وفي رواية لمُسلم: «واجعلني نُورًا»، وفي أخرى: «وَأَعْظِني نُورًا».

قال القرطبي: «هذه الأنوار التي دعا بها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْكِنُ حملُها على ظاهرها، فيكونُ سألَ الله تعالى أن يجعلَ له في كُلِّ عضوٍ من أعضائه نورًا، يستضيءُ به يومَ القيامةِ في تلكَ الظُّلُمِ، هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم. قال: والأولى أن يُقال: هي مستعارةٌ للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، ثم قال: والتحقيق في معناه: أن النورَ مُظْهِرٌ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وهو يختلفُ بحسبه، فنورُ السمعِ مُظْهِرٌ للمسموعاتِ، ونورُ البصرِ كاشفٌ للمبصراتِ، ونورُ القلبِ كاشفٌ عن المعلوماتِ، ونورُ الجوارحِ ما يبدو عليها من أعمالِ الطاعاتِ». انتهى

وقال الطيبي: معنى طلبِ النورِ للأعضاءِ عُضْوًا عُضْوًا، أن يتحلَّى بأنوارِ المعرفةِ والطاعاتِ، ويتعرَّى عمَّا عداهما، فإن الشياطينَ تُحِيطُ بالجهاتِ الستِّ بالوساوسِ، فكانَ التخلصُ منها بالأنوارِ السَّادَةِ لتلك الجهاتِ.

قال: وكلُّ هذه الأمورِ راجعةٌ إلى الهدايةِ والبيانِ، وضياءِ الحقِّ، وإلى ذَلِكَ يَرِشِدُ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ

مَنْ يَشَاءُ ﴿[النور: ٣٥]﴾. انتهى ملخصاً (فتح الباري).

ووقع عند مسلمٍ أيضاً (٥٢٩ / ١) أنه قال هذا الدعاء وهو خارجٌ إلى صلاة الصبح.

● قولٌ كُريبٍ: «وسبعا في التابوت»: قد اختلف في مراده بقوله: «في التابوت»، فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر، الذي هو وعاء القلب، وكذا قال ابن بطالٍ والداودي، وزاد ابن بطالٍ: «كما يُقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مُستودعٌ».

وقال النووي - تبعاً لغيره - : «المراد بالتابوت: الأضلاع، وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي يُحرز فيه المتاع، يعني: سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتهما». انتهى بواسطة «فتح الباري (١١ / ١١٧).

وجزم القرطبي في «المفهم» وغير واحد بأن المراد بالتابوت: الجسد، أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان، بخلاف أكثر ما تقدم، فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر من الجسد.

وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله: «في التابوت»: أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس.

وقال ابن الجوزي: «يريد بالتابوت الصندوق، أي سبع مكتوبة في صندوق عنده، لم يحفظها في ذلك الوقت. وقيل المراد: سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة». انتهى

● قوله: «وذكر خصلتين»: أي تكملة السبعة، والخصلتان قيل: العظم والمخ. وقال الكرماني: «لعلهما الشحم والعظم».

■ شرح الحديث الثاني:

١٩٢ / ٣٨٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ؛ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

■ [الشرح]

الحديث الثاني رواه مُسْلِمٌ في المَوْضِعِ السابق (١ / ٥٣٢ برقم ٧٦٧).
 • قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ؛ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»: هذا الحديث يدلُّ على مشروعِية افتتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين؛ لينشط بهما لِمَا بعدهما.

وقد جاء الحَثُّ عليهما، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه مُسْلِمٌ (١ / ٥٣٢) ورواه أَبُو دَاوُدَ، وزاد: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

وقد قيل: إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ رَوَايَاتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُخْتَلَفَةِ، فِي حَكَائِيهَا لصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَارَةً، وَأَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ أُخْرَى، بِأَنَّهَا ضَمَّتْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لصلاته مِنَ اللَّيْلِ.

وقال في الأزهار: «المرادُ بهما: ركعتا الوضوء، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا التَّخْفِيفُ؛ لورود الرواياتِ بتخفيفيهما قولاً وفعلاً، والأظهرُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ التَّهَجُّدِ، يَقُومَانِ مَقَامَ تَحِيَةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَمْرًا يَشْرَعُ فِيهِ قَلِيلًا لِيَتَدَرَّجَ». قال الطَّبِّيُّ: «لِيَحْصُلَ بِهِمَا نَشَاطُ الصَّلَاةِ، وَيَعْتَادَ بِهِمَا، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ». (عون المعبود شرح ح/ ١٣٢٣).

(١٧٩) - باب: دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٨١ / ١٩٣ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[الشرح]

وقد رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١/ ٥٣٢-٥٣٤ برقم ٧٦٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرحِ مُسْلِمٍ -: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
ورواه البخاري في كتاب التهجد (١١٢٠): باب التهجد بالليل، وقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩].

● قوله: «كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»: قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «ظاهرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلَ مَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ ابنُ خُزَيْمَةَ: «الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ هَذَا التَّحْمِيدَ بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ»، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ قَالَ بَعْدَ مَا يُكَبِّرُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ». انتهى (الفتح ٣/ ٤).

● قَوْلُهُ: «لَكَ الْحَمْدُ»: تَقْدِيمُ الْخَبَرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ .

● قَوْلُهُ: «أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: أَي: مُنَوَّرُهُمَا، وَخَالِقُ نُورِهِمَا.

و«النور» من أسماء الله تعالى وصفاته، وقد أضاف الله تعالى النور إلى نفسه إضافة الصفة إلى موصوفها في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، وكذا في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ﴾ [النور: ٣٥]، وقال ابن عباس: «هَادِي أَهْلَهُمَا»، وهو لا يُنَافِي مَا سَبَقَ، بل هو من معاني كونه نور السماوات والأرض سبحانه وتعالى.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «مُزَيَّنُ السَّمَاوَاتِ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَمُزَيَّنُ الْأَرْضِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «أَي: بِنُورِكَ يَهْتَدِي مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

● قَوْلُهُ: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وفي رواية: «قَيِّمٌ»، وفي أخرى: «قَيُّومٌ»، وهي من أبنية المبالغة، والياء أصلها من الواو: قَيَّوَامٌ وَقَيُّوومٌ، بوزن: فَيَعَالٍ وَفَيَعُولُ.

و«القَيُّومِيَّةُ» من صفات الله تعالى، و«القَيُّومُ» من أسماء الله تعالى، معناه: هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به تعالى، كذا في «النهاية» لابن الأثير .

فهو سبحانه القائم بأمور الخلق كلهم، ومُدَبِّرُ هَذَا الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَزْمَانِهِ.

● قوله: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»: الرَّبُّ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى: الْمَالِكِ وَالسَّيِّدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُرَبِّي وَالْمُنْعِمِ وَالْقَيِّمِ، وَلَا يُطْلَقُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ أُضِيفَ، فَيُقَالُ: «رَبُّ كَذَا»؛ ك: «رَبِّ الدَّارِ»، و«رَبِّ الْمَالِ»، و«رَبِّ الْأُسْرَةِ».

● قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ»: أَيُّ: الْمُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ، الثَّابِتُ بِلَا شَكٍّ فِيهِ، الدَّائِمُ الْبَاقِي، وَمَا سِوَاهُ فِي مَعْرِضِ الزَّوَالِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا الْوَصْفُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ خَاصٌّ بِهِ، لَا يَنْبَغِي لِغَيْرِهِ؛ إِذْ وَجُودُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، وَلَا يَلْحَقْهُ عَدَمٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنْتَ الْحَقُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُدْعَى فِيهِ أَنَّهُ إِلَهٌ، أَوْ بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ سَمَّاكَ إِلَهًا فَقَدْ قَالَ الْحَقُّ». (فتح الباري) (٤/٣).

● قوله: «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ»: أَيُّ: الثَّابِتُ، وَعَرَّفَ الْحَقُّ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ»، وَنَكَرَ فِي الْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ وَعْدَهُ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْجَازِ دُونَ وَعْدِ غَيْرِهِ، إِمَّا قَصْدًا، وَإِمَّا عَجْزًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَهُ الطَّبَّيُّ بِنَحْوِهِ. وَالتَّنْكِيرُ أَيْضًا فِي الْبَوَاقِي لِلتَّفْخِيمِ.

● قوله: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ»: الْلِقَاءُ الْبَعْثُ، أَوْ رُؤْيُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْمَوْتُ، وَأَبْطَلَهُ النَّوَوِيُّ، وَاللِّقَاءُ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْوَعْدِ، لَكِنْ الْوَعْدُ مَصْدَرٌ، وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ هُوَ الْمَوْعُودُ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ.

● قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ»: فِيهِ: أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ الْآنَ وَهُوَ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

● قوله: «وَالسَّاعَةُ حَقٌّ»: أي: يوم القيامة، وأصل السَّاعَةِ القطعةُ مِنَ الزَّمانِ، وإِطلاقُ اسمِ الحقِّ على ما ذُكِرَ مِنَ الْأُمُورِ، معناه: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا وَوُقُوعِهَا، وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ بِهَا، وَتَكَرَّرُ لَفْظُ حَقٍّ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأَكُّيدِ.

● قوله: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ»: أي: اسْتَسَلَمْتُ وَانْقَذْتُ لِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ.

● قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ»: أي صَدَقْتُ بِكَ وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرْتَ وَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ.

● قوله: «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»: أي: فَوَضَّضْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، وَاثَقَّأْتُ بِكَ، مُعْتَمِدًا عَلَيْكَ فِي أُمُورِي.

● قوله: «وَالْإِلَهَ أَنْبَتُ»: أي: أَطَعْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى عِبَادَتِكَ، أي: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِ أَمْرِي، أي فَوَضَّضْتُ إِلَيْكَ.

● قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ»: أي بِمَا أُعْطِيتُنِي مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْقُوَّةِ، خَاصَمْتُ مَنْ عَانَدَ فِيكَ وَكَفَرَ بِكَ، وَقَمَعْتُهُ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ.

● قوله: «وَالْإِلَهَ حَاكَمْتُ»: أي كُلِّ مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ حَاكَمْتُهُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتُكَ الْحَاكِمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَا غَيْرَكَ مِمَّا كَانَتْ تَحَاكُمُ إِلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، مِنْ صَنَمٍ وَكَاهِنٍ وَنَارٍ وَشَيْطَانٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا أَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِكَ، وَلَا أَعْتَمِدُ غَيْرَهُ. وَقَدَّمَ صَلَاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهَا؛ إِشْعَارًا بِالتَّخْصِيسِ، وَإِفَادَةً لِلْحَصْرِ.

● قوله: «مَا قَدَّمْتُ»: أي: قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَمَا أَخَّرْتُ عَنْهُ.

● قوله: «وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ»: أي: أَخْفَيْتُ وَأَظْهَرْتُ، أَوْ مَا حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسِي، وَمَا تَحَرَّكَ بِهِ لِسَانِي.

● قوله: «أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: ثناء على الله عزَّ وجلَّ، وإقرار له بالتوحيد.

وفي رواية البخاري: «أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ»، المُقَدَّمُ لِمَا شَاءَ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْمُؤَخَّرُ لِمَا شَاءَ مِنْهَا. ومنه: أَنَّهُ جَعَلَ الدُّنْيَا مُقَدِّمَةً لِلْآخِرَةِ. قال النووي: «ومعنى سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغفرة - مع أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ - أَنَّهُ يَسْأَلُ ذَلِكَ تَوَاضَعًا وَخُضُوعًا، وَإِشْفَاقًا وَإِجْلَالًا، وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي أَصْلِ الدُّعَاءِ وَالْخُضُوعِ، وَحُسْنِ التَّضَرُّعِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْمُعَيَّنِ. وفي هذا الحديث: مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ عَلَى الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، وتعظيم الله تعالى، والاعتراف بحقوقه، والإقرار بصدق وَعْدِهِ ووَعِيدِهِ، والبُعْثُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ». انتهى (شرح مسلم ٥٦/٦).

وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كلِّ مطلوب؛ اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغير ذلك. (فتح الباري ٥/٣).

(١٨٠) - باب: كيفية صلاة الليل وعدد ركوعها

٣٨٢/١٩٤ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

【الشرح】

رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/٥٠٨ برقم ٧٣٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ١٦/٦) -: باب صلاة الليل وعدد ركعات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وأن الوترَ ركعةً، وأنَّ الركعةَ صلاةٌ صحيحة.

وقد مضى في: باب في التنفل بالليل والنهار، حديث (٣٧٦).

وأذكرُ فيما يلي الكلامَ على بعضِ أحكامِ صِفَةِ صلاةِ الوترِ.

● قولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: فيه بيانُ صلاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، وعددِ ركعاتِها.

وجاء عنها أيضًا: أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ».

فحديثُ البابِ يدلُّ على جوازِ الزيادةِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وقد سبقَ القولُ فيه.

وصلاةُ الوترِ لها صفاتٌ عديدة:

- فللمُصَلِّي أن يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وله أن يُوتِرَ بثلاثٍ سرِّدًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

- وله أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ.
- وله أن يُوتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
- وله أن يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَيُسَلِّمُ.
- وله أن يُصَلِّيَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلُسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(١٨١) - باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٣٨٣/١٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

【الشرح】

رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/٥١٦ برقم ٧٤٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/٣٠) - : باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

● قَوْلُهُ: «مَثْنَى مَثْنَى»: أَي: اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَالْمَعْنَى: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ؛ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْحَنْفِيَةِ أَنَّ مَعْنَى (مَثْنَى) أَنْ يَتَشَهَّدَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الرَّبَاعِيَةِ مَثَلًا إِنَّهَا مَثْنَى». انتهى (الفتح ٢/٤٧٩).

والحالة الثانية: أَنْ يُوتِرَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/٥١٩ برقم ٧٤٩).

● قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً»: فيه: أن الوترَ ينتهي بالصبح، أي: بطلوع الفجر الصادق، فوقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكلما أخره الإنسان فهو أفضل، إلا إذا خشي فواته، أو صَلَّى القيام مع الإمام في رمضان، فالأفضل التعجيل به، كما سيأتي.

وإذا أذن للفجر وأنت توتر فأكمل الصلاة.

● قوله: «صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»: فيه: أنه يجوز أن يُصلي الوتر ركعة واحدة.

وقد اختلف العلماء في حكم الوتر؟ فذهب الجمهور إلى أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لحديث الأعرابي، وفيه قوله عن الصلوات الخمس المكتوبة: هل علي غيرها؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». متفق عليه^(١).

لكن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليه، فلا يتركه في سفر ولا حضر. وقال الإمام أحمد في رجل كان يترك الوتر: «رجل سوء، لا تقبل شهادته».

ونَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فعله، فقال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

ومعنى: «أَنَّ اللَّهَ وَتَرَّ»: أنه واحدٌ سبحانه لا شريك له.

ومعنى: «يُحِبُّ الْوِتْرَ»: أي يُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَتَرًا، ولذا خلق

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (٤٠ / ١) برقم (١١)، من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

السمواتِ سبْعًا، والأراضينَ سبْعًا، وأيامَ الأسبوعِ سبْعًا، وجعلَ الطوافَ سبْعًا، والصلواتِ خمسًا، وهكذا.

وأقلُّ الوترِ ركعةٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ». رواه مُسْلِمٌ^(١).

وَمَنْ صَلَّى الوترَ، وأرادَ أَنْ يُصَلِّيَ آخرَ الليلِ؛ صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى، ولا يُوترُ مرةً أُخرى؛ فعن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا وُتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢).

وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أحيانًا بعدَ الوترِ ركعتينِ جالسًا، ولا يُعيدُ الوترَ، كما في «صحيح مُسْلِمٍ».

وعندَ ابنِ خزيمة في «صحيحه» (١١٠٤): عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالزَّلْزَلَةِ وَالْكَافِرُونَ».

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديثُ محمولٌ على أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ؛ بيانًا لجوازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ». (المجموع ٥١٢/٣). ولذا فَمَنْ صَلَّى التَّراوِيحَ مع الإمامِ وأوترَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ؛ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا يَشَاءُ، ولم يُوترَ مرةً أُخرى.

أما قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣)، فالمرادُ به

(١) رواه مُسْلِمٌ (٥١٨/١) برقم (٧٥٢).

(٢) رواه أبو داودَ (١٤٣٩)، والترمذيُّ (٤٧٠)، والنسائيُّ (١٦٧٩).

(٣) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٩٩٨)، ومُسْلِمٌ (٥١٧/١) برقم (٧٥١)، من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الغالب، أو يكون مجموع الصلاة بالليل وتراً. ولو كان المراد أنه يجب أن يختم المصلي وتره بواحدة؛ لقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصلُّوا بعدَ الوترِ»، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصلُّوا بعدَ الفجرِ». رواه أبو داود (١٢٧٨).

أما القراءة في صلاة الوتر:

فقد روى النسائي (١٧٠١) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]».

وَمَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ نَوْمٍ وَنَحْوِهِ؛ صَلَّىهَا مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. صَلَّىهَا بِالنَّهَارِ مِنَ الضُّحَى شَفْعًا؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه مسلم^(١).

وَمِنَ السُّنَنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَجْهَرُ بِالثَّالِثَةِ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١/٥١٥ برقم ٧٤٦).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠) والنسائي (١٧٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

(١٨٢) - باب: صلاة الليل قائماً وقاعداً

١٩٦ / ٣٨٤ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١ / ٥٠٥ برقم ٧٣١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ١٠) -: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

وقد رواه الإمام البخاري في كتاب تقصير الصلاة (١١١٨)، باب: إذا صَلَّى قاعداً ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قاعداً قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قاعداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ».

وأوردَ في الباب أيضاً: قَوْلَ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قائماً، ورَكَعَتَيْنِ قاعداً».

● قَوْلُهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا»: أَي: مَا كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ تَحْقِيقَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ، حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنبِكَ وَمَا تَأْخَرُ؟ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ». رواه البخاري (٤٨٣٧).

فهذا يدل على أنه ليس من المستحب أن يُصلي المصلي جالسًا، إلا إذا كان له عُذْرٌ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ كِبَرٍ فِي السَّنِّ، ولذا لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ.

وإذا استطاع المسلم أن يُصلي أول الصلاة قائمًا، ثُمَّ تَعَبَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

كما يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، كما يَصِحُّ أَدَاءُ بَعْضِهِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهِ مِنْ قِيَامٍ، لو كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فبَعْضُهَا يَكُونُ مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ، وسواء تقدم القيام أو تأخر فكل ذلك جائز من غير كراهة، ويجلس كيف شاء، والأفضل التربع.

فعن علقمة قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وهو جالس؟ قالت: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ؛ قَامَ فَرَكَعَ». رواه مسلم^(١).

وإن صَلَّى التَّطَوُّعَ مِنْ قُعُودٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ فَأَجْرُ الْقَاعِدِ حِينَئِذٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ

(١) رواه مسلم (٥٠٦/١) برقم (٧٣١).

قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «أَجَل؛ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

أما إن قعدَ لِعُذْرٍ، كَانَ لَهُ ثَوَابُ الْقَائِمِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، فَيَتَضَمَّنُ صَحَّتَهَا وَنَقْصَانُ أَجْرِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَأما إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا، وَأما الْفَرَضُ: فَإِنْ صَلَّاهُ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصَحَّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ بَلْ يَأْثُمُ بِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، كَمَا لَوْ اسْتَحَلَّ الزَّنا وَالرِّبَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الشَّائِعَةِ التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ مَضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا، لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي تَنْصِيفِ الثَّوَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ. هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: وَأما قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»: فَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجُعِلَتْ نَافِلَتُهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَنَافِلَتِهِ قَائِمًا؛ تَشْرِيفًا لَهُ، كَمَا خُصَّ بِأَشْيَاءَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ». انتهى «شرح صحيح مُسْلِمٍ» (٦/ ١٤-١٥).

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٧) برقم (٧٣٥).

وصلاة النافلة يُخَفَّفُ فيها مَا لَا يُخَفَّفُ في الفريضة:
فيجوزُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ السَّيَّارَةِ حَالَ السَّفَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ
استقبالُ الْقِبْلَةِ.

ويجوزُ أَنْ تُصَلِّيَ حَالَ الْجُلُوسِ، وَإِذَا صَلَّاهَا الْمُسْلِمُ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ
عُذْرٍ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ
عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (٢٤٣٢٧).

وقد سأل عمرانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ
قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى
النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا»^(١).

وهذا في صلاة النافلة، فيجوزُ أَنْ تُصَلِّيَ النافلة جَالِسًا.
ولكن فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ جَائِزًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا أَوْ
مَكْرُوهًا.

أما مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري (١١١٧)؛ فهذا في
الفريضة، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذا لم يستطع المصلي القيام في الفريضة، إمَّا لِثِقَلٍ أَوْ لِكِبَرٍ سِنَّ؛ صَلَّى
قَاعِدًا، إمَّا عَلَى كُرْسِيٍّ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى
جَنْبٍ.

أما في صلاة النافلة والسُّنَّةِ: فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا قَاعِدًا، وَلَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ، عَلَى

(١) رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (١٩٨٨٧) وأبو دَاوُدَ (٩٥١) والتِّرْمِذِيُّ (٣٧١)، وقال:

«حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في «صحيح هذه السُّنَنِ».

التفصيل المتقدم.

وأما فعلُ بعضِ الناسِ أنهم يُصلُّونَ واقفينَ معَ وجودِ المشقة؛ فإن كانت تلكَ المشقةُ يسيرةً ولا تضرُّ بهم ولا تؤخرُ البرءَ والشفاءَ؛ فلا حرجَ عليهم، بل هو أخذٌ بالعزيمة.

وقد قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد رأيتنا وما يتخلفُ عنِ الصَّلَاةِ إلا منافقٌ قد علِمَ نفاقه، أو مريضٌ، وإن كانَ المريضُ ليمشي بينَ رجلينِ حتى يأتي الصَّلَاةَ». رواه مُسلمٌ^(١).

بل قد حمِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ رجلينِ في مرضه الذي ماتَ فيه، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ». متفقٌ عليه^(٢).

وأما إذا كانَ ذَلِكَ الفعلُ يضرُّ بهم؛ فليسَ هذا مِنَ البرِّ ولا يُحبُّهُ اللهُ؛ «فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». كما في الحديثِ الذي رواه الإمامُ أحمدٌ وغيره.

وإذا دخلَ المُسلمُ أو المسلمةُ صلاةَ الفريضةِ قائمًا، ثُمَّ تَعَبَ وأرادَ أَنْ يَقْعُدَ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) رواه مُسلمٌ (٤٥٣/١) برقم (٦٥٤).

(٢) رواه البخاريُّ (٦٦٤)، ومُسلمٌ (٣١٣/١) برقم (٤١٨).

(١٨٣) - باب: كراهية أن ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه

١٩٧/٣٨٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/٥٣٧ برقم ٧٧٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ -: باب مَا رَوَى فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ.

ورواه البخاريُّ في كتابِ التهجد (١١٤٤)، وبوب عليه: باب إذا نام ولم يُصَلِّ؛ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ. وَرَوَاهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٢٧٠)، بَاب: صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

● قَوْلُهُ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ»: لم يذكر اسمَهُ، وجاء في «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»^(١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفْظًا: «وَأَيْمُ اللَّهِ! لَقَدْ بَالَ فِي أُذُنِ صَاحِبِكُمْ لَيْلَةً». يَعْنِي نَفْسَهُ.

● قَوْلُهُ: «نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ»، وفي رواية البخاري: «مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ؛ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، المرادُ بِهِ جَنْسُ الصَّلَاةِ، أَوِ الْعَهْدِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةُ اللَّيْلِ. وفي رواية ابنِ حَبَّانَ: «نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ».

(١) بواسطة «فتح الباري» (٣/٢٨).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وبهذا يَتَبَيَّنُ مناسبةُ الحديثِ لِمَا قَبْلَهُ». انتهى^(١).

يعني الحديثَ الذي في البابِ السابق، وهو حديث: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ...».

● قَوْلُهُ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، وفي الروايةِ الأخرى: «أُذُنِهِ»، وقد اختلفوا في معناه:

- فِقِيلٌ: هو على حقيقته؛ قال القاضي عياض: «ولا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالَ: وَخَصَّ الْأُذُنَ؛ لِأَنَّهَا حَاسَةُ الْإِنْتِبَاهِ».

- وقال القرطبي وغيره: «ولا مانعَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا إِحَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكَحُ، فلا مانعَ من أن يبول». انتهى (الفتح ٢٨/٣).

وقيل: معناه أن الشَّيْطَانَ مَلَأَ سَمْعَهُ بِالْأَبَاطِيلِ، فحجبَ سَمْعَهُ عَنِ الذِّكْرِ.

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ: «معناه: أَفْسَدَهُ، يُقَالُ: بَالَ فِي كَذَا، إِذَا أَفْسَدَهُ».

وقال المَهَلَّبُ والطحاوي وآخرون: «هو استعارَةٌ وإشارةٌ إِلَى انقياده للشَّيْطَانِ، وتحكمه فِيهِ، وعَقْدَهُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَإِذْلَالُهُ». وقيل: معناه استخفَّ بِهِ واحتقرَهُ واستعلَى عَلَيْهِ، يُقَالُ لِمَنْ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ وَخَدَعَهُ: بَالَ فِي أُذُنِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي دَابَّةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَسَدِ إِذْ لَا لَهُ، وقال الحربي: معناه ظَهَرَ عَلَيْهِ، وسخرَ مِنْهُ.

(١) المصدر السابق.

وخصَّ الأُذُنَ، وإنْ كانتِ العَيْنُ أنسبَ بالنومِ؛ إشارةً إلى ثقلِ النومِ، فإنَّ المسامعَ هي مواردُ الانتباهِ.

وخصَّ البولَ؛ لأنه أسهلُّ مدخلًا في التجاويفِ، وأسرعُ نفوذًا في العُرُوقِ، فيُورثُ الكسلَ في جميعِ الأعضاءِ، قاله الطَّبَّيُّ.

(١٨٤) - باب: إذا نعس في الصلاة فليرقُدْ

٣٨٦/١٩٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/ ٥٤٢ برقم ٧٨٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٧٤) - : باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

ورواه البخاري في الوضوء (٢١٢): باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً.

● قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»: النعاس: أول النوم ومقدمته. وفي رواية الترمذي (٣٥٥): «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي»، والواو للحال، والجملة حالية.

● قوله: «فَلْيَرْقُدْ»: وللبخاري (٢١٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»، وفي رواية النسائي (٤٤٣): «فَلْيَنْصَرِفْ»، والمراد به التسليم من الصلاة، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ في «قيام الليل» (ص ١٨٦): «فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَرْقُدْ».

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ،

فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ^(١). رواه مُسْلِمٌ.
و«استعجم» أي: استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس.

وفي حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». أخرجه الشيخان^(٢).

وقد حمله طائفة على صلاة الليل.

قال المَهَلَّبُ: «إنما هذا في صلاة الليل؛ لأنَّ الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يُوجب ذلك». انتهى

وقال النووي: «مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه عامٌّ في صلاة النَّفل والفرض، في الليل والنهار». انتهى

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به في الفرائض إن وقع، ما أمِنَ بقاء الوقت». انتهى (الفتح ١ / ٣١٥).

وقد جاء أنَّ الحديثَ كانَ على سببٍ؛ كما في حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لَزَيْنَبُ؛ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ؛ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ؛ قَعَدَ»^(٣).

● قَوْلُهُ: «لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ؛ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»: «يَسْتَغْفِرُ»: أي: يدعو.

(١) رواه مسلم (١/٥٤٣ برقم ٧٨٧).

(٢) رواه البخاري (١١٥٠) واللفظ له، ومسلم (١/٥٣٩ برقم ٧٨٤).

(٣) رواه مسلم (١/٥٤١ برقم ٧٨٤).

و«فَيَسُبُّ» مرفوعٌ على الاستئناف، وفي البخاري: «فَيَسُبُّ» منصوبٌ عطفاً على «يستغفر»، وهو منصوبٌ بلام (كي). ومعنى «فَيَسُبُّ»: يدعو على نفسه، وصَرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي رَوَايَتِهِ (١٦٢)، أَي: يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ؛ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، فَمَثَلًا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، والعَفْرُ: هُوَ التُّرَابُ، فَيَكُونُ دَعَاءً عَلَيْهِ بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ. (الفتح ١/ ٣١٥).

وفي الحديث: أَنَّ النَّعَاسَ وَالشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ النَّوْمِ - كَخَفَقِ الرَّأْسِ - لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

فائدة: بَعْضُ النَّاسِ يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَأْتِيهِ النَّعَاسُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَفِي رَوَايَةٍ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

(١) رواه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيح»، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَةِ».

(١٨٥) - باب: مَا يَحِلُّ عُقْدَ الشَّيْطَانِ

٣٨٧/١٩٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/ ٥٣٨ برقم ٧٧٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٦٥) -: باب مَا رُوِيَ فِي مَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ.

ورواه البخاريُّ في التهجد (١١٤٢): باب عقد الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

• قَوْلُهُ: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أَي: هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ قَوْلِهِ.

• قَوْلُهُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ»: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَبْوِيهِ: «إِذَا لَمْ يُصَلِّ»، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي الْحَدِيثِ!

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: «قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ يُصَلِّ» مُخَالَفٌ لظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى رَأْسِ مَنْ صَلَّى، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، لَكِنْ مَنْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ تَنَحَّلَ عُقْدَهُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ». انْتَهَى

وَأَجَابَ ابْنُ رَشِيدٍ بِأَن مَرَادَ الْبُخَارِيِّ: بَابُ بَقَاءِ عُقْدِ الشَّيْطَانِ... إلخ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «ويُحتمَلُ أن تكون الصَّلَاةُ المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: «إذا لم يُصلَّ العشاء»، فكأنه يرى أنَّ الشَّيْطَانَ إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة، وكأنَّ هذا هو السَّرُّ في إيرادِه لحديث سَمُرَةَ عَقَبَ هذا الحديث؛ لأنه قال فيه: «ويناُم عن الصَّلَاةِ المكتوبة».

قال: ويقويه ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى العشاءَ في جماعةٍ كانَ كَمَنْ قامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»؛ لأنَّ مُسمَّى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذٍ يصدق على مَنْ صَلَّى العشاءَ في جماعةٍ أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل، فصار مَنْ صَلَّى العشاءَ في جماعةٍ كَمَنْ قام الليل في حلِّ عقد الشَّيْطَانِ. انتهى (الفتح ٢٤/٣).

● قوله: «الشَّيْطَانُ»: كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجاوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه، ولذلك أوردَه البخاري في «باب صفة إبليس» من كتاب بدء الخلق. قاله الحافظ.

● قوله: «قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ»: أي: مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي «النهاية» - لابن الأثير - «القافية: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه».

وظاهرُ قوله: «أَحَدِكُمْ» هو التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه مَنْ وَرَدَ في حقِّه أنه يُحفظ من الشَّيْطَانِ كالأنبياء، ومن تناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، ومن قرأ آية الكرسي عند نومه؛ فقد ثبت أنه يُحفظ من الشَّيْطَانِ حتى يُصبح.

● قوله: «بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ»، وفي البخاري: «يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ»، ومعنى «يضرب» أي: بيده على العقدة، تأكيداً وإحكاماً لها، قائلًا: «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا». وقيل: معنى يَضْرِبُ: يَحْجُبُ الْحِسَّ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١]، أي: حَجَبْنَا الْحِسَّ أَنْ يَلِجَ فِي آذَانِهِمْ فَيَنْتَبِهُوا، وفي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» - بسندٍ جيد - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَصْبَحَ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ؛ إِلَّا أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ قَدَرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا». والجَرِيرُ هُوَ الْحَبْلُ.

● قوله: «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا»: هكذا بالنصب، وفي البخاري: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ» بالرفع، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَنْ مُسْلِمٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ، أَي: بَاقٍ عَلَيْكَ، أَوْ بِإِضْمَارٍ فَعَلْ؛ أَي: بَقِيَ». انتهى

وقال القُرْطُبِيُّ: «الرفعُ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ الْأَمْكَنُ فِي الْغُرُورِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنْ طُولِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالرَّقَادِ بِقَوْلِهِ: «فَارْقُدْ»، وَإِذَا نُصِبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِمِلَازِمَةِ طُولِ الرَّقَادِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: «فَارْقُدْ» ضَائِعًا، وَمَقْصُودُ الشَّيْطَانِ بِذَلِكَ تَسْوِيفُهُ بِالْقِيَامِ وَالْإِلْبَاسِ عَلَيْهِ». انتهى

وقد اختلف في هذا العقد:

■ فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء؛ تأخذ إحداهنَّ الخيطَ فتعقد منه عقدةً وتتكلم عليه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى هذا، فالمعقود شيءٌ عند قافية الرأس، لا قافية

الرأسِ نفسها.

وهل العَقْدُ في شعرِ الرأسِ، أو في غيره؟ الأقربُ الثاني؛ إذ ليسَ لكلِّ أحدٍ شعْرٌ، ويُؤيدهُ مَا وَرَدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ، ففي روايةِ ابنِ مَاجَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ»، وعندَ أحمدَ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظٍ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ بِجَرِيرٍ»^(١)، والجَرِيرُ بفتحِ الجيمِ هو الحَبْلُ، وهذه العُقَدُ ليست لازمةً باقيةً، بل وَرَدَ التصريحُ بأنها تَنَحَلُ بالصَّلَاةِ، فيلْزَمُ إعادةُ عَقْدِهَا.

■ وقيلَ: هذا العُقْدُ على المَجَازِ، كأنه شَبَّهَ فَعَلَ الشَّيْطَانِ بالنائمِ، بفعلِ السَّاحِرِ بالمسحورِ، فلما كَانَ السَّاحِرُ يَمْنَعُ بِعَقْدِهِ ذَلِكَ تَصَرُّفَ مَنْ يَحَاوُلُ عَقْدَهُ، كَانَ هَذَا مِثْلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ للنائمِ.

■ وقيلَ: المرادُ بِهِ عَقْدُ الْقَلْبِ وتصميمُهُ على الشَّيْءِ، كأنه يُوسَّسُ لَهُ بِأَنَّهُ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ قِطْعَةً طَوِيلَةً، فيتَأَخَّرُ عَنِ الْقِيَامِ. وانحِلَالُ العُقْدِ كنايةٌ عن علمِهِ بِكَذِبِهِ فيما وَسَّسَ بِهِ.

■ وقيلَ: العُقْدُ كنايةٌ عن تَشْبِيهِ الشَّيْطَانِ للنائمِ بالقَوْلِ المذكورِ، ومنهُ: عَقَدْتُ فَلَانًا عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَي: مَنَعْتُهُ عَنْهَا، أو عَنْ تَثْقِيلِهِ عَلَيْهِ النَوْمَ، كأنه قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شَدَادًا.

■ وقيلَ: المرادُ بالعَقْدِ الثَّلَاثُ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالنَوْمُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ كَثُرَ نَوْمُهُ. واستبعدهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي

(١) رواه الإمامُ أحمدُ في «مسنده» (٧٤٤١)، وابنُ مَاجَةَ (١٣٢٩)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح

ابن مَاجَةَ».

أَنَّ الْعُقْدَ تَقَعُ عِنْدَ النَّوْمِ، فَهِيَ غَيْرُهُ.

قال القرطبي: «الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات، لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل».

وقال البيضاوي: «التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطع عن ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابة لدعوته. (الفتح).

● قوله: «فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ»، وفي لفظ: «انْحَلَّتِ الْعُقْدُ» بلفظ الجمع هنا، وفي البخاري أيضًا.

فالنائم إن قام من نومه فذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة، كما في لفظ البخاري: «عُقْدُهُ كُلُّهَا».

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينائم مضطجعاً، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها. وظاهره أن العقدة تنحل كلها بالصلاة خاصة؛ لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، وهذا معنى قوله: «فَإِذَا صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا»، إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء، فظاهر على ما قررناه، وإن كان من يحتاج إليه، فالمعنى: انحلت بكل عقدة، أو: انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقدة. وفي رواية أحمد: «فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ

قَامَ فتَوْضاً أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ صَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ. انتهى (الفتح ٢٦/٣).

● قَوْلُهُ: «طَيِّبَ النَّفْسِ»: أي: «لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنْ الطَّاعَةِ، وَوَعْدَهُ بِهِ مِنْ ثَوَابِهِ، مَعَ مَا يُبَارِكُ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، مَعَ مَا زَالَ عَنْهُ مِنَ عُقْدِ الشَّيْطَانِ وَتَشْيِيطِهِ». قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٦٦/٦).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «كَذَا قِيلَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ سِرًّا فِي طَيِّبِ النَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّوْمِ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْعُقْدِ الْمَذْكُورِ ثَانِيًا، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ - مِمَّنْ يَقُومُ وَيَذْكُرُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي - مَنْ لَمْ يَنْهَهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَحْشَاءِ، بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْلَعَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِقْلَاعِ، وَبَيْنَ الْمُصِرِّ. انتهى (الفتح ٢٦/٣).

قال النَّوَوِيُّ: «فِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْاسْتِيقَاضِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ جُمِعَتْهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ذِكْرٌ، لَكِنْ الْأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ فِيهِ أَفْضَلُ. وَمِنْهَا - أَيُّ مِنْ فَوَائِدِهِ -: التَّحْرِيطُ عَلَى الْوُضُوءِ حِينَئِذٍ، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ قَلَّتْ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ السَّابِق).

● قَوْلُهُ: «وَالَا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ»: أي: بِتَرْكِهِ مَا كَانَ عِتَادَهُ، أَوْ أَرَادَهُ مِنْ فَعْلٍ الْخَيْرِ، كَذَا قِيلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

● قَوْلُهُ: «كَسْلَانٌ»: غَيْرُ مُصْرُوفٍ؛ لِلْوَصْفِ وَلِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ.

وسبب كسله: مَا عَلَيْهِ مِنْ عُقْدِ الشَّيْطَانِ وَآثَارِ تَشْيِيطِهِ وَاسْتِيلَائِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: «وَالَا أَصْبَحَ»: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجْمَعْ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ؛ دَخَلَ تَحْتَ مَنْ يُصْبِحُ خَبِيثًا كَسْلَانًا، وَإِنْ أَتَى بِبَعْضِهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ وَالْخِفَّةِ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ - مَثَلًا - كَانَ فِي ذَلِكَ أَخَفَّ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ أَصْلًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ -: «إِنْ قَامَ فَصَلَّى؛ انْحَلَّتِ الْعُقْدُ كُلُّهَا»، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ؛ أَصْبَحَتِ الْعُقْدُ كُلُّهَا كَهَيْئَتِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا الذَّمُّ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ وَضِيْعَهَا، أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ إِلَى النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ أَيْضًا [ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ]: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ إِضَافَةِ الْمَرْءِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ كِرَاهَةً لَتِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ ذَمًّا لِفَعْلِهِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجْهٌ».

وَقَالَ الْبَاجِي: «لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ - لِكُونِ الْخُبْثِ بِمَعْنَى فُسَادِ الدِّينِ - وَوَصَفَ بَعْضَ الْأَفْعَالِ بِذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهَا وَتَنْفِيرًا».

قُلْتُ [أَيُّ ابْنِ حَجَرٍ]: تَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى النَّفْسِ، فَكُلُّ مَا نَهَى الْمُؤْمِنُ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ نَهَى أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى

أخيه المؤمن، وقد وَصَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المرءَ بهذه الصفة، فيلزمُ جوازُ وَصْفِنَا لَهُ بِذَلِكَ؛ لِمَحَلِّ التَّأْسِي، وَيَحْصُلُ الانفصالُ فيما يَظْهَرُ بأنَّ النهيَ محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك حاملٌ على الوصفِ بِذَلِكَ، كالتنكيرِ والتحذيرِ. انتهى (الفتح ٣/ ٢٦-٢٨).

ثُمَّ سَأَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فَوَائِدَ جَلِيلَةً فَقَالَ:

«تَنْبِيهَاتٌ»:

■ أولُها: ذَكَرَ اللَّيْلَ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ»: ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ، كَالنَّوْمِ حَالَةَ الْإِبْرَادِ مَثَلًا، وَلَا سِوَا عَلَى تَفْسِيرِ الْبَخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

■ ثَانِيهَا: ادَّعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَوَّمًا هُنَا إِلَى وَجوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ! فَقَدْ صَرَّحَ الْبَخَارِيُّ - فِي خَامِسِ تَرْجُمَةٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ - بِخِلَافِهِ، حَيْثُ قَالَ: «مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ». وَأَيْضًا فَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّهُ حَمَلَ الصَّلَاةَ هُنَا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ، يَدْفَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا، وَلَمْ أَرِ النُّقْلَ فِي الْقَوْلِ بِإِيْجَابِهِ، إِلَّا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: شَدَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَلَوْ قَدَّرَ حَلَبَ شَاةٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

■ ثَالِثُهَا: قَدْ يُظَنُّ أَنَّ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْوَكَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ قَارِيَّ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ لَا يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ» مَعَارِضَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُقْدَ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَالْقُرْبَ عَلَى الْأَمْرِ الْحِسِّيِّ، وَكَذَا الْعَكْسُ؛ فَلَا إِشْكَالَ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سِحْرِهِ

إياه مثلاً أن يَمَاسَّهُ، كما لا يَلْزَمُ من مَمَاسَّتِهِ أن يَقْرَبَهُ بسرقةٍ أو أذى في جسده ونحو ذلك.

وإن حُمِلَ على المَعْنَوِيَيْنِ، أو العكس؛ فيجانبُ بادعاءِ الخصوصِ في عمومِ أحدهما. والأقربُ أن المخصوصَ حديثُ البابِ، كما تقدم تخصيصُهُ عن ابنِ عبدِ البرِّ بمن لم يَنُوِ القيامَ، فكذا يُمكنُ أن يُقالَ: يَخْتَصُّ بمن لم يَقْرَأْ آيةَ الكرسيِّ لطردِ الشَّيْطَانِ، والله تعالى أعلم.

■ رابعها: ذكر شيخنا الحافظُ أبو الفضلِ بنِ الحُسَيْنِ - في (شرح الترمذي) -: «أن السِّرَّ في استفتاحِ صلاةِ الليلِ برَكَعتينِ خفيفتينِ، [هو] المبادرةُ إلى حُلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ»، وبنَاهُ على أن الحَلَّ لا يَتِمُّ إلا بتمامِ الصَّلَاةِ، وهو واضحٌ؛ لأنه لو شَرَعَ في صلاةٍ ثُمَّ أفسدها لم يُسَاوِ مَنْ أتمَّها، وكذا الوضوء، وكأنَّ الشروعَ في حُلِّ العُقْدِ يَحْصُلُ بالشروعِ في العبادةِ، وينتهي بانتهائها.

وقد وَرَدَ الأمرُ بصلاةِ الرَّكَعَتَيْنِ الخفيفتينِ عِنْدَ مُسْلِمٍ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ؛ فاندفعَ إيرادُ مَنْ أوردَ أن الرَّكَعَتَيْنِ الخفيفتينِ إنما وَرَدَتَا من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم من حديثِ عائشةَ، وهو مُنَزَّهٌ عن عُقْدِ الشَّيْطَانِ. حتى ولو لم يَرِدِ الأمرُ بِذَلِكَ؛ لأمكنَ أن يُقالَ: يُحْمَلُ فِعْلُهُ ذَلِكَ على تعليمِ أُمَّتِهِ، وإرشادِهِم إلى ما يَحْفَظُهُم مِنَ الشَّيْطَانِ.

وقد وَقَعَ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ - من وجهٍ آخَرَ - عن أبي هُرَيْرَةَ في آخرِ الحديثِ: «فَحُلُّوا عُقْدَ الشَّيْطَانِ ولو برَكَعتينِ»^(١).

(١) رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (١١٣٢).

■ خامسها: إنما خَصَّ الوضوء بالذكر؛ لأنه الغالب، وإلا فالجُنُب لا يَحُلُّ عُقْدَتَهُ إِلَّا الاغتسال. وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لِمَنْ سَأَلَ لَهُ ذَلِكَ؟ مَحَلُّ بحثٍ. والذي يظهر إجزاؤه - ولا شك - أَنَّ في معاناة الوضوء عونًا كبيرًا على طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم.

■ سادسها: لا يَتَعَيَّنُ للذكر شيءٌ مخصوص لا يُجْزَى غَيْرُهُ، بل كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَجْزَأُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَوَّلَى مَا يُذَكَّرُ بِهِ مَا سِيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ فِي «بَابِ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ»، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ: «فَإِنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ». انتهى مختصرًا.

(١٨٦) - باب: في الليلة ساعة يستجاب فيها

٣٨٨ / ٢٠٠ - عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١ / ٥٢١ برقم ٧٥٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرحِ مُسْلِمٍ - : باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء.

● قَوْلُهُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً»: فِيهِ: إِبْثَاتُ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ؛ رَجَاءً مُصَادِفَتِهَا. قَالَه النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ٣٦).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ السَّاعَةُ قَدْ أَخْفَاهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ لِيَجْتَهِدَ الْعِبَادُ فِي تَحْرِيرِهَا وَطَلِبِهَا فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، كَمَا أَخْفَى سَاعَةَ الْجُمُعَةِ لِيَتَحَرَّاهَا الْعِبَادُ، وَيَطْلُبُوهَا فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ.

كَذَا قَالَ، وَالرَّاجِحُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النَّهَارِ.

● قَوْلُهُ: «لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»: هَذَا خَبَرٌ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَنَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، فَمَا سَأَلَتِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَيْرٍ فِيهَا؛ أَعْطَاكَ إِيَّاهُ.

وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، فَكَمْ مِنَ اللَّيَالِي دَعَوَتْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ وَأَيَّتُهَا الْمُسْلِمَةُ؟! وَكَمْ مِنْهَا ضَيَّعْتُ؟!!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ - : «يَا قَوَّامَ

الليل اشفعوا في النّوَام! يا أحياء القلوب ترخّموا على الأموات!

قيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا نَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: أَقَعَدْتُكُمْ ذُنُوبَكُمْ.

وقيل للحسن: قَدْ أَعْجَزَنَا قِيَامُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: قَيَّدْتُكُمْ خَطَايَاكُمْ.

وقال الفضيل بن عياض: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، فاعلم أنك محرومٌ، كَبَلَّتْكَ خَطِيئَتُكَ.

قال الحسن: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ؛ فَيُحَرِّمُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَذْنَبْتُ ذَنْبًا؛ فَحَرِّمْتُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

مَا يُؤْهِلُ الْمُلُوكَ لِلْخُلُوةِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ فِي وُدِّهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَخَالَفَةِ؛ فَلَا يُؤْهِلُونَهُ، وَهَذَا حَالُ الْبَشَرِ مَعَ الْبَشَرِ، فَكَيْفَ بِحَالِ الْعَبْدِ مَعَ الرَّبِّ.

إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، فَيُعْطَى مِنْهَا الرِّجَالُ وَالْأَجْرَاءُ وَالْغِلْمَانُ، مَعَ الْأُمَرَاءِ وَالْأَبْطَالِ وَالشُّجْعَانِ وَالْفِرْسَانِ، فَمَا يَطْلَعُ فَجْرُ الْأَجْرِ إِلَّا وَقَدْ حَارَ الْقَوْمُ الْغَنِيمَةَ، وَفَازُوا بِالْفَخْرِ، وَحَمَدُوا عِنْدَ الصَّبَاحِ السُّرَى، وَمَا عِنْدَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالنَّوْمِ خَبْرٌ مِمَّا جَرَى؟!». انتهى (لطائف المعارف لابن رجب بتصرف).

(١٨٧) - باب: التَّغْيِبُ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةُ فِيهِ

٣٨٩/٢٠١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ؛ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/٥٢٢ برقم ٧٥٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ - بِمَا بَوَّبَ بِهِ الْمُنْذِرِيُّ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في التهجد (١١٤٥): باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وفي الدعوات (٦٣٢١): باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ، وفي التوحيد (٧٤٩٤): باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥].

● قَوْلُهُ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ»: تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَنْزِلُ كَمَا يَشَاءُ تَعَالَى وَكَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يَعْلَمُ كَيْفَ نَزُولِهِ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ كَبْقِيَةِ الصِّفَاتِ، كَمَا نَقُولُ فِي الْإِسْتِوَاءِ: «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ»، كَذَلِكَ نَقُولُ فِي النُّزُولِ: «النُّزُولُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ».

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. أَيْ: لَا يُشَابِهُهُ شَيْءٌ وَلَا يُمَاطِلُهُ أَحَدٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا

في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ لأنَّ أسماءَهُ كُلَّهَا حُسْنِي، وصفاته كُلَّهَا كَمَالٌ، وأفعاله انفردَ بها من غيرِ مُشاركٍ.

وعلى هذا كان أصحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وهكذا قال أئمةُ السلفِ وأهلُ السُّنَّةِ والجماعة، كمالكٍ، ورَبِيعَةَ، وسفيانَ الثَّورِيِّ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وغيرهم من أئمةِ الإسلام.

فنقولُ هنا: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» ولا نُكَيِّفُ، ولا نُمَثِّلُ، ولا نُؤَوِّلُ، ولا نُعْطِّلُ، ولا نَزِيدُ ولا نَنْقُصُ، بل نقولُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ»، كما قالَ نبيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أعلمُ الخلقِ بربه تعالى.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا النُّزُولِ إيمَانًا يقينًا، على الوجه اللاتِّقِ بالله تعالى.

فكما قلنا إنه تعالى يسمعُ ويُبْصِرُ، لا كسمعِ المخلوقين، ولا كبصرِ المخلوقين، بل سمعًا يليقُ بجلاله، وبصرًا يليقُ بجلاله، لا يُشَبِّهُ صفاتِ المخلوقين، فهكذا بَقِيَّةُ الصفاتِ، فبأبها واحدٌ، نُثَبِّتُهَا لِلَّهِ تعالى على الوجه اللاتِّقِ بجلالِ الله وكمالِهِ، وهو سُبْحَانَهُ لَا يُشَابِهُ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ من صفاته.

ولا يَصِحُّ تحريفُ معنى الحديثِ، بأن يُفَسَّرَ بأن المُرَادَ هو نُزُولُ أمرِهِ؟ أو نُزُولُ رحمتهِ؟! أو نُزُولُ مَلَكٍ مِنْ ملائكتِهِ؟!

فإن هذا باطلٌ؛ لوجوهٍ ذكرها العلماءُ:

- الوجهُ الأولُ: أن هذا التأويلَ يُخَالِفُ ظاهرَ الحديثِ؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَ النُّزُولَ إِلَى اللَّهِ تعالى، والأصلُ أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى

مَنْ وَقَعَ مِنْهُ أَوْ قَامَ بِهِ، فَإِذَا صُرِفَ إِلَى غَيْرِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا يُخَالِفُ الْأَصْلَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَحْسَنُهُمْ بَيَانًا، وَأَنَّهُ أَصْدَقُ الْخَلْقِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا، لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَعْمَالِهِ، وَلَا فِي أَحْكَامِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْهَدَايَةَ لِلْخَلْقِ، فَإِذَا قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» فَإِنْ أَيْ قَائِلٌ يَقُولُ بِخِلَافِ ظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ، كَأَن يَقُولَ: «المرادُ يَنْزِلُ أمرُهُ»، أَوْ «تَنْزِلُ ملائكتُهُ»، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنقولُ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فالرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، وَأَنْتَ تقولُ: «يَنْزِلُ أمرُهُ»، أَمْ أَنْكَ أَنْصَحُ لِلأُمَّةِ مِنْهُ؛ حَيْثُ خَاطَبَهُمْ بِمَا يُرِيدُ خِلَافَهُ؟! وَمَنْ خَاطَبَ النَّاسَ بِمَا يُرِيدُ خِلَافَهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لَهُمْ.

- الوجهُ الثاني: أن نزولَ أمرِهِ أَوْ رَحْمَتِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْجِزَاءِ مِنَ اللَّيْلِ، بَلْ أَمْرُهُ وَرَحْمَتُهُ يَنْزِلَانِ كُلَّ وَقْتٍ.

فإن قيل: المرادُ بِهِ نزولُ أمرٍ خاصٍّ، وَرَحْمَةٍ خَاصَّةٍ، وَهَذَا لَا يِلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ وَقْتٍ. فالجوابُ: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ صَحَّةُ هَذَا التَّقْدِيرِ وَالتَّوِيلِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَى نَزُولِ هَذَا الشَّيْءِ هُوَ السَّمَاءُ الدُّنْيَا، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَنَا فِي نَزُولِ رَحْمَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِلَ لَنَا حَتَّى يُخْبِرُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا؟!

- الوجهُ الثالث: أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْزِلُ يَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ؛ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ

تبارك وتعالى، والله تعالى أعلم.

● قوله: «حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وفي رواية: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ»، قال القاضي عياض: «وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، كذا قاله شيوخ الحديث، ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول، وقوله: «مَنْ يَدْعُونِي» بعد الثلث الأخير». انتهى

قال النووي: «ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد خبر الثلث الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة». انتهى (شرح مسلم ٦ / ٣٧).

● قوله: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ»: التكرار للتأكيد والتعظيم.

● قوله: «مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر: فيه: الترغيب بالأعمال المذكورة من الدعاء والاستغفار، وسؤال الله عز وجل الحاجات على اختلافها في هذا الوقت.

وفيه: دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ واستجابة الدعاء إلى إضاءة الفجر.

وفيه: الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر.

وفيه: أن آخر الليل أفضل للصلاة والدعاء والاستغفار من أوله.

(١٨٨) - باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض

٢٠٢ / ٣٩٠ - عن قتادة، عن زُرارة: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟! فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَاتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ، فَأَتَاهَا فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ»، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمٍ بِنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا»، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَحْكِيمُ؟» فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: «مَنْ مَعَكَ؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: «ابْنُ هِشَامٍ؟» قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا. - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ -.

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ».

قال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا

الْمُرْمِلُ ﴿سورة المزمل﴾؟ قُلْتُ: بلى، قالت: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

قال: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَّا الصُّبْحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ».

قال: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا؛ مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

【الشرح】

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١/ ٥١٢ برقم ٧٤٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرحِ مُسْلِمٍ - : باب جامع صلاة الليل، وَمَنْ نامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ.

● «سعدُ بنُ هشامِ بنِ عامرٍ»: هو الأنصاريُّ المدنيُّ، تابعيُّ ثقةٌ، استشهدَ بأرضِ الهند.

● «وأبوه»: هو هشامُ بنُ عامرٍ الأنصاريُّ النَّجاريُّ، صحابيُّ، كانَ اسمه شهاباً فغيرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

● قوله: «الكُراع»: اسمٌ للخيل.

● قوله: «أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَهَاَهُمُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»: أي: أرادوا التبتلَ والانقطاعَ للعبادةِ والجهادِ، وتركَ زينةَ الحياةِ الدنيا بالكليةِ، فنهاهمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تحريمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، ونَزَلَ قوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، فنهى تَعَالَى عن تركِ الطيباتِ، ونَسَبَ فَاعِلَهُ إِلَى الاعتداءِ. (انظر: تفسير ابن كثير ٨٠ / ٢ بتهذيبنا).

ومِثْلُهُ حَدِيثُ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُمْ تَقَالُّوْهَا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَّا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) رواه البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلمٌ (١٠٢٠ / ٢ برقم ١٤٠١) واللفظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ

● قوله: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ»: قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْأُسْوَةُ وَالْإِسْوَةُ: الْقُدْوَةُ. وَيُقَالُ: إِيْتَسَّ بِهِ، أَيْ اقْتَدَى بِهِ، وَكَانَ مِثْلَهُ. قَالَ اللَّيْثُ: فَلَان يَأْتِسِي بِفُلَانٍ، أَيْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ، وَكَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ، وَالْقَوْمُ أُسْوَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ: أَيْ حَالِهِمْ فِيهِ وَاحِدَةٌ. وَالتَّأْسِي فِي الْأُمُورِ: الْأُسْوَةُ، وَكَذَا الْمُوَاسَاةُ». «لسان العرب» (١٤ / ٣٥).

وقال البَغَوِيُّ: «هي فِعْلَةٌ مِنَ الْإِيْتَسَاءِ، كَالْقُدْوَةِ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ، اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، أَيْ بِهِ اقْتِدَاءٌ حَسَنٌ». «التفسير» للبَغَوِيِّ (٣ / ٥١٩).

قال القُرْطُبِيُّ: «وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْأُسْوَةِ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ هِيَ عَلَى الْإِيجَابِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِيجَابِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. الثَّانِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِيجَابِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِيجَابِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا». «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٥-١٥٦).

● قوله: «فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ؛ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا»: أَيْ: رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ، وَتَرَكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

● قوله: «فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ؛ فَاتَى فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ اتَّبَعَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ»: فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، وَيَعْرِفُ أَنَّ غَيْرَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِهِ، أَنْ يُرْشِدَ السَّائِلَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

● قوله: «فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا؟»: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ هُوَ الْمَدَنِيُّ، تَابِعِيٌّ لَمْ يُوثَّقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ

الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّحْرِيبِ: «مَقْبُولٌ».

● قَوْلُهُ: «فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا»: أي طلبتُ منه الذهابَ معي إليها.

● قَوْلُهُ: «هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ»: أي: الطائفتين، وهما فِئَةُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

● قَوْلُهُ: «فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا»: أي: أَبَتْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ فِيهِ؛ قَالَ

تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا مُضِيًّا﴾ [يس: ٦٧].

● قَوْلُهُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَتْ:

«أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

الْقُرْآنَ»، وفي روايةٍ قالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤]». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٠١)

وَالطَّبْرِيُّ فِي «التفسير».

وقد رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهَا نَفْسَ السُّؤَالِ، فَأَجَابَتْ بِنَفْسِ

الْجَوَابِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ، وَسَأَلَهَا كَذَلِكَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ

الْهَمْدَانِيُّ.

وَسَأَلَهَا يَزِيدُ بْنُ بَابْنُوسَ: «مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَتْ:

«كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، تَقْرَؤُونَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَتْ: إِقْرَأْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[المؤمنون: ١]، قَالَ يَزِيدُ: فَقَرَأْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إِلَى ﴿لِفِرْعَوْنِهِمْ

حَفِظُورٌ﴾ [المؤمنون: ٥]، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

«الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ»، لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، يَزِيدُ

مَجْهُولٌ.

وسألها أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّؤَالَ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ؛ يَغْضَبُ لَغَضْبِهِ، وَيَرْضَى لِرِضَاهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: «يعني أنه كان يتأدب بآدابه، ويتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضا، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه». انتهى

وقال السيوطي: «معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره، وحسن تلاوته». انتهى (الديباج).

وقال السندي في «حاشيته على النسائي»: «وكون خلقه القرآن: هو أنه كان متمسكاً بآدابه، وأوامره ونواهيه ومحاسنه، ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق - مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه - كان صلى الله عليه وسلم متخلقاً به، وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزّه كان صلى الله عليه وسلم لا يحوم حوله». انتهى

● قوله: «فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ»: رَضًا بِمَا سَمِعَ مِنَ الْجَوَابِ الشَّافِيِّ الْكَافِي عَنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَاقِهِ.

● قوله: «أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ [المزمل: ١]؟»: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾، قال ابن عباس والضحاك والسدي: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ يعني: يا أيها النائم، فيأمر تعالى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآية أَنْ يَتْرَكَ التَّزَمُّلَ، وهو التَّغْطِي فِي اللَّيْلِ، وَأَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ لِرَبِّهِ عَزَّجَلَّ، وهو من صفات عباده الصالحين وأوليائه المتقين، كما قال تعالى عنهم: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ [السجدة: ١٦].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممتثلاً لما أمره الله تعالى به من قيام الليل، وقد كان واجباً عليه وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فقوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ أي: لتكون صلاة الليل زيادةً لك في علو قدرِكَ ورفعة درجاتِكَ. وقيل: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ فرضاً عليك بالخصوص، لكرامتك على الله تعالى، جعل وظيفتك أكثر من غيرك، ليكثر ثوابك، وتنال بذلك المقام المحمود، وهي الشفاعة العظمى في عرصات القيامة، التي يحمّدك عليها الأولون والآخرون.

وهنا بين له مقدار ما يقوم؛ فقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٢﴾ نِصْفُهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ [المزمل: ٢-٣] أي: انقص من النصف، ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٤] أي: يكون نحو الثلثين.

وقوله تعالى: ﴿نِصْفُهُ﴾ ﴿٢﴾ بَدَلٌ مِنَ اللَّيْلِ، ﴿أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ ﴿٣﴾ أَوْزِدْ عَلَيْهِ ﴿٤﴾ أي: أمرناك أن تقوم نصف الليل، بزيادة قليلة أو نقصان قليل، لا حرج عليك في ذلك.

وقد روى ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير - عن سعيد بن هشام قال قلت لعائشة: أخبرينا عن قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ﴾ [سورة المزمل]؟ قلت: بلى، قالت: فإنها كانت قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وحبس آخرها في السماء ستة عشر شهراً، قال: فأنزل الله تخفيفها بعد في آخر السورة.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٢﴾ نِصْفُهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ [المزمل: ٢-٣]: «فشق ذلك على

المؤمنين، ثُمَّ خَفَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمْ، فَأَنْزَلَ بَعْدَ هَذَا: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ ۚ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَآخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَاقْرَأُوا مَا تَسَرَّ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فَوَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ، وَلَمْ يُضَيِّقْ.

● قَوْلُهُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»: أَي: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْوَتَرَ؟ وَكَمْ كَانَ؟

● قَوْلُهُ: «فَقَالَتْ: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ»: السَّوَاكُ: مَاخُودٌ مِنْ: «سَاكَ» إِذَا دَلَكَ. وَقِيلَ: مِنْ: «جَاءَتِ الْإِبِلُ تَتَسَاوَكُ» أَي: تَتَمَائِلُ هَزْلاً. وَيُقَالُ: اسْتَاكَ وَتَسَوَّكَ، وَاسْتَنَّ وَشَاَصَ فَاهُ. وَهُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ لِيَذْهَبَ بِالصُّفْرَةِ وَغَيْرِهَا. وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكَ بِهِ.

قال الإمام النووي: «ويستحبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بَعْدَ مِنْ أَرَاكَ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغْيِيرَ حَصَلَ السَّوَاكُ، كَالْخِرْقَةِ الْخَشْنَةِ وَالسَّعْدِ وَالْأَشْنَانِ... وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بَعْدَ مَتَوَسُّطٍ، لَا شَدِيدَ الْيَبْسِ يَجْرَحُ، وَلَا رَطْبٌ لَا يُزِيلُ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٣/ ١٤٣).

وَأَصْلُهُ مَا اتَّخَذَ مِنْهُ السَّوَاكُ هُوَ شَجَرُ الْأَرَاكِ.
وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبُّ.

وَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

١ - عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ

الْمَلِكِ، فَطَهَرُوا أَفْوَاحَهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(١).

وقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَفْوَاحَهُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ؛ فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَالِكِ»^(٢).

٢ - عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مِنْزَلَهُ؛ فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَالِكِ»^(٣).
وهذا أدبٌ نبويٌّ يَتِمَثَّلُ فِيهِ حَسَنُ مَعَاشِرَةِ الْأَهْلِ، فَيَبْدَأُ بِالسَّوَالِكِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ.

٣ - عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ وَفِي أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ؛ أَثَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِثَّتِهِ، وَرَبَّمَا أَضَرَّهُ.
بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ مَعَ أَزْوَاجِهِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، فَيَكْرَهُ أَنْ تَوْجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ.

٤ - عِنْدَ الْاسْتِيقَاضِ مِنَ النَّوْمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ هُنَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٤). قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهَا: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، وَالتَّأَهُبُ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا. قَوْلُهَا: «فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ السَّوَالِكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ». انْتَهَى (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٢٧).

(١) رواه البزار، وأورده الألباني في «الصحيحة» برقم (١٢١٣).

(٢) رواه ابنُ مَاجَةَ (٢٩١) وصَحَّحَهُ الألباني في «صحيح هذه السنن».

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٢٠) برقم (٢٥٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٥١٣) برقم (٧٤٦).

٥ - بَعَدَ الْأَكْلِ؛ لِعَدَمِ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ عَلَى الْأَسْنَانِ، فَيُسَبِّبُ الرِّوَاثَحَ الْكَرِيهَةَ.

٦ - بَعَدَ الْوَتْرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قَالَ أَبُو شَامَةَ: «يَعْنِي وَكَانَ يَتَسَوَّكُ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي هَذَا مُوَافَقَةٌ لِمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى صَلَاةَ ذَاتِ تَسْلِيمَاتٍ، كَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكُ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ صَرَحَ النَّوَوِيُّ». (فيض القدير ٥ / ٢٢٤).

٧ - عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ؛ لِئَلَّا يَتَقَدَّرَ النَّاسُ مِنَ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ يَنْفِرُوا مِنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تَوْجَدَ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ.

٨، ٩ - عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَكِّلُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِوَاكِهِ؛ حَتَّى عُرِفَ بِصَاحِبِ سِوَاكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

● قَوْلُهُ: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٨١)، وَالتَّسَائُفِيُّ (١٧٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٨) عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ
فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ: سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ،
وَأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا، وَالْأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ.

● قَوْلُهَا: «فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ»: «فَلَمَّا سَنَّ»،
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَمَّا أَسَنَّ»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ. وَ«أَخَذَهُ اللَّحْمُ»: أَيِ
سَمَنَ لِكَبْرِهِ.

● قَوْلُهَا: «أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ
تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا،
وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
رَكَعَةً»: قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ
قَلَّ.

● قَوْلُهَا: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ»: نَعَمْ، بَلْ
قَدْ نَهَى عَنْهُ؛ فَعَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ
الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ،
فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ
دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا

صَوْمٌ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَاقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَبُرْتُ؛ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةً نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». «صحيح مسلم» (٢/٨١٣ برقم ١١٥٩).

وروى عبد الله بن عمرو أيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

وما نُقِلَ عن بعض السلفِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؛ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

● قَوْلُهَا: «وَلَا صَلَّيْ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ»: أَي: مَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ وَلَا هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَلَا يَنَامُ، وَلَا يَأْكُلُ، وَلَا يَتَحَدَّثُ مَعَ أَهْلِهِ، لَمْ يَعْرِفْ عَنْهُ ذَلِكَ.

● قَوْلُهَا: «وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»: أَي: إِنَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ مَا صَامَ؛ لَا بُدَّ أَنْ يُفْطِرَ بَعْضَهُ، إِلَّا رَمَضَانَ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (٦٥٣٥)، وأبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

وفي ذلك: إثباتُ الاقتصادِ في العباداتِ، وتركُ الغلوِّ والمبالغةِ والانهماكِ فيها، فهذه هي السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

● قوله: «فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ؛ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَبِيتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ». فِيهِ: استحبابُ الحصولِ على السندِ العاليِ للحديثِ، وحرصُ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم على ذلك، وفضيلةُ السَّماعِ.

● قوله: «قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا؛ مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا»: قال ذلك رعايةً لها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَطَيَّبَ خَاطَرَهَا؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَوْجُ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْءٌ بِسَبَبِ واقعةِ الجملِ.

(١٨٩) - باب: في صلاة الوتر

٣٩١ / ٢٠٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١ / ٥١٢ برقم ٧٤٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ١٦ / ٦) -: باب صلاة الليل وعدد ركعات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاةً صحيحة. ورواه البخاري في الوتر (٩٩٦): باب ساعات الوتر.

● قَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي: كُلُّ ساعات الليل هو وَقْتُ للوتر، بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وهو يَبْدَأُ بالفراغ من صلاة العشاء، وَيَمْتَدُّ إلى صلاة الفجر، كما جاء في مُسْنَدِ الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (٢٣٨٥١) من حديث أبي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ...». إسناده صحيح. وقال عنه ابنُ رَجَبٍ في (فتح الباري ٩ / ١٤٦): «إسناده جَيِّدٌ».

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اختصاص هذه الأُمَّة بِصَلَاةِ الْوُتْرِ، وهو مِنْ فضائلها عَلَى الأُمَمِ السَّابِقَةِ. وفيه: جواز الإيتار في جميع أوقات الليل.

● قَوْلُهَا: «فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ»: أي: كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُوتِرُ فِي السَّحَرِ، وهو آخِرُ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ. وقيل: أوله الفجر الأول.

واعلم أنَّ الأفضل في الوترِ وصلاة الليل: الثلث الأخير منه؛ لأنه وقتُ نزولِ الرَّبِّ جل وعلا للسماء الدنيا، كما في الحديث الذي في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

ولا معارضة بين وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة وأبي ذرٍّ بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة هاهنا: «فانتهى وتره إلى السحر»؛ لأن وصيته لأبي هريرة لإرادة الاحتياط، والثاني لمن علم من نفسه قوة.

كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في مسلم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مشهودة، وذلك أفضل». وقال أبو معاوية: «مَحْضُورَةٌ»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافٌ وَقْتُ الْوَتْرِ باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ مواظبته على الصَّلاة في أكثر الليل، والله أعلم». انتهى (الفتح ٢/ ٤٨٧).

ومَنْ أوترَ أو قامَ أولَ الليل، أو أوسطه؛ فلا مانع من ذلك، وفي كل خير، غير أن آخر الليل أفضل؛ لأنه الأمر الذي استقرَّ عليه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في هذا الحديث: «فانتهى وتره إلى السحر».

وإذا صَلَّى الوترَ أولَ الليل، ثُمَّ قامَ من آخره؛ فله أن يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شاء، مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لِلْوَتْرِ، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ وَتَرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مِنْ

(١) رواه مسلم (١/ ٥٢٠ برقم ٧٥٥).

رمضان، فأَمْسَى بنا وقَامَ بنا تلكَ الليلةَ، وأوترَ بنا، ثُمَّ انحدرَ إلى مسجدٍ فصلَّى بأصحابه حتى بَقِيَ الوترُ، ثُمَّ قَدَّمَ رجلاً فقال له: أوترَ بهم؛ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لا وترانَ في ليلةٍ»^(١).

وإذا قلنا بهذا؛ فكيفَ الجوابُ عن قولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»؟

فَنَقُولُ: إن هذا هو الأفضلُ لِمَنْ طَمَعَ في القيامِ آخرَ الليلِ، كما تقدَّمَ. ثُمَّ هو أمرٌ إرشاديٌّ، لا أمرٌ وجوبٍ؛ لأنَّ الوترَ ليسَ بواجبٍ أصلاً. وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الوترَ لا يكونُ إلا بعدَ صلاةِ العشاءِ، سواء جُمِعَت جُمِعَ تقديمٍ معَ المغربِ، أو أُخِّرَت إلى مُنتصفِ الليلِ، وأما قَبْلَ صلاةِ العشاءِ، فلا يَصِحُّ علىِ الراجحِ.

وَمَنْ نَامَ عن وترهِ أو نَسِيَهُ، فَلَهُ صَلَاتُهُ بَعْدَ الشُّرُوقِ إلى قَبْلِ صلاةِ الظُّهْرِ، ركعتينِ ركعتينِ، كما في حديثِ عائشةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

(١) رواه الإمامُ أحمدٌ في «المُسْنَدِ» (١٦٢٩٦)، وأبو داودَ (١٤٣٩)، والنسائيُّ (١٦٧٩)،

وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح هذه السنن».

(٢) رواه مسلمٌ (١/٥١٥ برقم ٧٤٦).

(١٩٠) - باب: في الوترِ ورَكَعتي الفجرِ

٣٩٢ / ٢٠٤ - عن أنس بن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَوْ طِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ». قَالَ: قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ! قَالَ: «إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ»».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/ ٥١٩ برقم ٧٤٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٣٠) - : باب صلاة الليلِ مَثْنَى مَثْنَى، والوتر ركعةً من آخر الليل.

ورواه البخاريُّ في الوتر (٩٩٥): باب ساعات الوتر.

● «أنس بن سيرين»: هو الأنصاريُّ تابعيٌّ ثِقَةٌ، أخو مُحَمَّد بنِ سيرين الإمام المعروف، مات أنس سنة (١٨) وقيل: (٢٠هـ)، روى له أصحابُ الكتب الستة.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»: أي: هذا هو هديُّه وعادته في صلاة الليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَخْتِمُ بِهَا صَلَاتَهُ. وهذا الحديث: مِنْ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ، كَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ.

● قوله: «إِنَّكَ لَضَخْمٌ»: إشارة إلى الغباوة والبلادة، وقلة الأدب. قالوا: «لأنَّ هذا الوصفُ يكونُ للضخمِ السمينِ غالبًا، ويكونُ قليلَ الفهمِ، وإنما قالَ له ذلك؛ لأنه قطعَ عليه الكلامَ، وأعجله قبلَ تمامِ حديثه». قاله النووي رحمه الله في (شرح مسلم ٦/ ٣٣).

ويستفاد من هذا أيضًا: جوابُ السائلِ بأكثر مما سأل عنه، إذا كان مما يحتاج إليه. قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٧).

● قوله: «أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ»: «أستقري» هو بالهمزة من القراءة، ومعناه: ألا تتركني أذكر لك الحديث، وأتي به على وجهه بكماله.

● قوله: «وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»: أي: يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ، وهي سُنَّةُ الْفَجْرِ.

● قوله: «كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ»: قال القاضي عياض: «المرادُ بالأذان هنا: الإقامة، هو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقال الحافظ ابن حَجَرٍ: «فالمعنى أنه كان يُسرِعُ برَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِسْرَاعَ مَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك: تخفيفُ القراءة فيهما». انتهى (الفتح ٢/ ٤٨٧).

(١٩١) - باب: مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

٣٩٣/٢٠٥ - عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ (١/ ٥٢٠ برقم ٧٥٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ - بِمَا بَوَّبَ بِهِ الْمُنْذِرِيُّ.

● قَوْلُهُ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ»، وفي الرواية الأخرى لَهُ: «فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ»: فِيهِ - كما سبق -: أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَحَلٌّ لِلْوُتْرِ، وَأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

● قَوْلُهُ: «وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»: فِيهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاضِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالْتَقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَطْلُوقَةُ كَحَدِيثِ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَلَّا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ»؛ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاضِ.

● قَوْلُهُ: «فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»، وفي الرواية الأخرى: «فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ» أَي: أَنَّهَا تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَتَحْضُرُهَا.

● قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَفْضَلُ»: فِيهِ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْوُتْرِ وَغَيْرِهَا - مِنْ صَلَوَاتِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ - آخِرَ اللَّيْلِ.

(١٩٢) - باب: أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا

٣٩٤ / ٢٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١ / ٥٢٠ برقم ٧٥٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ٣٠) -: باب صلاة الليلِ مَثْنِي مَثْنِي، والوتر ركعة من آخر الليل.

● قَوْلُهُ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوَتْرِ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَلِلْأَدْلَةِ الْكَثِيرَةِ فِي الْبَابِ.

(١٩٣) - باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة

٢٠٧ / ٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١ / ٥٥٢ برقم ٨٠٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ٨٩) - باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه.

● قَوْلُهُ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»: أَي: في رجوعه إليهم، وَقِيلَ: أَي في طريقه، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «أَي في أهله يعني في محلهم». انتهى

● قَوْلُهُ: «ثَلَاثُ خَلَفَاتٍ»: «خَلَفَاتٍ» جَمْعُ خَلْفَةٍ بفتح فكسر، مِنْ: خَلَفَتِ الناقةُ، وهي الحاملُ مِنَ النوقِ، وهي مِنْ أَعَزِّ أَمْوَالِ الْعَرَبِ.

قال النَّوَوِيُّ: «الْخَلَفَاتُ الْحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ، إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا نِصْفُ أَمْدِهَا، ثُمَّ هِيَ عِشَارٌ، وَالْوَاحِدَةُ خَلْفَةٌ وَعُشْرَاءُ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ٨٩).

● قَوْلُهُ: «عِظَامٍ»: في الكمية، «سِمَانٍ» في الكيفية والحال، والتنكيرُ للتعظيم والتفخيم.

● قَوْلُهُ: «قُلْنَا: نَعَمْ»: إجابَتُهُمْ بـ «نَعَمْ» بمقتضى الطبيعة البشرية، وَحُبُّهَا لِلْأَمْوَالِ.

● قوله: «ثَلَاثُ آيَاتٍ»: أي: فإذا كنتم تحبون ذلك؛ فاعلموا أن قراءة ثلاث آيات من القرآن خير من ثلاث خلفات.

وقال الطيبي: «الفاء في (ثَلَاثُ آيَاتٍ) جزاء شرطٍ محذوفٍ، فالمعنى: إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم؛ فقد صحَّ أن يُفَضَّلَ عَلَيْهَا مَا أَذْكَرُهُ لَكُمْ، مِنْ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ؛ لأن هذا مِنْ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ، وَتِلْكَ مِنَ الزَّائِلَاتِ الْفَانِيَّاتِ».

● قوله: «يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ»: الباء في قوله «بِهِنَّ» زائدة أو للإلصاق.

● قوله: «فِي صَلَاتِهِ»: بيان للأكمل، وتقيد للأفضل، ولو قرأ بها خارج الصلاة فله الأجر المذكور كذلك، كما في الرواية الأخرى له من رواية عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

(١) رواه مسلم (١/ ٥٥٢) برقم (٨٠٣).

(١٩٤) - باب: في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة

٣٩٦/٢٠٨ - عن أبي وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً. قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا، وَقَدْ أَذِنَ لَكُمْ؟» فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: «أَظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً؟! قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَظَنَرْتُ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟! أَمَا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ (١/ ٥٦٤ برقم ٨٢٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ١٠٦) -: بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٧٧٥): بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ.

- قوله: «فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً»: هُنَيْئَةً: أي قليلاً مِنَ الزمانِ، وهو تصغيرُ هُنَّةٍ، ويُقال: هُنَيْهَةٌ. كما في «النهاية» لابن الأثير.
- قوله: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا؛ وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ»: أي: لا مانعَ لنا، إلا أَنَّا تَوَهَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ فَنَزَعَجُهُ.
- قوله: «فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ»: أي: يُسَبِّحُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ، لا بمعنى أَنَّهُ يَتَنَفَّلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ يُمْنَعُ التَّنَفُّلُ فِيهِ.
- قوله: «أَظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً؟!»: فِيهِ: مَرَاقِبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَاهْتِمَامُهُ بِأُمُورِ دِينِهِمْ.
- قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي هَلِ طَلَعَتْ؟»: فِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَخَبَرِ الْمَرَأَةِ، وَالْعَمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمِلَ بِقَوْلِ الْجَارِيَةِ وَهُوَ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ، مَعَ إِمْكَانِ الْيَقِينِ، وَهُوَ رُؤْيَا الشَّمْسِ بِنَفْسِهِ.
- قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا»: أي: صَفَحَ عَنَّا، وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا، وَأَمَهَّلَنَا يَوْمًا آخَرَ.
- قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّه»: معنَى هَذَا: أَنَّ الرَّجُلَ يُخْبِرُ بِكَثْرَةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.
- و«الْمُفَصَّلُ» اخْتُلِفَ فِي مَبْدِئِهِ، فَقِيلَ: مِنْ سُورَةِ (مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقِيلَ: مِنْ سُورَةِ (الْحُجُرَاتِ)، وَقِيلَ: مِنْ سُورَةِ (ق)، وَهُوَ الْأَصَحُّ.
- وُسَمِّيَ بِذَلِكَ: لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِسَطْرٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

● قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟!»: هَذَا الشَّعْرُ: هو الاسترسال في إنشاده والإسراع فيه، من غير تدبّر في معانيه، وهذا إنكارٌ من ابن مسعودٍ على الرجلٍ لإسراعه في قراءة القرآن، من غير ترتيبٍ ولا تدبّرٍ له. وفي رواية أبي داود «أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، وَنَشْرًا كَنَشْرِ الدَّقْلِ» و«الدَّقْلُ»: هو التمر الرديء، يتناثر مُتتابعًا من غير ترتيبٍ، فَشَبَّهَ المُسْرِعَ في قراءته بِذَلِكَ، أو: أنه يَنْشُرُ استهانةً به.

وفيه: النَّهْيُ عن الهذّ، والحثُّ على الترتيل والتدبّر، وبه قال جمهورُ العلماء. قاله النَّوَوِيُّ.

وفي الرواية الأخرى لمُسلمٍ: «إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ»، و«التَّرَاقِي»: هي عظامُ أعالي الصدر، وهو كنايةٌ عن عدم الفهم! كما وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به الخوارج؛ إذ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ». (المُفْهِم للقرطبي ٢/ ٤٥٤). والمعنى: إن قومًا ليس حظُّهم من القرآن إلا مُروره على اللسان، فلا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ لِيَصِلَ قُلُوبَهُمْ، وليسَ ذَلِكَ هو المطلوب؟! بل المطلوبُ تَعَقُّلُهُ وتدبرُهُ بوقوعه في القلب. قاله النَّوَوِيُّ في (شرح مُسلم ٦/ ١٠٥).

● قوله: «أَمَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأُحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي الرواية الأخرى: «لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ»: «القَرَائِنُ» - وكذا النظائر - قِيلَ: هي السور المتقاربة في المقدار.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «هي السُّورُ المتماثلةُ في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لِمَا سَيُظْهِرُ عِنْدَ تَعْيِينِهَا.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْعَدِّ، حَتَّى اعْتَبَرْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَيْئًا مُتَسَاوِيًّا. انْتَهَى (الفتح ٢/ ٢٥٩).

● قَوْلُهُ: «ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ»: هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلنَّظَائِرِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٩٦) فَقَالَ: «الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَالْوَاقِعَةُ وَنُونٌ فِي رَكْعَةٍ، وَسَاءَلُ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ». أَي: هَكَذَا تَرْتِيبُ السُّورِ فِي مُصَحِّفِهِ.

وهذا مُفَسِّرٌ لِرِوَايَةِ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «وَالْمُدَّثِّرُ وَالْمَزْمَلُ فِي رَكْعَةٍ، فَكَمَلْتُ عِشْرِينَ».

● قَوْلُهُ: «وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ»: يَعْنِي السُّورَةَ الَّتِي أَوَّلُهَا ﴿حَم﴾، كَقَوْلِكَ: «فُلَانٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: ﴿حَم﴾ نَفْسُهَا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، أَي: دَاوُدَ نَفْسَهُ.

● قَوْلُهُ: «وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُفْصَلَ مَا بَعْدَ آلِ حَمٍ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَوَّلُ الْقُرْآنِ «السَّبْعُ الطُّوَالُ»، ثُمَّ «ذَوَاتُ الْمِثْنِ»، وَهُوَ مَا كَانَ فِي السُّورَةِ مِنْهَا مِئَةُ آيَةٍ وَنَحْوَهَا، ثُمَّ «الْمِثْنِي»، ثُمَّ «الْمُفْصَلُ».

(١٩٥) - باب: ما جاء في صلاة رمضان

٣٩٧/٢٠٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجزُوا عَنْهَا». وفي رواية: «وذلك في رمضان».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسافرين (١/ ٥٢٤ برقم ٧٦١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ٤١) -: باب التَّوْبِخِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ.

ورواه البخاريُّ في كتاب التَّهْجِدِ (١١٢٩): باب تحريض النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ. وفي كتاب صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠١٢) فَضَّلَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

• قولها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً،

ولكن الاختيار فيها الانفراد، إلا في نوافل مخصوصة، وهي العيْد والكُسوف والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجُمُهور.

وفيه: جواز النافلة في المسجد، وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها في المسجد؛ لبيان الجواز، وأنه كان مُعْتَكِفًا.

وفيه: جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا يحصل للإمام - على الأصح -؛ لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نَوَوْهَا. انتهى (شرح مُسلم ٦ / ٤١).

• قولها: «فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ»: أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الْبَارِحَةَ، فرغبوا في ذلك، ولذلك كثروا في الليلة القابلة وازداد عددهم في مسجده صلى الله عليه وسلم.

• قولها: «فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ»: أي: امتلأ المسجد حتى عجز عن استيعابهم لكثرتهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا من حرصهم على الخير، وحُبِّهم للقربات.

• قولها: «فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ»: أي: ترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إليهم، والصلاة بهم، وظنوه نائمًا، فكان بعضهم يُناديه ويقول: «الصَّلَاةُ! الصَّلَاةُ!»: فلم يخرج إليهم، حتى حانت صلاة الفجر.

● قولها: «فَلَمَّا قَضَى الْفَجَرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ»: فيه: استحبابُ التَّشَهُّدِ فِي صَدْرِ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

وفيه: استحبابُ قول: «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطْبِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مشهورة، وقد ذكر البخاريُّ في صحيحه باباً في البداية في الْخُطْبَةِ ب: «أَمَّا بَعْدُ»، وذكر جملةً مِنَ الْأَحَادِيثِ... وفيه: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ اسْتِقْبَالُ الْجَمَاعَةِ». انتهى (شرح مُسْلِم ٦/٤٢).

● قوله: «فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». وفي رواية: «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». أي: تشق عليكم، فتتركوها، وربما مع قدرتكم عليها.

وهذا من شفقتِهِ ورحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْتِهِ، كما قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وكما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وفيه: إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَخَوْفٌ مَفْسَدَةٍ، أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ؛

(١) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٤٩٧/١ برقم ٧١٨) واللفظ له.

اعتُبرَ أهما؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أنَّ الصَّلَاةَ في المسجدِ مصلحةٌ، لكن لما عارضه خوفُ الافتراضِ عليهم؛ تركَهُ لِِعِظَمِ المفسدةِ التي تخافُ مِنْ عجزِهِم وتركِهِم للفرضِ.

وفيه: اعتذارُ الإمامِ وكبيرِ القومِ إذا فعلَ شيئاً خلافَ ما يتوقعه منه أتباعه، وكانَ لَهُ فِيهِ عذرٌ، أنْ يذكره لهم؛ تطييباً لقلوبِهِم، وإصلاحاً لذاتِ البين؛ لئلاَّ يظنوا به ظنَّ السوءِ.

والحديثُ فيه: مشروعِيَّةُ صلاةِ القيامِ في رمضانَ جماعةً، وكذا صلاةِ التَّراويحِ لأنها من قيامِ الليل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله وشرَّعه لأصحابه، وإنما تركه خشيةً أنْ يُفرضَ عليهم كما سيأتي ذكره، وعلى ذلك اتفقَ العلماءُ سلفاً وخلفاً.

ومما يدلُّ على مشروعيتها أيضاً ما رواه الترمذي (٨٠٦) عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ».

(١٩٦) - باب: في قيام رمضان والترغيب فيه

٣٩٨/٢١٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة المُسَافِرِينَ (١/٥٢٣ برقم ٧٥٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/٤١) -: باب التَّغْيِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ.

ورواه البخاريُّ في كتابِ صلاة التراويح (٢٠٠٩): باب فضل مَنْ قَامَ رَمَضَانَ.

● قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ»: أَي: يَحْتَثُّهُمْ عَلَيْهِ.

● قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ»: أَي: بِوَجُوبٍ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» هَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي التَّغْيِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِجَابِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٦/٤٠).

● قَوْلُهُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»: «إِيمَانًا» أَي: تَصَدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ، مُعْتَقِدًا فَضِيلَتَهُ. «وَاحْتِسَابًا»: أَي يُرِيدُ بِقِيَامِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا رُؤْيَا

الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

● قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: ظاهره يُتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر! وقال النووي: «المعروف أنه يختص بالصغائر». قلت: وهو المشهور عند العلماء، أنه مختص بغفران الصغائر دون الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَايَرِ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فوعدهم الله سبحانه إذا اجتنبوا كبائر الذنوب، أن يغفر لهم جميع السيئات. وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم^(١).

وقال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يُصادف صغيرة.

● قوله: «فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ»: أي: استمر المسلمون على ذلك، وهو أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصدراً من خلافة عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: أولها، حتى جمعهم عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زاد البخاري (٢٠١٠) ومالك في «الموطأ»: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي

(١) رواه مسلم (٢٠٩/١) برقم (٢٣٣).

أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

قال ابنُ بطالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي جمعِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى نَظَرِ الإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ، فِي جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ وَصَلَاحِ دِينِهِمْ».

وقال المُهَلَّبُ: «وَفِيهِ أَنْ اجْتِهَادَ الإِمَامِ وَرَأْيُهُ فِي السُّنَنِ مَسْمُوعٌ مِنْهُ مُؤْتَمَرٌ لَهُ فِيهِ، كَمَا اتَّخَذَ الصَّحَابَةُ لِعُمَرَ فِي جَمْعِهِمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَن طَاعَتَهُمْ لِاجْتِهَادِهِ وَاسْتِنَابَتِهِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].»

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ لَصَلَاةِ النَّوَافِلِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُتَّفِقَةَ فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ مَرَجُوْ بِرَكَّتِهَا؛ إِذْ دَعَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَشْمَلُ جَمَاعَتَهُمْ، فَلِذَلِكَ صَارَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّافِلَةُ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يُسَنَّ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَلَةِ الَّتِي مَنَعَتْهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ: خَشْيَةُ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا، فَلَمَّا أَمِنَ عُمَرُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ فِي زَمَانِهِ؛ لَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ؛ أَقَامَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَأَحْيَاهَا، وَذَلِكَ سَنَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ.

قال المُهَلَّبُ: «وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِذَا تُرِكَتْ لَعَلَّةٌ، وَزَالَتِ الْعَلَّةُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الْعَمَلِ، كَمَا أَمَرَ عُمَرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ بِالْجَمَاعَةِ. وَفِيهِ أَنَّهُ

يَجِبُ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ، فَلذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: أُبَيُّ أَقْرُونَا، فَلذَلِكَ قَدَّمَهُ عُمَرُ، وهذا على الاختيارِ إذا أمكن؛ لأنَّ عُمَرَ قَدَّمَ أَيْضًا تَمِيمًا الدَّارِيَّ، ومعلومٌ أن كثيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَقْرَأَ مِنْهُ، فَدَلَّ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ.

وقولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعَمَ الْبِدْعَةُ»، البدعةُ: اختراعُ ما لم يكن قَبْلُ، فما خالفَ السُّنَّةَ فهو بدعةٌ ضلالةٌ، وما وافقَهَا فهو بدعةٌ هُدى، وقد سئل ابنُ عُمَرَ عن صلاةِ الضُّحَى؟ فقال: «بِدْعَةٌ، وَنِعَمَ الْبِدْعَةُ».

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

(١٩٧) - باب: هِدَايَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٩٩/٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْنَ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتابِ الجُمُعَةِ (٢/ ٥٨٥ برقم ٨٥٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرحِ مُسْلِمٍ - : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

ورواه البخاريُّ في أول كتابِ الجُمُعَةِ (٨٧٦): باب فرض الجمعة.

وهذا الحديث هو الأول هنا في أبوابِ الجُمُعَةِ.

● قوله: «الْجُمُعَةُ»: بضمِّ الجيم والميم، هي اللغةُ الفصحى، وَيَصَحُّ أَنْ تَخْفَفَ الْمِيمُ بِالْإِسْكَانِ، وَمَعْنَاهُ: الْيَوْمُ الْمَجْمُوعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فُعْلَةً بِالسَّكُونِ لِلْمَفْعُولِ كَهَمْزَةٍ، وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَي: الْيَوْمُ الْجَامِعُ، فَتَأَوُّهَا لِلْمُبَالَغَةِ، كَضَحَكَةٍ لِلْمُكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لَا لِلتَّأْنِيثِ، وَإِلَّا لَمَا وَصِفَ بِهَا الْيَوْمُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِهِ بِحَوَاءٍ فِي الْأَرْضِ فِي يَوْمِهَا، وَقِيلَ: لِمَا جُمِعَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَالضَّمُّ وَالْفَتْحُ قِرَاءَتَانِ شَاذَتَانِ أَيْضًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». انتهى (الفتح ٣٥٣/٢).

وقال النَّوَوِيُّ: «بفتح الميم وضمها وإسكانها حكاة الفراء، وجه الفتح أنها مَجْمَعُ الناسِ ويكثرون فيها، كما يُقَالُ: «هُمُزَةٌ لُمَزَةٌ»، وكانت تُسمى في الجاهلية: بالعروبة». انتهى

● قَوْلُهُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: «نَحْنُ»: أي: أنا وأمتي «الآخِرُونَ» في الدنيا وجودًا وزمانًا، «الْأَوَّلُونَ» منزلةً ومقامًا وشهودًا «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية البخاري: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

وفي حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»^(١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وجودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَهِيَ سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، بَأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْقِ هُنَا إِحْرَازُ فَضِيلَةِ الْيَوْمِ السَّابِقِ بِالْفَضْلِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْقِ أَي: إِلَى الْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي حُرِّمَهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى. انتهى (الفتح ٢/ ٣٥٤).

● قَوْلُهُ: «بَيْدَ»: بفتح الباء وسكون الياء، أي: «غَيْرَ»، وَزْنَا وَمَعْنَى، وَهُوَ الْأَشْهُرُ. أو بمعنى: «على أنهم»، أو: «مع أنهم»، أو: «من أجل أنهم».

● قَوْلُهُ: «أَنَّهُمْ»: أي: غَيْرُنَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

● قَوْلُهُ: «أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ»: «أَوْتُوا» أي:

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٨٦ برقم ٨٥٦).

أعطوا. و«الكتاب» المراد به جنس الكتاب، والمراد التوراة والإنجيل. «مِنْ قَبْلُنَا» أي: في الدنيا. «وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ» أي: الكتاب وهو القرآن، فإننا مُتَقَدِّمُونَ عَلَيْهِمْ فِي الْفَضْلِ وَالْمَنْزِلَةِ، وَلَوْ أُعْطُوهُ قَبْلَنَا، وَالتَّقَدُّمُ الزَّمَانِيُّ لَا يُوجِبُ فَضْلًا وَلَا شَرَفًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهَذَا رَدٌّ وَمَنْعٌ لِفَضْلِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، ثُمَّ إِنَّا وَإِيَاهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ أَقْدَامُنَا فِي إِنْزَالِ الْكِتَابِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ بَابٍ: «وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ»، أي: نحنُ السَّابِقُونَ بِمَا مَنَحْنَا مِنَ الْكِمَالَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلَنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَتَأَخَّرَ كِتَابُنَا مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ وَالْكِمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَاسَخٌ لِكِتَابِهِمْ، وَمُعْلَمٌ لِفَضَائِحِهِمْ، فَهُوَ السَّابِقُ فَضْلًا، وَإِنْ سَبَقَ وَجُودًا.

قال بعضُ العارفين: وَمِنْ بَدِيعِ صُنْعِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَهُمْ عِبْرَةً لَنَا، وَفَضَائِحَهُمْ نَصَائِحَنَا، وَتَعْذِيبَهُمْ تَأْدِيبَنَا، وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَمْرَ مُنْعَكِسًا، وَالْحَالُ مُلْتَبَسًا، وَأَيْضًا فَنَحْنُ بِالتَّأَخِيرِ تَخْلُصْنَا عَنِ الْإِنْتَظَارِ الْكَثِيرِ، فَفَضْلُهُ تَعَالَى عَلَيْنَا كَبِيرٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ. (المشكاة).

ثم أتى بها إشعارًا بأنَّ مَا قَبْلَهَا كَالْتَوَاطَةِ وَالتَّاسِيسِ لِمَا بَعْدَهَا.

● قَوْلُهُ: «فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ»: يَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْهَدَايَةِ إِلَيْهِ تَوْفِيقُهُمْ بِالْاجْتِهَادِ لَهُ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْجُمُعَةُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى كَذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ

فِيهِ، فنذكرُ اللهَ تعالى، ونُصَلِّي ونُشْكُرُه، فجعلوه (يَوْمَ العُروبَةِ)، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرَّارَةَ، فصلَّى بِهم يومئذٍ، وأنزلَ اللهُ تعالى بَعْدَ ذَلِكَ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

قال: وهذا وإن كان مُرسلاً، فله شاهدٌ بإسنادٍ حسن، أخرجه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ مَاجَةَ، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وغيرُ واحدٍ من حديثِ كعب بن مالكٍ قال: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّيْنَا بِهَا الْجُمُعَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ». الحديث.

فمُرَّسَلُ ابنِ سِيرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الصَّحَابَةَ اخْتَارُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْاجْتِهَادِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَلَمْ يَتِمَّكِنْ مِنْ إِقَامَتِهَا، ثُمَّ فَقَدَ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ حَصَلَتِ الْهَدَايَةُ لِلْجُمُعَةِ بِجِهَتِي الْبَيَانِ وَالتَّوْفِيقِ». انتهى (الفتح ٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهْدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

● قَوْلُهُ: «فَهَذَا يَوْمُهُمْ»: أَي: فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، وَالْمَرَادُ بِفَرْضِهِ: فُرِضَ تَعْظِيمُهُ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَذَا كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُهُ رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» الحديث^(١).

(١) رواه مسلم في (الموضع السابق).

قال ابن بطال: «ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم؛ ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو؟ ولم يهتدوا ليوم الجمعة؟ ومال عياض إلى هذا ورشحه، بأنه لو كان فرض عليهم بعينه، لقل: فخالفوا، بدل: فاختلفوا.

وقال النووي: «يُمكن أن يكونوا أمروا به صريحًا، فاختلفوا هل يلزم تعينه؟ أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك فخطؤا». انتهى

قال الحافظ ابن حجر: «ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]، قال: أرادوا الجمعة فأخطؤوا، وأخذوا السبت مكانه. ويحتمل أن يُراد بالاختلاف: اختلاف اليهود والنصارى في ذلك». انتهى (الفتح ٣٥٥/٢).

ونقل في «المشكاة» عن بعض المحققين قوله: «فرض الله على عباده أن يجتمعوا يومًا، ويُعظموا فيه خالقهم بالطاعة، لكن لم يُبين لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويُعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده، صوابًا كان أو خطأ، كما في المسائل الخلافية، فقالت اليهود: «يوم السبت»؛ لأنه يوم فراغ وقطع عمل؛ لأن الله تعالى فرغ عن خلق السماوات والأرض فيه، فينبغي أن ينقطع الناس فيه عن أعمالهم، ويتفرغوا لعبادة مولاهم. وزعمت النصارى: أن المراد «يوم الأحد»؛ لأنه يوم بدء الخلق، الموجب للشكر والعبادة. فهدى الله المسلمين، ووفقهم

للإصابة حتى عَيَّنُوا «الْجُمُعَةَ»، وقالوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِلْعِبَادَةِ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وكانَ خَلْقُ الْإِنْسَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَانَتِ الْعِبَادَةُ فِيهِ لِفَضْلِهِ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ أَوْجَدَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي الْجُمُعَةِ أَوْجَدَ نَفْسَ الْإِنْسَانِ، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعْمَةِ الْوُجُودِ أَهَمُّ وَأَحْرَى. انتهى وانظر (فتح الباري ٣٥٥/٢).

● قَوْلُهُ: «اِخْتَلَفُوا فِيهِ»: أَي: أَهْلُ الْكِتَابِ، أَي: فِي تَعْيِينِهِ لِلطَّاعَةِ، وَقَبُولِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَضَلُّوا عَنْهُ. وَأَمَّا نَحْنُ - فَبِحَمْدِهِ - : «هَدَانَا اللَّهُ لَهُ»، أَي: لِهَذَا الْيَوْمِ وَقَبُولِهِ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى سَبْقِ الْأُمَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، كما أَنَّ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ: «بَيَدَ أَنْتَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»؛ إِشْعَارًا إِلَى سَبْقِهِمُ الْحَسِّيِّ.

● قَوْلُهُ: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ - يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «... فَهُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ»، وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ لَنَا»: أَي: هُوَ بِهَدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا.

وفي الحديث:

دَلِيلٌ عَلَى فَرَضِيَةِ الْجُمُعَةِ، كما قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ»، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا، فَضَلُّوا وَهُدِينَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَلْفَظٍ: «كُتِبَ عَلَيْنَا».

وفيه أيضًا: أَنَّ الْهَدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كما هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَاتُ الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى مِرَارًا: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

وفيه: أنَّ سلامةَ الإجماعِ مِنَ الخطأِ مخصوصٌ بهذهِ الأُمَّةِ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» رواه الترمذِيُّ (٢١٦٧) وغيره.

وفيه: أنَّ استنباطَ معنى مِنَ الأصلِ يعودُ عَلَيْهِ بالإبطالِ؛ باطلٌ؟! وفيه: أنَّ القياسَ مع وجودِ النصِّ هو قياسٌ فاسدٌ؟! وفيه: أنَّ الاجتهادَ في زمنِ نزولِ الوحي جائزٌ. وفيه: أنَّ الجمعةَ أوَّلُ الأسبوعِ شرعاً، ويدلُّ على ذلكَ تسميةُ الأسبوعِ كلهِ جُمُعَةً، وكانوا يُسمونَ الأسبوعَ سبْتًا، كما في حديثِ الاستسقاءِ في حديثِ أنسٍ، وذلكَ أنهم كانوا مجاورينَ لليهودِ فتبعوهم في ذلكَ. وفيه: بيانٌ واضحٌ لمزيدِ فضلِ هذهِ الأُمَّةِ على الأممِ السابقةِ، زادها اللهُ تعالى شرفاً. (انظر فتح الباري).

(١٩٨) - باب: فضل يوم الجمعة

٢١٢ / ٤٠٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتابِ الجمعة (٢ / ٥٨٥ برقم ٨٥٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ١٤١) -: باب فضل يوم الجمعة.

● قَوْلُهُ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: فِيهِ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَزِيَّتُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ.

وَاخْتَلَفَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ - أَيُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - أَفْضَلُ مِنْهُ، لَصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُهَا قَرِيبًا.

وَالْحَدِيثُ تَضَمَّنَ بَعْضَ الْأَسْبَابِ الَّتِي فَضَّلَ بِسَبَبِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● قَوْلُهُ: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَمَا سَيَقَعُ؛ لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَدَفْعِ نَقْمَتِهِ». انْتَهَى

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْوَذِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَخُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وَجُودِ الذُّرِّيَّةِ وَهَذَا التَّسْلِ الْعَظِيمِ، وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ. وَلَمْ يَخْرُجْ

منها طَرْدًا، بل لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا. وَأَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَبَبٌ لِتَعْجِيلِ جَزَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّادِقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ. انتهى

وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل يوم الجمعة، منها:

مَا رَوَاهُ أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

ومنها مَا رَوَاهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

قال السُّنْدِيُّ: «يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [أَيْ] مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ [فِيهِ]،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٧٣/٤).

وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٩٢٥).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٤)، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ».

وفيه: أَنَّ سَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ تَعْلَمُ الْآيَّامَ بِعَيْنِهَا، وَأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ». انتهى

(١٩٩) - باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٠١/٢١٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث رواه مُسْلِمٌ في كتابِ الجُمُعَةِ (٢/٥٨٣-٥٨٤ برقم ٨٥٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرحِ مُسْلِمٍ -: باب في الساعة التي في يومِ الجُمُعَةِ. ورواه البخاريُّ في الطلاق (٥٢٩٥): باب الإشارة في الطلاق والأُمُور. ● قَوْلُهُ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً»: يدلُّ على أنَّ في الجُمُعَةِ ساعة إجابة، أي: ساعة يُسْتَجَابُ فيها الدُّعَاءُ.

● قَوْلُهُ: «لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»: قد اختلف في تحديد وقت هذه الساعة على أقوال كثيرة، أصحُّها قولان، كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ تَضَمَّنَتَهُمَا الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ، وَأَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ:

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصَّلَاةِ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ في «صحيحه» [٨٥٣] عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». [قُلْتُ: وهو الحديث الثاني في هذا الباب].

والقول الثاني: أنها بَعْدَ الْعَصْرِ، وهذا أرجح القولين، وهو قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَخَلْقٍ.

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» [٧٦٣١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». [هو حديث صحيح بشواهده].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [١٠٤٨] وَالتَّسَائِيُّ [١٣٨٩]: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ». [صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [وَصَحَّحَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ ٢/ ٤٨٩)].

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ [١١٣٩]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: «إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ؟! قَالَ: «بَلَى؛ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا

يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [١٠٤٦] وَالتِّرْمِذِيِّ [٤٩١] وَالنَّسَائِيِّ [١٤٣٠]: مَنْ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»؟ قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ» بَعْضُهُ. [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ]. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ مِنْ «زَادَ الْمَعَادَ» مَخْتَصَرًا (١/٣٨٨-٣٩٣).

● قَوْلُهُ: «وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا»: «وَقَالَ بِيَدِهِ»: أَيِ أَشَارَ بِهَا، وَهُوَ

مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ (٥٢٩٤): «وَوَضَعَ أُنْمَلَتُهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْصَرِ.

قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا». أَيِ: يُقَلِّلُهَا، أَيِ: هِيَ سَاعَةٌ وَتَنْقُضِي.

■ شرح الحديث الثاني:

٤٠٢/٢١٤ - عن أَبِي بُرْدَةَ [بن] أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

■ [الشرح]

الحديث الثاني في الباب هو في ساعة الإجابة أيضًا، وهو حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قوله: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»: أي: ساعة الإجابة يَوْمَ الْجُمُعَةِ تكونُ حِينَئِذٍ، وهو قولٌ قويٌّ فيها، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «لَأَنَّ لاجتماعَ الْمُسْلِمِينَ وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ تأثيرًا فِي الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرْجَى فِيهَا الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَضَّ أُمَّتَهُ عَلَى الدُّعَاءِ والابتهالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ». انتهى «زاد المعاد» (١/ ٣٩٤).

وعلى القولِ بأنها من جلوس الإمام إِلَى انقضاء الصَّلَاةِ، لا يعني ذَلِكَ أَنَّ المأمومَ يَنشَغُلُ بالدُّعَاءِ أَثناءَ الخُطْبَةِ، ويُعرَضُ عن سماعِ الخُطْبَةِ، بل يَستمَعُ للخُطْبَةِ، ثُمَّ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ إمامِهِ فِيهَا، وكذا يدعو فِي صلاتِهِ، فِي سُجُودِهِ، وَقَبْلَ سلامِهِ، ويكونُ بِذَلِكَ قَدْ أَتَى بالدُّعَاءِ فِي هذهِ السَّاعَةِ العَظِيمَةِ.

وإنَّ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ سَاعَةِ بَعْدَ العَصْرِ؛ فهو أَوْلَى وأَفْضَلُ وأَحْسَنُ.

(٢٠٠) - باب: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٠٣/٢١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة السجدة]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [سورة الإنسان]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/٥٩٩ برقم ٨٧٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ -: بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. ورواه البخاري في كتاب الجمعة (٨٩١): بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قال الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: «مُنَاسِبَةٌ تَرْجُمَةُ الْبَابِ لِمَا قَبْلَهَا - وَهُوَ لِبَسُ أَحْسَنِ مَا يَجِدُ وَالطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ - أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِاخْتِصَاصِ صُبْحِهَا بِالمَوَاطِبَةِ عَلَى قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ». انْتَهَى وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ عِيدُ الْأُسْبُوعِ؛ فَلِذَا خَصَّهُ الشَّرْعُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْخِصَائِصِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْقُرْبَاتِ.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَفِي الْبُخَارِيِّ - مِنْ رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيِّ -: «فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». وَالْمَرَادُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِسُورَةٍ، كَذَا بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [سورة السجدة] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [سورة الإنسان]».

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر من هذا اليوم المبارك؛ لما تُشعرُ صِغَةً «كان» من مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، أو إكثاره منه.

وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث الباب: «ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً؟!».

هكذا قال؟! وقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به! فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثبت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة، أنه أمَّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجهُ ابن أبي شَيْبَةَ بإسنادٍ صحيح، وكلام ابن العربي يُشعرُ بأن ترك ذلك أمرٌ طرأ على أهل المدينة، لأنه قال: وهو أمرٌ لم يُعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره.

قال: وقد اختلف تعليل المالكية بکراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سُجودٍ في الفرض، قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثمَّ فرَّق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صحَّ من حديث ابن عمر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورةً فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها»، أخرجهُ أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علَّل الكراهة: بخشية اعتقاد العوام أنها فرض، قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً؛ فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى

وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تُترك أحياناً لتندفع، فإنَّ المُستحبَّ قد يُترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالتَّرك في بعض الأوقات. انتهى (الفتح ٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة، هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، ليست قراءة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيل﴾ [سورة السجدة] التي فيها السجدة، ولا غيرها من ذوات السُّجود واجبة في فجر الجمعة، باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضالٌّ مُخطئ، يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكرهيته، فعند مالك: يُكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر! والصحيح: أنه لا يُكره، كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في العشاء بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ [سورة الانشقاق]، وثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيل﴾ [سورة السجدة] و﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان].

قال: وعند مالك: يُكره أن يقصد سورة بعينها، وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة، مثل «الجمعة والمنافقين» في الجمعة، و«الذاريات واقتربت» في العيد، و﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيل﴾ [سورة السجدة] و﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان] في فجر الجمعة.

لكن هنا مسألتان نافعتان:

- إحداهما: أنه لا يُستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين والسجدة جاءت

اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيهما ذكرٌ ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

- الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مُسيءٌ، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها، والله أعلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورتين كلتا ههما، فالسنة قراءتهما بكما لهما. انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٠٤ - ٢٠٦).

قلت: وإذا لم يستطع الإتيان بهما أتى بما يستطيع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «... وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «فائدتان:

الأولى: لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل، إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود، من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ). الحديث، وفي إسناده من يُنظر في حاله.

وللطبراني في الصغير من حديث علي: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ). لكن في إسناده ضعف.

الفائدة الثانية: قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد، حتى أنه يُستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها، أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة؟! وقد عاب ذلك على فاعله غير

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٩٧٥ / ٢) برقم (١٣٣٧).

واحدٍ مِنَ العلماءِ، ونسبَهُم صاحبُ الهَدْي - يعني ابن القَيِّم - إلى قِلَّةِ العلمِ ونقصِ المعرفة، لكن عند ابن أبي شَيْبَةَ بإسنادٍ قَوِيٍّ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يقرأَ في الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

وعنده من طريقه أيضاً: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَرَأَ سُورَةَ مَرْيَمَ.

ومن طريق ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كانوا يَقْرءُونَ في الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

وعنده من طريقه أيضاً قَالَ: وسألتُ مُحَمَّدًا - يعني ابن سيرينَ - عنه؛ فقال: لا أعلمُ بِهِ بَأْسًا.

قال: «فهذا قد ثبتَ عن بعضِ علماء الكوفة والبصرة، فلا ينبغي القطعُ بتزييفه!»، كذا قال! ولا يخفى ما فيه.

قال: وقد ذكرَ النَّوَوِيُّ في «زياداتِ الروضة» هذه المسألة، وقال: لم أرَ فيها كلاماً لأصحابنا، ثُمَّ قَالَ: وقياسُ مذهبنا أَنَّهُ يُكْرَهُ في الصَّلَاةِ إِذَا قَصَدَهُ.

قال: وقد أَفتى ابنُ عبد السلام قَبْلَهُ بالمنع، وببطلانِ الصَّلَاةِ بقصدِ ذَلِكَ، قال «صاحبُ المهمات»: مقتضى كلامِ القاضي حُسَيْنِ الجَوَازِ.

وقال الفارِقِيُّ في «فوائدِ المَهْدَبِ»: لا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ غَيْرِ تَنْزِيلٍ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ قِرَاءَتِهَا؛ قرأَ بما أَمَكَنَ مِنْهَا ولو بآيةِ السَّجْدَةِ مِنْهَا، ووافقه ابنُ أَبِي عَصْرُونَ في كتابِ الانتصارِ، وفيه نظرٌ. انتهى

وسورتا السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ تشتركانِ في جملةٍ مِنَ المعانيِ العظيمةِ الجليلةِ، مِنْهَا: قصَةُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وتذكيره بهذه النعمة، ثُمَّ حياته وموته، ثُمَّ بَعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ التَّذْكِيرُ بِذَلِكَ، وَالْإِنْسَانُ محتاجٌ إِلَى تَكَرُّرِ التَّذْكِيرِ؛ لِئَلَّا يَنْسِيَ أَصْلَهُ، فيكفرُ بِالْخَالِقِ أَوْ

يجحدُ حقه، أو يبغى على الخلق ويتكبرُ.

قال الإمام ابنُ القَيِّم: «وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ، وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَأَنَّ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرًا لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ». انتهى (الفتح ٣٧٩ / ٢) (زاد المعاد ٣٦٤ / ١).

وكذا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ، وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَسِيقُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ دُحْيَةَ فِي الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ، وَقَرَّرَهُ تَقْرِيرًا حَسَنًا». انتهى (الفتح ٣٧٩ / ٢).

فائدة:

ومما جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ». رواه أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» وَابَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ». انظر: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (١٥٦٦).

(٢٠١) - باب: في غسل الجمعة

٢١٦/٤٠٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟!.

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في أول كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٠ برقم ٨٤٥).
ورواه البخاري في كتاب الجمعة (٨٧٨): باب فضل الغسل يوم الجمعة.

● قوله: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»: في رواية البخاري: «إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

● قوله: «فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟!»، وفي رواية البخاري: «فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟». والتعريض خلاف التصريح.

● قوله: «فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ»: في رواية البخاري: «إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَوَضَّأْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ». وفي رواية البخاري: «فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ»: أي:

لم أشتغل بشيءٍ بعد أن سمعتُ النداءَ إلا بالوضوءِ، وهذا يدلُّ على أنه دخلَ المسجدَ في ابتداءِ شروعِ عُمَرَ في الخطبةِ، قاله الحافظُ.

وفيه: الاعتذارُ إلى ولايةِ الأمورِ وغيرهم. وفيه أيضًا: إباحةُ العملِ والتصرفِ يومَ الجمعةِ قبلَ النداءِ.

● قوله: «فقال عُمَرُ: والوضوءُ أيضًا؟!»: إنكارٌ عليه؟! والمعنى: ما اكتفيتَ بالتأخيرِ، وتفويتِ فضيلةِ التبكيرِ للجمعةِ، حتى تركتَ الغسلَ، واقتصرتَ على الوضوءِ؟!!

وفيه: تفقُّدُ الإمامِ رعيتهُ، وأمرهم بمصالحِ دينهم، والإنكارُ على المخالفِ للسنةِ وإن كان كبيرَ القدرِ ولو في مجمعٍ من الناسِ إذا أُمِنَتِ الفتنةُ؛ ليرتدعَ من هو دونه بذلك.

وفيه: جوازُ كلامِ الخطيبِ مع الناسِ وسؤالهم.

وفيه: الأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ أثناءَ الخطبةِ.

ولم يأتِ في الرواياتِ جوابٌ لعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والظاهرُ أنه سكتَ، واكتفى بالاعتذارِ الأولِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «وإنما تركَ الغسلَ؛ لأنه تعارضَ عندهُ إدراكُ سماعِ الخطبةِ والاشتغالِ بالغسلِ، وكلُّ منهما مُرَغَّبٌ فيه، فآثرَ سماعَ الخطبةِ، ولعله كان يرى فرضيَّتهُ فلذلك آثره، والله أعلمُ». انتهى (الفتح ٣٦٠/٢).

ولأن الغسلَ ليس شرطًا لصحةِ الصلاةِ.

● قوله: «أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، وفي روايةِ البخاري: «وقد علمتُ أن رسولَ الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!». قَوْلُهُ: «فَلْيَغْتَسِلْ»: الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ يَعْقُبُ الْمَجِيءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ، وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْمَجِيءَ لِلْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ». وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَبَأْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، فَإِنَّ الْمَعْنَى: «إِذَا أَرَدْتُمْ الْمُنَاجَاةَ»، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمَفْسَرِينَ.

وَيَقْوَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ»، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَأْخِيرِ الرَّوَّاحِ عَنِ الْغُسْلِ، وَعُرِفَ بِهَذَا فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاحْتِجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ! لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ وَمُخَرَّجُهُ وَاحِدٌ. (انظر فتح الباري).

وَاسْتَدِلَّ مَنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ: عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَمْ يَغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيقِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالذَّهَابِ، وَوَافِقُهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللِّثِيُّ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: يُجْزَى مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَجوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ لَخَّصَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي «شرح مسلم» فَقَالَ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَحُكِيَ وَجوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ،

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب. قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة:

منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر بن الخطاب يخطب، وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان، جاء مبيّنًا في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة: أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١)، حديث حسن في السنن المشهورة، وفيه دليل على أنه ليس بواجب.

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢)، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره: «لكان أفضل وأكمل»، ونحو هذا من العبادات.

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به بأنها محمولة على الندب؛ جمعًا بين الأحاديث. انتهى (شرح مسلم ٦/ ١٣٣-١٣٤).

وقد ذهب ابن حزم - في «المحلى» - لخلافه، فرجع الوجوب، وحشد على ذلك الأدلة من السنة، حيث قال: «وغسل الجمعة فرض لازم

(١) رواه الترمذي (٤٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

(٢) رواه مسلم (٢/ ٥٨١ برقم ٨٤٧).

لكلِّ بالغٍ، مِنْ الرجالِ والنساءِ، وكذلك الطَّيِّبُ والسَّوَّاءُ.
وقال: «برهانُ ذلك... قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا»^(١).

قال: وروينا إيجابَ الغُسلِ أيضًا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابْنِهِ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ، كلها في غايةِ الصحة، فصارَ خبرًا متواترًا، ومَمَّنْ قَالَ بِوَجوبِ فرضِ الغُسلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بحضرةِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُخَالَفْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ...». انتهى كلامه «المُحَلِّي» (٨/٢).

وكذا مَالٌ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شرحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» حَيْثُ قَالَ: «ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ غُسلِ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْاعتِدَالِ عَنْ مَخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، وَقَدْ أَوَّلُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، وَصِيغَةَ الْوَجوبِ عَلَى التَّأَكُّدِ، كَمَا يُقَالُ: «إِكْرَامُكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ!» وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ! إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَعَارِضُ رَاجِحًا عَلَى الظَّاهِرِ. وَأَقْوَى مَا عَارِضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِرَ حَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَلَا يَعَارِضُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ». انتهى

وَمِنْ أَحَادِيثِ الْإِيجَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» رواه البخاري (٨٩٧).

(١) رواه البخاري (٨٨٠).

وأما حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبُهَا وَنَعِمَتْ»؛ فقد أُعِلَّ بَعْنَعْنَةٍ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والاختلاف فِيهِ.

فالحاصلُ أَنَّ الأحاديثَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ أَقْوَى مِنَ الأحاديثِ الَّتِي لَا تُفِيدُ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي الْمَحَافِظَةُ عَلَى فَعْلِهِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَأَيْضًا لِمَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِيهِ، وَلِمَا فِي فَعْلِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ الْمُعْتَبَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ؟

فَأَجَابَ: الْاِغْتِسَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فَصَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ [هُوَ] رَسُولُ اللَّهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَنْصَحَ الْخَلْقِ لِعِبَادِ اللَّهِ [هُوَ] رَسُولُ اللَّهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَا يَقُولُ [هُوَ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فَكَيْفَ نَقُولُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟! لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ جَاءَتْ فِي مَتْنٍ مِنَ الْمَتُونِ الَّتِي أَلْفَهُ عَالَمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَصُلِّ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»؛ لَمْ يَشُكَّ أَحَدٌ يَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَرَى وَجُوبَهُ هَذَا، وَهُوَ آدَمِيٌّ مُعَرِّضٌ لِلخَطَا وَالصَّوَابِ، فَكَيْفَ وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيَّدَ هَذَا الْوَجُوبَ بِمَا يَقْتَضِي الْإِلْزَامَ، حَيْثُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَيِ الْبَالِغِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مُلْزَمٌ بِهِ.

قال: وأما ما يُروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غُسلِ الْجُمُعَةِ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»؛ فهذا فيه نظرٌ من جهة سنده! ومن جهة مَتْنِهِ! ثُمَّ لَا يُمكنُ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، الصَّرِيحُ الْوَاضِحُ. انتهى من «فتاوى نور على الدرب».

وجاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْغُسْلَ كَانَ وَاجِبًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، لَمَّا كَانَ يُصِيبُهُمُ الْعَرَقُ، فَعَنَ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مَقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَا حٌ أَذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُھْنِهِ وَطَيِّبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ، وَوُسَّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. رواه أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣) وَحَسَنَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبَخَارِيِّ (٩٠٢) وَمُسْلِمٍ (٥٨١/٢).

وهو اجتهادٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ.

ومما وَرَدَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنَّ لِلْمُغْتَسِلِ - فِيهِ وَالْمَاشِي

إليه بكلِّ خطوةٍ - أجر سنةٍ صيامها وقيامها، فقد روى أوس بن أوسٍ رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ». رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (١٦١٧٢) وأصحابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥٨).

(٢٠٢) - باب: الطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢١٧/٤٠٥ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكٌ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/ ٥٨١ برقم ٨٤٦)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ -: بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● قَوْلُهُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»: هَكَذَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ كَلِمَةٍ: «وَاجِبٌ».

لَكِنْ حَرَفَ «عَلَى» يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَجُوبُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَمِنْ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٠٤٤) وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣٢١).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ - إِنْ اجْتَمَعَا -، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَةِ»

يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِ. انتهى (صحيحه ٤/ ٢٤ برقم ١٢٢٢).

● قَوْلُهُ: «وَسَوَاكَ»: معناه: وَيُسَنُّ لَهُ السَّوَاكُ، وهو عُوْدُ الْأَرَاكِ الذي يُسْتَاكَ بِهِ؛ لتطهير الفم وتطيبه وتنظيف الأسنان.

● قَوْلُهُ: «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ»: أي يَضَعُ عَلَى بَدَنِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُطُورِ. ويجوزُ في «يَمَسُّ» فَتْحُ الْمِيمِ وَضَمُّهَا.

● قَوْلُهُ: «مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ»: قَالَ الْقَاضِي: «مُحْتَمِلٌ لِكَثِيرِهِ، وَمُحْتَمِلٌ لِتَأْكِيدِهِ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِمَا أَمَكْنَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ»^(١)؛ وهو المكروه للرجال، وهو مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، فَأَبَاحَهُ لِلرَّجُلِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». انتهى (انظر: شرح النووي ٦/ ١٣٥).

والحديث رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (١١٧٦٨) - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَلْفَظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا».

وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَغْتَسَلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٨١ برقم ٨٤٦).

كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَيْبٌ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَيْبٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٤٨٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٨).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣١-٣٢].

وَقَدْ تَسَاهَلَ النَّاسُ بِهَذِهِ السُّنَنِ؟! وَهِيَ: التَّطْيِبُ، وَالتَّسْوُكُ، وَالتَّجَمُّلُ وَلِبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ ذَاهِبًا لِحَفَلٍ أَوْ مَنَاسِبَةٍ؛ فَتَرَاهُ مُتَطَيِّبًا لَا بَسًا أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَزِينَتِهِ؟!
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢٠٣) - باب: فضل التهجير يوم الجمعة

٢١٨/٤٠٦ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/٥٨٧ برقم ٨٥٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ - : باب الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ورواه البخاريُّ فِي الْجُمُعَةِ (٨٨١): باب فضل الجمعة، وفي (٩٢٩): باب الاستماع إلى الخطبة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي بدء الخلق (٣٢١١): باب ذكر الملائكة.

● قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»: رواه أحمدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٣/١٨) بلفظ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جُزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً»، قَالَ: «فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ طَوَّيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وإسناده جيد. «صحيح الترغيب» للألباني (٧١١).

وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٨١): «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...»، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: استحبابُ الغُسلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفَضِيلَةُ التَّبَكُّيرِ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ»: فِيهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ لِلْإِمَامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَقْرَبِ الْأَبْوَابِ لِلْمَنْبَرِ، لِئَلَّا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

● قَوْلُهُ: «وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمَذْكُورِينَ غَيْرُ الْحَفَظَةِ.

وَقَدْ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ بِاسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالسَّاعَاتِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالرَّوَا حُ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «لُغَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّوَا حَ: الذَّهَابُ، سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ».

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «... السَّادِسَةِ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ، وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَئِنْ ذَكَرَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَانتِظَارِهَا، وَالتَّرَغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبْقِ إِلَيْهَا، وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّنْفُلِ وَالذِّكْرِ قَبْلَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا فَضِيلَةٌ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ يَكُونُ حِينَئِذٍ، كَمَا يَحْرُمُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا بَعْدَ النَّدَاءِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ: «الْحَاصِلُ أَنَّ الْجُمْهُورَ حَمَلُوا السَّاعَاتِ

المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية، كما في سائر الأيام، وقد روى النسائي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(١). وأما أهل علم الميقات، فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طُلُوعِ الشَّمْسِ، ويجعلون الحِصَّةَ الَّتِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، مِنْ حَسَابِ اللَّيْلِ، واستواء الليل والنهار عندهم، إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس، وما بين طُلُوعِ الشَّمْسِ وغروبها، فَإِنْ أُريدَ السَّاعاتُ على اصطلاحهم، فيكون ابتداء الوقت المرغَّب فيه لذهاب الجمعة من طُلُوعِ الشَّمْسِ، وهو أحد الوجهين للشافعية. انتهى

وقال الماوردي: «إِنَّهُ الْأَصَحُّ؛ لِيَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ زَمَانٌ غُسْلٌ وَتَأَهُبٌ». انتهى

وقال الرُّوْيَانِيُّ «في تهذيب الأنساب (٢/٤٤): «إِنْ ظَاهَرَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّبَكِيرَ يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ». وَصَحَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ (الْمُهَذَّبِ) قَبْلَهُ، ثُمَّ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

وقال الرَّافِعِيُّ: «لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ السَّاعَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ: الْأَرْبَعُ وَالْعِشْرِينَ، الَّتِي قُسِّمَ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ، وَفَضْلُ السَّابِقِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ». انتهى

● قَوْلُهُ: «وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ»، وفي الرواية الأخرى: «قَرَّبَ بَدَنَةً». ورواية أحمد: «فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا»، أي: تَصَدَّقَ بِبَدَنَةٍ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمُبَادِرِ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ نَظِيرَ مَا

(١) رواه النسائي (١٣٨٩).

لصاحب البدنة من الثواب في القربان، ويشهد له رواية ابن جريج عند عبد الرزاق (٥٥٦٥): «فله من الأجر مثل الجزور». انظر: «فتح الباري» (٣٦٦/٢).

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول كنسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً!

● قوله: «ثم كالذي يهدي بقرة»: التاء فيها للواحدة. قال الجوهرى: «البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس، والبقرات جمع بقرة... وهو مشتق من: البقر، وهو: الشق، فإنها تبقر الأرض، أي: تشقها بالحرارة». انتهى

● قوله: «ثم كالذي يهدي الكبش»، وفي رواية: «كَبْشًا أَقْرَنَ»، والكَبْش: هو الفحل، وإنما وُصف بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به، وفيه فضيلة على الأجم.

● قوله: «ثم كالذي يهدي الدجاجة»: «الدجاجة»: بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وحكي فيها الضم أيضاً. و«الدجاجة» تقع على الذكر والأنثى، وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها، وجمعها: دجاج ودجاج ودجاجات، ذكره ابن سيده. ودخلت الهاء في الدجاجة؛ لأنه واحد من جنس.

● قوله: «ثم كالذي يهدي البيضة»: «البيضة» واحدة من البيض، والجمع: بيوض وبيضات.

وفي الحديث ما يلي:

- أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم وقرباتهم.

- وفيه: أَنَّ القُرْبَانَ وَالصَّدَقَةَ تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بَعْدَ الْكَبْشِ: «بَطَّةٌ، ثُمَّ دَجَاجَةٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ» (١٣٨٥)، وَفِي أُخْرَى: «دَجَاجَةٌ، ثُمَّ عُصْفُورٌ، ثُمَّ بَيْضَةٌ» (١٣٨٧)، وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

- وَفِيهِ: إِطْلَاقُ الْقُرْبَانِ عَلَى الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّقَرُّبِ التَّصَدُّقُ، وَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ وَنَحْوِهِمَا.

- وَفِيهِ: أَنَّ التَّضْحِيَةَ مِنَ الْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَهَا أَوَّلًا وَتَلَاهَا بِالْبَقَرَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْهَدَايَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُضْحِيَّةِ:

فمذهبُ مالِكٍ: أَنَّ الْغَنَمَ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ؛ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، وَهُوَ فِدَاءُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، كَالْهَدَايَا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، مَعَ الْقِيَاسِ عَلَى الْهَدَايَا، وَأَنَّ فَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيِ التَّضْحِيَةِ بِالْكَبْشَيْنِ - لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، بَلْ عَلَى الْجَوَازِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

- وَفِيهِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمَذْكُورِينَ غَيْرَ الْحَفَظَةِ، وَوُظِفَتْهُمْ كِتَابَةُ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ. قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ ٣٦ / ٥٨١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ رُفِعَتْ الصُّحُفُ». حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٧١٠).

والحَفْظَةُ لَا يُفَارِقُونَ مَنْ وُكِّلُوا عَلَيْهِمْ.

- وفيه: حُضُورُ الْمَلَائِكَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِيَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»: هُوَ الْخُطْبَةُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٠٤) - باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢١٩/٤٠٧ - عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَعُ الْفَيْءَ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الجمعة (٢/٥٨٩ برقم ٨٦٠)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مسلم - : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. ورواه البخاري في الجمعة (٩٠٤): باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

● «سَلَمَةُ بْنُ الْأَكُوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: منسوب إلى جدّه، واسم أبيه: عمرو، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله. واختلف في صُحْبَةِ جَدِّهِ، وكان من أصحاب الشجرة، أي: من أهل بيعة الرضوان، وهي التي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن أصحابها: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». رواه مسلم^(١). وعن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ». رواه البخاري (٤١٦٩) ومسلم (١٨٦٠).

قال الحافظ ابن حجر: «أول مشاهدته الحُدَيْبِيَّةَ، وكان من الشجعان، ويسبقُ الفرسَ عدوّاً، وبايعَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ عَلَى الْمَوْتِ».

انتهى

(١) رواه مسلم (٤/١٩٤٢ برقم ٢٤٩٦).

- قوله: «كُنَّا نَجْمَعُ»: أي: نُصَلِّي الجمعة.
 - قوله: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»: أي: إذا مالت، وهو وقت الظهر.
 - قوله: «ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»، وفي رواية: «وما نجد للحيطان ظلًّا»: أي: أنه ظل قليل، فكانوا يتبعونه لقصره عن الحيطان؛ لشدة التبكير في صلاة الجمعة. وهذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة قبل الزوال.
- وقد اختلف العلماء في وقت الجمعة:

فمذهب الجمهور: أن وقتها هو وقت الظهر، ومذهب الإمام أحمد جواز فعلها قبل الزوال، أي: قبل دخول وقت الظهر، وقد أشبع النووي القول في المسألة، وأورد الحجج وذكر وجوه الاستدلال، وأجاد وأفاد؛ فقال رحمه الله في «المجموع»: «فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة، قد ذكرنا أن مذهبنا: أن وقتها وقت الظهر، ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال القاضي أبو الطيب: حكى عنه أنه قال: في الساعة الخامسة. وقال أصحابه: يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد. وقال الخرقي: في الساعة السادسة.

وقال العبدري: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، إلا أحمد، ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول أحمد، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق، قال: ورؤي ذلك بإسناد لا يثبت، عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية.

واحتج لأحمد بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، حين تزول الشمس». رواه

مُسْلِمٌ^(١).

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِطَّانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(٢). وفي روايةٍ لمسلمٍ: «نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»^(٣).

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» متفقٌ عليه^(٤). وليس في رواية البخاري: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

واحتج أصحابنا والجمهورُ بحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». رواه البخاريُّ^(٥). وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ». ورواه مسلمٌ^(٦)، هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف. قال الشافعي: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده: أَنَّهَا كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ

(١) رواه مسلمٌ في (الموضع السابق).

(٢) رواه البخاريُّ (٤١٦٨)، ومسلمٌ (٥٨٩/٢) برقم (٨٦٠).

(٣) هو حديث الباب.

(٤) رواه البخاريُّ (٩٣٩)، ومسلمٌ (٥٨٨/٢) برقم (٨٥٩).

(٥) رواه البخاريُّ (٩٠٤).

(٦) هو حديث الباب.

عَلَى شِدَّةِ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، مِنْ غَيْرِ إِبْرَادٍ وَلَا غَيْرِهِ، هَذَا مُخْتَصَرُ الْجَوَابِ عَنِ الْجَمِيعِ، وَحَمَلْنَا عَلَيْهِ الْجَمْعُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً، أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ». انتهى (٥١٢/٤).

والراجح: أَنَّ غَايَةَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ أدلةُ الحنابلة: جوازُ فعلِ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ بشيءٍ يسيرٍ، والتبكيرُ بها، أي في الساعةِ السادسة - من ساعاتِ النهارِ - وهو قولُ الخرقِيِّ، والأحوطُ في هذه المسألةِ الخروجُ من هذا الخلافِ والعملُ بمذهبِ الجمهورِ، وهو عملُ المسلمينَ عبرَ العصورِ، وهو احتياطٌ لأمرِ الصَّلَاةِ، فلا تُصَلَّى الجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقال بعضهم: تُصَلَّى الجُمُعَةُ في المسجدِ الواحدِ مرتين؟!!

والصوابُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه.

وهي مدعاةٌ لتفريقِ المسلمينَ واختلافِهم، كما لا يخفى.

(٢٠٥) - باب: في اتخاذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقيام عليه في الصلاة

٢٢٠/٤٠٨ - عن أبي حازم رضي الله عنه: أن نفرًا جاءوا إلى سهل بن سعد - رضي الله عنه - قد تماروا في المنبر، من أي عود هو؟ فقال: «أما والله! إنني لأعرف من أي عود هو؟ ومن عمله؟ ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه». قال فقلت له: يا أبا عباس! فحدثنا، قال: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسمها يومئذ -: «انظري غلامك النجار؛ يعمل لي أعوادًا أكلّم الناس عليها». فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إنني صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في المساجد (١/٣٨٦ برقم ٥٤٤): باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وبوب له النووي بقوله: «باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة»، أي: أنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة.

● قوله: «قد تماروا في المنبر»: أي اختلفوا وتنازعوا فيه، والمنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع.

● قوله: «مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟»: أي: من أيِّ خشبٍ هو؟ وما هو ارتفاعه؟

● قوله: «وَمَنْ عَمَلَهُ؟»: أي: مَنْ صَنَعَهُ؟

● قوله: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ: أَنْظِرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ؛ يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا»: قد روى البخاري (٤٤٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، فَعَمَلَتِ الْمُنْبَرَ: وهذا يدلُّ على أَنَّ المرأةَ هي التي عَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنْعَ الْمُنْبَرِ.

وقد جمع العلماء - كالمُهَلَّبِ وغيره - بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُمَا حَدِيثُ جَابِرٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَدْ بَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ وَتَبَرَّعَتْ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَلِ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا أَبَاحَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَبَلَ رَغْبَتَهَا بِقَوْلِهِ: «إِنْ شِئْتَ»؛ شَعَرَتْ أَنَّ فِي الْأَمْرِ فُسْحَةً، وَأَمَكْنَ الْغُلَامُ أَنْ يُطِيعَ بِعَمَلِهِ، فَتَعَلَّقَتْ نَفْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَاطْمَأَنَّ إِلَى صَوَابِهِ، وَعَلِمَ طَيْبَ نَفْسِ الْمَرْأَةِ بِمَا بَدَلَتْهُ مِنْ صُنْعَةِ غُلَامِهَا، فَاسْتَنْجَزَهَا إِتِمَامَهُ، وَإِكْمَالَ عِدَّتِهَا. انظر: (شرح ابن بطال على البخاري ١٠٠/٢ و ٢٢٦/٦).

● قوله: «فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ»: هذا مما يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ: «ثَلَاثَ الدَّرَجَاتِ»، أَوْ «الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لَكُونِهِ لُغَةً قَلِيلَةً.

وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُنْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ.

● قوله: «فَهِيَ مِنْ طَرَفَائِ الْغَابَةِ»: الطَّرَفَاءُ مَمْدُودَةٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٣٧٧) وَغَيْرِهِ: «مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ» بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ. وَالْأَثْلُ: هُوَ شَجَرُ الطَّرَفَاءِ،

والغابَةُ مَوْضِعٌ معروفٌ من عوالي المدينة.

● قوله: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»: أي: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

● قوله: «ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ»: هكذا هو: «رَفَعَ» بالفاء، أي: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. و«الْقَهْقَرَى»: هو المشي إلى خلفٍ، وإنما رَجَعَ الْقَهْقَرَى لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

● قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»: أي: بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

● قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»: «لتعلموا»: هو بفتح العين واللام المشددة، أي: تَتَعْلَمُوا، فَيَنْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ صُعودَهُ الْمِنْبَرِ وَصَلَاتَهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّعْلِيمِ؛ ليرى جميعهم أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف ما إذا كان على الأرض؛ فإنه لا يراه إلا بعضهم ممَّن قَرُبَ مِنْهُ.

والحديثُ فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ - جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِلْحَاجَةِ، كَتَعْلِيمِهِمُ الصَّلَاةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَنَزُولُهُ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ: فِيهِ جَوَازُ الْفِعْلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ الْخَطَوَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا لَا تَبْطُلُ بِهِمَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ الْأُولَى تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - وَفِيهِ: أَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ كَالْخَطَوَاتِ وَغَيْرِهَا إِذَا تَفَرَّقَتْ لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النُّزُولَ عَنِ الْمِنْبَرِ وَالصُّعُودَ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَمَلَتُهُ كَثِيرَةٌ،

ولكن أفرأده المتفرقة كُلُّ واحدٍ مِنْهَا قَلِيلٌ، هذا الصحيح الذي دَلَّتْ عَلَيْهِ الأحاديثُ النَّبَوِيَّةُ.

٣ - وفيه: جوازُ صلاةِ الإمامِ على مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ المأمومينَ، ولكن يُكْرَهُ ارتفاعُ الإمامِ على المأمومِ، وارتفاعُ المأمومِ على الإمامِ لغيرِ حاجةٍ، فإن كانَ لِحَاجَةٍ بأنَّ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أفعالَ الصَّلَاةِ لَمْ يُكْرَهُ، بل يُسْتَحَبُّ لهذا الحديثِ، وكذا إنَّ أَرَادَ المأمومُ إعلَامَ المأمومينَ بصلاةِ الإمامِ، واحتاجَ إلى الارتفاعِ.

وقد وَرَدَ النهيُ عنه إذا كانَ بغيرِ حاجةٍ؛ فقد روى أبو داودَ (٥٩٨): عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ».

وحملَ بعضهم النهيَ على التنزيه.

٤ - وفيه: تعليمُ الإمامِ المأمومينَ أفعالَ الصَّلَاةِ أثناءَ الصَّلَاةِ، وأنه لا يَقْدَحُ ذَلِكَ في صلاتِهِ، وليسَ ذَلِكَ من بابِ التشريكِ في العبادةِ، بل هو كرفعِ صَوْتِهِ بالتكبيرِ لِيَسْمِعَهُمْ.

٥ - وفيه: استحبابُ اتخاذِ المنبرِ للخطبِ وغيرها، واستحبابُ كونِ الخطيبِ ونحوه على مرتفعٍ كمنبرٍ أو غيره.

٦ - وفيه: مشروعيةُ الاستعانةِ بأهلِ الصَّناعاتِ والمقدرةِ، في كُلِّ مَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ. انظر شرح النووي، وفتح الباري.

(٢٠٦) - باب: مَا يُقَالُ فِي الْخُطْبَةِ

٤٠٩/٢٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ؟! فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ رُدُّوْهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٢ برقم ٨٦٨): باب تخفيف الصلاة والخطبة.

● قوله: «أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ»: «ضماد»: بكسر الضاد المعجمة، وهو ابن ثعلبة، صحابي، و«شَنْوَةَ»: بفتح الشين وضم النون وبعدها مد، الأزدِيُّ من قبيلة الأزد العربية.

- قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ»: «يرقي» أي: يُعالِجُ، والمراد بالريح هنا: الجنونُ ومَسُّ الجنِّ. وفي غير رواية مُسْلِمٍ: «يرقي مِنَ الأرواحِ» أي: الجنِّ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لأنهم لا يُبْصِرُهُم النَّاسُ، فهم كالروح والريح.
- قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَي مَنْ شَاءَ»: أثبتَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ هُوَ الشَّافِي، وَعَلَّقَ الشِّفَاءَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَمَعَ الْأَخْذَ بِأَسْبَابِ الشِّفَاءِ يَبْقَى الْأَمْرُ لِلَّهِ تَعَالَى يَشْفِي مَنْ يَشَاءُ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾ [الشعراء: ٨٠]، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فيقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ! أَذْهِبِ الْبَاسَ! اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغَادِرُ سَقَمًا» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

وهذا الأدب مع الله عزَّ وجلَّ من قِبَلِ رَجُلٍ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! أما أدبه مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِفْهُ أَوْ يَضِفْ إِلَيْهِ أَيَّ كَلِمَةٍ مِمَّا اتَّهَمُهُ بِهَا سَفَهَاءُ مَكَّةَ، مِنْ أَنَّهُ شَاعِرٌ أَوْ كَاهِنٌ أَوْ مَجْنُونٌ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ: «يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ»، فَلَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ الْجَنُونِ، مَعَ أَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ سَفَهَاءِ مَكَّةَ، فَلَمْ يُعِدْ عَلَى سَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالُوهُ حَتَّى لَا يُؤْذِيَهُ، وَمِنْ أَدْبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ مَقَالَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ لَكَ؟» بِأَسْلُوبٍ عَرَضٍ، لَا بِأَسْلُوبٍ أَمْرٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ.

- قَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي اسْتَفْتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (١٧٢٢/٤) برقم (٢١٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بها رَدَّهُ على ضِمَادٍ، يُقالُ لها: «خُطبة الحَاجة».

وقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا ما يجعلُها بينَ يدي خُطبه ومواعظه، وكان يُعلِّمُها أصحابه، وهي تحوي الكثيرَ مِنَ الفوائد العلمية، والبلاغة النبوية، وقد ابتدأت بأصل الدين وقاعدته، وهو توحيدُ الله عزَّ وجلَّ، ونفي الشريك عنه، واشتملت على أنواع التوحيد الأخرى، ففيها ثناء العبد على الله تعالى بما يستحقُّه، واستعانتُه بربه ومولاه، وفيها تفويضُ الأمر إلى الله، والإيمان والإقرارُ بأنَّ الهداية والإضلال بيد الله سبحانه وحده، فمن شاء الله هداؤه، ومن شاء أضله، وفيها ذكرُ الشهادتين، وهما مفتاحُ الدخول في الإسلام، ومفتاحُ الجنان.

وهذه الخُطبة من دلائل نبوة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أنه أُوتِيَ جوامعَ الكَلِم، وفواتحه وخواتمه، وحسنَ البيان، وحلاوة المنطق، فكانَ يتكلمُ بالكلام الموجز، القليل اللفظ، الكثير المعاني، ولذا فإنَّ ضِمَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ خُطبةَ الحاجة، ولم يسمع منه أكثرَ من ذلك؛ قال: «لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ»، مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ الكثيرَ من كلامِ أهلِ الشعرِ والبلاغة، ولكنه عَلِمَ أَنَّ هذا الكلامَ الذي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ طابعُ الخاصِّ، ويختلفُ تمامًا عما اعتادَ عليه مِنَ الكلامِ والشعرِ وغيره، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ (٤)﴾ [النجم: ٣-٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي

النَّبِيِّنَ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

وهذه الخُطْبَةُ وردت من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ»، كما روى ذَلِكَ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ وغيرُهما^(٢)، وقوله: «إِذَا خَطَبَ»: يشملُ الخُطْبَ كُلَّهَا، بما فيها خطبةُ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والاستسقاءِ، وقد جاء التنصيصُ على خطبةِ الجُمُعَةِ، كما في روايةٍ لِمُسْلِمٍ، كما أنها تُقالُ عِنْدَ عقدِ النكاحِ أيضًا.

فعلى الخُطباءِ أَنْ يُحيوا هذه السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، فتكونُ أكثرُ خُطبِهِم مبدوءَةً بخُطْبَةِ الحاجةِ، لا كما هو مُنتَشَرٌ، أنهم قلَّ مَا يَخُطُبُونَ بها.

و«خُطْبَةُ الحاجةِ» قد أفردها الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برسالةٍ خاصةٍ بها مطبوعة.

● قَوْلُهُ: «أَمَّا بَعْدُ»: فِيهِ: استحبابُ قولِ: «أَمَّا بَعْدُ» في خُطْبِ الوعظِ والجُمُعَةِ والعِيدِ وغيرها، وكذا في خُطْبِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ، وقد عقدَ البخاريُّ بابًا في استحبابِهِ، وذكرَ فِيهِ جملةً مِنَ الأحاديثِ.

واختلفَ العلماءُ في أولِ مَنْ تكلمَ بِهِ، فقيلَ: يَعْرُبُ بْنُ قحطانَ، وقيلَ: قُسُّ بْنُ ساعدةَ، وقيلَ: دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقالَ بعضُ المفسرينَ أو كثيرٌ منهم: إِنَّهُ فَصَّلُ الخُطابِ الَّذِي أُوتِيَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! والصوابُ أَنَّ فَصْلَ الخُطابِ هو الفصلُ بَيْنَ الحَقِّ والباطلِ.

● قَوْلُهُ: «أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٣٢٠ برقم ٢٤٩).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٢/ ٥٩٢ برقم ٨٦٧)، والنَّسَائِيُّ (١٣٩٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: «ضَبَطْنَاهُ بوجهين أشهرهما: «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نُسَخِ بلادنا، والثاني: «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم.

وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها: «قاعوس»، بالقاف والعين. قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد: «تاعوس» بالتاء المثناة فوق. قال: ورواه بعضهم: «ناعوس» بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين، والحميدي في الجمع بين الصحيحين: «قاموس» بالقاف والميم. قال بعضهم: هو الصواب.

قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه. وقال ابن دُرَيْدٍ: لُجَّتُهُ. وقال صاحب كتاب العين: قَعْرُهُ الْأَقْصَى، وكذا قال الحربي. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته، فقاموس البحر لُجَّتُهُ التي تضطرب أمواجها، ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. انتهى (شرح مسلم ٦/١٥٧).

● قَوْلُهُ: «هَاتِي يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ»، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»؟ قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي: أي: على دعوتهم للإسلام.

● قَوْلُهُ: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ رُدُّوْهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٍ»: «المِطْهَرَةُ»: بكسر الميم وفتحها، والكسر أشهر، وهو الإناء الذي يُتَطَهَّرُ منه. وإنما أمر بردها

لهم لأنهم مُسلمون.

وفي قصة إسلام ضِمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الكثير من الفوائد والعبر التي ينبغي الوقوف معها، والاستفادة منها، فمنها:

١ - ظهور الحِلْمِ النبوي؛ فقد عَرَضَ ضِمَادٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معالجته من مرض الجنون؟! وهذا موقفٌ يُثِيرُ الغضبَ في الإنسان، لكن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل ذلك بِحِلْمٍ وصبر، فقد كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تستفزه الكلمات، ولا تُغْضِبُهُ الإساءات، فقد اتسع حِلْمُهُ حتَّى جاوزَ العدلَ إلى الفضل، مع مَنْ أساءَ إليه، وجهلَ عليه.

وقد تضافرت الأخبارُ وكثرتِ المواقفُ الدالة على اتصافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحِلْمِ، فكانَ أحلمَ الناسِ، يتجاوزُ عن المسيءِ، وينصحه ويدعوه، فيشرق قلبه بالإسلام.

٢ - وفيها: أَنَّ الهداية بيد الله تعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فالكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب قد سمعوا كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعوا الكثير من آيات القرآن الكريم، ولم يُؤمنوا، بل ازدادوا ضلالةً وغواية، وهذا ضِمَادٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا كلماتٍ معدودة، وليست من القرآن، بل من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه آمَنَ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ ولا تحير، وهذا يؤكد أَنَّ الهداية بيد الله وحده، فدعاية قريشٍ وتشويههم لِسُمْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتهامهم له بالجنون، لم تُصُدِّ ضِمَادًا الْأَزْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الإيمان بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كانت سببًا في إسلامه، بل وإسلام قومه جميعًا، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فلو أراد الله تعالى هداية شخصٍ، فمن الذي يقفُ دونَ ذلك، ولو اجتمعت قوى الأرض كلها، ولذا فإنَّ ما يبذله أعداءُ الملة وخصومُ الشريعة من محاولاتٍ وجهودٍ وأموالٍ وأوقاتٍ واجتماعاتٍ وقراراتٍ؛ للصدِّ عن سبيل الله ودينه، ونشرِ الفسادِ والضلالِ في أوساطِ المُسلمين؛ فإنه لن يضرَّ مَنْ قَدَ كتبَ الله له الهدايةَ، فإنه «مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هاديَ له».

ولا يعني هذا أن يقفَ الدُّعاةُ والمصلحون موقفَ المتفرج؟! بحُجَّةِ أن مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، بل يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يدعوا الناسَ إلى سبيلِ ربهم، ليلا ونهارًا، بالحكمةِ والموعظةِ والجدالِ بالتي هي أحسنُ، كما أمرهم الله سُبحانَهُ، ويأخذوا بِسُنَّةِ التدافعِ حتى يحكمَ اللهُ في خلقه ما يشاء، ولينصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ.

٣ - وفيها: رجاحةُ عقلٍ ضِمامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد استعرض في ذهنه - في وقتٍ قصيرٍ - قولَ الكهنةِ والسحرةِ والشعراءِ، وقارنهُ بكلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتيقن أنه كلامُ رَسُولٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يُشَبِّهُ كلامَ غيره.

٤ - أن العربَ قَبْلَ الإسلامِ كانتَ تعتقدُ بمسِّ الجنِّ، ويسمونهُ الرِّيحَ، وجاء الإسلامُ فأقرَّ هذا الاعتقادَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد أنكرَ المعتزلةُ وأهلُ الكلامِ ذلكَ قديمًا؟! وبعضُ الناسِ في وقتنا هذا؟! بل وبعضُ المنتسبينَ للعلمِ أنكروا مسَّ الجنِّ للإنسِ؟! بسببِ جهلهم بالنصوصِ الشرعيةِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، أو تحريفهم لمعانيها، وهي دالةٌ على هذا الأمرِ، كما أن الواقعَ المحسوسَ يُصدِّقُ هذا ويُؤكِّدُهُ.

وَمَسَّ الْجِنَّ لِلْإِنْسِ لَهُ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ هَجْرِ الْمَرْءِ لِلْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، وَعَدَمِ مَحَافِظَتِهِ عَلَى الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحْفَظُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، أَوْ لتركِهِ لِلصَّلَوَاتِ، أَوْ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَقَدْ يَكُونُ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ليرى صَبْرَ عَبْدِهِ وَصَدْقَ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وعلاجُ الْمَسِّ إنما يكونُ بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ صَدْقُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْلَاصُ الدُّعَاءِ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ وَتَرْكُ الْمَعَاصِي، مَعَ الْحَذَرِ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرِكِيَّةِ وَالْبِدْعِيَّةِ فِي الْعِلَاجِ، أَوْ الذَّهَابِ إِلَى الْكُهْنَةِ وَالسَّحَرَةِ، أَوْ حَتَّى الْجَهْلَةِ مِمَّنْ تَصَدَّوْا لِلْعِلَاجِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ هُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى عِلَاجٍ.

٥ - وفيها: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ يَرْقِي وَيُعَالِجُ مِنَ مَسِّ الْجِنَّ، وَرَبِمَا اسْتَعَانُوا بِالْجِنَّ فِي ذَلِكَ، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ كُلَّ أَنْوَاعِ الاسْتِعَانَاتِ وَالِاسْتِعَاذَاتِ بِالْجِنَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنَّ فَرَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، أَي: زَادُوا الْكُفَّارَ خَوْفًا وَإِثْمًا وَطُغْيَانًا، وَلَمْ يَنْفَعُوهُمْ بِشَيْءٍ.

٦ - وفيها: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّافِيَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقِينَ يَشْفِي مِنَ دَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى؟! فَهَذَا ضِمَادٌ رُغِمَ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ مُشْرِكٌ فَإِنَّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَيَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ».

٧ - وفيها: فَضْلُ ضِمَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فَتَأَثَّرَ بِهَا، وَطَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعَادَتَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ بِسَبِيلِهَا، بَلْ صَارَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ سَمَاعِهَا، وَأَسْلَمَ قَوْمُهُ بِدَعْوَتِهِ لَهُمْ، وَكَمَ مِنَ الْمَرَاتِ قَدْ سَمِعَ

الناس هذه الخُطبة، وكم مرة قد قرؤوها، ولم يحصل لهم شيء مما حصل لِضِمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي خطبة عظيمة، قد اشتملت كما ذكرنا على حمد الله تعالى، والاستعانة به، وأنه هو المعبود وحده لا شريك له، وغير ذلك من المعاني، فهلا إذا سمعناها بعد اليوم وقفنا عند معانيها واستشعرنا أثرها في حياتنا.

٨ - وفيها: أنه لا يُستعاضُ بالله عند قراءة الآيات أثناء الخُطبة، أو الكلام أو المحاضرات أو غيرها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستعِذ عند قراءة آيات آل عمران والنساء والأحزاب، كما في الروايات الأخرى المطولة لهذه الخُطبة.

٩ - وفيها: أنه يجوزُ الاقتصارُ على هذا الجزء من الخُطبة، كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة ضِمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والله تعالى أعلم.

(٢٠٧) - باب: رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

٢٢٢/٤١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، ويقرن بين إصبعيه - السبابة والوسطى -، ويقول: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»، ثم يقول: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الجمعة (٢/٥٩٢ برقم ٨٦٧) في الباب السابق: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

● قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ»: إذا خطب، أي: يوم الجمعة، ويحتمل أنها عامة لخطب الجمعة وغيرها.

● قوله: «أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ»: فيه تفخيم أمر الخطبة، وتعظيم شأنها، ورفع الصوت فيها لإسماع جميع الحاضرين، وشد انتباههم.

قال النووي: «ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتهديده خطبًا جسيمًا». انتهى (شرح مسلم ٦/١٥٦).

● قوله: «حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ»: أي: كأنه يُنذِرُ بِقُدُومِ جيشٍ عدوٍّ مِنَ الأعداءِ على البلد.

- قوله: «يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»»: الضمير فيها عائذ على «مُنْذِرُ جَيْشٍ» أي: ربما دَهَمَكُم العدوُّ في الصباح أو المساء، وذلك لِقُرْبِهِ مِنْكُمْ.
- قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - : «هَذَا الْقَدْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

قال الحافظ ابن حجر: «قال أبو البقاء العكبريُّ في إعراب المسند: (السَّاعَةُ) بالنصب والواو فيه بمعنى (مع)، قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى؛ لأنه لا يقال (بُعِثَتِ السَّاعَةُ)، ولا هو في موضع المرفوع؛ لأنها لم تُوجَدَ بَعْدَ. وأجاز غيره الوجهين، بل جزم عياض بأنَّ الرفع أحسن، وهو عطفٌ على ضمير المجهول في «بُعِثْتُ»، قال: ويجوز النَّصْبُ، وذكر نحو توجيه أبي البقاء، وزاد أبو علي: ضمير يدلُّ عليه الحال، نحو: فانتظروا، كما قُدِّرَ في نحو: جاء البردُ والطَّيَالِسَةُ فاستَعِدُّوا». انتهى (الفتح ١/ ٣٤٨).

- قوله: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ»: المراد بالسَّاعَةِ هنا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، والأصل فيها، أنها قطعةٌ مِنَ الزَّمانِ، وهي جزءٌ من أربعةٍ وعشرينَ جزءًا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وقد ثَبَتَ في حديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرْفُوعُ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(١).

- قوله: «كَهَاتَيْنِ»: وَقَعَ في روايةِ سَفِيَانَ: «كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ»، وفي روايةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا»، وفي الْبُخَارِيِّ: «هَكَذَا -

(١) رواه النَّسَائِيُّ (١٣٨٩)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ».

وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِيهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا».

● قوله: «وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -»: «يَقْرُنُ» بضمّ الراءِ على المشهورِ والفصيح، وحكي كسرُها. و«السَّبَّابَةُ» هي الإصبعُ التي تلي الإبهامَ، وسُمِّيَتْ سَبَّابَةً؛ لأنهم كانوا يُشيرونَ بها عندَ السَّبِّ. وفي حديثِ المُستوردِ بنِ شدادٍ مرفوعاً: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ» - لإصبعيه السبابة والوسطى. أخرجه الترمذي (٢٢١٣). وقوله: «فِي نَفْسٍ» بفتح الفاء، وهو كنايةٌ عن القربِ، أي بُعِثْتُ عِنْدَ تَنَفُّسِهَا.

وقال القاضي: «يَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَثِيلٌ لِمَقَارِبَتِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِصْبَعٌ أُخْرَى، كَمَا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَتَقْرِيبٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُدَّةِ، وَأَنَّ التَّفَاوْتَ بَيْنَهُمَا كَنَسْبَةِ التَّفَاوْتِ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا».

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧]. كذا ذكر البخاريُّ هذه الآيةَ معطوفةً على الحديثِ، وفيها: إثباتُ قُدرةِ الله تعالى التامةِ التي لا تُمانَعُ، وأنه إذا أرادَ شيئاً فإنما يقولُ له (كُنْ) فيكونُ بلمحِ البصرِ.

● قوله: «أَمَّا بَعْدُ»: مضى الكلامُ عليها في الحديثِ السابقِ.

● قوله: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»: هذا كما قالَ الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّهَا مَثَانِي نَقَشَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «هذا مَدْحٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِكِتَابِهِ: الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الْمُنَزَّلِ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ».

انتهى

وقال العلامةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ كِتَابِهِ الَّذِي نَزَّلَهُ أَنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَأَحْسَنُ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْكُتُبِ

المنزلة من كلام الله هذا القرآن، وإذا كان هو الأحسن؛ عَلِمَ أَنَّ أَلْفَاظَهُ أَفْصَحُ الألفاظِ وأَوْضَحُهَا، وأن معانيه أَجَلُّ المعاني لأنه أَحْسَنُ الحديثِ في لفظه ومعناه، متشابهًا في الحُسْنِ والائْتِلَافِ، وعدم الاختلافِ بوجهٍ مِنَ الوجوه، حتى إنه كلما تَدَبَّرَهُ المَتَدَبِّرُ وتَفَكَّرَ بِهِ المَتَفَكِّرُ؛ رَأَى مِنْ اتِّفَاقِهِ حتى في معانيه الغامضة مَا يُبَيِّهُرُ الناظرينَ، ويجزُمُ بأنه لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ، هذا هو المرادُ بالتشابهِ في هذا الموضعِ». انتهى

● قَوْلُهُ: «خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ»: بضمَّ الهاءِ وفتحِ الدالِ فيهما، وبفتحِ الهاءِ وإسكانِ الدالِ أيضًا، كذا ذكره جماعةٌ بالوجهين.

وقال القاضي عياض: رويناه في مُسْلِمٍ بالضمِّ، وفي غيره بالفتح. وبالفتح ذكره الهرويُّ، وفسَّره على روايةِ الفتحِ بالطريقِ، أي: أحسنُ الطُّرُقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ، يُقَالُ: فلانٌ حسنٌ الهدى، أي الطريقة والمذهب، وفي الحديث: «اهتدوا بهديِّ عَمَّارٍ».

وأما على روايةِ الضَّمِّ فمعناه: الدلالةُ والإرشادُ.

قال العلماء: لفظُ «الهدى» له معنيان:

- أحدهما: بمعنى الدلالةِ والإرشادِ، وهو الذي يُضَافُ إلى الرسلِ والقرآنِ والعبادِ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩]، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: بَيَّنَّا لَهُمُ الطَّرِيقَ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، و﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

- والثاني: بمعنى اللطفِ والتوفيقِ، والعصمةِ والتأييدِ، وهو الذي تَفَرَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ ﴿[القصص: ٥٦].

وقالتِ القدريةُ: حيثُ جاءَ الهدى فهو للبيان؟! بناءً على أصلهم
الفاسدِ في إنكارِ القدرِ؟!!

ورَدَّ عليهم أهلُ الحقِّ - مثبتو القدرِ لله تعالى - بما سبقَ مِنَ الآياتِ،
وبقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
[يونس: ٢٥]، ففَرَّقَ بَيْنَ الدُّعَاءِ والهِدَايَةِ.

● قَوْلُهُ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»: زَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ».

والبدعةُ لغةً: مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مَثَالٍ سَابِقٍ، يُقَالُ: جِئْتُ بِأَمْرٍ بَدِيعٍ،
أَي: مُحْدَثٍ عَجِيبٍ لَمْ يُعْرِفْ قَبْلَ ذَلِكَ.

والبدعةُ في الشرع: هِيَ الْأَمْرُ الْمُحْدَثُ الْمُخْتَرَعُ، الَّذِي لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ
فِي الْقُرْآنِ، وَلَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فالبدعةُ في الدين هِيَ: إِحْدَاثُ عِبَادَةٍ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» هَذَا عَامٌّ
مَخْصُوصٌ؟! وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْبَدْعِ؟!». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٦ / ١٥٤).

كَذَا قَالَ؟! وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَةَ «كُلٌّ» تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَتَمْنَعُ
التَّخْصِصَ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا؟!!

ثُمَّ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى، وَقَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

بَلْ قَدْ جَاءَتْ الْأَدْلَةُ الْكَثِيرَةُ تُوَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ:

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَأَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛

فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٧١٤٥) وأهلُ الشُّنن.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» متفقٌ عليه^(١). يعني: فهو مردودٌ.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». رواه مُسْلِمٌ في صحيحه^(٢).

وأما تقسيمُ البدعِ إلى بدعةٍ حسنةٍ وبدعةٍ سيئةٍ؟! فهذا مما لا دليلَ عَلَيْهِ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا جرى عَلَيْهِ عملُ السلفِ!

كما أن فيها استدراكًا على كلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

كما جاء في القرآن أيضًا التحذيرُ من ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأما البدعُ الدنيويةُ، والمخترعاتُ العاديةُ: فما غُلِبَ فيها جانبُ المصلحةِ على جانبِ المفسدةِ؛ فهي جائزةٌ وإلا فهي ممنوعةٌ، ومن أمثلةِ ذَلِكَ: مَا أُحْدِثَ من أنواعِ المطاعمِ والمشاربِ، والملابسِ والمساكنِ، والمراكبِ كالسياراتِ والطائراتِ ونحوِ ذَلِكَ.

وكذا مَا كَانَ وسيلةً لغيره وليس مقصودًا لذاته، كمُكَبِّرَاتِ الصوتِ في الأذانِ والصلواتِ، وإضاءةِ المساجدِ وتكييفِها، وكطبعِ القرآنِ وكتابتهِ وتسجيله، ونحوها من وسائلِ حفظهِ وتعلمه وتعليمه، فهو مِنَ الوسائلِ

(١) رواه البخاريُّ (٢٦٩٧)، ومسلمٌ (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨)، من حديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلمٌ (١٣٤٣/٣) برقم (١٧١٨).

والتيسيرات للعبادات، وليس فيها محذور شرعي، فاستعمالها لا بأس به، إذا لم يكن في ذلك ظلم أو منكر، وليست داخلة في الأحاديث المحذرة من البدع.

أما حديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا» الذي رواه مُسْلِمٌ^(١). فهذا معناه: إحياء السنن وإظهارها، والدعوة إليها، وتعظيمها حتى يعرفها الناس، ويعملوا بها، فيكون له مثل أجورهم، ليس معناه: ابتدع بدعة؟!!

ويدل عليه سبب الحديث؛ فإن سببه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَاسًا عَلَيْهِمْ آثَارُ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي يَدِهِ، كَادَ كَفُّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ بِالصَّدَقَاتِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

فالمعنى: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ السُّنَنَ والدعوة إليها يكون له أجر ما فعل ومثل أجور من اقتدى به فيها، وهكذا من دعا إلى الباطل والمعاصي، وابتدع في الدين يكون عليه إثم ذلك ومثل آثام من تابعه في البدعة، وليس معنى: «سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» يعني ابتدع؛ لأن هذا يناقض الأحاديث الصحيحة، ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر البدع وحذر منها.

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٥ برقم ٧٠٥).

وننصح بالرجوع في هذه المسألة إلى الكتب التالية: «الاعتصام» للإمام الشاطبي، و«السُّنن والمبتدعات» للشقيري، و«الإبداع في مضار الابتداع» لعلي محفوظ.

● قوله: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ»: هو موافق لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. أي: أحقُّ؛ لأنه أرحمُ بهم من أنفسهم، وهو أعظمُ الخلقِ عليهم مِنَّةً، بما حصلَ لهم من الخيرِ على يديه.

قال النووي: «قال أصحابنا: فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اضطرَّ إلى طعامٍ غيره، وهو مضطَّرُّ إليه لنفسه؛ كان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذه من مالِكِه المضطَّرِّ، ووجبَ على مالِكِه بذلهُ له صلى الله عليه وسلم. قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع». انتهى (شرح مسلم ٦/ ١٥٥).

● قوله: «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»: هذا تفسيرُ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ». قال أهل اللغة: الضياع - بفتح الضاد - العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدرُ ضاعَ يضيعُ ضياعاً، المراد: «مَنْ تَرَكَ أَوْفَاقاً وِعِيالاً ذَوِي ضِيَاعٍ»، فأوقع المصدرَ موضعَ الاسمِ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أولَ الإسلامِ لا يُصَلِّي على مَنْ ماتَ وعليه دينٌ ولم يَخلفْ وفاءً له؛ لِئَلَّا يَتساهَلَ الناسُ في الاستدانةِ، ويَهملُوا الوفاءَ، فزجرهم على ذَلِكَ بتركِ الصَّلَاةِ عليهم، فلمَّا فَتَحَ اللهُ تعالى على المسلمينَ الفُتُوحَ، وكَثُرَ المَالُ؛ قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ» أي: قضاؤه، فكان يقضيه.

قال النووي: «اختلف أصحابنا: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يَجِبُ عَلَيْهِ قضاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، أم كان يقضيه تَكْرُماً؟ والأصحُّ عندهم: أنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم».

واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاءً، وكان في بيت المال سعة، ولم يكن هناك أهم منه». انتهى (شرح مسلم ٦/١٥٥).

(٢٠٨) - باب: الإيجاز في الخطبة

٢٢٣/٤١١ - عن أبي وائل قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الْجُمُعَةِ (٢/٥٩٤ برقم ٨٦٩) في الباب السابق: باب تخفيف الصَّلَاةِ والخُطْبَةِ.

● قَوْلُهُ: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ»: عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ يَاسِرٍ بْنِ عَامِرٍ الْعَنْسِيُّ، أَبُو الْيَقْظَانِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مشهور، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمِنَ الْبَدْرِيِّينَ، قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفِّينَ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَنِ.

● قَوْلُهُ: «فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ»: أَي: أَطَلْتَ قَلِيلًا.

● قَوْلُهُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»: «مِئْنَةٌ»: أَي علامة.

● قَوْلُهُ: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ»: «اقْصُرُوا» بهمزة وصل. لَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا لِلْأَحَادِيثِ المشهورة فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: أَنَّ تَكُونَ الصَّلَاةُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الخُطْبَةِ، وَلَيْسَ تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ سُنَّتَهُ المعروفة.

وجاء في حديث جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». رواه مُسْلِمٌ (٨٦٦).

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ». رواه أَبُو دَاوُدَ (١١٠٧).

فهذه الأحاديثُ تَدُلُّ عَلَى إِقْصَارِ الْخُطْبَةِ، وَإِطَالَةِ الصَّلَاةِ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ إِقْصَارِ الْخُطْبَةِ وَعَدَمِ إِطَالَتِهَا.

وَالِإِطَالَةُ وَالِإِقْصَارُ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُهَا إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لغيرها، وَالِإِقْصَارُ هُنَا لَمْ يَرِدْ حَدٌّ لِأَقْلِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّ أَقْلَ الْخُطْبَةِ: كَأَقْصَرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ: إِنَّ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ وَوَعِظَ؛ أَجْزَأُهُ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ أَقْلَهَا: حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْذِيرُ وَتَبْشِيرُ وَقُرْآنٌ. «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاورِدِيِّ (٢/٤٤٣).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُطْبَةِ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ، هَذِهِ الثَّلَاثُ فَرَضٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ جَمِيعًا، وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَوْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ؛ لَا تَصَحُّ جَمْعَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ». «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٤/٣٦٤).

وَأَحَالَ ابْنُ جُزَيِّ الْمَالِكِيُّ فِي مَقْدَارِهَا عَلَى عُرْفِ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ: «وَأَقْلُ مَا يُسَمَّى خُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ: حَمْدٌ وَتَصَلِيَةٌ وَوَعِظٌ وَقُرْآنٌ». «الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ» (ص ٥٦).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قصرُ الخُطْبَةِ فسُنَّةٌ مسنونةٌ، كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ... وأهلُ العلمِ يكرهون مِنَ المَواعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضًا لَطَوْلُهُ، وَيَسْتَحِبُّونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ السَّامِعُ المَوعُوظُ، فَاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ القِلَّةِ». انتهى «الاستذكار» (٣٦٣-٣٦٤/٢).

وانظر: «الأوسط» لابنِ المُنْذِرِ (٦٠/٤)، و«المغني» لابنِ قُدَّامَةَ (٧٨/٢).

لكن ذَلِكَ لَا يَعْنِي المِبالِغَةَ فِي إقْصَارِهَا، كَمَا نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَكُونُ قَصْرُهَا مَعْتَدَلًا، وَلَا يُبَالِغُ بِحَيْثُ يَمَحَقُهَا». (المجموع ٤٤٨/٤).

وقال زكريا الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «القصرُ والطولُ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ، فَالْمِرَادُ بِإِقْصَارِ الخُطْبَةِ إقْصَارُهَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَبِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ إِطَالَتُهَا عَلَى الخُطْبَةِ». «أسنى المطالب» (٢٦٠/١).

وهو ظاهرُ كلامِ شيخِ الإسلامِ فَقَدَ قَالَ: «الإِطَالَةُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الخُطْبَةِ». «مجموع الفتاوى» (٥٩٧/٢٢).

فالأصلُ هو الإِقْصَارُ، وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الإِطَالَةَ إِذَا اقْتَضَى الحَالُ ذَلِكَ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: «وَحَسَنٌ أَنْ يَخْتَلَفَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالٍ وَأَزْمَانٍ وَأَسْبَابٍ، وَقَدْ يَقْتَضِي الحَالُ الإِسْهَابَ، كَالْحَثِّ عَلَى الجِهَادِ إِذَا طَرَقَ العَدُوُّ والعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى البِلَادَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّهْيِ عَنِ الخَمْرِ، وَالفَوَاحِشِ وَالزُّنَا وَالظُّلْمِ، إِذَا تَتَابَعَ النَّاسُ فِيهَا». «نهاية المحتاج» (٣٢٦/٢).

وهذه الإطالة الطارئة لا تُخرج الخطيب عن مِئنة الفقه؛ كما قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وأحياناً تستدعى الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك؛ فإن هذا لا يُخرجُه عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخطب أحياناً بسورة (ق)، [وهي] مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً». «الشرح الممتع» (٦٥ / ٥).

قُلْتُ: والحديث الذي ذكره هو حديث بنت حارثة بن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما حَفِظْتُ قِ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

ومعلوم أن سورة (ق) ليست بالقصيرة، فكيف إذا ضُمَّ إليها افتتاحه الخُطْبَةُ بخُطْبَةِ الحاجة، وربما أنه ذَكَرَ ووعظ، كما هو هديهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُطْبَةِ.

وكذلك ما نُقِلَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان بمحضرٍ مِنَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولم يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وهو حديث ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي: «أنه حضر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» رواه البخاري (١٠٢٧).

(١) رواه مسلم (٥٩٥ / ٢) برقم (٨٧٣).

وظاهر الحديث أنه قرأ السورة كلها في الجمعة، ومعلوم أن سورة النحل طويلة جدًا، وبعيد أن يطيل الصلاة أكثر من الخطبة، وإلا لشق على الناس، وكانت خطبته بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف منكراً عليه هذا التطويل.

والذي يظهر - والله أعلم - أن تحديد خطبة الجمعة بمقدار معين من الكلام أو بزمان معين ليس مُرادًا، وأن ذلك ترك لأحوال الناس والزمان والمكان، وأنيطَ باجتهاد الخطباء بحيث يأتون بما ينفع الناس، مع مراعاة الأصل العام وهو التخفيف؛ لأنه مئنة الفقه، دون تحديد مقدار هذا التخفيف، وأن لا تكون الخطبة طويلة مملّة غير نافعة، ولو كانت قصيرة، بل تكون نافعة ولو كانت أطول من غيرها.

وبهذا تجتمع الأدلة، ولا يضرب بعضها ببعض، ويبطل حجة من يقول: الخطباء يدعون الناس في خطبهم إلى الالتزام بالسنة ثم يخالفونها هم في خطبهم.

ومما يُعين على قصر الخطبة: أن يتصور الموضوع تصويرًا صحيحًا، وذلك بجمع مادته قبل الخطبة، وكتابتها وتقسيمها وترتيبها.

(٢٠٩) - باب: مَا لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

٤١٢/٢٢٤ - عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ غَوَى».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/٥٩٤ برقم ٨٧٠) فِي الْبَابِ السَّابِقِ: بَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

● «عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحِشْرِجِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ، الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، الْأَمِيرُ الشَّرِيفُ، أَبُو وَهْبٍ وَأَبُو طَرِيفٍ الطَّائِيُّ، أَبُوهُ حَاتِمُ الطَّائِيِّ، الَّذِي يُضْرَبُ بِجُودِهِ وَكِرَمِهِ الْمَثَلُ. وَفَدَّ عَدِيُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سَبْعٍ، فَأَكْرَمَهُ وَاحْتَرَمَهُ. وَكَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الرَّدَّةِ، وَحَضَرَ فُتُوحَ الْعِرَاقِ وَحُرُوبَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: «مَاتَ عَدِيُّ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَتِينَ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَتِينَ»، وَقِيلَ: سَنَةُ سِتٍّ وَسَتِينَ. رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

● قَوْلُهُ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» أَيِ: كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَهُ هَذِهِ؛ فَأَنْكَرَهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ التَّشْرِيكِ فِي الضَّمِيرِ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

■ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ ذَلِكَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ فَأُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: «أُكِلَتِ الْحُمُرُ»، ثُمَّ جَاءَهُ فَجاءَ فَقَالَ: «أُكِلَتِ الْحُمُرُ».

جاء فقال: أُفْنِيتِ الْحُمْرُ؛ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»؛ فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ». متفقٌ عليه^(١).

■ القول الثاني: الْمَنْعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمِ رَسُولِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الزاد» في سياقِ هديهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حِفْظِ الْمَنْطِقِ واختيارِ الْأَلْفَاظِ: «وَمِنْ هَذَا: قَوْلُهُ لِلخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى»: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»، فهذا الحديثُ نَصٌّ في مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّكْنِيَةِ نحو: «وَمَنْ يَعَصِيهِمَا»؛ لِمَا يُوْهَمُ مِنَ التَّسْوِيَةِ، وفي هذا إِتِمَامُ حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ». انتهى

وللحافظِ صلاحِ الدينِ العَلَايِّيِّ كلامٌ جامعٌ في هذهِ المسألةِ، نذكره مُلَخَّصًا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مَقَامَ الرِّبَوِيَّةِ حَقَّهُ، وَلَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ تَسْوِيَتُهُ لَهُ بِمَا عَدَاهُ أَصْلًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَمَةِ؛ فَإِنَّهُ مَظْنَةٌ التَّسْوِيَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْجَمْعِ فِي الضَّمَائِرِ بَيْنَ مَا يَعُودُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهِ، فَلِهَذَا جَاءَ بِالْإِتْيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْمِينَ بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «مَنْ كَانَ

(١) رواه البخاريُّ (٥٥٢٨)، ومسلمٌ (١٥٤٠/٣) برقم (١٩٤٠).

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْخَطِيبَ بِالْإِفْرَادِ؛ لِئَلَّا يُوْهِمَ كَلَامُهُ التَّسْوِيَةَ.

وثَانِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِيبِ؛ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ بِضَمِيرٍ وَاحِدٍ، فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُلَبَّسُ عَلَيْهِ؛ أَتَى بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَهَذَا لَعَلَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وثَالِثُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْعَ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّحْتِمِ؛ بِدَلِيلِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، بَلْ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْأَوَّلِيَّةِ فِي إِفْرَادِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالذِّكْرِ، مِنَ التَّعْظِيمِ اللَّائِقِ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى مَا قَالَهُ أَيْمَةُ الْأَصُولِ أَوَّلًا، لَكِنْ بَزِيَادَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَتْمًا، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ الْوَاوُ مُقْتَضِيَةً لِلتَّرْتِيبِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ كَانَ مُخْتَصًّا بِذَلِكَ الْخَطِيبِ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِمَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الضَّمِيرِ إِلَّا لِتَسْوِيَتِهِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَقَامِ، فَقَالَ لَهُ: «بَسَّسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ حَالُهُ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَاقِعَةً عَيْنٍ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مُحْتَمَلٌ، وَيُؤَثِّرُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ فِيهَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعُمُومِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي عَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ كَيْفِيَّةَ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، وَفِيهَا: «وَمَنْ يَعَصِيهِمَا» بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ؛ قَوِيَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ، وَهَذَا مِثْلُ مَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاري (٢١)، ومسلم (٦٦/١ برقم ٤٣)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُوسَى»^(١)، مع قوله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(٢)؛ فُقِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَجُوهٌ: مِنْهَا: أَنَّ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ التَّفْضِيلِ، فَهَمُّ مِنْهُ غَضًا مِنْ مَنَصَبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْتَصًّا بِمَنْ هُوَ مِثْلُ حَالِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

وْخَامُسُهَا: أَنَّ التَّرْتِيبَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْقِيبِ وَضَعُوا لَهُ (الْفَاءَ)، وَعَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي وَضَعُوا لَهُ (ثُمَّ)، وَمَطْلُقُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الْخَاصَّتَيْنِ مَعْنَى مَعْقُولٍ أَيْضًا، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْتَضِي لِدَلَالَتِهِ قَائِمٌ، وَالْمَانِعُ مُتَنَفٍّ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ (الْوَاوُ) هِيَ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ؛ إِذْ لَا غَيْرَهَا مَوْضِعٌ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارِ «الْفُصُولِ الْمَفِيدَةِ فِي الْوَاوِ الْمَزِيدَةِ» لِصَلَاحِ الدِّينِ الْعِلَالِيِّ (ص ٩١-٩٦).

قُلْتُ: وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَانِعَةِ وَالْمَبِيحَةِ مَا يَلِي: أَوَّلًا: إِنْ كَانَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ بِالتَّشْرِيكِ فِي الضَّمِيرِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؟! فَهُوَ كَفَرٌ!

ثَانِيًا: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّسْوِيَةَ؛ نَظَرْنَا:

- فَإِنْ كَانَ التَّشْرِيكُ فِي الضَّمِيرِ يَقْتَضِي مَعْنَى فَاسِدًا؛ مُنِعَ مِنْهُ، كِإِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَطِيبِ قَوْلَهُ: «وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى»؛ لِأَنَّ الْغَوَايَةَ

(١) أَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٥/٤) بِرَقْمِ (٢٣٧٤)، مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٢/٤) بِرَقْمِ (٢٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حاصلةً بعصيانٍ أحدهما.

- وإن كانَ عدمُ التشريكِ في الضميرِ يقتضي معنىً فاسدًا؛ مُنِعَ مِنْهُ وَصِرْنَا إِلَى التَّشْرِيكِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»؛ لِأَنَّ مُحَبَّةَ اللَّهِ فَقَطْ لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا الْإِيمَانُ، وَمُحَبَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا الْإِيمَانُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُحِبَّتَيْنِ.

- وإن كانَ التشريكُ وعدمُهُ لا يقتضي معنىً فاسدًا؛ صارَ التشريكُ بِذَلِكَ جَائِزًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ غَوِيَ»: هَكَذَا وَقَعَ فِي النِّسْخِ: «غَوِيَ» بِكَسْرِ الْوَاوِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَعَ فِي رَوَايَتِي مُسْلِمٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ، وَهُوَ مِنَ الْغَيِّ، وَهُوَ الْإِنْهَاكُ فِي الشَّرِّ».

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ٢]. فَنَزَّهَ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّلَالِ فِي عِلْمِهِ، وَعَنِ الْغَيِّ فِي قَصْدِهِ، بَلْ هُوَ مُهْتَدٍ نَاصِحٌ حَسَنُ الْقَصْدِ.

(٢١٠) - باب: قراءة القرآن على المنبر في الخطبة

٢٢٥/٤١٣ - عن أم هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الْجُمُعَةِ (٢/٥٩٥ برقم ٨٧٣) في الباب السابق: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

● «أم هِشَامٍ»: بكسر الهاء هي بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، صحابية مشهورة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأُمِّها، وقد روت عنها عمرة هذا الحديث في رواية لمسلم. وقد روى لأم هِشَامِ الأئمة: (مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة).

● قولها: «لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ»: التنور ما يُخْبَزُ به، وفيه إشارة إلى حفظها، ومعرفتها بأحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقربها من منزله.

● قولها: «مَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»: أي: مَا حَفِظْتُ سُورَةَ ﴿قَ﴾ [سورة ق] إِلَّا مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ إِذْ كَانَ يَقْرُؤُهَا - في أحيان كثيرة - يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة. أي: كانت تحضر الخطبة وتسمع قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، فحفظتها منه.

قال النَّوَوِيُّ: «وفيه استحبابُ قراءةِ (ق) أو بعضها في كلِّ خطبةٍ». انتهى
(شرح مُسلم ٦/ ١٦١).

قال الطَّيْبِيُّ: «المرادُ أولُ السورةِ لا جميعها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقرأ جميعها في الخطبة». انتهى

قال القاري: «وفيه أنه لم يحفظ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقرأ أولها في كلِّ جمعةٍ، وإلا لكانت قراءتها واجبةً أو سنةً مؤكدةً، بل الظاهر أنه كان يقرأ في كلِّ جمعةٍ بعضها، فحفظت [أُمُّ هِشَامٍ] الكلَّ في الكلِّ». انتهى
وقال ابنُ حجرٍ المَكِّيُّ: «قولُها: «يَقْرُؤُهَا» أي: كُلُّها، وحملُها على أولِ السورةِ صرفٌ للنصِّ عن ظاهره». انتهى

وقال صاحبُ «عَوْنِ المعبود»: «القولُ ما قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ المَكِّيُّ، وما قاله الطَّيْبِيُّ هو خلافُ الظاهر». انتهى (٤٤٩/٣ - ٤٥٠).

قلتُ: كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ ذَلِكَ أحياناً، ولا بُدَّ من صرفِ الحديثِ عن ظاهره، بقراءته لها في خطبٍ متعددةٍ، إذ الحملُ على كلِّ السورةِ في كلِّ خطبةٍ مُستبعدٌ جدًّا؟! فهذا الحديثُ هو مِنَ العامِّ المخصوصِ، بدليل أنه ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطبَ خطباً كثيرةً، ليس فيها سورةُ (ق)؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

- حديثُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عن أبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧]». متفقٌ عليه^(١).

- وحديثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (تَبَارَكَ)، وهو قائمٌ...». رواه أحمدُ في «المُسْنَدِ» (٢١٢٨٧) وابنُ

(١) رواه البخاريُّ (٣٢٦٦)، ومسلمٌ (٥٩٤/٢) برقم (٨٧١).

مَاجَةٍ (١١١١) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

- وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه». رواه أبو داود (١٤١٠) وصححه الألباني.

- وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة (براءة)، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟... الحديث. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٠٧).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد ذكر أحاديث كثيرة في قراءة سورة كاملة من القرآن على المنبر ما نصه: «والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية». انتهى

قُلْتُ: فيؤخذ مما سبق الآتي:

١ - مشروعية قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة، سواء قيل بالشرعية أو الوجوب أو الاستحباب؛ قال النووي في شرح حديث صفوان بن يعلى عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوله: «سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]»، فيه: القراءة في الخطبة، وهي مشروعَةٌ بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية». انتهى (شرح مسلم ٦/ ١٦٠).

قُلْتُ: وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وأنها ركن من أركان الخطبة.

وقال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥١٢): «وفي قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه

الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧] - وسورة (ق) دليل على صحة استحباب مالك قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وخَصَّ هذه الآية، وسورة (ق)؛ لما تضمنته من المواعظ، والزجر والتحذير. انتهى
وقد قال غير واحد: أن سبب اختيار سورة (ق) أنها مشتملة على البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة.

٢ - ويؤخذ منها: سُنِّيَةُ الخطبة بقراءة سورة (ق) بمفردها، وهو الظاهر من حديث أم هانئ؛ لأنها قالت: «يَقْرَأُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا حَظَبَ النَّاسَ»، وفي اللفظ الآخر: «وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»^(١)، فحفظتها من كثرة ما يُرَدَّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آياتها في ثانيا خطبه.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/٤٢٣-٤٢٤):
«وكذلك كانت خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصَلُ في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسَمُ أموالهم، ويُلَيُّ التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟! وأي توحيد

(١) رواه مسلم (٢/٥٩٥ برقم ٨٧٢).

ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ؛ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بَيَانِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأَصُولِ الْإِيمَانِ الْكَلِيَّةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ.

ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ، وَخَفِيَ نَوْرُ النُّبُوَّةِ، وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رَسُومًا تُقَامُ، مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةٍ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا، فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا، وَزَيَّنُوهَا بِمَا زَيَّنُوهَا بِهِ، فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَافُ بِهَا، وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَافُ بِهَا، فَصَّعُوا الْخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالْفَقْرِ وَعِلْمِ الْبَدِيعِ؛ فَتَقَصَّ بَلْ عُدِمَ حِظُّ الْقُلُوبِ مِنْهَا، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا؟!.

فَمِمَّا حَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكثِّرُ أَنْ يَخُطِبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق). قَالَتْ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ: «مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَخُطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ».

قال: وَحَفِظْتُ مِنْ خُطْبَتِهِ أَيْضًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...». انتهى

٣ - كَيْفَ يَبْتَدِئُ الْخُطِيبُ الْخُطْبَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ هَلْ يَفْتَتِحُهَا بِالْحَمْدِ كَالْمَعْتَادِ، أَمْ يَبْدَأُ بِالاستعاذة ثُمَّ بِالبِسْمِلةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ؟
والجواب: أَنَّ عَادَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبِهِ الْبَدْءَ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ الْخُطِيبُ بِهَا، ثُمَّ يَقْرَأَ السُّورَةَ.

٤ - هَلْ تُقَسَّمُ السُّورَةُ عَلَى الْخُطْبَتَيْنِ؟ أَمْ يَقْرَأُهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ يُبَيِّنُ

للناس في الخطبة الثانية سبب قراءتها، ويوضح معانيها بإجمالٍ شديد؟
والجواب: أن ظاهر الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأها في الخطبتين، فلو
قرأها الخطيب كاملةً في الخطبة الأولى ثُمَّ فسرها في الثانية باختصارٍ فهو
أحسن.

٤ - هل للخطيب أن يترتل على المنبر سورة (ق) وكذا الآيات
الثلاث في خطبة الحاجة، وهي آية آل عمران ثُمَّ آية النساء ثُمَّ آية الأحزاب،
أم لا؟

الجواب: قد سئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:
«يقرأها قراءةً عاديةً أو مُرتلةً، كُلُّهُ طَيِّبٌ، مَا فِيهِ شَيْءٌ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ». انتهى
(مِنَ الشَّرِيطِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ).
وقد وُجِّهَ هَذَا السُّؤَالُ لِلْجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ:

لقد ظهر في ساحة الدعوة عندنا بعض الخطباء، وعند ذكر خطبة
الحاجة عند الوصول إلى الآيات الثلاث الواردة في الخطبة، يترتلون الآيات
كما لو كانوا يقرؤون في القرآن، فهل هذا مشروع؟ وبعضهم يزيد على الترتيل
استبدال آية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] بآية
سورة الحج: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [لقمان: ٣٣] الآية، فما جوابكم عليهم
جزاكم الله عنا كل خير؟

فكان جواب اللجنة: «تلاوة الآية عند الاستدلال بها في الخطبة، تُلقَى
كما تُلقَى الخطبة استشهادًا بها، وأما قراءة آية الحج فلا مانع منها، وليست
هي من الآيات التي تُقرأ في خطبة الحاجة، وبالله التوفيق، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ». انتهى (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء).

وكذا قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «تصحيح الدعاء» (ص ٣٢٠)، قَالَ: «مما أحدث الوعَّاطُ وبعضُ الخطباءِ في عصرِنا: مغايَرةُ الصَّوتِ عِنْدَ تلاوةِ القرآنِ لنسَقِ صَوْتِهِ فِي وَعْظِهِ أَوْ الْخُطَابَةِ، وهذا لم يُعَرَفْ عَنِ السَّالِفِينَ، وَلَا الْأُئِمَّةِ الْمَتَّبُوعِينَ، وَلَا تَجِدُهُ لَدَى أَجَلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِنا، بَلْ يَتَنَكَّبُونَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّامِعِينَ لَا يَرْضَوْنَهُ، وَالْأَمْزِجَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْفَاسِدِ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْمُخَالَفِ لَطَرِيقَةِ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسَلَفِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى

(٢١١) - باب: الإشارة بالإصبع في الخطبة

٢٢٦/٤١٤ - عن حُصَيْنٍ، عن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الْجُمُعَةِ (٢/٥٩٥ برقم ٨٧٤) في الباب السابق: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

● «عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ»: أَبُو زُهَيْرٍ، صَحَابِيُّ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ إِلَى بَعْدِ السَّبْعِينَ، رَوَى لَهُ الْأَثَمَةُ: (مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ).

● و«حُصَيْنٌ الرَّائِي عَنْهُ»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ.

● قَوْلُهُ: «رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ»: هُوَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ أَمِيرُ أُمَوِيٍّ مِنْ أَبْنَاءِ الْخَلِيفَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأُمُّهُ قُطَيْبَةُ بِنْتُ بِشْرِ الْبَدَوِيَّةِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ، أَحَدُ الْأَجَوَادِ، اسْتَعْمَلَهُ أَخُوهُ الْخَلِيفَةُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى الْكُوفَةِ سَنَةَ ٧١هـ، بَعْدَ مَقْتَلِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي سَنَةِ ٧٣هـ عَزَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ خَالِدَ بْنَ أَسِيدٍ عَنْ وِلَايَةِ الْبَصْرَةِ، لِإِخْفَاقِهِ فِي حَرْبِ الْخَوَارِجِ الْأَزَارِقَةِ، وَضَمَّ الْبَصْرَةَ إِلَى أَخِيهِ بِشْرِ. وَلَمَّا مَاتَ بِشْرٌ وَقَفَ الْفَرَزْدَقُ عَلَى قَبْرِهِ، وَرَثَاهُ بِأَبْيَاتٍ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا بِكَى. قَالَ خَلِيفَةُ فِي «تَارِيخِهِ»: «مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَلَهُ نَيْفٌ

وأربعون سنة.

● قوله: «رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ»: أي: يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، على عادة الأمراء سابقا، أنهم يتولون خطبة الجمعة بأنفسهم.

● قوله: «رَافِعًا يَدَيْهِ»: أي: رافعًا يديه يدعو بها.

● قوله: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؟!»: الْقُبْحُ ضِدُّ الْحُسْنِ، وهذا القول فيه إنكارٌ شديدٌ عليه ودعاءٌ، لمخالفته للسنة النبوية، وفيه إقرارُ البقية له.

قال النووي: «فيه: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم». انتهى (شرح مسلم ٦/ ١٦٢).

فالحديث يدلُّ على المنع من رفع الأيدي على المنبر أثناء الدعاء، للإمام والمأموم، فإنه إذا لم يُشرع رفع اليدين للخطيب، فالمأمومون مثله، لأنهم يقتدون به ويتابعونه.

■ إنما وَرَدَ في شأن الخطيب يوم الجمعة أنه إذا دعا على المنبر أن يُشير بسبأته فقط، ولا يرفع يديه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (١٤٨): «إنما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشيرُ بِإصبعه إذا دعا». انتهى

وقال العلامة ابن القيم: «وكان يُشيرُ بِإصبعه السبابة في خطبته، عند ذكر الله تعالى ودعائه». انتهى «زاد المعاد» (١/ ٤٢٨).

وإن كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يرفعَ الداعي يديه عِنْدَ الدُّعَاءِ، وهو من مُوجِبَاتِ قَبُولِ الدُّعَاءِ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ؛ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ». رواه الترمذي (٣٥٥٦) وصححه الألباني.

ففي هذا الحديث دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ،
والْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

■ لكن إذا دعا الإمام للاستسقاء يَوْمَ الْجُمُعَةِ وهو على المنبر،
فالسُّنَّةُ أَنْ يرفعَ يديه، ويرفع المأمومون أيديهم ويدعون معه.

فقد روى البخاريُّ (٩٣٣) ومسلمٌ (٨٩٧) عن أنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ
الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ».

زاد البخاريُّ في روايةٍ تعليقاً ووصلها البيهقيُّ: «وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ».

■ وهكذا قَالَ علماؤنا المعاصرون:

فقد سُئِلَ الشَّيْخُ الإمامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي
الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَأْمُومِينَ، ذَلِكَ أَنَّي أَرَى هَذِهِ الظَّاهِرَةَ مَتَشَرَّةً بِكَثْرَةِ؟
فأَجَابَ: «أَمَّا حَالُ الْخُطْبَةِ؛ فَلَا يَرَفَعُ الإمامُ وَلَا يرفعُ المأمومونَ،
يُنْصَتُونَ وَلَا يرفعون أيديهم، وَلَا يرفعُ هو فِي الْخُطْبَةِ، إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، إِذَا
اسْتَسْقَى طَلَبَ الْغَوْثَ طَلَبَ الْمَطَرَ يرفعُ يديه ويرفعون أيديهم معه، كما فعلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ، لَمَّا اسْتَسْقَى، أَمَّا الْخُطْبَةُ الْعَادِيَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
اسْتِسْقَاءٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ لَا يرفعُ وَلَا يرفعون، وَلَوْ دَعَا يَدْعُو لَكُنْ مِنْ دُونِ
رَفْعٍ، وَهَكَذَا خُطْبَةُ الْعِيدِ لَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ، إِلَّا إِذَا اسْتَسْقَى إِذَا طَلَبَ السُّقْيَا
طَلَبَ الْغَوْثَ طَلَبَ الْمَطَرَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يرفعَ يديه، وَالْمَأْمُومُونَ كَذَلِكَ
يرفعون أيديهم فِي الْجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا، حَتَّى لَوْ جَلَسَ الْعَالَمُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

واستسقى ورفع يديه، يرفعون أيديهم في حلقة العلم، أو في أي مكان، وهم محتاجون للغيث، قال: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، ورفعوا أيديهم، كلُّه طيب، لا حرج في ذلك... فرفع اليدين من أسباب الإجابة، لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ، وقد وجدت في عهده، لا نرفع فيها؛ لأن تركه حجة وفعله حجة عليه الصلاة والسلام... وهكذا بعد الفرائض إذا سلم من الفريضة ما كان يرفع يديه، فلا نرفع بعد الفريضة، وهكذا في دعاء آخر الصلاة قبل أن يسلم كان يدعو، قبل أن يسلم، ولم يرفع يديه، وهكذا بين السجدين كان يدعو ولا يرفع يديه، فالشيء الذي ما رفع فيه النبي ﷺ وهو موجود في عهده وقد فعله، نكون مثله لا نرفع أيدينا، تأسيًا به ﷺ في الفعل والترك. انتهى مختصرا من موقعه.

وكذلك سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما هو حكم رفع الأيدي، والإمام يخطب يوم الجمعة؟

فأجاب: «رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة ليس بمشروع، وقد أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة، لكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه يدعو الله عز وجل بالغيث وهو في خطبة الجمعة، ورفع الناس أيديهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة الجمعة». انتهى «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٣٩٢).

■ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

مشروعية الدعاء يوم الجمعة في الخطبة، للمسلمين والمسلمات، ولأئمة المسلمين وولايتهم، وهو قول الفقهاء رحمهم الله جميعًا، وقيل هي:

ساعةُ الإجابة التي في يومِ الجمعة:

قال الشيخ أبو محمد بن قدامة الحنبلي رحمه الله: «ويستحبُّ أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روى مُنَبِّه بن مُحَسِّن: أن أبا موسى كان إذا خطبَ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمرَ وأبي بكرٍ، وأنكرَ عليه منبهُ البداءة بعمرَ، قبل الدعاء لأبي بكرٍ، ورفع ذلك لعمرَ، فقال [عمرُ] لِمُنَبِّه: «أنت أوثق منه وأرشد؟!». قال: ولأنَّ سلطان المسلمين إذا صلح؛ كان فيه صلاحٌ لهم، ففي الدعاء له دعاءٌ لهم، وذلك مستحبٌّ غير مكروه». انتهى

وقال العلامة الزركشي رحمه الله في «شرح الخرقى»: «وإن أراد أن يدعو لإنسانٍ دعا، أي: للسلطان ونحوه؛ لأنَّ صلاحه صلاحٌ للمسلمين، ولأنَّ الدعاء لمعينٍ يجوزُ في الصلاة على الصحيح، فكيف بالخطبة». انتهى (١٨٢/٢).

وقال المرداوي في «الإنصاف»: «يُسَنُّ أن يدعو للمسلمين بلا نزاع، وأشار ابنُ عبد الهادي في «معني ذوي الأفهام» إلى أن هذا: «باتفاق الأئمة الأربعة». انتهى نقلًا عن «غاية المرام» للشيخ العبيكان (٢١٦/٧).

وكذا قال الشافعية؛ فقال صاحبُ «المنهاج» وهو يُعَدُّ شروطَ الخطبة: «الخامس: ما يقع عليه اسمُ دعاءٍ للمؤمنين في الثانية، وقيل لا يَجِبُ». انتهى

قال شارحه العلامة الخطيب الشربيني: «لنقل الخلف له عن السلف... قال: ويُسْتَحَبُّ الدعاء لأئمة المسلمين، وولاة أمورهم، بالصلاح

والإعانة على الحق، والقيام بالعدل، ونحو ذلك». انتهى

ومن الحنفية ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ، قال: «لا مانع من استحبابه - أي الدعاء للسلطان - فيها، كما يُدعى لعموم المسلمين، فإنَّ في صلاحه صلاح العالم». انتهى (٢٢ / ٣).

■ والدُّعَاءُ لِأئمةِ المُسْلِمِينَ وولاتِهِمْ في الخطبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وغيرها هو من عملِ السلفِ رَحِمَهُمُ اللهُ، واشتهرَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ولم يُنكَرْهُ إِلَّا أَهْلُ البدع، فمما جاء في كتبِ العقائد:

قولُ الإمامِ الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته المشهورة: «ولا نرى الخروجَ على أئمتِّنا وولاةِ أمورِنا، وإنْ جارُوا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزعُ يَدًا من طاعتِهِمْ، ونرى طاعتَهُمْ من طاعةِ اللهِ عزَّجَلَّ فريضةً، ما لم يأمرُوا بمعصيةٍ». ثمَّ قال: «وندعو لهم بالصلاح والمُعافاة». انتهى

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: «لو كانت لي دعوةٌ مستجابة؛ ما جعلتها إلا في السُّلطان»، فقيل له: يا أبا علي! فسِّرْ لنا هذا؟ فقال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدُّني، وإذا جعلتها في السلطانِ صلَحَ، فصلَحَ بصلاحِ العبادِ والبلاد». انتهى

والدُّعَاءُ لوليِّ الأمرِ في الحُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وغيرها له فوائدٌ كثيرةٌ عظيمة، نُجَمِّلُها فيما يأتي:

- الفائدةُ الأولى: أنَّ المُسْلِمَ حينَ يدعو لوليِّ أمرِهِ؛ فإنه يتعبَّدُ اللهُ عزَّجَلَّ بهذا الدُّعَاءِ، ذلكَ لأنَّ سَمْعَهُ وطاعتهُ لوليِّ الأمرِ، إنما كان بسببِ أمرِ اللهِ تعالى له، وأمرِ رَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاللهُ تعالى يقولُ لعباده: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على

الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

فَالْمُسْلِمُ يَسْمَعُ وَيَطِيعُ لَوْلِيٍّ أَمْرَهُ؛ تَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَطَاعَةً لَهُ وَامْتِثَالًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْامْتِثَالَ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى عُبُودِيَةِ الْإِنْسَانِ لِرَبِّهِ، وَخُضُوعِهِ لَهُ، وَإِيمَانِهِ بِهِ رَبًّا وَإِلَهًا وَشَارِعًا.

- الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ فِي الدُّعَاءِ لَوْلِيٍّ الْأَمْرِ إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ؛ إِذِ الدُّعَاءُ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ - أَيُّ السُّلْطَانِ - بِالتَّسْدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ». «السُّنَّةُ» لِلْخِلَالِ (ص ٣٨).

- الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ لَوْلِيٍّ الْأَمْرِ، مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالَّذِي يَدْعُو لَوْلِيٍّ الْأَمْرِ، مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ. كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». انْتَهَى

- الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ لَوْلِيٍّ الْأَمْرِ نَفْعُهُ عَائِدٌ إِلَى الرِّعْيَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا صَلَحَ صَلَحَتِ الرِّعْيَةُ وَاسْتَقَامَتِ أَحْوَالُهَا، وَطَابَ عِيشُهَا.

- الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ الرِّعْيَةَ تَدْعُو لَهُ؛ سَرَّ بِذَلِكَ غَايَةَ السُّرُورِ، وَدَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى مُحِبَّتِهِمْ، وَالْأَلْفَةِ بِهِمْ، وَالْاجْتِمَاعِ مَعَهُمْ،

(١) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٤٦٩/٣) برقم (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والبحثُ عمَّا فيه سعادَتُهُم وراحَتُهُم، وقضاءُ حوائجِهِم.

- الفائدةُ السادسةُ: أنَّ في ذلك ترويضًا للرعية، وتربيةً لهم على الطاعة والانقياد؛ فإنَّ من شرع الله وطاعته: طاعةُ ولايةِ الأمور، مِن الأمراء والعلماء والوالدين والأزواج ونحوهم.

وإذا تربتِ الأُمَّةُ على ذلك؛ أصبحت تصرفاتها وفق إرادة الشارع، وتغلبت كلمةُ الشرع على العقل والقلب والعاطفة والهوى وعلى كلِّ التصرفات، وتهذبت غرائزها وطباعها.

والتغلبُ على الهوى والنفس فيه الفلاحُ والنجاحُ في الدنيا والآخرة.

- الفائدةُ السابعةُ: أنَّ بالدُّعاء لأولي الأمر والطاعة لهم؛ تتلاحمُ الأُمَّة وتتماسك، وتقوى الصلةُ بينهم جميعًا، ويشيعُ الأمنُ والاستقرارُ في ربوع البلاد، وتتحقَّقُ وحدةُ الأُمَّة وقوتها.

- الفائدةُ الثامنةُ: أنَّ طاعةَ وليِّ الأمر والدُّعاءَ له سببٌ للنصر على الأعداء؛ إذ به تجتمعُ الكلمةُ، وتتلاحمُ الصفوفُ، وتحصلُ القوةُ، وهذه هي أهمُّ مقوماتِ النصر، ولذلك كانت طاعةُ وليِّ الأمر من أهمِّ أسبابِ انتصاراتِ المسلمين في المعارك الكثيرة، وما وقعَ في غزوةِ أُحدٍ دليلٌ واضح على ذلك، فالمسلمون انتصروا في أولِ الأمرِ حينما كانوا مطيعينَ لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انهزموا حينما خالفوا أمره، فنزلَ الرماةُ مِنَ الجبلِ لمشاركةِ الناسِ في جمعِ الغنائمِ، دونَ إذنٍ من رسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فحصلَ ما حصلَ.

ومما سبق: يتضحُ بطلانُ ما عليه الخوارجُ وأشباههم - قديمًا وحديثًا - من كراهيةِ الدُّعاءِ للسلطانِ على المنابرِ يومَ الجمعةِ، بل بعضهم يدعونَ

عَلَيْهِ؟!!

وهذا من جهلهم بنصوص الوحيين وعمل السلف الصالح،
ومخالفتهم لأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً.
والله تعالى أعلم.

(٢١٢) - باب: التَّعْلِيمُ لِلْعِلْمِ فِي الْخُطْبَةِ

٢٢٧/٤١٥ - عن أبي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/٥٩٧ برقم ٨٧٦): باب حديث التعليم في الخطبة.

● «أبو رِفَاعَةَ»: هو العَدَوِيُّ، صحابيٌّ اسمه تَمِيمٌ بنُ أُسْدٍ، وقيل: عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ، اسْتَشْهَدَ بِكَابِلَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ - فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» -، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

● قَوْلُهُ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَلَطُّفِ السَّائِلِ فِي عِبَارَتِهِ وَسُؤَالِهِ الْعَالَمَ». انْتَهَى (شرح مُسْلِم ١٦٥/٦).

● قَوْلُهُ: «فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ»: فِيهِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرِفْقُهُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَخَفَضُ جَنَاحِهِ لَهُمْ.

وَفِيهِ: الْمَبَادَرَةُ إِلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتَى، وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الْأُمُورِ فَأَهْمُهَا،

ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة.

وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام؛ وجب إجابته وتعليمه على الفور.

● قوله: «فَأْتِيَ بِكُرْسِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: الكرسي بضم الكاف وكسرِها، والضمُّ أشهر. وقعوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الكرسي مرتفعًا؛ لسمع الباكون كلامه، ويروا شخصه الكريم.

وهذه الخطبة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، يحتمل أنها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فيها فصلٌ طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقًا بالخطبة فيكون منها، ولا يضرُّ المشي في أثنائها.

وفي الحديث: إباحة الكلام بين الإمام والمأموم أثناء الخطبة يوم الجمعة وغيرها، إذا كان لضرورة عارضة، في حالة التعليم، والسؤال المهم، والتنبيه على أخطاء المأمومين، ونحوها من الأمور، كما صحَّ في أحاديث، منها:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه^(١).

وحديث الأعرابي الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستسقاء في الخطبة،

(١) رواه البخاري (٩٣١) واللفظ له، ومسلم (٥٩٦/٢) برقم (٨٧٥).

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ». متفقٌ عليه^(١).

وحديثُ أَبِي الزَاهِرِيَّةِ حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ أَذَيْتَ». حديثٌ صحيحٌ^(٢).

وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ

(١) رواه البخاريُّ (٩٣٣) واللفظُ لَهُ، ومسلمٌ (٦١٢/٢) برقم (٨٩٧).

(٢) رواه أبو داودَ (١١١٨)، والنسائيُّ (١٣٩٩)، وصحَّحه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (١٨١١)،

والألبانيُّ في «صحيح هذه السنن».

عُمَرُ: «آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟» فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟!» وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ متفق عليه^(١).

فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعَرُّضَ لَهُ أَوْ لِأَصْحَابِهِ، أَوْ يَتَوَجَّهُ لَهُ سَوَالٌ مِنْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ فَيُتِمُّهَا، كَحَدِيثِ أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ.

بَلْ رُبَّمَا نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ فَيُتِمُّهَا، كَمَا نَزَلَ لِأَخْذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ ارْتَقَى بِهِمَا الْمِنْبَرَ، فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ، فَقَدْ رَوَى بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، إِذَا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]؛ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (٤٠٢٧).

وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ تَعْلِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ، وَلَيْسَ نَاسِخًا لِأَحَادِيثِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ بَلْ هَذِهِ حَالَاتٌ عَارِضَةٌ كَانَتْ تَحْدُثُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، كَحَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ، وَحَدِيثِ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَهُمَا، وَغَيْرِهَا، فَكُلُّهَا حَالَاتٌ خَاصَّةٌ، وَلَا تَنْسَخُ أَحَادِيثَ وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ.

(١) رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٥٨٠ / ٢) برقم (٨٤٥) واللفظ له.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِينَ، أَمَا النَّهْيُ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْمَأْمُومِينَ؛ كَيْ لَا يُلْهِيَهُمُ الْكَلَامُ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَضَرُوا، فَالنَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ مَوْجُوهٌ إِلَى الْمَأْمُومِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، أَمَا كَلَامُ الْإِمَامِ مَعَ الْمَأْمُومِينَ بُغْيَةٌ تَعْلِيمُهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَجَائِزٌ؛ لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَلَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ؛ حَسْبَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصُولِيُّونَ.

وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ: الْإِشْتَغَالُ عَنِ الْإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَلَا يَحْصُلُ هَهُنَا، فَمَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ، أَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «لِلْخُطِيبِ أَنْ يَأْمَرَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْهَى، وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهَا، وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ التَّوَالِي الْمَشْتَرِطَ فِيهَا، بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْخُطْبَةِ». انْتَهَى (فتح الباري ٢/ ٤١٢).

فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بَاقِيَةٌ لَمْ تُنْسَخْ، بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجوبِ الْإِنْصَاتِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى وَجوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، وَكَذَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى وَجوبِ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِينَ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مَنكَرٍ أَوْ رَدًّا لِسَلَامٍ أَوْ تَشْمِيئًا لِعَاطِسٍ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَغَوًّا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ» يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتُ»^(١)، فقولُهُ لصاحبه: «أَنْصِتْ»: هُوَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَدَّهُ الشَّرْعُ لَغَوًّا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى؛ فَقَدْ لَغَى»^(٢).
وغيرها من الأحاديث.

وقد دلَّ حديثُ البابِ على الأمورِ التالية:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشُرَائِعِهِ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، وَلَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

٢ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ لَطُلَابِهِ؛ فَيُرَاعِي حَالَ جَاهِلِهِمْ، وَيَرْحَمُ ضَعِيفَهُمْ، وَقَدْ يَخْصُّهُ بِمَزِيدٍ بَيَانٍ وَشَرْحٍ وَوَقْتٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْهَدَايَةِ.

وقد جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السَّكِّ شِئْتِ؛ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ»^(٣).

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٩٣٤)، ومسلمٌ (٥٨٣/٢) برقم (٨٥١) واللفظُ لَهُ.

(٢) رواه مسلمٌ (٥٨٨/٢) برقم (٨٥٧).

(٣) رواه مسلمٌ (١٨١٢/٤) برقم (٢٣٢٦).

(٢١٣) - باب: في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة

٤١٦/٢٢٨ - عن جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا؛ فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ - وَاللَّهِ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الجمعة (٥٨٩/٢ برقم ٨٦٢): باب ذكر الخطبتين قبل الصلَاة وما فيهما من الجلسة.

ورواه مُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بَلْفِظٍ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»^(١).

ورواه البخاريُّ في كتاب الجمعة (٩٢٠): باب الخطبة قائما، من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفِظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».

ورواه مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفِظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»^(٢).

ورواه أبو داود (١٠٩٢) بَلْفِظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ». صحَّحه الألباني.

(١) رواه مُسْلِمٌ (٥٨٩/٢ برقم ٨٦٢).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٥٨٩/٢ برقم ٨٦١).

● قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا»: «الْخُطْبَةُ»: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. وَبِكْسَرِهَا: خُطْبَةُ النِّسَاءِ بَيْنَ يَدَيِ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وفيه: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وأكثر العلماء على اشتراط الخُطْبَتَيْنِ لصحة الصلاة، ولم يُنقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلاَهَا بِلا خُطْبَةٍ:

قال القاضي: «ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخُطْبَتَيْنِ لصحة الجمعة». انتهى

وقال القرطبي - في تفسيره -: «والخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ». انتهى

● قوله: «فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا؛ فَقَدْ كَذَبَ»: قَالَ النَّوَوِيُّ: «وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا قَائِمًا فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ». انتهى (شرح مُسْلِمَ ٦/ ١٥٠).

وأكثر العلماء على اشتراط القيام للخُطْبَةِ، إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ كَالصَّلَاةِ: قال ابنُ المُنْذِرِ: «الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ذَلِكَ». أي القيام.

وحكى ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَائِمًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، فَإِنْ أَعْيَا وَجَلَسَ لِلرَّاحَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَعُودَ قَائِمًا». انتهى

وفي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١١٢٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ». وإسناده صحيح. وقد أنكر الصحابيُّ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ حِينَ خَطَبَ قَاعِدًا، فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظروا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا؟! وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]». رواه مُسْلِمٌ (٢/ ٥٩١، ٨٦٤).

وفي رواية ابن خزيمة قَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِمَامًا يَوْمُ الْمُسْلِمِينَ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ»، يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.

قال النووي: «هذا الكلامُ يَتَضَمَّنُ إنكارَ المنكرِ، والإنكارُ على ولاية الأمورِ إذا خالفوا السُّنَّةَ، وَوَجْهُ استدلالية بالآية: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِمَّنْ فَتَذَكَّرُوا﴾ [الحشر: ٧]، مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١). انتهى (شرح مسلم ٦/ ١٥٢).

● قَوْلُهُ: «فَقَدْ - وَاللَّهِ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»: صَرِيحٌ فِي مُوَاطَظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

● قَوْلُهُ: «أَلْفِي صَلَاةٍ»: مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ بِهَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْجُمُعِ فِي حَيَاتِهِ، لِأَنَّهُ تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعِينَ عَامًا؟! قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ - أَيَّ أَنَّ الْقِيَامَ سُنَّةٌ - بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - الْآتِي فِي الْمَنَاقِبِ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاري (٦٣١) واللفظُ لَهُ، ومسلم (١/ ٤٦٥ برقم ٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمُنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»، وبحديث سهل - الماضي قَبْلُ -: «مُرِي غُلَامَكَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا». قَالَ: وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَعَنِ الثَّانِي: بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجُلُوسِ، أَوَّلَ مَا يَصْعَدُ، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ، وَبِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [فِي مُصَنَّفِهِ ٥١٨٠] عَنْ طَاوَسٍ: «خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ مَعَاوِيَةُ»، وَبِمَوَاطِئَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقِيَامِ، وَبِمَشْرُوعِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ الْقَعُودُ مَشْرُوعًا فِي الْخُطْبَتَيْنِ مَا احتِيجَ إِلَى الْفَصْلِ بِالْجُلُوسِ، وَلَئِنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ الْقَعُودُ كَانَ مَعْدُورًا، فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ [أَيَ كَبُرَ سِنُّهُ وَثَقُلَ].

وَأَمَّا مَنْ احتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطًا مَا صَلَّى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مَعَ الْقَاعِدِ، فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ خَشِيَ الْفِتْنَةَ، أَوْ أَنَّ الَّذِي قَعَدَ قَعَدَ بِاجْتِهَادٍ، كَمَا قَالُوا فِي إِمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ فَاتَمَّ مَعَهُ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ. انتهى (الفتح ٤٠١/٢).

■ حُكْمُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ؛ هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي

الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال الشافعي: يجلس حين يظهر على المنبر قبل أن يخطب؛ لأنه ينتظر الأذان، ولا يفعل ذلك في العيدين لأنه لا ينتظر أذاناً، فإن ترك الجلوس الأول كرهته ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس من الخطبتين ولا فصل بينهما، وأما الجلوس بين الخطبتين فلا بد منه، فإن خطب خطبتين لم يفصل بينهما؛ أعاد ظهراً أربعاً!

واستدل الشافعي على وجوبه: لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، من قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه^(١). قال ابن دقيق العيد: «يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلالٌ بمجرد الفعل». كذا في «فتح الباري».

وقال أبو محمد ابن قدامة: «يُستحبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خفيفةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال الشافعي: هي واجبة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُهَا، وَلَنَا: أَنَّهَا جَلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالأُولَى، وَقَدْ سَرَدَ الْخُطْبَةَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ. قاله أحمد.

وروي عن أبي إسحاق قال: رأيتُ علياً يخطبُ على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

(١) رواه البخاري (٦٣١) واللفظ له، ومسلم (٤٦٥/١ برقم ٦٧٤)، من حديث مالك بن

الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجلسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِلِاسْتِرَاحَةِ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالأُولَى، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرٍ؛ فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَطَبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْعِرَاقِيُّونَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ: أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ. انتهى

■ مقدارُ الجلوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ:

لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ بِمَقْدَارِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ مَقْدَارَهُ: كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَعِزَاهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ يَكُونُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.

وَيُرَى الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا بِطَمَأْنِينَةٍ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْخُطْبَةِ، لَخْبَرِ الصَّحِيحِينَ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»^(١).

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ صِفَةَ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً، وَأَمَّا مَقْدَارُهَا، فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

- ١ - قَدْرُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.
- ٢ - قَدْرُ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ.
- ٣ - قَدْرُ تَمَكُّنِ الْخَطِيبِ فِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ، وَاسْتِقْرَارِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي

(١) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٩٢٠)، ومسلمٌ (٥٨٩/٢) برقم (٨٦١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

موضعه.

٤ - قَدْرُ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وهذه بعض أقوالهم:

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]».

وقال الباجي: «وَمِقْدَارُ الْجَلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، مِقْدَارُ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. رواه يحيى بن يحيى عن ابنِ القاسم؛ لَأَنَّهُ فَصْلٌ بَيْنَ مُشْتَبِهَيْنِ، كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

وقال ابنُ قَدَامَةَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً».

■ مَا يُقَالُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ:

جاء في الرواية الأخرى لمسلم - من حديث جابر بن سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال -: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»^(١).

قال النَّوَوِيُّ: «فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَةِ: الْوَعظُ وَالْقُرْآنُ، قال الشافعي: لا يَصِحُّ الْخُطْبَتَانِ إِلَّا: بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا، وَالْوَعظُ. وهذه الثلاث واجبات في الْخُطْبَتَيْنِ، وَتَجِبُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ». انتهى (شرح مسلم ٦ / ١٥٠).

(١) رواه مسلم (٥٨٩ / ٢) برقم (٨٦٢).

■ شروطُ الخُطبة:

قال النووي: «شروطُ الخُطبةِ سبعةٌ: وقتُ الظُّهرِ، وتقديمُها على الصَّلَاةِ، والقيامُ والقعودُ بينهما، وطهارةُ الحَدَثِ والنَّجَسِ، وسِتْرُ العَوْرَةِ على الأصحِّ في الخُطبتين... قال: والسابعُ: رَفْعُ الصوتِ بحيثُ يسمعه أربعون من أهل الكمالِ». انتهى

قلتُ: في بعضِ هذه الشروطِ خلافٌ عندَ الفقهاءِ، والصحيحُ: أنه لا يُشترطُ لها الطهارةُ، ولا وقتُ الظُّهرِ، فقد سبقَ ما يتعلقُ بوقتِ الجُمعةِ في حديثِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال ابنُ قدامة: «والسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا». انتهى قلتُ: فلم يعتبره شرطًا. وكذلك قال الجَدُّ ابنُ تيمية.

وقال ابنُ دَقِيقِ العيدِ: «وقد عَدَّ بعضُ الفقهاءِ مِنْ أركانِ الخُطبةِ الواجبةِ: الأمرُ بتقوى الله، وبعضُهم جَعَلَ الواجبَ: ما يُسمَّى خُطبةً عندَ العربِ». انتهى

■ لا يُشترطُ أن يتولَّى الخطابة مَنْ يتولَّى الإمامة:

قال ابنُ قدامة: «والسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الخُطبةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ». انتهى

■ والسُّنَّةُ: أَنْ تَكُونَ الخُطبةُ قصيرةً بليغةً:

كما سبقَ في قولهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطبةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

(١) رواه مسلم (٥٩٤/٢) برقم (٨٦٩) من حديثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تنبيه:

ليس من السنة: التزام ذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] في كل خطبة؛ لأن ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم، ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم من بعده.

(٢١٤) - باب: تخفيف الصلاة والخطبة

٢٢٩/٤١٧ - عن جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/ ٥٩١ برقم ٨٦٦): باب تخفيف الصلاة والخطبة.

● قَوْلُهُ: «فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا»: أَي: مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، بَيْنَ التَّقْصِيرِ وَالتَّطْوِيلِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، يَنَافِي حَدِيثَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا

(١) رواه مسلم (١/ ٣٤٣ برقم ٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (١/ ٣٤٤ برقم ٤٧٢).

الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

قال النَّوَوِيُّ: «المراد بالحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ، لَا تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَهِيَ حِينَئِذٍ قَصْدٌ؛ أَيْ: مُعْتَدِلَةٌ، وَالْخُطْبَةُ قَصْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِهَا». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٦/١٥٩).

وقال العراقي في «شرح الترمذي» - في مسألة طُولِ الْخُطْبَةِ -: «أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف، قال: وعلى تقدير تعدد الجمع بين الحديثين، يكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنه أدل، لا بفعله؛ لاحتمال التخصيص». انتهى

قُلْتُ: قال القاري في «المرقاة»: «لا تنافي بينهما؛ فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما». انتهى

● قوله: «وَحُطِبَتْهُ قَصْدًا»: القَصْدُ: الوَسْطُ، أَيْ: لَا قَصِيرَةً وَلَا طَوِيلَةً.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيَّ بَيْنَ الطَّوْلِ الظَّاهِرِ، وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ». انتهى

(شرح مُسْلِمٍ ٦/١٥٣).

فإن قيل: هذا يُنَافِي حديث أبي زيد بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخُطِبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخُطِبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخُطِبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢/٥٩٤ برقم ٨٦٩).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٢١٧ برقم ٢٨٩٢).

نقول: لا تنافي بينهما؛ لأن حديث أبي زيد لم يذكر أنه كان يوم الجمعة، أو أن ما في حديث أبي زيد كان نادرًا اقتضاه الحال، وبيانًا للجواز.

وقد كره الشافعي إطالة الخطبة؛ فقال: «وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك، وأحب أن يكون كلامه كلامًا مترسلًا مبينًا بغير الإعراب الذي يشبه العي، وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدّه، وما يُستنكر منه، ولا العجلة فيه عن الإفهام، ولا ترك الإفصاح بالقصد، وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً». انتهى من «الأم» (٢٣٠/١).

وقال النووي رحمه الله: «المراد من الحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين». انتهى (شرح مسلم ١٥٩/٦).

وقال في «المجموع» (٤٠٠/٤): «يُستحب كون الخطبة فصيحةً بليغة، مرتبةً مبيّنة، من غير تمطيط ولا تعيير، ولا تكون ألفاظاً مبتذلةً مُلفَّقة؛ فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً، ولا تكون وحشيةً - أي ألفاظها غريبة لا يفهمها الناس -؛ لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظاً جزلةً مفهومة». انتهى

وقال ابن القيم: «وكان صلى الله عليه وسلم يقصر في خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة». انتهى «زاد المعاد» (١٩١/١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة

بحسبِ المقام». انتهى (الفتح ١٠ / ٢٣٨).

وقال في «الإنصاف»: «ويَقْصُرُ الْخُطْبَةُ، هذا بلا نزاع، لكن تكونُ الْخُطْبَةُ الثانيةُ أَقْصَرَ، قاله القاضي في التعليق، والواقعُ كَذَلِكَ». انتهى (الإنصاف ٥ / ٢٤٢).

وهذه مسألةٌ مهمةٌ يَغْفُلُ عنها كثيرٌ مِنَ الخطباءِ، ألا وهي مسألةُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ وطُولِ الصَّلَاةِ، فالناسُ فيها بَيْنَ الإفراطِ والتفريطِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، فبَعْضُهُمْ يُطِيلُ الْخُطْبَةَ إطالةً مُملةً، فيخالفُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ الثابتةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخَرُونَ يَقْصِرُونَهَا تَقْصِيرًا مُخْلًا، بحيثُ تَقُلُّ فائدتُها المرجوةُ مِنْهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ هوَ عَدَمُ فَهْمِ الحديثِ الواردِ في هذهِ المسألةِ فهماً صحيحاً؟! فالْخُطْبَةُ ليست قصيرةً جداً كما يَظُنُّ البعضُ، لأنها لو كانت كَذَلِكَ لَمَا احتاجَ بعضُ السلفِ - كعثمانَ ومعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ يجلسوا فيها أثناءَ الْخُطْبَةِ لَمَّا كَبَرُوا فِي السَّنِّ.

وأيضاً العجبُ مِنْ بعضِ الخطباءِ ذوي العلمِ، كيف يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، حتَّى يتجاوزَ بعضهم ثلاثةَ أرباعِ الساعةِ؟ ولربما قالَ الناسُ: ليتهُ سَكَتَ؟! فما سبقَ يَدُلُّ على أن الْخُطْبَةَ وَسْطٌ بَيْنَ الْقَصْرِ والطولِ، وخيرُ الأمورِ الوسطُ، كما قالَ جابرُ بنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثِ البابِ: «قَصْداً».

وقال أبو وائلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَطَبَنَا عَمَارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ - أي أَطَلْتَ قليلاً -؛ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ - أي علامةٌ - مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ،

وإنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» رواه مُسْلِمٌ^(١).

وقال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنكم في زمانٍ قليلٍ خُطِّبَوا، كثيرٌ علماؤُهُ، يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ، وسيأتي عليكم زمانٌ، كثيرٌ خطبائُهُ، قليلٌ علماؤُهُ، يُطِيلُونَ الخُطْبَةَ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ...»^(٢).

(١) رواه مسلم (٥٩٤ / ٢) برقم ٨٦٩.

(٢) رواه عبدُ الرزاقِ الصنعانيُّ في «مصنَّفه» (٣٧٨٧)، ومن طريقه الطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٢٩٨ / ٩) حديث (٩٤٩٦)، وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤١٧ / ٢): «رجاله ثقاتٌ». وهو كما قال.

(٢١٥) - باب: إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع

٢٣٠/٤١٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِيَّيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/٥٩٦ برقم ٨٧٥): بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ.

● قَوْلُهُ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيَّيَّ»: سُلَيْكُ: بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ مُصَغَّرًا، هُوَ ابْنُ هُدْبَةَ وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو. «الْغَطَفَانِيَّيَّ»: بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءً، مِنْ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَوَقَعَ غَيْرُ مُسَمًّى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٩٣١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

● قَوْلُهُ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ»، فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ» وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَاعِدٌ».

● قَوْلُهُ: «فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟»؛ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «أَصْلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ»، فِي رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ: «فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟»، بِحَذْفِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ.

● قَوْلُهُ: «قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا»، فِي رَوَايَةٍ: «قُمْ فَارْكَعْ

ركعتين». وهو دليل على أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْدَاخِلُ ركعتين تحية المسجد ولو كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَاخِلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِمَا: فَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ. وَكَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ، قَالَ خَلِيلٌ: «وَمَنْعَ نَفْلٍ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا، وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ». انْتَهَى

وَقَالَ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِي»: «وَدَلِيلُنَا مَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَجُلًا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ؛ فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ أَدَيْتَ»^(٣)، فَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ دُونَ الرُّكُوعِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ. وَخَبَرٌ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ»، وَالْإِمَامُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي، بَعْدَ الْحَدِيثِ (١١٧٠)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٩٧ بِرَقْم ٨٧٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَمُسْلِمٌ (١/ ٤٩٥ بِرَقْم ٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١١)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١). نَهَى عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ وَجُوبِهِ، فَالْمَنْدُوبُ أَوَّلِي، وَأَمَّا خَيْرُ سُلَيْكٍ الْغُطْفَانِي وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّكُوعِ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَيَحْتَمِلُ نَسْخُهُ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ، كَمَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مَعَارَضَتِهِ وَعَدَمِ نَسْخِهِ فَحَدِيثُنَا أَوَّلِي - كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ - لَا تَصَالِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَجْرِيهِ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ وَجُوبِ الْإِشْغَالِ بِالِاسْتِمَاعِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكِ التَّحِيَةِ الْمَنْدُوبَةِ...». انْتَهَى (٢٦٦/١).

وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «عَارِضَ قِصَّةِ سُلَيْكٍ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ»، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا امْتَنَعَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ - وَهُوَ أَمْرُ اللَّاغِي بِالْإِنْصَاتِ مَعَ قِصَرِ زَمْنِهِ -، فَمَنْعُ التَّشَاغُلِ بِالتَّحِيَةِ مَعَ طَوْلِ زَمَنِهَا أَوَّلِي». انْتَهَى

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ»، مِنْ وَجْهِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ صَلَّى التَّحِيَةَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، عَلَى مَرَأَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَتَخَطَّى الْأَعْنَاقَ؛ فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

- الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ» هُوَ النَّهْيُ عَنِ تَخَطِّي الْأَعْنَاقِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَقَدْ آذَيْتَ». وَأَمَّا «التَّحِيَةُ»: فَقَدْ وَكَّلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٣/٢) بِرَقْمِ (٨٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَا عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ التَّحِيَّةِ.

ومع هذه الاحتمالات لا يقوى الحديث المذكور على ردِّ حديث سُليكَ.

قال الشيخ ابنُ باز رَحِمَهُ اللهُ: «ولعلَّ الإمامَ مالِكًا رَحِمَهُ اللهُ لم تبلغه هذه السُّنَّة؛ إذ ثبت عنه [رَحِمَهُ اللهُ] أنه نهى عن الرُّكْعَتَيْنِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ؛ وإذا صَحَّتِ السُّنَّةُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لم يَجْزُ لأحدٍ أَنْ يُخَالَفَهَا لقولِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ كائناً مَنْ كَانَ؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩]، ولقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ومعلومٌ أَنَّ حُكْمَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. انتهى

وقال بعضهم: إنها واقعةٌ عَيْنٍ لا عُمومَ لها، فيحتملُ اختصاصُها بِسُليكَ، ويدُلُّ عَلَيْهِ قولُهُ في حديثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ». وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ...»^(١).

فأمره أَنْ يُصَلِّيَ لِيَرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَيُؤْيِدُهُ أَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٩٧): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه النَّسَائِيُّ (١٤٠٨)، واللفظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١١)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١١١٣)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السَّنَنِ».

أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا»؛ فَفَعَلُوا...، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ؛ فَدَعَا لَهُ؛ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتُكْسُوهُ...»، ففي هذه الرواية الردُّ على مَنْ طعنَ في هذا التأويل، فقال: «لو كان كذلك لقالَ لهم: إذا رأيتمَ ذا بذةٍ فتصدقوا عليه»، أو «إذا كانَ أحدٌ ذا بذةٍ فليقمَ فليركعَ؛ حتى يتصدقَ الناسُ عليه»؟!

وكلُّ هذا مردودٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصية.

ومِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ، وليسَ خاصًّا بِسَلْيَكٍ؛ عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّابِقُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» متفقٌ عليه^(١).

والتعليلُ بكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِ؛ لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ التَّحِيَّةِ، بل والأمرُ بها.

وهذا مَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روى التِّرْمِذِيُّ من طريقِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّ أَنْ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ! فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكُهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،

(١) رواه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، بعد الحديثِ

(١١٧٠)، ومسلمٌ (٢/ ٥٩٧ برقم ٨٧٥)، واللفظُ لَهُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ^(١).

قال الترمذي عَقِبَهُ: «قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرَّرِيُّ يَرَاهُ». انتهى

قال الألباني - في «صحيح الترمذي» -: «حكاية عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري؛ حسنٌ صحيح». انتهى
قُلْتُ: وأما قول مَنْ قَالَ: «إِنَّ التَّحِيَّةَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ»؛ فقد حكى النَّوَوِيُّ في «شرح مُسْلِمٍ» عن المحققين: «أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَامِدِ الْعَالِمِ، أَمَا الْجَاهِلُ أَوْ النَّاسِي فَلَا». انتهى

وعارضوا أيضًا بما روى الطَّبْرَانِيُّ^(٢) من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ».

والجواب: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ضَعِيفٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهْيَكٍ، وَهُوَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، فَلَا حَدِيثُ الصَّحِيحَةِ لَا تُعَارِضُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْكٍ فَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْوَى.

(١) تقدم تخريجه قبل حاشيتين.

(٢) في «المعجم الكبير» - الجزئين المفردين: ١٣ و ١٤ بتحقيق جماعة بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي (١٣/ ٧٥ برقم ١٣٧٠٨).

وقد ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في (فتح الباري ٢/ ٤٠٩) - أيضًا - بعضُ ما اعترضَ به المانعونَ من تحية المسجدِ أثناءَ الخطبةِ، نذكرُه مُلخصًا:

١ - أن هذه القصة كانت قبلَ شروعِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبةِ، ويدلُّ عليه قولُه في روايةِ الليثِ عندَ مُسلمٍ: «وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ»^(١).

وَأُجِيبَ: بأن القعودَ على المنبرِ لا يختصُّ بالابتداءِ، بل يحتملُ أن يكونَ بينَ الخطبتينِ أيضًا؛ فيكونُ كَلَمَهُ بِذَلِكَ وهو قاعدٌ، فلمَّا قامَ لِيُصَلِّيَ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخطبةِ، لأن زمنَ القعودِ بينَ الخطبتينِ لا يطولُ. ويحتملُ أيضًا أن يكونَ الراوي تجوَّزَ في قولِه: «قَاعِدٌ»؛ لأن الرواياتِ الصحيحةَ كُلَّهَا مُطَبَّقةٌ على أنه دخلَ والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ.

٢ - قيلَ: كانت هذه القصة قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصَّلَاةِ؟
وتعقَّبَ بأنَّ سُلَيْكًا متأخرُ الإسلامِ جدًّا، وتحريمِ الكلامِ متقدِّمٌ جدًّا، فكيف يُدَّعى نسخُ المتأخِرِ بالمتقدِّمِ؟ مع أن النسخَ لا يثبتُ بالاحتمالِ، وقيلَ: كانت قبلَ الأمرِ بالإنصاتِ، وقد تقدَّم الجوابُ عنه.

٣ - قالوا: قد اتفقوا على أن منعَ الصَّلَاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ يستوي فيه مَنْ كانَ داخلَ المسجدِ أو خارجَهُ، وقد اتفقوا على أن مَنْ كانَ داخلَ المسجدِ يمتنعُ عليه التنفُّلُ حالَ الخطبةِ، فليكن الآتي كذلك. قاله الطحاويُّ.

وتُعقَّبَ بأنه قياسٌ في مقابلةِ النَّصِّ، فهو فاسدٌ.

(١) هو حديثُ البابِ الذي نحنُ بصددِ شرحه.

٤ - قالوا: اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شك أن الخطبة صلاة، فتسقط عنه فيها أيضًا؟!

وتُعقَّب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة مأمورٌ بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة؛ فإن إتيانه بالصلاة التي أُقيمت يحصل به المقصود، هذا مع تفريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما؛ فقال: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، وقد وقع في بعض طرقه: «فلا صلاة إلا التي أُقيمت»^(٢)، ولم يقل ذلك في حال الخطبة، بل أمرهم فيها بالصلاة.

٥ - قالوا: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام، مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى؟

وتُعقَّب بأنه - أيضًا - قياسٌ في مقابلة النص؟! فهو فاسد! ولأن الأمر وقع مُقيّدًا بحال الخطبة، فلم يتناول الخطيب.

وقال الزين بن المنير: «منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة، لا لمن خطب، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة».

٦ - قال جماعة منهم القرطبي: «أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة: عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف، من لدن الصحابة إلى عهد

(١) رواه مسلم (٤٩٣/١) برقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٨٦٢٣).

مالك؛ أَنَّ التَّنْفَلَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا.

وَتُعَقَّبَ بِمَنْعِ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فَعْلُ التَّحِيَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَرِيحًا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (الْفَتْحِ ٢ / ٤١١): «وَهَذِهِ الْأَجُوبَةُ الَّتِي قَدْ قَدَّمْنَاهَا تَنْدَفَعُ مِنْ أَصْلِهَا؛ بَعْمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَوَرَدَ أَخْصَصُ مِنْهُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؛ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ - : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ، وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَارْكَعْهُمَا، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». انْتَهَى

قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ، وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَلْبِغُهُ هَذَا اللَّفْظُ، وَيَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ». انْتَهَى (شرح مُسْلِم ٦ / ١٦٤).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «هَذَا الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ نَصٌّ فِي الْبَابِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ».

وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَأَوَّلَ هَذَا الْعَمُومَ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَكْرَهٍ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ادِّعَاءِ النِّسْخِ أَوْ التَّخْصِيسِ. وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ؛ لِأَنَّ التَّحِيَةَ عِنْدَهُمْ تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

ذكر بعض المسائل المتعلقة بتحية المسجد:

■ هل تُصَلَّى تحية المسجد في الأوقات المكروهة؟

الجواب: نعم يجوز صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط أثناء الخطبة مع الأمر بالإنصات لها؛ فصلاؤها في غير الخطبة - كأوقات الكراهة - أولى وأكد.

■ هل تسقط تحية المسجد بصلاة الفرض والسنة؟

الجواب: نعم؛ ذهب عامة الفقهاء إلى أن من دخل المسجد، فصلّى نافلة أو راتبة أو فريضة، فإنها تجزئ عن صلاة تحية المسجد، فمن دخل المسجد وصلّى الظهر - مثلاً - سقطت عنه التحية بفعل فريضة الظهر، وهكذا في النافلة والراتبة؛ وذلك أن المقصود بالتحية وجود الصلاة قبل الجلوس بالمسجد، وذلك لتعظيم المسجد بأي صلاة؛ قال الحطّاب: «فإن ركعتي التحية لا تفتقر لنية تخصها، فأى صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية، فريضة كانت أو نافلة».

■ هل تفوت تحية المسجد بالجلوس؟

الجواب: أن التحية لا تسقط بالجلوس، وهو قول جمهور العلماء، فإذا دخل المسلم المسجد ثم جلس قبل فعل التحية؛ فإن عليه أن يتدارك ذلك ويقوم ويصلي التحية؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاهنا الذي نحن بصدده شرحه، ولحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى

يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» متفقٌ عليه^(١).

فتحية المسجد لا تفوت بالعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم.

■ هل تحية المسجد واجبة؟

الجواب: الأمر بتحية المسجد في الحديثين السابقين وغيرهما، من أدلة وجوبها؛ إذ لو كانت سنة مستحبة لما أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الحادثتين.

وكذا قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة لأجلها، كما أن تكليم الرجل بشأنها وأمره بفعلها دليل على وجوبها؛ إذ الاستماع إلى الخطبة واجب، ولا يعارض الواجب إلا بواجب مثله أو أقوى منه.

■ كما دل حديث الباب على فوائد أخرى غير ما مضى، منها:

١ - أن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى، ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التواهي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول: كل ذلك يعد من الخطبة.

٢ - كما استدلل به على أن المسجد شرط للجمعة؛ للاتفاق على أنه لا تُشرع التحية لغير المسجد، وفيه نظر.

٣ - قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم، قال الشافعي: «أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين، ويزيد [الخطيب] في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك!».

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١/٤٩٥ برقم ٧١٤)، واللفظ له.

وحكى النَّوَوِيُّ - كما في (الفتح ٢/٤١٢) - عن المحققين: «أنَّ المختارَ إن لم يفعلْ؛ أن يقفَ حتى تُقامَ الصَّلَاةُ؛ لئلا يكونَ جالسًا بغيرِ تحيةٍ، أو مُتَنَفِّلاً حالَ إقامة الصَّلَاةِ. واستثنى المحامليُّ المسجدَ الحرامَ! لأنَّ تحيته الطوافُ! وفيه نظرٌ لطولِ زمنِ الطوافِ بالنسبةِ إلى الرَّكْعَتَيْنِ. والذي يظهرُ من قولهم: إن تحيةَ المسجدِ الحرامِ الطوافُ، إنما هو في حقِّ القادمِ؛ ليكونَ أولَ شيءٍ يفعلُهُ الطوافُ، وأما المقيمُ فحكمُ المسجدِ الحرامِ وغيره في ذلك سواءً، ولعلَّ قولَ مَنْ أطلقَ أنه يبدأُ في المسجدِ الحرامِ بالطوافِ لكونِ الطوافِ يَعْقُبُهُ صلاةُ الرَّكْعَتَيْنِ، فيحصلُ شغلُ البُقعةِ بالصَّلَاةِ غالبًا وهو المقصودُ، ويختصُّ المسجدُ الحرامُ بزيادةِ الطوافِ، والله أعلمُ». انتهى

وأما التنفلُ بركعتينَ بعدَ صلاةِ الجمعةِ؛ فقد سنَّه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي - بعدَ قليلٍ - في الخبرِ الصحيحِ.

(٢١٦) - باب: في الإنصات للخطبة

٢٣١/٤١٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الْجُمُعَةِ (٢/٥٨٣ برقم ٨٥١): باب في الإنصات يَوْمَ الْجُمُعَةِ في الْخُطْبَةِ.

ورواه البخاريُّ في الْجُمُعَةِ (٢/٤١٣): باب الإنصات يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: «أَنْصِتْ»؛ فَقَدْ لَغَا.

● قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: «أَنْصِتْ»»: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «يُقَالُ: أَنْصَتَ وَنَصَتَ وَانْصَتَ». قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الْمَرَادُ بِالْإِنْصَاتِ: السَّكُوتُ عَنْ مَكَالِمَةِ النَّاسِ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ.

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَتُعْقَبُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ حَالِ الْخُطْبَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ السَّكُوتُ مُطْلَقًا، وَمَنْ فَرَّقَ احتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِ التَّحِيَةِ لِدَلِيلِهَا الْخَاصِّ جَوَازُ الذِّكْرِ مُطْلَقًا». انتهى (الفتح ٢/٤١٤).

وقال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ في تَبْوِيهِ الْبُخَارِيِّ -: «باب الإنصات يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» - : «أشارَ بهذا إلى الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ وَجُوبَ الْإِنْصَاتِ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ يُخْرِجُ مَا قَبْلَ خُطْبَتِهِ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الْخُطْبَةِ، نَعَمْ؛ الْأَوَّلَى أَنْ يُنْصِتَ كَمَا تَقْدَمُ التَّرْغِيبُ فِيهِ فِي «بابِ فَضْلِ

الْعُسْلُ لِلْجُمُعَةِ»، وأما حال الجلوس بين الخطبتين، فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه قولين، بناءً على أنه غير خاطب، أو أن زمن سكوتيه قليل، فأشبهه السكوت للتنفس. انتهى (الفتح ٢ / ٤١٤).

● قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك.

● قوله: «فَقَدْ لَعَوْتَ»، وفي رواية البخاري: «وإذا قال لصاحبه: «أَنْصِتْ»؛ فَقَدْ لَغَا»، وفي رواية النسائي: «مَنْ قَالَ لصاحبه يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «أَنْصِتْ»؛ فَقَدْ لَغَا»، والمراد بالصاحب: مَنْ يُخَاطَبُهُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وإنما ذكر صاحب لكونه الغالب.

● قوله: «فَقَدْ لَعَوْتَ»: قَالَ الْأَخْفَشُ: «اللُّغُو: الْكَلَامُ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ، مِنَ الْبَاطِلِ وَشَبِهُهُ». انتهى

وقال ابن عرفة: «اللُّغُو السَّقْطُ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: الْمَيْلُ عَنِ الصَّوَابِ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]». انتهى
وقال الزين بن المنير: «اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام». انتهى

قال الحافظ - في فتح الباري (٢ / ٤١٤-٤١٥): «وأغرب أبو عبيد الهروي في «الغريب» فقال: معنى لغا: تكلم! كذا أطلق، والصواب التقيد. وقال النضر بن شميل: معنى لَعَوْتَ: خَبَتَ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيلَ: بَطَلَتْ فَضِيلَةُ جُمُعَتِكَ، وَقِيلَ: صَارَتْ جُمُعَتِكَ ظَهْرًا.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «وَمَنْ لَغَا

وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا» ^(١). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ - أَحَدُ رَوَاتِهِ - :
معناه: أَجْزَأَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَحُرِّمَ فَضِيلَةُ الْجُمُعَةِ .

ولأحمد من حديث عليّ مرفوعاً : «مَنْ قَالَ: صَبِّهِ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» ، ولأبي داود نحوه ^(٢).

قال: وروى أحمد والبخاري من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: «أَنْصِتْ»؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ فِي جَامِعِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا ^(٣)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: معناه لَا جُمُعَةَ لَهُ كَامِلَةً؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرْضِ الْوَقْتِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ قَوْلَهُ «أَنْصِتْ» مَعَ كَوْنِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ لَغَوًا، فَغَيَّرَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوَّلَى أَنْ يُسَمَّى لَغَوًا .

وقد وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ : «فَقَدْ لَغَوْتُ؛ عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»، وَاسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى مَنَعَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهَا، وَكَذَا الْحَكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْمَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «لَا خِلَافَ عِلْمُهُ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وَجوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَةِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَلْيَجْعَلْهُ

(١) رواه أبو داود (٣٤٧)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٣٣)، وإسناده ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد.

بالإشارة . فالحديث يدلُّ على أنه لا يجوزُ أن يقولَ لِمَن سَمِعَهُ مِنَ الْجَهَالِ
يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : «أَنْصِتْ»، ونحوها؛ أخذًا بهذا الحديث.

قال الحافظ: ورُويَ عن الشَّعْبِيِّ وناسٍ قليلٍ، أنهم كانوا يتكلمونَ إلا في
حينِ قِراءةِ الإمامِ في الخُطبةِ خاصَّةً، قال: وفعلُهم في ذَلِكَ مَرَدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وأحسنُ أحوالِهِم أن يُقالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحَدِيثُ.

وقال: وللشافعيِّ في المسألةِ قولانِ مشهورانِ، وبناهما بعضُ
الأصحابِ على الخلافِ في أنَّ الخُطبتينِ بَدَلٌ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَمْ لَا؟ فعلى
الأوَّلِ: يَحْرُمُ لَا عَلَى الثَّانِي، والثاني هو الأصحُّ عندهم، فَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ مَنْ
أَطْلَقَ مِنْهُمْ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ، حَتَّى شَنَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ شَنَعَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ.
وعن أحمدَ أيضًا روايتانِ.

وعنهما أيضًا: التفرقةُ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا، ولبعضِ
الشافعيةِ التفرقةُ بَيْنَ مَنْ تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِنْصَاتُ دُونَ مَنْ
زَادَ، فَجَعَلَهُ شَبِيهًا بِفُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

واختلفَ السلفُ إِذَا خُطِبَ بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ
مَا نُقِلَ عَنِ السلفِ مِنَ الْكَلَامِ حَالِ الْخُطْبَةِ .

والذي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ نَفَى وَجوبَهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ،
بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى الْوَجوبِ فِي حَقِّ السامِعِ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ آتِفًا :
«وَمَنْ دَنَا فَلَمْ يَنْصِتْ؛ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ»؛ لِأَنَّ الْوِزَرَ لَا يَتَرْتَبُ عَلَى
مَنْ فَعَلَ مُبَاحًا، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا مِنْ قِصَةِ السَّائِلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ
فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الْأَمْرِ

بالإنصاتِ بمثلِ ذَلِكَ كَأَمْرِ عَارِضٍ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَةٍ .
ونقل صاحبُ «المغني» الاتفاقَ على أَنَّ الكلامَ الذي يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ،
يَجُوزُ فِي الخُطْبَةِ، كتحذيرِ الضَّرِيرِ مِنَ البَثْرِ، وعِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ: وَإِذَا خَافَ
على أَحَدٍ لَمْ أَرِ بِأَسَا إِذَا لَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ بِالإِيْمَاءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ .
وقد استثنى مِنَ الإنصاتِ فِي الخُطْبَةِ مَا إِذَا انْتَهَى الخطيبُ إِلَى كُلِّ مَا
لَمْ يُشْرَعْ مِثْلَ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ مِثْلًا، بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ
لِلسُّلْطَانِ مَكْرُوهٌ. انتهى كلامُ الحافظِ .
وقال النَّوَوِيُّ - كما فِي (الفتح ٢/ ٤١٥) -: «مَحَلُّهُ مَا إِذَا جَازَفَ، وَإِلَّا
فَالدُّعَاءُ لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ مَطْلُوبٌ» انتهى
قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ (الفتح السابق): «ومَحَلُّ التَّرْكِ إِذَا لَمْ يَخَفِ
الضَّرَرُ، وَإِلَّا فَيُبَاحُ لِلخطيبِ إِذَا خَشِيَ على نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». انتهى
قُلْتُ: هَذَا فِي الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِالاسْمِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ عَامَةً
بِالسُّدَادِ وَالصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ؛ فَهُوَ مِنْ سَمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ
الْخَوَارِجِ وَمَنْ شَابَهُمْ! كَمَا جَاءَ فِي «العقيدة الطحاوية» وَغَيْرِهَا.
قال النَّوَوِيُّ: «وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَسْمَعُوا الْإِمَامَ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْإِنصَاتُ كَمَا
لَوْ سَمِعَهُ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَلْزَمُهُ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ: لَا يَلْزَمُهُ». انتهى (شرح مُسْلِم ٦/ ١٣٨).
وَالصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ -: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِنصَاتُ؛
لَأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُفْصَلْ.

(٢١٧) - باب: فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة

٢٣٢ / ٤٢٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الْجُمُعَةِ (٢/ ٥٨٧ برقم ٨٥٧)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ١٤٦) -: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

ورواه البخاريُّ بنحوه عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الْجُمُعَةِ (٨٨٣).

● قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ»: سبق الكلام في غُسل يوم الجمعة، وذكر خلاف أهل العلم فيه، وقول كثير من الفقهاء أنه سُنَّةٌ مؤكدة، وأنَّ الصحيح قول مَنْ قَالَ بالوجوب، فينبغي المحافظة على هذا الغُسل قدر الإمكان، والأفضل أن يكونَ عندَ توجهه إلى صلاة الجمعة، لأن هذا أبلغ في التطهر، وقطع الروائح الكريهة.

وقد وَرَدَ في الرواية الأخرى لهذا الحديث عند مُسْلِمٍ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

كذا وقع فيه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ...»، وهو لا يُعارض ما ثَبَتَ

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢/ ٥٨٨ برقم ٨٥٧).

في «الصحيحين» وغيرهما: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)؛ فإن هذا الحديث الثاني فيه زيادة على الحديث الأول، فيؤخذُ بها.

كما أن حديث الغسل أصح منه؛ فقد أخرجهُ الأئمة السبعة، وهذا لم يُخرجهُ إلا مسلمٌ.

وهو يدلُّ على أن الغسل ليس شرطاً لصحة الصلاة، وإن كان واجباً، كما سبق بيانه في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لَمَّا دَخَلَ مُتَأَخِّرًا ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ...» الحديث.

قال الإمام النووي في شرحه للحديث (١٤٦/٦):

«فِيهِ فَضِيلَةُ الْغُسْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؟!

وفيه: استحبابٌ وتحسينُ الوضوء. ومعنى إحسانه الإتيانُ به ثلاثاً ثلاثاً، وذلك الأعضاء، وإطالةُ الغرّة والتحجيل، وتقديمُ الميامين، والإتيانُ بسُنَنِهِ المشهورة.

وفيه: أن التنفلَ قبلَ خروجِ الإمامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وهو مذهبنا ومذهبُ الجمهور.

وفيه: أن النوافلَ المطلقة لا حدَّ لها؛ لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: «فَصَلِّ مَا قُدِّرَ لَهُ».

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١١٥٧٨).

وفيه: الإنصات للخطبة.

وفيه: أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به. انتهى
قال كاتبه: وقد غفل أو أهمل أكثر المسلمين اليوم التنفل قبل خروج
الإمام يوم الجمعة؟ وصار كثير منهم يجعل انتظاره للإمام، في قراءة القرآن؟!
أو في قراءة سورة الكهف خاصة؟! مع أنها لم تُقَيَّد بهذا الوقت، بل يوم
الجمعة كله وقت لقراءتها، كما هو معلوم.

وقد سبق بيان أن الإنصات للخطيب يوم الجمعة من الواجبات، فلا
يجوز للمسلم أن يتساهل في ذلك، فيعْبَثْ بثوبه أو بالسجاد، أو يتحدث مع
صاحبه، أو يشتغل بشيء عن الخطبة.

وقد ورد في فضائل الإنصات للخطبة أحاديث كثيرة، منها:

١ - أنه يُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ السَّابِقَةِ؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هاهنا: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٢ - أنه يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ صِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِهَا؛ كما
في حديثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» حديثٌ صحيح^(١).

٣ - أن أجر صلاة الجمعة موقوف على الإنصات؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

(١) رواه الترمذي (٤٩٦) وحسنه، وصححه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢٧)، والألباني

في «صحيح الترمذي».

«أَنْصِتْ»، والإمام يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» متفقٌ عليه^(١). وفي الرواية الأخرى قال: «فاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ»، وهما شيئانِ متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: هو الإصغاء، والإنصات: هو السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ففرق بينهما.

● قوله: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ»: هكذا رُوِيَ من غير ذكر الإمام، وعادَ الضميرُ إليه للعلم به، وإن لم يكن مذكورًا.

● قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»: هذا مشروطٌ باجتنابِ الكبائر؛ كما في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ». رواه مُسْلِمٌ^(٢). وهو كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

● قوله: «وَفُضِّلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»: أي: وزيادة ثلاثة أيام. قال العلماء: معنى المغفرة له ما بينَ الْجُمُعَتَيْنِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَصَارَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الَّذِي فُعِلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةُ فِي مَعْنَى الْحَسَنَةِ، الَّتِي تُجْعَلُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا. قاله النَّوَوِيُّ في (شرح مُسْلِمٍ ١٤٧/٦)، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهَا، إِلَى مِثْلِ الْوَقْتِ مِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، حَتَّى تَكُونَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَيُضَمُّ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ، فَتَصِيرُ عَشْرَةً». انتهى

(١) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٥٨٣/٢) برقم (٨٥١) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩/١) برقم (٢٣٣).

وقد جاء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض روايات الحديث السابق: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى؛ فَقَدْ لَغَا»، وهو يُنافي الإنصات، ويُلْهي عن الاستماع لخطبة الجمعة التي فَضَّلَتْ بها هذه الأمة على سائر الأمم. وكان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المساجد تُفَرَّشُ بالحصباء، وهي الحصى الصغار.

والنهي عن مس الحصى يشمل غيره من أنواع العبث حال الخطبة، كالذي يَعْبَثُ بتحريك القلم أو الساعة، أو يقوم إلى المروحة ويحركها دون حاجة، أو الذي يَعْبَثُ بالسواك يريد أن يتسوك والإمام يخطب؟ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ لَغَا»: فيه إشارة إلى وجوب إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود، وقد سبق بيانه قريباً.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الرجل يكتب ما يسمعه في الخطبة؛ لأن بعض الناس ينسى فيقول: أنا كلما مررت عليّ جملة مفيدة أكتبها، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: «الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن هذا إذا اشتغل بالكتابة تلهى عما يأتي بعدها؛ لأن الإنسان ليس له قلبان، فإذا كان يشتغل بالكتابة تلهى عما يقوله الخطيب أثناء كتابته لما سبق، ولكن - الحمد لله - الآن قد جعل الله للناس ما يريحهم، حيث جاءت هذه الأشرطة وهذه المسجلات، فبإمكانك أن تحضر المسجل، وتسجل الخطبة في راحة، وتستمع إليها في بيتك أو في سيارتك، على أي وضع كنت». انتهى من «شرح رياض الصالحين».

(٢١٨) - باب: في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمُّوا أَنْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. @

٢٣٣ / ٤٢١ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمُّوا أَنْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].»

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في الجمعة (٢ / ٥٩٠ برقم ٨٦٣)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٦ / ١٥٠) - كتبُوبِ الْمُنْذِرِيِّ.

ورواه البخاري في الجمعة (٩٣٦): باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة؛ فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

● قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا»: سبق في (باب الجلسة بين الخطبتين) بيان أن السنة النبوية أن يخطب الإمام قائمًا، وفيه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا...»، وذكرنا أيضًا حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إنكاره على عبد الرحمن ابن أم الحكم حين خطب قاعدًا، فقال كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظروا إلى هذا الخبيث! يخطب قاعدًا؛ وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمُّوا أَنْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾». رواه مسلم.

● قَوْلُهُ: «فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ»، وفي رواية البخاري: «إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا». «العير»: بكسر العين، هي الإبل التي تحمل التجارة، طعامًا

كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

وفي الرواية الأخرى له: «فَقَدِمْتُ سُؤْيَقَةً»^(١)؛ «سُؤْيَقَةً»: تصغير سُوقٍ، وُسُمِيت سُوقًا؛ لأنَّ البضائع تُساق إليها.

● قوله: «فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا»، وفي رواية أخرى للبخاري (٢٠٦٤): «فَانْفَضَّ النَّاسُ...» وهو موافقٌ لِلْفَظِ الْقُرْآنِ، وظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة.

وظاهر قوله في الرواية الأخرى للبخاري: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة، وهو بعيد جدًا؛ قال ابن رجب في (الفتح له ٨ / ٣١٠): «لم يرد به أنهم انفضوا عنه في نفس الصلاة، إنما أراد - والله أعلم - إنهم كانوا مجتمعين للصلاة، فانفضوا وتركوه، ويدل عليه حديث كعب بن عجرة لما قال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقد قال الله تعالى: ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وكذلك استدلال ابن مسعود وخلق من التابعين بالآية على القيام في الخطبة». انتهى

وقال الحافظ ابن حجر - في «الفتح» (٢ / ٤٢٣) -: «قوله: (وَنَحْنُ نُصَلِّي) أي: نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. وقوله: (فِي الصَّلَاةِ) أي في الخطبة، وهو من تسمية الشيء بما قاربه؛ فهذا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ». انتهى

وكذا قال الإمام العيني في «عمدة القاري بشرح البخاري»، وزاد: أن المراد بـ (الصلاة) هنا: انتظارها في حال الخطبة. وهو ما رجحه النووي

(١) رواه مسلم (٢ / ٥٩٠ برقم ٨٦٣).

ليوافق رواية مسلم.

علماً بأن ليست روايات البخاري مطبقة على أن الانفضاض كان أثناء الصلاة؛ فقد خرجه البخاري رحمه الله برقم (٤٨٩٩) عن جابر أيضاً بلفظ: «وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي دون ذكر «الصلاة».

وجاء أيضاً في رواية البخاري (٩٣٦): «فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا»، والمراد بالانفتال والالتفات: الانصراف؛ يدل على ذلك رواية: «فَانْفَضَّ النَّاسُ»، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره، وقال: لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم.

وأيضاً: لو كان الالتفات على ظاهره؛ لَمَا وقع الإنكار الشديد عليهم؛ لأنه لا يُنافي الاستماع للخطبة، قاله الحافظ في «الفتح».

● قوله: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»: في رواية لمسلم: «فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(١)، وفي أخرى قال جابر: «وَأَنَا فِيهِمْ». وثبت هؤلاء وعدم انفضاضهم فيه منقبة لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قوله: «إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»: قال الكرمانلي: «ليس هذا الاستثناء مُفَرَّغًا فَيَجِبُ رَفْعُهُ، بل هو من ضمير «بَقِيَ» الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْمُصَلِّي، فيجوز فيه الرفع والنصب، وقد ثبت الرفع في بعض الروايات». انتهى (الفتح ٤٢٤/٢).

● قوله: «فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»: ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير

(١) رواه مسلم في (الموضع السابق).

المذكورة، والمراد بـ «اللهو» على هذا: ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم.
ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً: «كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، وكان لهم سوق كانت بنو سليم
يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس وتركوه
قائماً، وكان لهم لهُو يضربونه؛ فنزلت». ووصله أبو عوانة في «صحيحه»،
قاله الحافظ.

● قوله تعالى: ﴿انْفِضُوا إِلَيْهَا﴾: قيل: النكتة في عود الضمير إلى
«التجارة» دون «اللهو»: أن اللهو لم يكن مقصوداً، وإنما كان تبعاً للتجارة.
وقيل: حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه. وقال الزجاج: «أعيد الضمير
إلى المعنى، أي: انفضوا إلى الرؤية».

وقد استشكل الأصيلي حديث الباب؛ فقال: «إن الله تعالى قد وصف
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم ﴿لَا نُلْهِمِهِمْ تَحَرًُّ وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]،
ثم أجاب باحتمال: أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية [آية الجمعة].»

فقال الحافظ ابن حجر: «وهذا الذي يتعين المصير إليه، مع أنه ليس
في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك؛ فلم يكن تقدّم
لهم نهى عن ذلك، فلمّا نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذم ذلك اجتنوبه،
فوضفوا بعد ذلك بما في آية النور». انتهى (الفتح ٤٢٣/٢).

وقد أثار بعض أعداء الإسلام شبهة حول انفضاخ بعض الصحابة عن
النبي خلال خطبة الجمعة؛ قال الكاشاني والقمي والطبرسي وغيرهم من
الشيعة: نزلت في أكثر الصحابة؟! الذين انفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
العير التي جاءت من الشام، وتركوه وحده في خطبة الجمعة؟! وتوجهوا إلى

اللَّهُ، واشتغلوا بالتجارة، وذلك دليلٌ على عدم الديانة؟!؟

والرَّدُّ على هذه الشُّبهة الواهية من وجوه:

١ - لا بُدَّ أولاً من العلم: أن أبا بكرٍ وعُمَرَ وجابراً وغيرهم كانوا من بين الصحابة الذين لم يَنْفُضُوا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلماذا يطعنون عليهم، وَيَنْفُونَ عَنْهُمْ الْعَدَالَةَ، وهم خَيْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو معلوم؟!؟

٢ - سبق أن انفضاضهم كان في وَقْتِ الْخُطْبَةِ وليس في الصَّلَاةِ؛ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ...»، وهو ما رَجَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ حَجَرٍ وَالْعَيْنِيُّ وَالنَّوَوِيُّ كما تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ، وهو اللائِقُ بِالصَّحَابَةِ، وعلى تقدير كون الانفضاض كان في الصَّلَاةِ كما في إحدى روايات البخاري؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ النِّهْيِ عَنْهُ، وَأَيْضاً قَبْلَ النِّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

٣ - أن الحادثة وقعت في بدء زمن الهجرة، ولم يكن الصحابة حينئذٍ واقفين على جُمْلَةِ الْأَدَابِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بل الأحكام الشرعية لم تتكامل بعد، ولذلك لم يَتَوَعَّدْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِعَذَابٍ، ولم يُعَاتِبْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فَعَلُوا، وَقَدْ انْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْجُمُعَةِ.

٤ - وأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (٤٦٨/٣) الْحَدِيثَ بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَنْ ثَبَتَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيْضاً، وَأَنَّهُمْ سَبَبُ دَفْعِ الْعُقُوبَةِ عَنِ الْبَاقِي؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«والذي نفسي بيده، لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد، لسأل بكم الوادي نارا». ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وقال: «كان في الاثني عشر الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما».

هـ - أن ذلك كان في زمن كان فيه جوع وقحط، فقد أخرج ابن جرير في تفسيره: عن الحسن قال: «إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر، فقدمت عير والنبي يخطب يوم الجمعة، فسمِعوا بها، فخرجوا والنبي صلى الله عليه وسلم قائم، كما قال الله عز وجل». والحديث استدلل به من قال: «إن العدد المشترك للجمعة اثنا عشر رجلاً؟!».

وقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال:

- فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين.
- وقال الليث وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة.
- وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: بأربعة.
- وقال ربيعة: باثني عشر رجلاً.
- وقال الشافعي: بأربعين رجلاً. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول.
- وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد؛ فعليهم الجمعة.
- قال كاتبه: «وكونها لا تقام إلا في المدن والقرى؛ تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة من بعده بالاستقراء، فلم تقم الجمعة في عهده صلى الله عليه وسلم، ولا عهد الخلفاء الراشدين في القبائل في الصحراء ونحوها،

وعليه أكثر أهل العلم.

وهو ما يدل عليه أيضاً حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجد عبد القيس بجوثنى من البحرين»^(١).

وحجة الإمام الشافعي وأحمد في اشتراط أربعين رجلاً ما يلي:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي خرجه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (١٧٧/٣)، ولفظه: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك؛ جمعة وأضحى وفطر». وهو حديث ضعيف جداً^(٢).

وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: «لأنه أول من جمع بنا في هزم النبى من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضما، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». حديث حسن^(٣).

وقال الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (١٠٨): «قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً».

(١) رواه البخاري (٨٩٢).

(٢) فيه: عبد العزيز القرشي، منكر الحديث، انظر «الإرواء» للألباني (٦٠٣).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩) واللفظ له، والدارقطني (١٦٤-١٦٥)، والحاكم في «مستدركه»

(١/٢٨١)، والبيهقي (١٧٦-١٧٧). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١٣٣):

«إسناد حسن». ووافقه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).

لكن هذا لا يدلُّ على اشتراطِ العددِ في الجمعةِ.
وقولُ الليثِ وأبي يوسفَ: أنها تنعقدُ بثلاثةٍ؛ هو الصحيحُ الذي تدلُّ
عليه الأدلةُ، واختاره الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللهُ.

■ أمَّا تفسيرُ آياتِ سورةِ الجمعةِ:

فمعناها أنَّ اللهَ تبارك وتعالى يُعَاتِبُهُمْ على ما وَقَعَ منهم مِنَ الانصرافِ
عنِ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجمعةِ إلى التجارةِ، التي قَدِمَتِ المدينةَ يَوْمَئِذٍ، فيقولُ
تعالى:

- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾: أي: إلى التجارةِ لأنها مَطْلُوبُهُمْ
دونَ اللَهْوِ.

- ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾: أي في الخُطْبَةِ.

- ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ﴾: مِنَ الثَّوَابِ ﴿خَيْرٌ﴾ لِلَّذِينَ آمَنُوا.

- ﴿مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّجْوَى وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾: يقولُ جل ثناؤه لنبيه مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قل لهم يا مُحَمَّدُ! الذي عِنْدَ اللهِ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ جَلَسَ مُسْتَمِعًا
خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموعظتهُ يَوْمَ الجمعةِ إلى أن يَفْرُغَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها؛ خَيْرٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّجْوَى التي يَنْفَضُّونَ إِلَيْهَا.

- ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾: واللهُ خَيْرُ رَازِقٍ، فَإِلَيْهِ فارغبوا في طلبِ
أَرْزَاقِكُمْ، وإياه فاسألوا أن يُوسِعَ عليكم مِنْ فضلهِ دونَ غيره.

(٢١٩) - باب: مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٢٢/٢٣٤ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ: بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩٨ برقم ٨٧٨)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ - كَتَبُوبِ الْمُنْذَرِيِّ.

وقد رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

● قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ: بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية]»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا بِهِمَا. وَلَفْظُ: «كَانَ» يُفِيدُ الْاسْتِمْرَارَ فِي ذَلِكَ، فَهِيَ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ لِلْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مِرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو

هَرِيرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).

وهذه سُنَّةٌ أُخْرَى مَأْثُورَةٌ صَحِيحَةٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ب: ﴿الْجُمُعَةِ﴾ و﴿الْمَنَافِقِينَ﴾، وأحيانًا ب: ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى] و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [سورة الغاشية].

قال العراقي: «والأفضل من هذه الكيفيات قراءة ﴿الجمعة﴾ في الأولى، ثم ﴿المنافقين﴾ في الثانية، كما نصَّ عَلَيْهِ الشافعي، فيما رواه عنه الربيع». انتهى

كذا قال! ولا وجهَ للتفضيل، بل إن الحديثَ الذي فيه لفظُ: «كان» مُشْعِرٌ بأن فعلَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ المداومة، كما تقررَ في الأصول، وهو حديثُ الباب، فهو الأفضل.

وقال مالك: «أدركتُ الناسَ يقرءونَ في الأولى ب: ﴿الجمعة﴾ والثانية ب: ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى]، ولم يثبتْ ذَلِكَ في الأحاديث!»

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: «إنه يُكرهُ أن يتعمَّدَ القراءةَ في الجُمُعَةِ بما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِئَلَّا يجعلَ ذَلِكَ مِن سُنَنِهَا وليسَ منها؟!»

قال ابنُ العَرَبِيِّ: «وهو مذهبُ ابنِ مَسْعُودٍ، وقد قرأَ فيها أبو بكرٍ الصديقُ بالبقرة».

قال كاتبُه: ولعلَّ المقصودَ تركُ القراءةِ بهما أحيانًا؛ لِئَلَّا يُتوهمَ وجوبُهما على الإمامِ في صلاةِ الجُمُعَةِ، أما كونُها سُنَّةً نبويةً ثابتةً؛ فلا شكَّ في ذَلِكَ.

(١) رواه مسلمٌ (٢/ ٥٩٧ برقم ٨٧٧).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى عن ابن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، ومن خالفهم من الصحابة: علي وأبو هريرة. قال العراقي: وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

● قوله: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»: أي: يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [سورة الأعلى] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية]. وهذا يدل على استحباب القراءة في العيدين أيضاً بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى] و﴿الْغَاشِيَةِ﴾، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ ﴿ق﴾ [سورة ق] و﴿اقْتَرَبْتَ﴾ [سورة القمر]؛ لحديث أبي واقد الليثي. واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفضل من غير تقييد بسورتين معينتين.

وقال أبو حنيفة: «ليس فيه شيء مؤقت»؟!

وحديث أبي واقد الليثي رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»^(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق] و﴿اقْتَرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [سورة القمر]».

وقد جمع الإمام النووي بين الأحاديث فقال: «كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿ق﴾ [سورة ق] و﴿اقتربت﴾، وفي وقت: بـ ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى] و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [سورة الغاشية]». انتهى

(١) رواه مسلم (٢/٦٠٧ برقم ٨٩١).

قُلْتُ: وجهُ الحكمةِ في القراءةِ في العيدينِ بهذه السور:

- أن في سورة ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى] الحثَّ على الصَّلَاةِ وزكاةِ الفطر، على ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكرَ اسمَ ربِّه، فَصَّلَى (١٥) [الأعلى]، فاختصتِ الفضيلةُ بها كاختصاصِ الجمعةِ بسورتها.

- وأما ﴿الغاشية﴾؛ فللموالاةِ بَيْنَ ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى] وبينها؛ كما بَيْنَ الجمعةِ ﴿و﴾ المنافقينِ.

وأما سورتا ﴿قَفْ﴾ [سورة ق] و﴿اقْتَرَبَتْ﴾ [سورة القمر] فنقلَ النوويُّ في (شرح مُسْلِم ٦/ ١٨٢) عنِ العلماءِ: «أن ذلك: «لَمَّا اشتملتَا عَلَيْهِ مِنَ الإِخْبَارِ بِالْبَعْثِ، وَالإِخْبَارُ عَنِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، وَإِهْلَاكِ الْمَكْذِبِينَ، وَتَشْبِيهِ بَرُوزِ النَّاسِ فِي الْعِيدِ، بِبَرُوزِهِمْ فِي الْبَعْثِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى

■ وقد وَرَدَ في الحكمةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بسورة ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقين﴾: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بـ ﴿الْجُمُعَةِ﴾؛ فَيَحْرُضُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفي الثَّانِيَةِ بسورة ﴿المنافقين﴾؛ فَيَفْزَعُ الْمُنَافِقِينَ». قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وفي إِسْنَادِهِ من يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ».

■ أما الْقِرَاءَةُ في فَجْرِ الْجُمُعَةِ:

فقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ﴾ (١) تَنْزِيلٌ [سورة السجدة]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [سورة الإنسان]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ».

■ مسألة: في قوله: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»: ما إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة، كعيد الفطر أو الأضحى مع الجمعة التي هي عيد الأسبوع، هل تجب صلاة الجمعة على من حضر صلاة العيد؟ أم يجزئ بصلاة العيد ويصلي بدل الجمعة ظهرًا؟ وهل يؤذن لصلاة الظهر في المساجد أم لا؟

والجواب: قد وردت أحاديث وآثار في هذه المسألة، فمنها:

١ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سأله: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعًا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: «صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»». رواه أحمد في «المسند» (١٩٣١٨) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٥٩١) وابن ماجه (١٣١٠) والدارمي (١٦٥٣) والحاكم (١٠٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». رواه أبو داود (١٠٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله». رواه ابن ماجه (١٣١١)، وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٤ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنّا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدثنا،

وكان ابن عباسٍ بالطائف، فلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: «أَصَابَ السُّنَّةَ». رواه أبو داودَ (١٠٧١)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود».

٥ - وعن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «شَهِدْتُ الْعِيدَيْنِ مَعَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّيْتُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ». رواه البخاريُّ (٥٥٧١) ومالكٌ في «المَوْطَأِ» (١/ ١٧٨ برقم ٥).

■ أَمَّا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي اجْتِمَاعِ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ:

فمذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ الْعِيدِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ لَا تُجْزَى عَنْ الْأُخْرَى؟! وهذا هو مذهبُ الشافعيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُرْخِصُ لِأَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ بَلَغَهُمُ النِّدَاءُ وَشَهِدُوا صَلَاةَ الْعِيدِ أَلَّا يَشْهَدُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وجاء في «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ: «مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، إِلَّا الْإِمَامُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، إِلَّا أَلَّا يَجْتَمِعَ مَعَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ، وَقِيلَ فِي وَجوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ رَوَاتَانِ. وَرُوي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ؛ أَجْزَأَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ».

وقد سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ، كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجَمْعِ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ الْجُمُعَةِ.

الثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ، مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَادِ؛ لِأَنَّ عِثْمَانَ بْنَ

عَفَانْ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ؛ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ.
والقول الثالثُ: وهو الصحيحُ: أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ،
لكن على الإمام أن يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيشْهدها مَنْ شَاءَ شُهوْدَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ
الْعِيدَ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ
مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ
لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ
عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ
قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْعِيدَ؛ حَصَلَ مَقْصُودُ الْاجْتِمَاعِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُصَلِّي
الظُّهْرَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا، وَالْعِيدُ يُحْصَلُ مَقْصُودَ
الْجُمُعَةِ.

وَفِي إِجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقُ عَلَيْهِمْ، وَتَكْدِيرُ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ، وَمَا
سُنَّ لَهُمْ مِنَ السَّرُورِ فِيهِ وَالْإِنْبَسَاطِ، فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى
مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ، وَلَآنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ، وَمِنْ
شَأْنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى،
كَمَا يَدْخُلُ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ، وَأَحَدُ الْغُسْلَيْنِ فِي الْآخَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى
(مجموع الفتاوى ٢ / ٣٦٥).

وَجَاءَ فِي «فَتَاوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»، بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مَا يَلِي:
«وَبَنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذِهِ
الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي فَقْهِهَا؛ فَإِنَّ اللِّجْنَ تَبَيَّنَ الْأَحْكَامَ الْآتِيَةَ:

١ - مَنْ حضرَ صلاةَ العيدِ فیرخصُ لَهُ في عدمِ حضورِ صلاةِ الجُمُعَةِ، ويُصلِّيها ظهراً في وقتِ الظُّهرِ، وإنْ أخذَ بالعزيمةِ فصلَّى معَ الناسِ الجُمُعَةَ فهو أفضلُ.

٢ - مَنْ لم يحضرْ صلاةَ العيدِ فلا تشملُهُ الرُّخصةُ، ولذا فلا يسقطُ عنه وجوبُ الجُمُعَةِ، فيجبُ عَلَيْهِ السعيُّ إلى المسجدِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، فإنْ لم يوجَدَ عددٌ تنعقدُ بهِ صلاةُ الجُمُعَةِ؛ صلاتُها ظهراً.

٣ - يَجِبُ على إمامِ مسجدِ الجُمُعَةِ إقامةُ صلاةِ الجُمُعَةِ ذَلِكَ اليومِ؛ ليشهدها مَنْ شاءَ شهودَها. وَمَنْ لم يشهدِ العيدَ، إنْ حضرَ العددُ الذي تنعقدُ بهِ صلاةُ الجُمُعَةِ، وإلا فتُصلَّى ظهراً.

٤ - مَنْ حضرَ صلاةَ العيدِ وترخصَ بعدمِ حضورِ الجُمُعَةِ، فإنه يُصلِّيها ظهراً بعدَ دخولِ وقتِ الظُّهرِ.

٥ - لا يُشرعُ في هذا الوقتِ الأذانُ إلا في المساجدِ التي تُقامُ فيها صلاةُ الجُمُعَةِ، فلا يُشرعُ الأذانُ لصلاةِ الظُّهرِ ذَلِكَ اليومِ.

٦ - القولُ بأنَّ مَنْ حضرَ صلاةَ العيدِ تسقطُ عنه صلاةُ الجُمُعَةِ وصلاةُ الظُّهرِ ذَلِكَ اليومِ، قولٌ غيرُ صحيحٍ، ولذا هجره العلماءُ وحكموا بخطئه وغبائه؛ لمخالفتهِ السُّنَّةَ، وإسقاطه فريضةً من فرائضِ الله بلا دليلٍ، ولعلَّ قائله لم يبلغه ما في المسألةِ مِنَ السُّنَنِ والآثارِ التي رخصتْ لِمَنْ حضرَ صلاةَ العيدِ بعدمِ حضورِ صلاةِ الجُمُعَةِ، وأنه يَجِبُ عَلَيْهِ صلاتُها ظهراً.

واللهُ تعالى أعلمُ، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وآلهِ وصحبِهِ وسلَّم.

انتهى

(٢٢٠) - باب: الصلاة بعد الجمعة في المسجد

٤٢٣/٢٣٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». وفي رواية: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ؛ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الجمعة (٢/ ٦٠٠ برقم ٨٨١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْمُنْذِرِيِّ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَصَلُّوا أَرْبَعًا»، وفي رواية: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وفي رواية: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ». في هذه الأحاديث - وكلُّها في مُسْلِمٍ - استحبابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلُهَا أَرْبَعٌ، فَنَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

قال النَّوَوِيُّ: «نَبَّهَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا» عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا، وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيِّنًا؛ لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ، وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، وَأَحْرَضُ عَلَيْهِ، وَأَوْلَى بِهِ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ١٦٩).

وجاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ

العشاء ركعتين، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيُصَلِّي ركعتين». رواه البخاري (٩٣٧).

■ وقد اختلف الفقهاء في التطوع بعد الجمعة:

فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله فيركع الركعتين في بيته؛ كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ومن خلف الإمام أيضًا، إذا سلموا، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع.

وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة؛ فهو أحب إلي.

وقال أبو حنيفة: «يُصَلِّي بعد الجمعة أربعًا»، وقال في موضع آخر: «ستًا».

وقال الثوري: «إن صليت أربعًا أو ستًا فحسن».

وقال أحمد بن حنبل: «يُصَلِّي ستًا بعد الجمعة أحب إلي، وإن شاء أربعًا، وكان ابن عمر يُصَلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويقول: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وحجة من قال: يُصَلِّي بعد الجمعة أربعًا: الراوية السابقة لمسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجمعة، فليُصَلِّ أربعًا»، وفي رواية قال: «إذا صليتم الجمعة؛ فصلوا بعدها أربعًا».

وروي أن ابن مسعود كان يُصَلِّي بعدها أربعًا، وإليه ذهب إسحاق، وأصحاب الرأي؛ وجاء عن النخعي أنه قال: «إن شئت ركعتين، وإن شئت

أربعًا».

وقد روي عن جماعة من السلف: أنهم كانوا يُصلُّونَ بعدَ الجُمُعَةِ ركعتين، ثُمَّ أربعًا، وممن روى ذلكَ عنه: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُجَاهِدٌ، وعطاءٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال أبو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الاختلافُ عنِ السلفِ في هذا البابِ، اختلافٌ إباحةٍ واستحسان، لا اختلافٌ منعٍ وحظر، وكلُّ ذلكَ حسنٌ إن شاء الله».

ثُمَّ روى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا».

قال أبو عُمَرَ: وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَأَهُمَا فِي الْبَيْتِ؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، لَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». انتهى

وصلاةُ الجُمُعَةِ ليسَ لها سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ، لكن يُصَلِّي مَا يُسَرُّ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهَا، ثنتينِ أو أربعٍ أو أكثرَ من ذلكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ...»^(١)، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَقَعَدَ يَنْصَتُ لِلْخُطْبَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يكن يُصَلِّي

(١) رواه مسلم (٢/٥٨٧ برقم ٨٥٧).

قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا، وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ، ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ، لَا هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَصَلُونَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا وَقَّتَ بِقَوْلِهِ صَلَاةً مُقَدَّرَةً قَبْلَ الْجُمُعَةِ، بَلْ أَلْفَاظُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا التَّرغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ بَكَرَ، وَابْتَكَرَ، وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ».

وهذا هو المأثور عن الصحابة؛ كانوا إذا أتوا المسجدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأُئِمَّةِ مُتَّفَقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ، مُقَدَّرَةٌ بَعْدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ، وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ (مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٨٩).

تَنْبِيْهُ:

قال التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ رَقْمَ (٥٢٣): «رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا».

قُلْتُ: هذا الحديث رواه التِّرْمِذِيُّ مُعَلِّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِیْضِ «رُويَ»، وهو موقوفٌ على ابنِ مَسْعُودٍ. ونقلَ المُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرَانِيَّ أَخْرَجَاهُ مَرْفُوعًا،

وفي سنده ضَعْفٌ وانقطاعٌ». قُلْتُ: ومثلُ هذا لا يُحتَجُّ بهِ.
 واحتجَّ بعضهم لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَةِ بِحَدِيثِ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ
 الْمَاضِي؟! وهو حديثٌ صحيحٌ من أحاديثِ مُسْلِمٍ؛ لكنه في تحية المسجد؛
 لا في السُّنَّةِ الْقَبْلِيَةِ لِلْجُمُعَةِ.

(٢٢١) - باب: الصلاة بعد الجمعة في البيت

٢٣٦/٤٢٤ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في الْجُمُعَةِ (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢) في الباب السابق. ورواه البخاريُّ في الْجُمُعَةِ (٩٣٧): باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

وأما صلاة أربع ركعاتٍ بَعْدَ صلاةِ الْجُمُعَةِ، فهي سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بفرضٍ، قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلُهَا أَرْبَعٌ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ١٦٩/٦).

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. قَالَ شَيْخُنَا ابنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ». انتهى

(٢٢٢) - باب: لا يُصلي بعد الجمعة حتى يتكلم أو يخرج

٢٣٧/٤٢٥ - عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ؛ صَلَّيْتُ [مَعَهُ] الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا - بِذَلِكَ - أَنْ لَا نُوصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (٢/ ٦٠١ برقم ٨٨٣) فِي الْبَابِ السَّابِقِ نَفْسِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩١٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٩).

● قَوْلُهُ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ»: أَيِ أَنْ نَافِعًا أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ عَطَاءٍ إِلَى السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ» أَيِ: عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رَأَاهُ مُعَاوِيَةُ مِنَ السَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ.

● قَوْلُهُ: «الْمَقْصُورَةُ»: هُوَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ فِي الْجَامِعِ مَقْصُورٌ أَيِ - خَاصٌّ - بِالسُّلْطَانِ.

● قَوْلُهُ: «فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ»: أَيِ: لَمَّا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَقَفْتُ فِي الْمَكَانِ نَفْسِهِ الَّذِي صَلَّيْتُ فِيهِ الْجُمُعَةَ؛ «فَصَلَّيْتُ» مُبَاشَرَةً سُنَّةَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، كَالْتَّكَلُّمِ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَقِبَ الْفَرَائِضِ، أَوْ بِكَلَامِ الدُّنْيَا كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ مِثْلًا، أَوْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ بِالتَّحَوُّلِ عَنِ مَوْضِعِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُمْنَةً أَوْ يُسْرَةً أَوْ لِلْإِمَامِ أَوْ الْخَلْفِ.

ويؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعُجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، يَعْنِي: السُّبْحَةَ»^(١). و«السُّبْحَةُ» هي: صلاة النافلة بعد الفريضة أو السنة.

● قَوْلُهُ: «فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ»: أي: بعد أن دَخَلَ معاويةُ بَيْتَهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ لِيَنْصَحَنِي بَيْنَهُ وَبَيْنِي؛ لِئَلَّا تَكُونَ النُّصِيحَةُ عَلَى وَجْهِ الْفُضِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ. «فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ»: نَهْيٌ مِنَ الْعَوْدِ، أَي: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ السُّنَّةِ فِي مَكَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِلَا فَصْلِ بِكَلَامٍ أَوْ تَحَوُّلٍ عَلَى النَّحْوِ الْمَتَقَدِّمِ.

● قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ»: ذَكَرَ «الْجُمُعَةَ» كَمَثَلٍ؛ إِذْ غَيْرُهَا مِنَ الْفَرَائِضِ مِثْلُهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ كَمَا مَرَّرَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذِكْرَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ؛ لِلتَّكْثِيرِ الزَّائِدِ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهُ بَرَكَتِي السُّنَّةِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُوْهِمُ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، أَي صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَهَذَا فِي مُجْتَمَعٍ عَامٍّ سَبَبٌ لِإِيْهَامِ غَيْرِهِ ذَلِكَ.

● قَوْلُهُ: «فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ»: «تُصَلِّهَا» فَعْلٌ أَمْرٌ وَطَلَبٌ مِنَ «الْوَصْلِ»، أَي: لَا تُوَصِّلُهَا «بِصَلَاةٍ» أَي: بِنَافِلَةٍ أَوْ قِضَاءٍ.

● قَوْلُهُ: «حَتَّى تَكَلَّمَ»: مِنْ «التَّكْلِيمِ»، بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ مِنْ كَلِمَةٍ: «تَتَكَلَّمُ»، أَي: حَتَّى تَكَلَّمَ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ أَوْ بِكَلَامِ الدُّنْيَا مِثْلَ السُّؤَالِ عَنِ

(١) رواه أبو داود (٨٥٤)، وابنُ ماجَّة (١٤١٧) واللفظ لهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ هَذِهِ السُّنَنِ».

الأحوال أو الأهل وما شابه -؛ فإن التكلم بذلك يحصل به الفصل.

● قوله: «أو تخرج»: هذا إما (خروج حقيقي) بأن تخرج من المسجد فتصلي في بيتك السنة، أو هو (خروج حكمي) بأن تتحول عن المكان الذي صليت فيه الجمعة إلى مكان آخر في المسجد نفسه فتصلي فيه السنة.

● قوله: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا - بذلك»: أي: أمرنا بما تقدم، وهو: «أن لا نوصل صلاة بصلاة» أي: لا نوصل الجمعة أو غيرها من المكتوبات بصلاة أخرى دون فصل.

● قوله: «حتى نتكلم أو نخرج»: المقصود بالتكلم أو الخروج أن يقع الفصل بين أي صلاتين كانتا، أي بين فريضة وفريضة، أو بين فريضة وسنة، أو بين سنة وسنة؛ وذلك لئلا يؤهم الوصل بين هذه الصلوات تغييراً في هيئة أو صفة الصلاة الأولى منهما. قال كثير من الفقهاء: الأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه؟!

قال النووي رحمه الله: «فيه دليل لما قاله أصحابنا - يعني فقهاء الشافعية - أن النافلة الراتبه - وغيرها - يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضلها التحول إلى البيت، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى تكلم»: دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن [الفصل] بالانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم». انتهى (شرح مسلم ١٧٠/٦-١٧١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» (٣٥٩/٢): «والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه في

الصحيح: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تُوصل صلاةً بصلاةٍ، حتى يفصل بينهما بقيامٍ أو كلامٍ».

قال: فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس: يصل السلام بركعتي السنّة؟! فإنّ هذا ركوبٌ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يُميّز بين العبادَةِ وغير العبادَةِ، ولهذا استحبّ تعجيلُ الفطور، وتأخيرُ السحور، والأكل يومَ الفطر قبل الصلّة، ونهى عن استقبالِ رمضانَ بيومٍ أو يومين، فهذا كلّهُ للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادَةِ وغيرها، وهكذا تميّز الجماعة التي أوجبها الله من غيرها». انتهى

قُلْتُ: إذن الظاهر من كلام الفقهاء أنّ علة الفصل بين الفريضة والنافلة هي: أن تميّز أحدهما عن الأخرى. أو هي: تكثير مواضع السجود؛ لأجل أن تشهد له يوم القيامة - كما سبق في كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -، وكلّ ذلك مُحتمَل ولا يمنع منه مانعٌ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «ففي هذا إرشادٌ إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تُحمَلُ الأحاديثُ المذكورة. ويُؤخذ من مجموع الأدلة أنّ للإمام أحوالاً؛ لأنّ الصلّة إمّا أن تكون ممّا يُتطوَعُ بعدها أو لا يُتطوَعُ، الأوّل اختلفَ فيه: هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثمّ يتطوَعُ؟ وهذا الذي عليه عملُ الأكثر، وعندَ الحنفية يبدأ بالتطوع. وحُجّةُ الجمهور حديثُ معاوية. ويُمكنُ أن يُقال: لا يتعيّنُ الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحّى من مكانه كَفَى».

فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحي، قلنا: قد ثبت في حديث معاوية:

«أَوْ تَخْرُجَ»، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة: ما قبل السلام، وتُعقَّب بحديث: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ»؛ فَإِنَّ فِيهِ: «تُسَبِّحُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وهو بعد السلام جزماً، فكذلك ما شابهه. وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا». انتهى (فتح الباري ٧/ ٤٢٩).

وقال الرملي في «نهاية المحتاج» (١/ ٥٥٢): «وَيُسَنُّ أَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ أَوْ الْفَرْضِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرْضِهِ أَوْ نَفْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ تَكْثِيرًا لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْبَقَاعِ بِالْعِبَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَصَلَّ بِكَلَامِ إِنْسَانٍ». انتهى

وقال المجد ابن تيمية في «مُنتَقَى الْأَخْبَارِ»: «باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة»، ثم ساق فيه حديثين:
- الأول: عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رواه ابن ماجه (١٤٢٨) وأبو داود (٦١٦)^(٢).

- والثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعُجْزُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٤١٦/١) برقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وصححه الألباني في «صحيح هذه السنن».

أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». يعني: السُّبْحَةُ. رواه أبو داود (١٠٠٦) وابنُ ماجة (١٤٢٧) (١).

قال الشوكاني - في شرح «المنتقى» - : «الحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مُصَلَّاهُ الذي يُصَلِّي فِيهِ، لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام؛ فنص الحديث الأول، وبعموم الثاني. وأما المؤتم والمنفرد؛ فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام. والعلّة في ذلك: تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]. أي: تُخْبِرُ بما عَمِلَ عَلَيْهَا. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَاتَ؛ بَكَى عَلَيْهِ مُصَلَّاهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ». انتهى «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٤٢٩): «قالوا: إن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماس وطال الزمن؛ ظنَّ الجُهَّالُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَرْضِ، كما قد شاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ: أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خُمْسُ سَجَدَاتٍ وَلَا بُدَّ، فإذا تركوا قراءة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة السجدة]؛ قرؤوا غيرها من سُورِ السَّجَدَاتِ؟!...». انتهى

■ مسألة: في وصل النافلة بالفريضة دون فصل؛ تفويت لِسُنَّةٍ أُخْرَى، وهي الأذكار التي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

ومنها: حديثُ أَهْلِ الدُّثُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) حديث صحيح؛ تقدم تخريجه قريبا في هذا الباب.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...»^(١).

ومنها: حديث كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). ومعنى: «مُعَقَّبَاتٌ»: أنها تُفَعَّلُ أَعْقَابَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ، لِأَنَّهَا تُفَعَّلُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ [الرعد: ١١] أَي: مَلَائِكَةٌ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ومعنى: «لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ»: أَي لَا يَخْسِرُ وَلَا يَذْهَبُ أَجْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا أَجَرَ فِي الْأَذْكَارِ إِذَا كَانَتْ عَنْ غَفْلَةٍ سِوَى الْقِرَاءَةِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخِلَافِ حَدِيثِ الْبَابِ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَاب: مُكَّثُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ»، ثُمَّ رَوَى بِرَقْم (٨٤٨) بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ». وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصَحَّ. انْتَهَى

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي (الْفَتْحِ ٣٣٥ / ٢): «لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِ».

انْتَهَى

(١) متفق عليه: وتقدم تخريجه قريباً في هذا الباب.

(٢) رواه مسلم (١/٤١٨ برقم ٥٩٦).

قُلْتُ: كذا قال الإمام البخاري والحافظ! - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -؛ وقد سبق أن الحديث وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ وَشَوَاهِدٍ يَثْبُتُ بِهَا.

وحكى ابنُ قُدَامَةَ في «المغني» عن أحمد: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ!».

قُلْتُ: فَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي «الْمُنْتَقَى» لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٢٣) - باب: التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٤٢٦/٢٣٨ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ؛ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٩١ برقم ٨٦٥)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ - كَتَبُوبِ الْمُنْذَرِيِّ.

● قَوْلُهُمَا: «سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -»: فِيهِ: استحبابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا». انْتَهَى (شرح مسلم ٦/ ١٥٢).

● قَوْلُهُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: «وَدْعِهِمْ»: بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة، أي: تركِهِمُ الْجُمُعَاتِ.

● قَوْلُهُ: «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»: الختم: هو الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه؛ كَتَمًا لَهُ وَتَغْطِيَةً؛ لِئَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ، وَلَا يُطْلَعَ عَلَيْهِ، شُبِّهَتْ الْقُلُوبُ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهَا عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهَا عَنْ قَبُولِهِ وَعَدَمِ نَفُوذِ الْحَقِّ إِلَيْهَا: شُبِّهَتْ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُوثِقَ عَلَيْهَا بِالْخَتَمِ، فَلَا يَنْفُذُ إِلَى بَاطِنِهَا شَيْءٌ، وَهَذِهِ عَقُوبَةُ لَهُ عَلَى عَدَمِ الْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨٢٨) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ كُتِبَ

مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

وفي الحديث الآخر عن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

● قوله: «تَهَاوُنًا»: قَالَ الطَّبِيُّ: «أَيُّ إِهَانَةٍ». وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «اللمعات»: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّهَوُّنِ التَّكَاسُلُ، وَعَدَمُ الْجِدِّ فِي أَدَائِهِ؛ لَا الْإِهَانَةَ وَالِاسْتِخْفَافَ؛ فَإِنَّهُ كَفَرٌ، وَالْمَرَادُ بَيَانُ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً». انْتَهَى فَالْمَرَادُ بِالتَّهَوُّنِ: التَّرْكَ عَنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

وقوله: «طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»: أَيُّ: خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ، بِمَنْعِ إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: كَتَبَهُ مُنَافِقًا. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. انْتَهَى قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصْلُ الطَّبْعِ: الْوَسْخُ وَالذَّرْنُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: الْخَتْمُ عَلَى الْقَلْبِ، حَتَّى لَا يَفْهَمَ الصَّوَابَ». انْتَهَى «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لَهُ (٢/٢٦-٢٧).

والمعنى الثاني هو الأظهر عند عامة الشُّرَاحِ.

وقال السيوطي: «قَالَ الْبَاجِيُّ: مَعْنَى الطَّبْعِ عَلَى الْقَلْبِ: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَوِّ عَلَيْهِ؛ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ». كَذَا فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» شرح موطأ مالك للسيوطي (١/١٠٢).

ومثله «الرَّيْنُ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

[المطففين: ١٤].

وفي التِّرْمِذِيِّ (٣٣٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠)، والنَّسَائِيُّ (١٣٦٩)، وابنُ مَاجَةَ (١١٢٦)، وحكم عليه الألباني في هذه السُّنَنِ بقوله: «حسنٌ صحيح».

قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً؛ نُكِنَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَتَابَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ عَلَى قَلْبِهِ، وَهُوَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

و«الرَّأْنُ»: هُوَ الطَّبْعُ، قَالَ الْمَفْسُورُونَ: هُوَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ الْقَلْبُ. وَقِيلَ: هُوَ الْغِشَاوَةُ، وَهُوَ كَالصَّدَأِ عَلَى الشَّيْءِ الصَّقِيلِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ الرَّيْنَ هُوَ الطَّبْعُ». (فتح الباري ٨/ ٦٩٦).

● قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»: أَي بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قُلُوبِهِمْ؛ يَغْفُلُونَ عَنِ اكْتِسَابِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَعَنْ تَرْكِ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْهَا.

وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها. قال الصَّنْعَانِيُّ: «وفيه إخبارٌ بأنَّ تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية». انتهى «سبل السلام» له (٢/ ٤٥).

وحرمانه من إتيان الجمعة بالطبع على قلبه من باب تيسيره للعسرى، فَمَنْ بَخَلَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ وَتَكَاسَلَ وَتَأَخَّرَ عَنْهَا؛ صَارَ ذَلِكَ الْكَسْلُ وَالتَّأَخُّرُ عَنِ الطَّاعَةِ عَادَةً مُلَازِمَةً لَهُ، فَيَشَقَّ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا، وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا، وَهِيَ طَرِيقُ مَوْصَلَةٍ لِلْعُسْرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﴿فَسَيَسِّرُهُ اللَّهُ لِلْعُسْرَى﴾ ﴿١٠﴾ [الليل: ١٠]، قَالَ: «أَي: لَطَرِيقِ الشَّرِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَقَلْبٌ أَفْعَدَتْهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجَازِي مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَ بِالتَّوْفِيقِ لَهُ، وَمَنْ قَصَدَ الشَّرَّ

بالخُذْلَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَدَرٍ مُّقَدَّرٌ». انتهى «حسن التحرير» للمؤلف (٥١٧/٤).

وَالطَّبْعُ عَلَى الْقَلْبِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَتَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، وَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبَادَرَةُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ السَّيِّئِ، وَعَدَمِ الْعُودَةِ لِمِثْلِهِ.

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَالتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِوُتْهِمْ»^(١).

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ؟! فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِتَكْذِيبِهِ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَوْ تَكَاسَلًا وَتَهَاوُنًا، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢/١) بِرَقْمِ (٦٥٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٨١٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨/١) بِرَقْمِ (٨٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٩٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ =

■ فائدة: الطبع على القلوب يكون على قلوب الكفار، وكذلك على قلوب المسلمين العصاة، فأما الطبع على قلوب الكفار: فهو طبع على القلب كله، وأما الطبع على قلوب المسلمين العصاة: فيكون طبعاً جزئياً، بحسب معصيته، وفي كل الأحوال الطبع على القلب ليس ابتداءً من الرب تبارك وتعالى، بل هو عقوبة منه تعالى لأولئك المطبوع على قلوبهم:

- ف(الطبع على قلوب الكفار): بما كفروا؛ كما قال تعالى في حق الكفار: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرَهُمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥].

- وأما (الطبع الوارد في حق عصاة المسلمين): فبسبب كثرة الذنوب والمعاصي؛ كما في حديث أبي هريرة الذي سبق: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ...».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الذنوب إذا تكاثرت: طبع على قلب صاحبها، فكان من الغافلين، كما قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، قال: هو الذنب بعد الذنب، وقال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يعمي القلب، حتى قال: وأصل هذا: أن القلب يصدأ من المعصية، فاذا زادت؛ غلب الصدأ حتى يصير راناً، ثم يغلب حتى يصير طبعاً وقفلاً وختماً، فيصير القلب في غشاوة وغلاف، فاذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة: انتكس؛ فصار أعلاه أسفله، فحينئذ يتولاه

=

(١٠٧٩)، من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»،

وصححه الحاكم في «مستدركه» (١١)، والألباني في «صحيح هذه السنن».

عَدُوُّهُ، وَيَسُوْقُهُ حَيْثُ أَرَادَ». انتهى «الجواب الكافي» لابن القيم (ص ١٣٩).

■ ومن أسباب الطبع على القلب: التعرض لفتن الشهوات،
والشبهات:

فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعَرِّضُ
الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا؛ نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ
سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا؛ نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى
أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ
مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ
هُوَاءُ». رواه مُسْلِمٌ^(١).

قوله: «مُرْبَادًا»: هو الذي في لَوْنٍ رُبْدَةٍ، وهو بَيْنَ السَّوَادِ وَالْغَبَرَةِ. وقوله:
«كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا»: كَالِإِنَاءِ الْمَائِلِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِعْتِدَالِ.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: شَبَّهَ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَعِي خَيْرًا
بِالْكُوزِ الْمُنْحَرِفِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ الْمَاءُ فِيهِ. وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ - مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْأَصْبَهَانِيِّ -: معْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبَعَ هَوَاءَهُ وَارْتَكَبَ
الْمَعَاصِيَ؛ دَخَلَ قَلْبُهُ - بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ يَتَعَاطَاهَا - ظُلْمَةً، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ
افْتِتِنَ، وَزَالَ عَنْهُ نُورُ الْإِسْلَامِ، وَالْقَلْبُ مِثْلُ الْكُوزِ، فَإِذَا انْكَبَّ انْصَبَّ مَا فِيهِ،
وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٢ / ١٧٣).

وقال ابنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْفِتْنُ الَّتِي تُعَرِّضُ عَلَى الْقُلُوبِ هِيَ أَسْبَابُ
مَرْضَاهَا، وَهِيَ فِتْنُ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنُ الشُّبُهَاتِ، فِتْنُ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، فِتْنُ

(١) في «صحيحه» (١/ ١٢٨ برقم ١٤٤).

المعاصي والبدع، فتنُّ الظُّلم والجهل، فالأولى: تُوجِبُ فسادَ القصدِ والإرادة، والثانية: تُوجِبُ فسادَ العلم والاعتقاد. انتهى «إغاثة اللهفان» (١٢/١).

■ أسباب النِّجاة من ذَلِكَ البلاء، وفكِّ قفلِ القلوب، وفتحها لأسباب الهدى:

- أولاً: التوبة والاستغفار: فقد مرَّ معنا في حديث أبي هريرة: «فإذا هو نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ؛ سُقِلَ قَلْبُهُ»، فهذا أولُ ما يَعْمَلُ العبدُ إذا أَرَادَ لنفسه النجاة: أَنْ يَعْلَمَ الذَّنْبَ الَّذِي أُتِيَ مِنْ قَبْلِهِ، والبَابَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ البلاءُ منه، ثُمَّ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجَسِ ذَلِكَ الذَّنْبِ، ويُغْلِقَ عَنْ نَفْسِهِ بَابَ ذَلِكَ البلاءِ.

- ثانياً: صمودُ القلبِ أمامَ ما يَطْرُقُهُ مِنْ فِتَنِ الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ، وثباته في مواقفِ الفتنِ من أعظمِ أسبابِ هدايته، وحفظِ صحته وسلامته، وأما تعرضه للفتنِ واستجابته لها فهو من أعظمِ أسبابِ ضلاله وفساد حاله.

- ثالثاً: أَنْ يُلَازِمَ الْإِفْتِقَارَ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ؛ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ مَا أَصَابَهُ، وَأَنْ يَفْتَحَ قَلْبَهُ لِلْهُدَى وَالنُّورِ.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كَلامٌ جَامِعٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مَعَ الطَّبَعِ وَالْخَتَمِ وَالْقِفْلِ حَصُولُ الْإِيمَانِ؛ بَأَنْ يَفُكَّ الَّذِي خَتَمَ عَلَى الْقَلْبِ، وَطَبَعَ عَلَيْهِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ الْقِفْلَ، ذَلِكَ الْخَتَمَ وَالطَّبَاعَ وَالْقِفْلَ، وَيَهْدِيهِ بَعْدَ ضَلَالِهِ، وَيُعَلِّمُهُ بَعْدَ جَهْلِهِ، وَيُرْشِدُهُ بَعْدَ غَيِّهِ، وَيَفْتَحُ قِفْلَ قَلْبِهِ بِمِفْتَاحِ تَوْفِيقِهِ الَّتِي هِيَ بِيَدِهِ.

حتى لو كَتَبَ عَلَى جَبِينِهِ الشَّقَاوَةَ وَالْكَفَرَ: لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَمْحَوْهَا وَيَكْتُبَ عَلَيْهِ السَّعَادَةَ وَالْإِيمَانَ. وَقَرَأَ قَارِئٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

أَلْقُرْآنَ أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿[محمد: ٢٤]﴾ وَعِنْدَهُ شَاَبٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْهَا أَقْفَالُهَا، وَمِفَاتِيحُهَا بِيَدِكَ لَا يَفْتَحُهَا سِوَاكَ»، فَعَرَفَهَا لَهُ عُمَرُ، وَزَادَتْهُ عِنْدَهُ خَيْرًا. وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا، فَاْمَحْنِي وَاكْتَبْنِي سَعِيدًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ».

والمقصود: أنه مع الطبع والختم والقفل، لو تعرض العبدُ أمكنه فكّ ذلك الختم والطابع وفتح ذلك القفل؛ يفتحهُ مَنْ بِيَدِهِ مِفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ. وأسبابُ الفتح مقدورةٌ للعبدِ غَيْرُ مَمْتَنِعَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَكّ الختم وفتح القفل غَيْرَ مقدورٍ لَهُ؛ كما أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ مقدورٌ لَهُ، وَزَوَالَ الْعِلَّةِ وَحصولُ الْعَافِيَةِ غَيْرُ مقدورٍ.

فَإِذَا اسْتَحْكَمَ بِهِ الْمَرَضُ وَصَارَ صِفَةً لازمةً لَهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ فِي تَعَاطِي مَا إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مقدورٍ لَهُ. وَلَكِنْ لَمَّا أَلِفَ الْعِلَّةَ وَسَاكَنَهَا وَلَمْ يُحِبَّ زَوَالَهَا وَلَا آثَرَ ضِدِّهَا عَلَيْهَا، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضِدِّهَا مِنَ التَّفَاوُتِ: فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الشِّفَاءِ بِالْكَلِيَّةِ...

فَإِذَا عَرَفَ الْهُدَى فَلَمْ يُحِبَّهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، وَآثَرَ عَلَيْهِ الضَّلَالَ، مَعَ تَكَرُّرِ تَعْرِيفِهِ مَنْفَعَةَ هَذَا وَخَيْرَهُ، وَمُضَرَّةَ هَذَا وَشَرَّهُ: فَقَدْ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْهُدَى بِالْكَلِيَّةِ.

فَلَوْ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَعَرَّضَ وَافْتَقَرَ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ هُدَاهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ هُدًى نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْ يَقِيَهُ شَرَّ نَفْسِهِ: وَفَقَّهُ وَهَدَاهُ.

بَلْ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ كَرَاهِيَةً لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَأَنَّهُ مَرَضٌ قَاتِلٌ إِنْ

لم يشفه منه أهلكه: لكانت كراهته وبغضه إياه مع كونه مبتلي به من أسباب الشفاء والهداية.

ولكن من أعظم أسباب الشقاء والضلال: محبته له ورضاه به، وكراهته الهدى والحق.

فلو أن المطبوع على قلبه المختوم عليه، كره ذلك ورغب إلى الله في فك ذلك عنه، وفعل مقدوره: لكان هداؤه أقرب شيء إليه.

ولكن إذا استحكم الطبع والختم؛ حال بينه وبين كراهة ذلك، وسؤال الرب فكّه وفتح قلبه». انتهى «شفاء العليل» لابن القيم (١٩٢-١٩٣).
والله تعالى أعلم.

العيدان

(٢٢٤) - باب: ترك الأذان والإقامة في العيدين

٤٢٧/٢٣٩ - عن جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة العيدين (٢/٦٠٤ برقم ٨٨٧).

● العيد: سُمِّيَ عيداً؛ لِعَوْدِهِ وتكرّره، وقيل: لِعَوْدِ الشُّرُورِ فِيهِ، وقيل: تَفَاوُلًا بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ حِينَ خُرُوجِهَا قَافِلَةً؛ تَفَاوُلًا لِقَفُولِهَا سَالِمَةً، وَهُوَ رَجُوعُهَا، وَحَقِيقَتُهَا الرَّاجِعَةُ.

و«صلاة العيد» شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

■ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

- الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

- الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، وَيَأْتِي مَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالشُّوكَاْنِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ

الجميع^(١).

قال الكاساني: «والصحيح أنها واجبة، وهو قول أصحابنا». انتهى

واستدل مَنْ قال بوجوبها بعدة أدلة، منها:

- أولاً: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَصْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال ابن قدامة في

«المغني»: «المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد». انتهى

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد من الآية الصلاة عموماً، وليست

خاصةً بصلاة العيد، فمعنى الآية: الأمر بإفراد الله تعالى بالصلاة والذبح،

فتكون كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الأنعام: ١٦٢]، وهو اختيار ابن جرير في «تفسيره» (١٢ / ٧٢٤)، وابن كثير في

«تفسيره» (٨ / ٥٠٢).

فعلى هذا؛ لا دليل في الآية على وجوب صلاة العيد.

- ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخروج إليها، حتى النساء.

فقد روى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحیض وذوات

الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «لتلبسها أختها من

جلبابها»^(٢).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥ / ٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣ / ٢٥٣)، و«الإنصاف»

للمرداوي (٥ / ٣١٦)، و«الاختيارات» (ص ٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٢ / ٦٠٦ برقم ٨٩٠) واللفظ له.

و«العَوَاتِقُ»: جمعُ عَاتِقٍ، وهي مَنْ بَلَغَتْ الحُلُمَ أو قَارَبَتْ، أو اسْتَحَقَّتْ التَّزْوِيجَ. و«ذَوَاتُ الخُدُورِ»: هُنَّ الأَبْكَارُ.

فالحديثُ يدلُّ على وجوبِ صلاةِ العيد، وهو أقوى مِنَ الاستدلالِ بالآيةِ السابقة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا النساءُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الخُدُورِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صلاةِ العيد، بل وَأَمَرَ الحَيِضُ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صلاةِ العيد وَلَكِنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّي، وهذا يدلُّ على تَأْكِدِهَا.

- ثالثاً: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَ الخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَطَاقٍ» يعني: فِي الْعِيدَيْنِ. رواه أحمدُ فِي «المُسْنَدِ» (٢٧٠١٤) والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٢٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا وَجَبَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ الخُرُوجُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَمَلَّكَ حِجَابًا أَنْ تَخْرُجَ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَهَذَا مَا يُؤَكِّدُ وَجُوبَهَا عَلَى الرِّجَالِ؟!

- رابعاً: مواظبةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا دُونَ تَرْكِهَا وَلَوْ مَرَّةً.

وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ، مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ، فَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً؛ لَاسْتَثْنَاهَا الشَّارِعُ كَمَا اسْتَثْنَى صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ «إِذَا قُلْنَا: فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَا مَتَنَعَ أَهْلُ مَوْضِعٍ مِنْ إِقَامَتِهَا؛ قُوتِلُوا عَلَيْهَا كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ لَمْ يُقَاتِلُوا بِتَرْكِهَا، كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: يُقَاتِلُونَ لِأَنَّهَا شِعَارُ ظَاهِرٍ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ١٧١/٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧/١٣) عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا

فَرَضَ عَيْنٍ، قَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي الْأَدْلَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ». انْتَهَى
وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ: «وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّهَا فَرَضَ
عَيْنٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَنْ يَحْضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ». انْتَهَى
«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٦ / ٢١٤).

■ وَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْبُوَادِي.

■ كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ فِي مَنَى لَا يُخَاطَبُ بِهَا، وَلَا يُؤَمَّرُ بِأَدَائِهَا.

إِلَّا أَنَّهَا شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ مِنْ شَعَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا.
● قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ»:
أَي: فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ، وَسَنَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

● قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي
صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ شَيْءٌ خِلَافَ
إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ». انْتَهَى (شرح مُسْلِم ٦ / ١٧٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لَا يُؤَذَّنُ لَصَلَاةِ
الْعِيدَيْنِ، وَلَا لَشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ». انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: «وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً». انْتَهَى

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: «وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ
بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَدَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ
أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زِيَادٌ». انْتَهَى

وقد روى مُسْلِمٌ أيضًا عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(١).

وفي الرواية الأخرى عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ أيضًا: «لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةٌ»^(٢).

● قوله: «ولا شيء»: يدلُّ على أنه لا يُنادي لها بشيءٍ.

وروى الشيخان عن ابنِ عَبَّاسٍ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»^(٣).

فهذه أدلةٌ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ على أنه لا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ الْعِيدِ وَلَا إِقَامَةً، وَلَا يُنادى لها بشيءٍ.

وذهب بعضُ العلماءِ إلى أنه يُنادى لها بقول: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ قياسًا على صلاةِ الْكُسُوفِ!

وهو قياسٌ في مُقَابَلَةِ النَّصِّ (الحديث)؛ فلا يُعْتَدُّ بِهِ؛ قال ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُنادى لها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ». انتهى

(١) رواه مُسْلِمٌ (٢/٦٠٣ برقم ٨٨٥).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (٢/٦٠٤ برقم ٨٨٦).

(٣) متفقٌ عليه: رواه البخاريُّ (٩٦٠)، ومُسْلِمٌ (٢/٦٠٤ برقم ٨٨٦).

(٢٢٥) - باب: صلاة العيدين قبل الخطبة

٤٢٨/٢٤٠ - عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال - حين فرغ منها - : «أنتن على ذلك؟» فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها منهن - : نعم يا نبي الله. لا يُدرى حينئذ من هي. قال: «فتصدقن». فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدى لكن أبي وأمي. فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في صلاة العيدين (٢/٦٠٢ برقم ٨٨٤). وروى البخاري (٩٦١) نحوه عن جابر رضي الله عنه.

• قوله: «شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب»: قال النووي: «فيه دليل لمذهب العلماء كافة: أن خطبة العيد بعد الصلاة».

قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدّم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة. وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح،

وقيل: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَهَا معاويةً، وقيل: مروانُ بالمدينة في خلافة معاوية،
وقيل: زيادُ بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعَلَهُ ابنُ الزُّهريِّ في آخرِ أيامِهِ.
انتهى (شرح مُسلم ٦/ ١٧١-١٧٢).

وخطبةُ العيدِ سُنَّةٌ مؤكدة مستحبة، ولا يَجِبُ الجُلوسُ لها؛ لحديثِ
عبدِاللهِ بنِ السائبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدَ، فَلَمَّا
قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فليجلسْ، وَمَنْ
أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فليذهبْ»^(١).

ولم يَرِدْ في افتتاحِ خطبةِ العيدِينِ بالتكبيراتِ شيءٌ عنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما وَرَدَ عنِ التابعينِ وغيرهم.

● قَوْلُهُ: «يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ»: أي: يأمرهم بالجلوسِ.

● قَوْلُهُ: «فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ - : نَعَمْ يَا نَبِيَّ
اللهِ. لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ»: قال النووي: «هكذا وَقَعَ في جميعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ
«حِينَئِذٍ»، وكذا نقله القاضي عن جميعِ النسخِ. قَالَ هو وغيره: «وهو
تصحيحٌ، وصوابه: «لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ»، وهو حَسَنٌ بِنُ مُسْلِمٍ رواه عن
طاوُسَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَوَقَعَ في البخاريِّ على الصوابِ من روايةِ إِسْحَاقَ بنِ
نَصْرِ عن عَبْدِالرَّزَاقِ: «لَا يَدْرِي حَسَنٌ».

قُلْتُ (النووي): ويحتملُ تصحيحُ «حِينَئِذٍ»، ويكونُ معناهُ لكثرةِ
النساءِ، واشتمالهنَّ ثيابهنَّ؛ لَا يُدْرِي مَنْ هِيَ». انتهى (شرح مسلم للنووي

(١) رواه أبو داودَ (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابنُ ماجَّةَ (١٢٩٠)، وصحَّحه الألباني في

«صحيح هذه السنن».

(١٧٢/٦).

● قوله: «فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ»: قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا النُّزُولُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ إِنَّمَا نَزَلَ إِلَيْهِنَّ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةِ الْعِيدِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ وَعَظِ الرِّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ خُطِبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَتْهُ النِّسَاءُ فَذَكَرَهُنَّ»، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أَتَاهُنَّ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةِ الرِّجَالِ». انْتَهَى (شرح مسلم للنووي ١٧٢/٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ وَعَظِ النِّسَاءِ، وَتَذَكِيرُهُنَّ الْآخِرَةَ، وَأَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا حَضَرْنَ صَلَاةَ الرِّجَالِ وَمَجَامِعَهُمْ؛ يَكُنَّ بِمَعَزِلٍ عَنْهُمْ خَوْفًا مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نَظَرَةٍ أَوْ فِكْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ، بَلْ تَكْفِي فِيهَا الْمَعَاطَاةُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَلْقَيْنَ الصَّدَقَةَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ مِنْهُنَّ وَلَا مِنْ بِلَالٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ: تَفْتَقِرُ إِلَى إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ بِاللَّفْظِ كَالْهَبَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ». انْتَهَى (شرح مسلم ١٧٢/٦ - ١٧٣).

● قوله: «فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي»: «فِدَى»: مَقْصُورٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● قوله: «فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»: «الْفَتْحُ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالتَّاءِ الْمَشْنَأَةِ فَوْقَ وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَاحِدُهَا فَتْحَةٌ كَقَصْبَةٍ وَقَصَبٍ.

واختلف في تفسيرها، ففي «صحيح البخاري» (٩٧٩) عن عبد الرزاق قال: «هي الخواتيم العظام». انتهى

● قوله: «الخواتيم»: جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام. قال الأصمعي: «هي خواتيم لا فصوص لها»، وقال ابن السكيت: «خواتيم تلبس في أصابع اليد». وقال ثعلب: «وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال»، وقال ابن دُرَيْد: «وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضًا: فتخات وأفتاخ».

■ وقد دلّ هذا الحديث أيضًا على:

جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها؛ قال النووي: «هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها. ودليلنا من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسألهنَّ: أستاذن أزواجهنَّ في ذلك، أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث، أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك؛ لسأل».

وأشار القاضي [عياض] إلى الجواب عن مذهبهم: بأنَّ الغالب حضور أزواجهنَّ، فتركهنَّ الإنكار يكون رضاءً بفعلهنَّ. وهذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأنهنَّ كنَّ معترلات، لا يعلم الرجال من المتصدقة منهنَّ من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا؛ فسكوتهم ليس إذناً. انتهى (شرح مسلم ١٧٣/٦).

(٢٢٦) - باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

٤٢٩ / ٢٤١ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ الْغَفِيرَ﴾ [سورة ق] و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [سورة القمر]».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة العيدين (٢/٦٠٧ برقم ٨٩١).

● «أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ»: هو: الحارثُ بْنُ مَالِكٍ، وقيل: ابنُ عَوْفٍ اللَّيْثِيَّ، صحابيٌّ، من بني لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، من قبيلة كِنَانَةَ، قيل: إنه شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدْها. وكان معه يومَ الفتحِ لواءُ بني ضَمْرَةَ وبني لَيْثِ وبني سعدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ. وقيل: إنه من مُسلمةِ الفتحِ. والصحيحُ أنه شهدَ الفتحَ مُسلمًا، يُعَدُّ في أهلِ المدينة، وشهدَ اليرموكَ بالشامِ، وجاورَ بمكةَ سنةً وماتَ بها، ودُفِنَ في مقبرةِ المهاجرينَ سنةً ثمانٍ وستينَ، وهو ابنُ خمسٍ وسبعينَ سنةً. وقيل: خمسٍ وثمانينَ سنةً، روى له أصحابُ الكتبِ الستة.

● قوله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟»: قد استبعدَ العلماءُ عَدَمَ علمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ به في صلاةِ العيدين، وقد كانَ يشهدُها معه، فقيل: إنما أرادَ عُمَرُ مِنْ أَبِي وَاقِدٍ تحديثَ الناسِ بهذهِ السنةِ النبوية، أو غيره من المقاصد.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التمهيد» (٣٢٧ / ١٦):

«يَحْتَمَلُ سُؤَالَ عُمَرَ - مَعَ جَلَالَتِهِ - لِأَبِي وَاقِدٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ، وَإِلَّا أَنْبَأَهُ بِهِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: إِنْ الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ تَكُونُ سِرًّا، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ! رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُسْمِعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ مَنْ يَلِيهِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ!».

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ نَسِيَ ذَلِكَ، أَوْ أَرَادَ عَامًّا بَعِينَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَوْضِعُ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَلَفَتِ الْأَثَارُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [سورة الشمس] و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى] ونحوها.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ هَذَا فِي ﴿قَ﴾ [سورة ق] و﴿اقْرَبِ السَّاعَةَ﴾ [سورة القمر].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية]، وَمَا قَرَأَ مِنْ شَيْءٍ أَجْزَأَهُ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ (نَحْوَهُ)...

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَجْزَأَهُ، إِذَا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». انتهى

قال كاتبه: وأكثر ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيد بـ (سبح والغاشية)، كما كان يقرأ بهما في الجمعة؛ فقد جاء في الحديث: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية]». رواه مسلم^(١).

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٨ برقم ٨٧٨).

(٢٢٧) - باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلي

٢٤٢ / ٤٣٠ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سَخَابَهَا».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٦ برقم ٨٨٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِمِثْلِ تَبْوِيبِ الْمُنْذِرِيِّ.

ورواه البخاري في العيدين (٩٦٤): باب الخطبة بعد العيد، و(٩٧٩): باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

● قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»: فِيهِ وَفِي بَقِيَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْآتِيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى. وَقَالَ بِهِ: شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ، وَمَسْرُوقٌ، وَالضُّحَّاكُ وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، وَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاتَانِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ

يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا». وهو إجماعٌ كما ذكرنا عن الزُّهْرِيِّ وعن غيره. انتهى

وقد وَرَدَ في معنى حديثِ البابِ أحاديثُ أخرى صحيحةٌ، منها:

مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ»^(١).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلَاةُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ»^(٣).

قال التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥٤٣): «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ». انتهى

(١) رواه الإمام أحمد في «المُسْنَدِ» (٥٢١٢) والتِّرْمِذِيُّ (٥٣٨) وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، وكذا قال الألباني.

(٢) رواه ابنُ مَاجَةَ (١٢٩٣) وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (١٤٦٩)، وكذا البُوصَيْرِيُّ في «زوائد ابنِ مَاجَةَ» (٤٢٣/١)، والحاكِمُ في «مستدرِكِهِ» ووافقه الذهبيُّ في «تلخيص المستدرِك» (٢٩٧/١)، وحَسَنَهُ الحافظُ في «البلوغ» (٥١٧)، وكذا الألبانيُّ في «الإرواء» تحت الحديث (٦٣١).

(٣) رواه الطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٢٤٨/٧) برقم (٦٩٢)، وقال الهيثميُّ في مَجْمَعِ الزوائد: «رجالُهُ ثِقَاتٌ».

وحمل الشافعي أحاديث الباب على الإمام فقط، فقال : «فلا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك». نقل ذلك عنه البيهقي في «معرفة السنن»، وهو نصه في «الأم» .

وقال النووي: «قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها». انتهى (شرح مسلم ٦ / ١٨١).

وقال الحافظ ابن حجر مُعَقِّباً عليه في (الفتح ٢ / ٤٧٦) : «إن حُمِلَ كلامه على المأموم، وإلا فهو مخالف لنص الشافعي». انتهى

وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، عن أحاديث الباب بأجوبة:

منها: جواب الشافعي المتقدم .

ومنها: ما قاله العراقي في شرح الترمذي: «أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، ولكن لما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يُصَلِّي بهم فيه، ويرجع عقب الخطبة؛ روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يُصَلِّي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك - لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة - أن غيره لا يُشْرَعُ ذلك له ولا يُسْتَحَبُّ؛ فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يُصَلِّي الضحى، وصح ذلك عنهم، وكذلك لم يُنْقَلْ عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ قبلها؛ لأنه إنما كان يُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ بين يديه وهو على المنبر» انتهى

وقال البيهقي : «يوم العيد كسائر الأيام، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس، حيث كان المصلي، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ» . رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكمُ في «صحيحه» . انتهى

قُلْتُ : وكذا قَالَ العراقيُّ في «شرح الترمذي» ، وهو كلامٌ صحيحٌ جارٍ على مقتضى الأدلة ، فليسَ في البابِ مَا يَدُلُّ على منع مُطلقِ النفل ، ولا على منعِ مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ يَخْصُهُ ، كتحية المسجدِ إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ العِيدِ في المسجدِ ، وقد قَدَّمْنَا الإِشَارَةَ إِلَى مثلِ هذا في بابِ تحية المسجدِ .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - بَعْدَ أَنْ عَرَضَ الخلافَ في هذه المسألة - : «والحاصلُ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ لم يَثْبُتْ لها سُنَّةٌ قَبْلُهَا ولا بَعْدُهَا ، خلافاً لِمَنْ قَاسَهَا على الجُمُعَةِ ، وأما مُطلقُ النفلِ فلم يَثْبُتْ فِيهِ منعٌ بِدليلٍ خاصٍّ ؛ إلا إنْ كَانَ في وَقْتِ الكراهَةِ الذي في جميعِ الأيامِ ، وَرَجَّحَ عَدَمَ المنعِ ابنُ المُنْذِرِ» . انتهى (فتح الباري ٢ / ٥٥٢) (١) .

فالحاصلُ أَنَّ التَّنْفُلَ المُطلقَ في يومِ العِيدِ لا يخلو من حالتين :
- الأولى : أَنْ يكونَ التَّنْفُلُ قَبْلَ العِيدِ في وَقْتِ النهيِ عن الصلاةِ ؛ فلا يجوزُ لعمومِ النهيِ عن ذَلِكَ مُطلقاً .

- والثانية : أَنْ يكونَ التَّنْفُلُ قَبْلَ العِيدِ ولكن ليسَ في وَقْتِ النهيِ - كما لو أَخروا صَلَاةَ العِيدِ ، أو بَعْدَ العِيدِ ، وهذا هو الذي وَقَعَ فِيهِ الخلافُ بَيْنَ العلماءِ ، فمنهم مَنْ أَجَازَهُ مُطلقاً ، ومنهم مَنْ مَنَعَهُ مُطلقاً ، ومنهم مَنْ أَجَازَهُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ ، ومنهم مَنْ أَجَازَهُ بَعْدُهَا ، ومنهم مَنْ أَجَازَهُ لِلْمَأْمُومِ دونَ

(١) وانظر «الإجماع الأوسط» لابنِ المُنْذِرِ (٤ / ٢٧٠) .

الإمام، ومنهم من أجازَهُ في المسجد لا في المُصلَّى.

والذي يظهر - والله أعلم - : الجواز؛ لعدم الدليل على المنع، وأما حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو يحكي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أنه ينتظر إذا حضر صَلَّى بهم، وإذا انتهى انصرف كما في الجمعة، ثم لا يدلُّ عدم فعله على المنع منه.

قال ابنُ عبد البر: «الصَّلَاةُ فعلٌ خيرٌ فلا يجبُ المنعُ منها إلا بدليلٍ لا معارضٌ له فيه، وقد أجمعوا أن يومَ العيدِ كغيره في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلَاةِ فيها، فالواجبُ أن يكونَ كغيره في الإباحة». انتهى «الاستذكار» (٧/ ٩٥) ^(١).

وليُعلم: أنه إذا كانَ التنفلُ قبلَ صلاةِ العيدِ؛ فقد تركَ صاحبهُ الفاضلُ إلى المفضول؛ لأنَّ عبادةَ التكبيرِ في وقتهِ المأمورِ بهِ أفضلُ من مُطلقِ النَّفلِ. أما إذا كانت صلاةُ العيدِ تقامُ في المسجدِ؛ فإنه لا يجلسُ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ تحيةً للمسجدِ؛ لما سبقَ في حديثِ أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» رواه الشيخان ^(٢).

● قوله: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ»: المرادُ بالمرأة، جنسُ النساءِ الحاضراتِ.

(١) وانظر الخلافَ والحججَ في هذه المسألة في: «الدر المختار» (١/ ٧٧٧)، و«بداية المجتهد»

(١/ ٢١٢)، و«المهذب» (١/ ١١٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢١٣)، و«المغني» (٣/ ٢٨٠)،

و«الشرح الممتع» (٥/ ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥ برقم ٧١٤)، واللفظُ له.

● قوله: «تُلْقِي خُرْصَهَا»: «تُلْقِي»، أي: تَتَصَدَّقُ. و«الخُرْصُ»: هو الحلقة الصغيرة مِنَ الحُلِيِّ. وقال في القاموس: «الخُرْصُ بالضمِّ ويكسرُ، حلقةُ الذهبِ والفضَّةِ، أو حلقةُ القُرْطِ، أو الحلقةُ الصغيرةُ مِنَ الحُلِيِّ». انتهى.

● قوله: «وَتُلْقِي سَخَابَهَا»: «السَّخَابُ»: بسينٍ مُهملةٍ مكسورةٍ بعدها خاءٌ معجمةٌ، قال النووي: «هو قِلَادَةٌ مِنْ طِيبٍ مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخَرَزِ يَكُونُ مِنْ مِسْكِ أَوْ قُرْنَفُلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطِّيبِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَوْهَرِ، وَجَمْعُهُ سَخَبٌ ككِتَابٍ وَكُتِبَ». انتهى (شرح مسلم: ١٨١/٦). وقال في القاموس: «السَّخَابُ ككِتَابٍ، قِلَادَةٌ مِنْ مِسْكِ وَقُرْنَفُلٍ وَمَحَلِبٍ بِلَا جَوْهَرٍ». انتهى.

وفي الحديث:

- استحبابُ وَعَظِ النِّسَاءِ، وتعليمهنَّ أحكامَ الإسلامِ، وتذكيرهنَّ بما يَجِبُ عليهنَّ، واستحبابُ حَثِّهنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وتخصيصهنَّ بِذَلِكَ فِي مجلسٍ مُنفَرِدٍ.

واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

(٢٢٨) - باب: في خروج النساء إلى العيدين

٢٤٣ / ٤٣١ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إحدانا لا يكون لها جلبابٌ؟ قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في صلاة العيدين (٢/٦٠٦ برقم ٨٩٠). ورواه البخاري في العيدين (٩٧٤): باب خروج النساء والحائض إلى المصلى. ورواه من وجه آخر (٩٨٠): باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

● أُمُّ عَطِيَّةَ: اسمها: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ، ويُقال: بنت الحارث الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية ثم سكنت البصرة، روى لها أصحاب الكتب الستة.

● قولها: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»، وفي رواية النسائي (٣٩٠): قالت حفصة بنت سيرين: كانت أُمُّ عَطِيَّةَ لا تذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قالت: «بأبي!». فقُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر كذا وكذا؟ قالت: نَعَمْ؛ بأبي! قَالَ: «لِتُخْرِجِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ...».

واستدل بحديث الباب قال بوجوب صلاة العيدين، وكذا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَظَاقٍ» يعني: في العيدين^(١)؛ لِمَا

(١) رواه أحمد في «المُسْنَدِ» (٢٧٠١٤) والطيالسي (١٧٢٧) من حديث ابن رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيهما من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء بالخروج إلى العيد، فما بالك بالرجال البالغين؟!

وقد سبق الكلام على مسألة وجوب صلاة العيدين.

● قولها: «العَوَاتِقَ وَالْحِيَضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: «العَوَاتِقُ»: جمع عَاتِقٍ، وهي مَنْ بَلَغَتْ الْحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ، أَوْ اسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ. وَ«ذَوَاتُ الْخُدُورِ»: هُنَّ الْأَبْكَارُ.

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٢ / ٤٧٠): «فِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ، سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا، وَذَوَاتِ هَيْئَاتٍ أَمْ لَا». انتهى وقال الشوكاني: «والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلين من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، ما لم تكن مُعْتَدَّةً، أَوْ كَانَ خُرُوجُهَا فِتْنَةً أَوْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ». انتهى (نيل الأوطار ٣ / ٣٤٢).

أي: أن خروجها لصلاة العيد لا يُخَالِفُ أمر الله تعالى، حيث قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولا سيما غير المتزوجة.

● قولها: «فَأَمَّا الْحِيَضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ»، وفي رواية أخرى لمسلم: «وَأَمَرَ الْحِيَضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(١)؛ «أَمَرَ»: بفتح الهمزة والميم. فِيهِ مَنعُ الْحِيَضِ مِنَ الْمُصَلَّى؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْمَنعِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ مَنعٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ، وَسَبَبُهُ الصِّيَانَةُ وَالْإِحْتِرَازُ مِنْ مَقَارَنَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِدًا.

(١) رواه مسلم (٢ / ٦٠٥ برقم ٨٩٠).

قال: وحكى أبو الفرج الدارمي - من أصحابنا - عن بعض أصحابنا أنه قال: «يَحْرُمُ الْمُكُتُّ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْحَائِضِ، كَمَا يَحْرُمُ مُكُتُّهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلصَّلَاةِ فَأُشْبِهَ الْمَسْجِدَ»، والصواب الأول. انتهى (شرح مسلم ١٧٩/٦).

قلت: والصواب أن المقصود بـ «يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» أي: الصَّلَاةَ، فتشهد صلاة العيد ولا تُصَلِّي؛ لأن السُّنَّةَ أن صلاة العيد تُقام في الفضاء، وليس في المساجد.

وقالت - في رواية أخرى لمسلم - في شأن الحيض: «يُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ»^(١)؛ فيه: جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن. قاله النووي في (شرح مسلم ١٧٩/٦).

قال كاتبه: قد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قراءة الحائض للقرآن، فمن أهل العلم من قال: إنها لا تقرأ كالجنب، واحتجوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، وهو حديث ضعيف عند أهل العلم؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

وبعض أهل العلم قاس الحائض على الجنب؟! قال: لأن عليها حدثاً أكبر يُوجِبُ الغُسلَ؛ فهي مثل الجنب.

(١) رواه مسلم في (الموضع السابق).

(٢) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، وحكم عليه الألباني بأنه: «مُنْكَرٌ»، كما في «ضعيف هذه السنن».

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «والجواب عن هذا: أنَّ هذا قياسٌ غيرٌ صحيح؛ لأنَّ حالة الحائضِ والنفساءِ غيرُ حالةِ الجُنُبِ، فالحائضُ والنفساءُ مُدَّتُهُمَا تطوُّلٌ، وربما شقَّ عليهما ذلك، وربما نسيَّتا الكثيرَ من حفظهما للقرآنِ الكريم، أما الجُنُبُ فمدتهُ يسيرةٌ متى فرغَ من حاجتهِ اغتسلَ وقرأ، فلا يصحُّ قياسُ الحائضِ والنفساءِ عليه. والصوابُ من قولِي العلماء: أنه لا حرجَ على الحائضِ والنفساءِ أنْ تقرأَ ما تحفظا مِنَ القرآنِ، عن ظهرِ قلبٍ، هذا هو الصوابُ، وهذا هو الأصلُ، ولهذا أمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ لَمَّا حاضتْ في حُجَّةِ الوداعِ، قالَ لها: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري» ولم ينهها عن قراءةِ القرآنِ». انتهى مختصراً.

■ فالراجعُ: جوازُ قراءةِ القرآنِ للحائضِ، وهو قولُ مالِكٍ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ.

وشرطُ الجوازِ: أنْ يكونَ بدونَ مَسِّ المصحفِ؛ فإنَّ المُحَدِّثَ ممنوعٌ من مَسِّ المصحفِ، سواءً كانَ حَدَّثُهُ أصغرَ أو أكبرَ، في قولِ الجمهورِ. وللحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ مِنَ الهاتفِ المحمولِ أو الحاسوبِ؛ لأنَّ مَسَّ المحمولِ والحاسوبِ لا يُسمَّى مَسًّا للمصحفِ.

ولها أنْ تقرأَ القرآنَ مِنْ كُتُبِ التفسيرِ؛ لأنها لا تُسمَّى مُصحفاً. وفي قولِها: «يُكَبِّرَنَّ مَعَ النَّاسِ»: دليلٌ على استحبابِ التكبيرِ لكلِّ أحدٍ في العيدين، وهو مُجمَعٌ عليه.

■ ويُستحبُّ التكبيرُ ليلتي العيدين، وعندَ الخروجِ إلى الصَّلَاةِ:

قال القاضي عياضُ: «التكبيرُ في العيدينِ أربعةُ مواطنَ: في السَّعيِ إلى الصَّلَاةِ إلى حينِ يخرجُ الإمامُ، والتكبيرُ في الصَّلَاةِ، وفي الخُطْبَةِ، وبعدَ

الصَّلَاةُ»^(١). انتهى

وقد تعقَّبهُ النَّوَوِيُّ فيها - عدا الكبير في الخطبة - بما يلي:

■ أَمَّا التَّكْبِيرُ أَثْنَاءَ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ: فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، فَكَانُوا يُكَبِّرُونَ إِذَا خَرَجُوا حَتَّى يَلْغُوا الْمُصَلَّى يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ. وَقَالَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَزَادُوا اسْتِحْبَابَهُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبَّرُ فِي الْخُرُوجِ لِلأُضْحَى دُونَ الْفَطْرِ؟! وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

■ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ لِلشَّرْعِ فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، إِحْدَاهُنَّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: فِيرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُوي هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَاغِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأُضْحَى: فَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ مَذَاهِبَ، وَالصَّحِيحُ: ابْتِدَاؤُهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَانْتِهَاؤُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ ٦/ ١٧٩ - ١٨٠).

● قَوْلُهَا: «وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ حُضُورِ

(١) انظر: شرح مُسْلِمٍ (٦/ ١٧٩ - ١٨٠).

مجامع الخير، ودعاء المسلمين، وحلق الذكر والعلم، ونحو ذلك.

● قولها: «إِخْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟»: قَالَ النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ وَأَعْرَضُ مِنَ الْخِمَارِ، وَهِيَ الْمَقْنَعَةُ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ تَغْطِي بِهِ صَدْرَهَا وَظَهْرَهَا. وَقِيلَ: هُوَ كَالْمَلَاءَةِ وَالْمَلْحَفَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِزَارُ، وَقِيلَ: الْخِمَارُ.

● قوله: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»: معناه: لِتَلْبِسَهَا بَعْضُ نِسَائِهَا أَوْ قَرِيبَاتِهَا جِلْبَابًا، لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَعَارِيَّةٍ لَهَا.

وفيه: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْعِيدِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَعَلَى الْمَوَاسَاةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

والحديث يدلُّ: عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا تَبْقَى فِي بَيْتِهَا، وَهَذَا أَمْرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرُجَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي (الْمَسْجِدِ) إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي (مُصَلَّى الْعِيدِ).

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ: الْخُرُوجُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ أَمْ الْبَقَاءُ فِي الْبَيْتِ؟

فَأَجَابَ: «الْأَفْضَلُ خُرُوجُهَا إِلَى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، حَتَّى الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، يَعْنِي: حَتَّى النِّسَاءُ اللَّاتِي لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِنَّ الْخُرُوجُ، أَمْرُهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ، إِلَّا الْحَيْضُ فَقَدْ أَمْرُهُنَّ بِالْخُرُوجِ وَاعْتِزَالِ الْمُصَلَّى - مُصَلَّى الْعِيدِ -، فَالْحَائِضُ تَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ... وَعَلَى هَذَا فنقول: إِنَّ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ مَأْمُورَاتٌ

بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلوة وفيما يحصل فيها من خيرٍ وذكرٍ
وُدعاء... لكن يجبُ عليهنَّ أن يخرجنَ تَفَلَاتٍ غيرَ مُتبرجاتٍ ولا مُتطيباتٍ،
فَيَجْمَعْنَ بَيْنَ فِعْلِ السُّنَّةِ واجْتِنَابِ الْفِتْنَةِ. وما يحصلُ من بعضِ النساءِ مِنَ
التَّبَرُّجِ والتَّطْيِبِ؛ فهو من جَهْلِهِنَّ وتَقْصِيرِ وِلَاةِ أُمُورِهِنَّ، وهذا لا يمنعُ
الحكمَ الشرعيَّ العامَّ، وهو أمرُ النساءِ بالخروجِ إلى صلاةِ العيدِ. انتهى
«مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢١٠ / ١٦) مختصراً.

والله تعالى أعلم.

(٢٢٩) - باب: مَا يَقُولُ الْجَوَارِي فِي الْعِيدِ

٤٣٢ / ٢٤٤ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعُوهمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدَّيْ عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

【الشرح】

رواه مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٩٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ. وَرواه البخاريُّ فِي الْعِيدَيْنِ (٩٤٩ و ٩٥٠): بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَ(٩٥٢): بَابُ سَنَةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَفِي (٩٨٧) بَابُ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

- قَوْلُهَا: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ»: «جَارِيَتَانِ»: مُثْنَى جَارِيَةٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُسْتَجَرَّى فِي الْخِدْمَةِ، وَيُقَالُ: فِي أَيَّامِ جِرَائِهَا، أَيْ صِبَاها. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجَارِيَةُ فِي النِّسَاءِ كَالْغُلَامِ فِي الرِّجَالِ، وَهُمَا يُقَالَانِ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا». «الْمُفْهَمُ» (٣/ ١٤٩٤).
- قَوْلُهَا: «تَغْنِيَانِ»: مُثْنَى تَغْنِيٍّ، وَالْغِنَاءُ - مَمْدُودٌ -: هُوَ الصَّوْتُ، وَالْأَغْنِيَّةُ: اللَّوْنُ مِنَ الْغِنَاءِ، وَالْجَمْعُ أَغْنِي.

وَكُلُّ صَوْتٍ رُفِعَ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهُوَ غِنَاءٌ، وَالتَّغْنِي بِالْقُرْآنِ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْجَهْرِ بِهِ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعُلُ ذَلِكَ بِالشَّعْرِ وَالْحَدَاءِ وَالرَّجَزِ، فِي أَسْفَارِهَا وَأَنْدِيَتِهَا وَحُرُوبِهَا. «النهاية» (٣/ ٣٩٢).

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُثَبِّتُ مَآثِرَهَا بِالشَّعْرِ، فَتُرَوِّيْهَا أَوْلَادَهَا وَعَبِيدَهَا، فَيَكْثُرُ إِنْشَادُهُمْ لَهَا وَرَوَايَتُهُمْ إِيَّاهَا، فَيَتَرَنَّمُ بِهَا الرَّفَاقُ إِذَا سَارَتْ بِهِمُ الرِّكَابُ، وَالسَّاقِيَةُ عَلَى الْآبَارِ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ غِنَاءٌ.

وَلَمْ تَقْصُدْ بِهِ فِي الْحَدِيثِ هَاهُنَا: ذَكَرَ الْخَنَا وَالْمَجُونِ وَالتَّشْبِيبِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّعْرِيزِ بِالنِّسَاءِ.

وَأَكْثَرُ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّى الْغِنَاءَ: الْإِمَاءُ دُونَ الْحَرَائِرِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمَغْنِيَةُ: قَيْنَةً؛ لِأَنَّ الْقَيْنَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ الْأَمَةُ. انظر «لسان العرب».

● قَوْلُهَا: «بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ»: «بُعَاثٌ»: بِضَمِّ الْبَاءِ، يَوْمٌ مشهور مذكورٌ من أيام الجاهلية، كَانَ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرِجِ، وَ«بُعَاثٌ» اسْمُ حِصْنٍ لِلْأَوْسِ وَقَعَتِ الْحَرْبُ عِنْدَهُ، وَكَانَ بِهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَانْتَصَرَ الْأَوْسُ عَلَى الْخَزَرِجِ، وَاسْتَمَرَّتِ الْمَقْتَلَةُ ١٢٠ سَنَةً حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَلْفَ بَيْنَهُمْ. كَمَا فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» وَ«الْنِّهَايَةِ» وَغَيْرِهِمَا.

● قَوْلُهَا: «فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ»: أَيِ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: تَنْزُهُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ عَنِ اللَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ.

● قَوْلُهَا: «فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي»: أَيِ: زَجَرَنِي وَأَنْبَنِي.

● قَوْلُهَا: «وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مِزْمَارَةٌ»: وَالْمِرَادُ بِ«الْمِزْمَارِ» هُنَا: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُهُ الْآلَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، شَبَّهَ حُسْنَ الصَّوْتِ وَحُلَاوَةَ نَغْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمِزْمَارِ.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» قَالَ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْمِزْمَارِ هُنَا: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُ الزَّمْرِ: الْغِنَاءُ، وَأَلْ دَاوُدَ هُوَ دَاوُدُ نَفْسُهُ، وَأَلْ فُلَانٍ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ دَاوُدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَ الصَّوْتِ جِدًّا». انتهى «شرح مسلم» (٨٠/٦).

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «الْمُرَادُ بِالْمِزْمَارِ: الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُهُ الْآلَةُ، أُطْلِقَ اسْمُهُ عَلَى الصَّوْتِ لِلْمُشَابَهَةِ». انتهى (فتح الباري ٣/٩٣).
قُلْتُ: فَأَصْلُ الْمِزْمَارِ وَالزَّمَارَةِ: الْآلَةُ - وَهِيَ الْقَصَبَةُ - الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا لِتَحْسِينِ الصَّوْتِ وَحُلَاوَةِ نَغْمَتِهِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ زَامِرَةٌ، وَرَجُلٌ زَمَّارٌ.
وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ: عَلَى جَوَازِ سَمَاعِ صَوْتِ غِنَاءِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ السَّنِّ دُونَ الْبَالِغَةِ، إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ الصَّدِيقُ: «مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ»، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْجَوَارِي عَلَيْهِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ، وَالصَّغَارُ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي اللَّعِبِ فِي الْأَعْيَادِ». انتهى (مجموع الفتاوى ١/٥٦٦).

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ... فَجَعَلْتُ جُؤَيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؟! فَقَالَ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٠٠١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - في «إغاثة اللهفان» بعد أن ذكر حديث الباب -: «فلم يُنكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي بكر تسمية الغناء زممار «الشيطان»، وأقرهما لأنهما جاريَتان غير مُكَلَّفَتَيْن، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعَاثٍ، من الشجاعة والحرب، وكان يوم عيدٍ.

فتوسع حزبُ الشيطان في ذلك، إلى صوتِ امرأةٍ أجنبيةٍ أو صبيٍّ أمرَدَ، صوتهُ وصورتهُ فِتْنَةٌ، يُغْنِي بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر، مع آلاتِ اللهو التي حرَّمها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عِدَّةِ أحاديثٍ، مع التَّصْفِيقِ والرقصِ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يَسْتَحِلُّها أحدٌ، ويحتجون بغناء جَوَيرِيتَيْنِ غير مُكَلَّفَتَيْنِ، بغيرِ شِبابَةٍ (زممارٍ) ولا دُفٍّ ولا رقصٍ ولا تصفيقٍ، ويدعون المُحَكَّمِ الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأنُ كلِّ مُبْطِلٍ.

نَعَمْ؛ لا نُحَرِّمُ ولا نكرهُ مثلَ ما كان في بيتِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الوجه، وإنما نُحَرِّمُ نحنُ وأهل العلم السماعَ المخالفَ لذلك». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

● قوله: «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعُهُمَا»، وفي رواية البخاري (٩٥٣): «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا؛ وَهَذَا عِيْدُنَا»: قال الحافظ ابن حجر: «فيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكونه دخل فوجدَهُ مُغْطًى بثوبه فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مُسْتَصْحَباً لِمَا تقرر عنده من منع الغناء واللهو؛ فبادر إلى إنكار ذلك؛ قياماً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، مُسْتِنِداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحال، وعرفه الحكمَ مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيدٍ، أي يومُ سرورٍ شرعيٍّ، فلا يُنكرُ فيه مثلُ هذا، كما لا يُنكرُ في الأعراس، وهذا يرتفع الإشكالُ عَمَّنْ قال: كيف ساعَ للصديق

إنكار شيءٍ أقرَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وتكلَّفَ جوابًا لا يخفى تعسُّفه». انتهى (الفتح ٤٤٢ / ٢).

■ وهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة الغناء الفاحش، وما يصحبه من المعازف:

- أولاً: أدلة تحريم الغناء في كتاب الله تعالى:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۖ وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرَاطٌ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ﴾ [لقمان: ٦-٧]. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن لَهْوِ الحديث -: «والله الذي لا إله غيره! إنه الغناء» يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ فَسَّرُوا «لَهْوَ الْحَدِيثِ» بِالْغِنَاءِ قَدْ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ؛ فَهَمَّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَن أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ يُخِيلُكَ وَرَجَلُكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الغناء، والمزامير، واللهو»، فابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - فَسَّرَ الْآيَةَ بِالْغِنَاءِ، وَأَنَّهُ هُوَ صَوْتُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَسْتَفْزِرُ بِهِ بَنِي الْإِنْسَانِ إِلَى الْفُجُورِ وَالْعِصْيَانِ.

- ثانياً: أدلة تحريم الغناء في السنة النبوية:

لقد حذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة من سماع الغناء، واتخاذ المعازف، أشدَّ التحذير؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - ما رواه البخاريُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي

أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ: الْحَرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ^(١). قوله: «الْحَرَّ» هو الزَّنا والعياذُ بالله. فلاحظ - أخي القارئ - اقتران هذه الموبقات الأربع مع بعضها البعض، ولاحظ أيضًا كلمة «يَسْتَحِلُّونَ» التي تدلُّ على أنهم يستحلون حرامًا.

٢ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ»، قِيلَ: ومتى ذلك يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ، وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ»^(٢).

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَوْتَانِ مُلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ^(٣) عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٤).

● قوله: «فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرُتُهُمَا فَخَرَجَتَا»: «الْغَمَرُ»: كَالنَّخْسِ فِي الشَّيْءِ

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠) من حديث أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد، والترمذي (٢٢١٢) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٥٠ برقم ٥٨١٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ لهُ، وَصَحَّحَهُ الألباني من طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٠٣).

(٣) (الرَّنَّةُ): صَوْتُ مَعَ الْبُكَاءِ، فِيهِ تَرْجِيعٌ كَالْقَلْقَلَةِ وَاللَّقْلَقَةِ، يُقَالُ: أَرَنْتَ فَيْهِ مُرْنَةً. انظر: (شرح النووي لمسلم ١/ ٢١٣).

(٤) رواه البزار في «مُسْنَدِهِ» (٧٥١٣) والضَّيَاءُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢٢٠١، ٢٢٠٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنُهُ الضَّيَاءُ، وَكَذَا الألباني في «الصَّحِيحَةِ» (٤٢٧) وقال: «فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ آلَاتِ الطَّرَبِ؛ لِأَنَّ الْمِزْمَارَ هُوَ الْآلَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ إِبَاحَتَهُ لِآلَاتِ الطَّرَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرُ فِي ذَلِكَ بِرَقْمِ (٩٠) فَرَأَجَعُهُ فَإِنَّهُ مَهْمٌ». انتهى

بشيء، يُقال: غَمَزَهُ يَغْمِزُهُ غَمَزًا. ويكونُ الغَمَزُ بالإشارةِ بالعينِ والحاجِبِ والجفنِ، وبالعَصْرِ باليدِ والكَبْسِ بها. «اللسان» لابن منظور.

● قوله: «وكانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ»: «الدَّرَقُ»: نوعٌ مِنَ التُّروسِ، الواحدة: دَرَقَةٌ، تُتخذُ مِنَ الجلودِ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَصَبٌ، والجمعُ: دَرَقٌ ودِرَاقٌ. و«الحِرَابُ»: جمعُ حَرَبَةٍ، والحَرَبَةُ: سلاحٌ يُتخذُ في الحربِ، قَدْرُهُ دُونَ الرُّمَحِ الكاملِ، وليسَ بعريضِ النَّصْلِ.

● قولها: «فإِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا قَالَ: تَشْتَهِيَنَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ»: هذا تردُّدٌ مِنْهَا فِيمَا وَقَعَ، هل كانَ أَذِنَ لَهَا ابتداءً مِنْهُ، أو عن سؤَالٍ مِنْهَا، وفي روايةِ النَّسَائِيِّ عن أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حُمَيْرَاءُ! أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ»^(١). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ أَرِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَكَرَ الْحُمَيْرَاءَ إِلَّا فِي هَذَا». انتهى (الفتح ٢/ ٤٤٤).

● قولها: «فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدَّيْ عَلَى خَدِّهِ»: أي: مُتَلَاصِقَتَيْنِ. وفي روايةِ النَّسَائِيِّ - السابقة - قالت: «أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ»، «النِّسَاءُ»: أي الضرائر؛ لِتَفَخَّرَ بِذَلِكَ عَلَيْهِنَّ.

● قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»: «دُونَكُمْ»: بالنصبِ على الإغراء، والمُعْرَى بِهِ محذوفٌ، وهو لَعِبُهُم بِالْحِرَابِ. و«أَرْفَدَةَ»: هو أَبُو الْحُبَشِ الْأَقْدَمُ، وهو لَقَبٌ لَهُمْ، والرفدُ في اللغة: هو المُعَاوَنَةُ والمُظَاهَرَةُ بالعطاءِ وغيره، وَرَفَدَ بَنُو فُلَانٍ فُلَانًا؛ إِذَا سَوَّدُوهُ عَلَيْهِمْ وَعَظَّمُوهُ.

(١) في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨١ برقم ٨٩٠٢)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٢٧٦).

واستُدِّلَ بِهِ عَلَى: جَوَازِ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ؛ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ
وَالنَّشِيطِ، وَتَمْرِينِ الْأَيْدِي عَلَى حَمَلِهِ، وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعِيدِ.
● قَوْلُهَا: «حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»،
وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: «فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى
اللَّهِ». وَفِيهِ: أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ شَابَّةً.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «فِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛
لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَى الْمُحَاسِنِ، وَالِاسْتِلْذَاذِ بِذَلِكَ. وَمِنْ تَرَاجُمِ
الْبَخَارِيِّ عَلَيْهِ: «بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ». انْتَهَى
وَقَالَ النَّوَوِيُّ - كَمَا فِي (الْفَتْحِ ٢ / ٤٤٥): «أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ خَشْيَةٍ
الْفِتْنَةِ؛ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ». انْتَهَى
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَفِيهِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ فِي أَيَّامِ
الْأَعْيَادِ، بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرْوِيحُ عَنِ النَّفْسِ، وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى
ابْنَتِهِ وَهِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَادَةٌ، وَفِيهِ تَأْدِيبُ الْأَبِّ بِحَضْرَةِ
الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَهُ الزَّوْجُ إِذِ التَّأْدِيبُ وَظِيفَةُ الْآبَاءِ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ ابْنَتُهُ». انْتَهَى
(الْفَتْحِ ٢ / ٤٤٣)

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

(٢٣٠) - باب: قَصْرُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَمْنِ

٤٣٣/٢٤٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٤٣٤/٢٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

الحديث الأول: رواه مُسْلِمٌ في كتابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وقصرها (١/٤٧٩ برقم ٦٨٧).

● يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: هو ابنُ أَبِي عُبَيْدَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَكِّيِّ، حَلِيفُ قُرَيْشٍ، وهو يَعْلَى بْنُ مُنِيَّةَ بِنْتِ غَزْوَانَ، أختُ عْتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ. أسلمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وشَهِدَ الطَّائِفَ وَتَبُوكَ، وله نحو من عشرينَ حديثًا بعضها في «الصحيحين». قال ابنُ سَعْدٍ: «كَانَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَّةَ يَفْتِي بِمَكَّةَ. وَقِيلَ: وَلِي نَجْرَانَ لِعُمَرَ، وَكَانَ مِنْ أَجْوَادِ الصَّحَابَةِ وَمُتَمَوِّلِهِمْ». وقالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَرَّخَ الْكُتُبَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وهو باليمن». وقد بَقِيَ إِلَى قَرِيبِ السَّتينَ هَجْرِيًّا، وتُوفِّيَ قَبْلَ معاويةَ أو بَعْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ ومعنى (قصر الصلاة): هو اختصار الصلاة ذات الأربع ركعات إلى ركعتين، والصَّلواتُ الرباعيةُ هي: الظُّهرُ، والعصرُ، والعشاءُ. وهو جائزٌ سواءً كانَ في حالةِ الخوفِ أو الأَمَنِ، لكن تعليق القصرِ على الخوفِ في الآية كانَ لتقريرِ الحالةِ الواقعةِ آنذاك؛ لأنَّ غالبَ أسفارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تَحُلْ مِنْهُ.

■ وقصر الصلاة جائزٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

أما القرآن: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وأما السُّنةُ النَّبَوِيَّةُ: فقد تواترت الأخبارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْصُرُ في أسفاره كُلِّها، حاجًّا ومُعْتَمِرًا، وغازيًا محاربًا، آمِنًا وخائفًا؛ قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ كَذَلِكَ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١). ونحوه عن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الشيخان. وروى التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وأما الإجماعُ: فقد أجمعَ العلماءُ على مشروعيةِ القصرِ في السَّفَرِ الْمُعْتَبَرِ عندهم، واختلفوا في تفصيلِ ذَلِكَ كما سيأتي.

(١) رواه البخاريُّ (١١٠٢)، ومسلمٌ (٤٧٩/١) برقم (٦٨٩).

(٢) رواه النَّسَائِيُّ (١٤٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٤٧)، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وكذا الألبانيُّ في «صحيح هذه السنن».

● قوله: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]»: فأورد أُمِّيَّةُ الْآيَةَ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَى الْقَصْرِ فِي الْخَوْفِ؛ فَقَالَ: «فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ». وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ فِي حَالِ الْأَمْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتُم. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: ليس عليكم حرجٌ وإثمٌ ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يعني: من أربع ركعاتٍ إلى ركعتين، وذلك في صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشَاءِ، ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾ أي: يَغْتَالِكُمْ وَيَقْتُلِكُمْ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في الصَّلَاةِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: نظيره قوله تعالى: ﴿عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣]، أي: يَقْتُلَهُمْ. وقوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] أي: ظاهرين العداوة.

■ واختلفوا في حُكْمِ الْقَصْرِ: أي: هل المُسَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا قَصْرُ الصَّلَاةِ، أم أنه مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مَشْرُوعٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

فذهبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ

الحَضَرِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

ونحوه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الحديثُ الثاني في البابِ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». رواه مُسْلِمٌ في كتابِ صلاةِ المُسَافِرِينَ وقصرها (٤٧٩ / ١) برقم (٦٨٧).

وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه النَّسَائِيُّ (١٤٢٠) وابنُ مَاجَةَ (١٠٦٣).

وزَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، فَالْمُسَافِرُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

واحتجوا بما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ». رواه الدارقطني في «السنن» (٢٢٩٨) وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَابْتِهَاقِي فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٦٠٦٦) وَنَقَلَ تَصْحِيحَ الدَارِقُطْنِيِّ؟!

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي (التلخيص ٤٤ / ٢): «قَدْ اسْتَنَكِرَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّتْهُ بَعِيدَةٌ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ، وَذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ^(٢)، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَةٌ لَمْ يُقَلِّ

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٤٧٨ / ١) برقم (٦٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٠).

عُرْوَةُ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ^(١) خِلَافُ ذَلِكَ». انتهى
والْحُجَّةُ - كما هو معلوم - فيما روت، لا فيما رأت، وقد أنكر
الصَّحَابَةُ كَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامَةً لِلصَّلَاةِ بِمَنَى.
وقال ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعاد» (١/ ٤٧١): «وسمعتُ شيخَ الإسلامِ
ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هذا الحديثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ لِتُصَلِّيَ
بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ تَشَاهِدُهُمْ
يُقْصِرُونَ ثُمَّ تَتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِبٍ؟! كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: «فُرِضَتِ
الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ». فَكَيْفَ
يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ؟ وَتَخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابَهُ؟». انتهى

وَرَبَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ فَعْلِهَا هِيَ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ، لَذَا
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عُثْمَانُ،
وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأَوُّلاً، وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ
مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ...». انتهى
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٤٧٨/١) برقم (٦٨٥).

(٢٣١) - باب: مَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ السَّفَرِ

٢٤٧/ ٤٣٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

【الشرحُ】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١/ ٤٨٠ برقم ٦٩٠).
ورواه البخاريُّ في كتابِ تقصيرِ الصَّلَاةِ (١٠٨٩): باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.... ورواه أيضًا في مواضعٍ أُخْرَى كثيرة من صحيحه.

● قَوْلُهُ: «باب: مَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ السَّفَرِ»: أي: بيان مقدار المسافة التي تُقْصَرُ فيها الصَّلَاةُ. وفي البخاريُّ: «باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ». يعني إِذَا قَصَدَ سَفَرًا، وهذه المسألة من المسائلِ المختلفِ فيها.

قال ابنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَفَارِقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ؟! وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ». انتهى باختصار من (الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر ٤/ ٣٥١).

ورجَّحَ ابنُ المُنْذِرِ الأول، بأنهم اتفقوا على أَنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ الْبُيُوتَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، فعليه الإتمام على أصل ما كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ، قَالَ: «وَلَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، إِلَّا بَعْدَ

خُروجه عن المدينة». (السابق ٤ / ٣٥٢).

فالصحيح: أنه لا بد أن يُغادر عمران البلد، وهو أن يُفارق بيوت المدينة أو البلدة أو القرية التي يسكن فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومن لم يُفارق البيوت لم يضرب في الأرض، فلا يُسمى مسافرًا إلا إذا ارتحل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقصر صلاته، إلا إذا ارتحل من المدينة، كما في حديث أنس رضي الله عنه هاهنا.

ومن خرج مسافرًا مسافةً تُبيح القصر، ثم بدا له أن يرجع قبل استكمال المسافة؛ فلا يُعيد الصلاة التي صلاها أثناء سفره؛ لأنَّ المُعتبر نيّة قطع مسافة القصر، لا قطع المسافة نفسها، بدليل أنه يبتدئ القصر بعد مغادرة عمران البلد، وهي ليست مسافة قصر.

• قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»: في رواية الكُشْمِينِيّ في البخاري: «والعصر بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»، وهي ثابتة في رواية مُسْلِمٍ، وكذا في رواية أنسٍ عند البخاري في الحجّ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِبَاحَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةَ لَمْ تَكُنْ مَتْنَهِيَ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا حَيْثُ كَانَ قَاصِدًا إِلَى مَكَّةَ، فَاتَّفَقَ نَزْوُلُهُ بِهَا، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ حَضَرَتْ بِهَا [هي] الْعَصْرُ، فَقَصَرَهَا وَاسْتَمَرَ يَقْصُرُ إِلَى أَنْ رَجَعَ.

قال: استدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَبْرُزَ مِنَ الْبَلَدِ،

خلافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: يَقْصُرُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ؟! وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ». انتهى (الفتح ٥٧٠ / ٢).

وقد روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا»^(١).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا»^(٢).

قال الإمام مالك: «لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا».

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ».

■ وَلَوْ عَزَمَ الْمُسَافِرُ عَلَى السَّفَرِ، وَقَدْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ فَارَقَ الْبَلَدَ، فَكَيْفَ يُصَلِّي؟

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَدَاءِ، وَهُوَ يُؤَدِّيهِمَا أَدَاءَ مُسَافِرٍ.

خلافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ قَالُوا: لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَحَقُّهُ الْإِتِمَامُ لَا الْقَصْرُ؟! وَحَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّهُ.

(١) رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٢٩ / ٢) بِرَقْم (٤٣٢١).

(٢) رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٣٠ / ٢) بِرَقْم (٤٣٢٣).

■ وقد اختلف أهل العلم في مسافة القصر على أقوال

فقال طائفة: يجوزُ القصرُ في السَّفرِ الطويلِ والقصرِ، رُوي ذلك عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة.

أما عامة الفقهاء فلا يجوزون القصرَ في السَّفرِ القصرِ.

واختلفَ في حدِّ ما يجوزُ به القصرُ؛ فقال الأوزاعي: مسيرة يوم، وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقصرانِ ويُفطرانِ في أربعة بُرْدٍ، وهي ستة عشر فرسخًا، وإليه ذهب مالكٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ، وقولُ الحسنِ والزُّهريِّ قريبٌ من ذلك، قالوا: مسيرة يومين، وإليه ذهب الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مسيرة ليلتين قاصدتين، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلًا بالهاشميِّ، وقال سفيانُ الثوريُّ وأصحابُ الرأي: مسيرة ثلاثة أيام.

والصحيح: أنَّ هذه الأقوالَ تقديراتُ اجتهادية، وليست نصوصًا يجبُ المصيرُ إليها، ولا مسافةً مطلوبة، والصوابُ: أنَّ كلَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ «المُساfer» - لخروجه من وطنه إلى مكانٍ آخر - فهو مسافرٌ، وقد جازَ له قصرُ الصَّلَاةِ، والفطرُ برمضانَ.

ويُشرعُ القصرُ للمسافرِ ولو طالَتِ المدة، كَمَنْ يَأْتِي مسافرًا إلى بلدٍ لحاجةٍ ويقولُ: «اليومُ أخرجُ»، أو «غداً أخرجُ»؛ فهذا له أنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ ولو بقي أكثرَ من أربعة أيامٍ؛ لما جاء عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا»^(١).

(١) رواه مسلم (١/ ٤٨١ برقم ٦٩٣).

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(١).

■ أما الأحوال التي لا يُشرع فيها القصرُ للمسافر، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتَهُ، فهي فيما يلي:

أ - إذا اقتدى المُسافرُ بإمامٍ مقيم؛ لِمَا رَوَى مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه أحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٨٦٢) إسناده حسن.

وقال نافعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّيْ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

ب - إذا نوى المُسافرُ الإقامةَ مطلقًا من غيرِ تحديدٍ؛ كَالْعُمَّالِ الْمُقِيمِينَ لِلْعَمَلِ، وَالطَّالِبِ الْمُقِيمِ لِلدِّرَاسَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ حَكْمُهُمْ حَكْمُ الْمُقِيمِينَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الْمُبِيحَ لِلْقَصْرِ قَدْ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ الطَّوِيلَةِ.

أما إذا أقامَ في بلدٍ بسببِ الحبسِ فيها ظُلْمًا، أَوْ لِعُذْرِ الثَّلْجِ أَوْ الْمَطَرِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيح.

(١) رواه الإمام أحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٤١٣٩) وأبو داودَ (١٢٣٥) بإسنادٍ صحيح، وصحَّحه

الألبانيُّ في «صحيح أبي داود»، وسيأتي الكلامُ عليه.

(٢) رواه مسلمٌ (٤٨٢/١) برقم (٦٩٤).

■ تنبيهان:

- التنبيه الأول: اشترط كثير من الفقهاء لجواز القصر للمسافر: أن يكون سفره سفر طاعة، لا سفر معصية؟! والأدلة لم تفرق بين سفر وسفر، وليس في ذلك دليل صريح يُصار إليه، والله تعالى أعلم.

وسياتي الكلام على هذه المسألة بتفصيل في: باب: التنفل بالصلاة على الرّاحلة في السفر.

- التنبيه الثاني: يُظن كثير من الناس، أنه إذا قصر الصلاة، فلا بدّ له من الجمع بين الصلاتين؟! وهذا خطأ؛ فلا تلازم بين القصر والجمع، فالجمع إنما يُشرع للحاجة والتعب والمرض والمطر والتنقل، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر الصلاة بمكة ومنى وغيرها، ولم يجمع.

والله تعالى أعلم.

(٢٢٢) - باب: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَجِّ

٤٣٦ / ٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْتُ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا».

وفي رواية: «خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ».

【الشرح】

الحديث بروايتيه رواهما مُسْلِمٌ في صلاة المُسافرين (١ / ٤٨١) برقم (٦٩٣). ورواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨١) باب: ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يَقْصُرَ؟

● قَوْلُهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»: المرادُ بهذا السَّفَرِ سَفَرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدْ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ (الرَّابِعِ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا (الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ)، وَخَرَجَ مِنْهَا فِي (الثَّامِنِ) إِلَى مَنًى، وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي (التَّاسِعِ)، وَعَادَ إِلَى مَنًى فِي (الْعَاشِرِ)، فَأَقَامَ بِهَا (الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ)، وَنَفَرَ فِي (الثَّلَاثِ عَشَرَ) إِلَى مَكَّةَ، وَنَفَرَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي (الرَّابِعِ عَشَرَ)، فَكَانَتْ الْمَدَّةُ كُلُّهَا (عَشْرًا)، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهَا كُلُّهَا، أَي: فِي مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ نَهَايَةَ السَّفَرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؟! وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَتْ إِقَامَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَقَامَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى مَنًى، فَالْقَصْرُ لِمَنْ يَعْلَمُ مَتَى يَرْجِعُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؟!

وهذه المسألة وهي تحديدُ مُدةِ القصرِ للمسافرِ وما يتعلقُ بها مِنَ المسائلِ، لم يَرِدْ فيها دليلٌ فاصلٌ يقطعُ النزاعَ، فلذلك اختلفت فيها أقوالُ العلماء:

فالجُمهورُ يرى أنَّ المُسافرَ إذا نوى إقامةَ أكثرِ مِن أربعةِ أيامٍ: فإنه يَنقطعُ حكمُ السَّفرِ في حقِّه ويلزِمُهُ الإتمامُ، وهو قولُ الحنابلةِ والشافعيةِ والمالكيةِ، واستدلوا بالحديث السابق وغيره.

وذهبَ الأحنافُ إلى أنه إذا نوى إقامةَ أكثرِ من خمسةِ عشرَ يومًا: أتمَّ صلاتَهُ.

والأئمةُ الأربعةُ مُتفقونَ: على أنه إذا أقامَ لحاجةٍ ينتظرُ قضاءَها، يقولُ: «اليومَ أخرجُ»، «غداً أخرجُ»؛ فإنه يَقْصُرُ أبداً. كما في «زاد المعاد» لابنِ القيمِ (٤٩٣/٣).

والاستدلالُ بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي في الحديثِ السابقِ على انقطاعِ أحكامِ السَّفرِ بمضيِّ أربعةِ أيامٍ؛ مُتَعَقِّبٌ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ:

- الوجهُ الأولُ: أنَّ هذا حكايةُ فِعْلٍ وواقعةٍ، ولا يُمكنُ الاستدلالُ به على انقطاعِ أحكامِ السَّفرِ بمضيِّ أربعةِ أيامٍ.

- الوجهُ الثاني: أنَّ الاستدلالَ بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بناءً على ظنٍّ! وليسَ بنصٍّ ولا بَيِّنَةٍ واضحةٍ، والظنُّ لا يُغني مِنَ الحَقِّ شيئاً! وذلكَ أنهم قالوا: لو أقامَ بمكةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ أتمَّ! وهذا مُتَعَقِّبٌ بـ:

- الوجهُ الثالثُ: أنَّ القولَ بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أقامَ بمكةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ لم يَقْصُرْ، ليسَ أَوَّلَى مِنَ القولِ بِضِدِّهِ، وهو أنه لو أقامَ بمكةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ قَصَرَ، بل هو الصحيحُ؛ وذلكَ لأنه لم يَصَحَّ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه

أَتَمَّ فِي سَفَرِهِ قَطْ، وَلَوْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ فِي سَفَرِهِ لَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ لَهُ وَجْهٌ. فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَقَصَرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَافِقٌ مَعَ سَائِرِ أَسْفَارِهِ، فَقَدْ سَافَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري (٤٢٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً، قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمَرَةِ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَمَعَهُ الْوَفْءُ مُؤَلَّفَةً، وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةً، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا، بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ». انتهى (مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٤).

- الوجه الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ إِذَا أَقَامُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يُتِمُّوا! وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

- الوجه الخامس: أَنَّ الْإِقَامَةَ مُمْتَنِعَةٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، وَفِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». وفي الرواية الأخرى: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يُمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ». وفي رواية: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. رواها مسلم^(١).

(١) ثلاثتها رواها مسلم (٩٨٥/٢) برقم (١٣٥٢)، من حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى الحديث: أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوهَا - بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا - أَنْ يَقِيمُوا بَعْدَ فِرَاغِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ.

قال النَّوَوِيُّ: «وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا - وَغَيْرُهُمْ - بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ، بَلْ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ». انتهى (شرح مُسْلِم ٩/١٢٢).

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَيْسَ مَقَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَهَا لِحَاجَتِهِ بِإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بَدَارٍ إِقَامَةٍ وَلَا بِمَلَاذٍ، وَلَا لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطَنًا، وَإِنَّمَا كَانَ مَقَامُهُ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَمَقَامِ الْمُسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا فِي سَفَرٍ مَنْصُرَفًا إِلَى أَهْلِهِ، فَهُوَ مَقَامٌ مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ يَقْصُرُ؛ فَلَمْ يَنْوِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ إِقَامَةً». انتهى (الاستذكار ٢/٢٤٧).

- الوجهُ السادس: أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ قَدْ تَبَايَنَتْ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ؛ فَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٢٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةٍ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا».

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». رواه الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ». ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

- الوجهُ السابعُ: أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنْى

انقطاعاً لإقامته - لو صحَّ اعتبارُها إقامةً -، ومعلومٌ أنهم لا يقولون بأنَّ ما بين مكةَ ومنى يُعتبرُ سفرًا؛ فإنَّ منى في حكم مكة، وهي تابعةٌ لها، ولذلك اعتبرَ أنسٌ رضيَ الله عنه إقامةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّتِهِ عشرةَ أيامٍ، وهي مدةُ إقامته في حَجَّةِ الوداعِ، قالَ قُلْتُ: كم أقامَ بمكة؟ قالَ: «عشرًا». لأنَّ منى تابعةٌ لمكة.

وروى الإمامُ مالكٌ عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أبيه: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا قَدِمَ مكةَ صَلَّى بِهِم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يا أَهْلَ مكة! ائْتُمُوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». ومن طريقه رواه البيهقي^(١).

إذن فالأقوالُ في هذه المسألة يجمعُها ثلاثة أقوال:

- القولُ الأولُ: أنَّ القصرَ ثلاثَ أيامٍ أو أربعة، فمن نوى الإقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ أتمَّ.

- القولُ الثاني: عكسُ الأول، وهو: أنَّ مَنْ سافرَ؛ فإنَّ له أنَّ يَقْصُرَ مهما طالَ سفرُهُ.

- القولُ الثالثُ: وهو الوسطُ بينَ الفريقين: أنَّ له أنَّ يَقْصُرَ ما دامَ مُسافرًا، ما لم ينوِ الإقامةَ المطلقةَ أو الاستيطانَ.

والإقامةُ المطلقةُ أو الاستيطانُ: هي أن يَأْتِيَ - مثلاً - طالبُ العلمِ، أو التاجرُ أو العاملُ إلى بلدٍ، فيَجِدُ فيه ما يطلبُهُ مِنَ العلمِ والتجارةِ والعملِ، فينوي فيه إقامةً غيرَ مُقيدةٍ بزمنٍ، فهذه هي الإقامةُ المطلقةُ التي تقطَعُ عنه حكمَ السَّفَرِ، وعلى هذا فإنه يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ولا يجوزُ له القصرُ، ولا الجمعُ بحُجَّةِ السَّفَرِ، بدليلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامَ مُدَّةً مختلفةً يَقْصُرُ فيها، فقد

(١) «موطأ» مالك (١/١٤٩ برقم ١٩ - عبد الباقي).

«أَقَامَ بَتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في «المُسْنَدِ» (١٤١٣٩) وأبو داودَ (١٢٣٥).

■ مسألة:

إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ حَضَرٍ تَامَةً مِنْ غَيْرِ قَصْرِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَعَلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ النِّقْصَانُ مِنْ عَدِّهَا؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ.

وَأَمَّا إِنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَمْ يَفْتَهُ إِلَّا رَكْعَتَانِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ احتياطًا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَإِنْ نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ وَذَكَرَهَا فِيهِ، أَوْ ذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ آخَرَ؛ قَضَاهَا مَقْصُورَةً؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي السَّفَرِ، وَفُعِلَتْ فِيهِ.
وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ أَعْلَمُ.

(٢٣٣) - باب: قَصْرُ الصَّلَاةِ بِمَنْى

٢٤٩ / ٤٣٧ - عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ»، أَوْ قَالَ: «سِتَّ سِنِينَ». قَالَ حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ عَاصِمٍ -: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: «لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ (١/ ٤٨٣ برقم ٦٩٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ - بِمِثْلِ تَبْوِيبِ الْمُصَنِّفِ.

● قَوْلُهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنْى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَوْلُهُ: (بِمَنْى وَغَيْرِهِ)، هَكَذَا فِي الْأُصُولِ: (وغيره)، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ (مَنْى) تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ بِحَسَبِ الْقَصْدِ، إِنْ قَصَدَ الْمَوْضِعَ فمُذَكَّرٌ، أَوْ الْبُقْعَةَ فمُؤَنَّثَةٌ، وَإِذَا ذُكِّرَ صُرِفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ، وَإِذَا أُنْثَ لَمْ يُصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ، وَالْمَخْتَارُ تَذْكِيرُهُ وَتَنْوِينُهُ، وَسُمِّيَ مَنْى؛ لِمَا يُمْنَى بِهِ مِنَ الدَّمَاءِ، أَي: يُرَاقَى». انْتَهَى «شرح مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٠٣).

● قَوْلُهُ: «صَلَاةَ الْمُسَافِرِ»: أَي: صَلَّى الصَّلَوَاتِ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ قَصْرًا، وَكَانَ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤٨٢ برقم ٦٩٤).

● قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ»: أي أَنَّ هؤلاءَ الخلفاءَ الثلاثةَ جَرَوْا عَلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ثَمَانِي أَوْ سِتَّ سِنِينَ - شَكَّ الرَّاوِي - .

قُلْتُ: ثُمَّ أَتَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ بِمَنْىَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصُرْ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (فِي أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ/ بَابِ الصَّلَاةِ بِمَنْىَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى بَنَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

● قوله: «فَاسْتَرْجَعَ»: أي قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّمَا اسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْأُولَى. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّيْ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟! فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(٢)». انتهى (فتح الباري ٥٦٤/٢).

■ وقد اختلف العلماء في الْمُقِيمِ بِمَنْىَ: هل يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، عَلَى قَوْلَيْنِ؟ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَقْصُرُ الْمُقِيمُ بِمَنْىَ الصَّلَاةَ سِوَاءَ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَكِّيًّا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيَ بِالنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِمَنْىَ وَعَرَفَةَ

(١) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٤٨٣/١) برقم ٦٩٥.

(٢) رواه أبو داود (١٩٦٠).

ومُزْدَلِفَةَ قَصْرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لَبَيَّنَهُ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول الثاني: يُتِمُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِمَنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكِّيَّ غَيْرُ مُسَافِرٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ، فَيُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْصُرُ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُ مَنْ كَانَ سَفَرُهُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ احتياطًا.

وَأَمَّا إِتِمَامُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنَى أَرْبَعًا دُونَ قَصْرِ؛ فَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ إِتِمَامَهُ بَعْدَ تَأْوِيلَاتٍ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَغَيْرِهِ، وَرَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضُهَا؛ لِبُعْدِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَمِنْ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ:

- أَنَّ سَبَبَ إِتِمَامِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى: أَنَّهُ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، أَيْ: تَزَوَّجَ بِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا؛ فَصَلَّى صَلَاةَ الْمُقِيمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ بِمَنَى وَلَا يَقْصِرُونَ.

- وَقِيلَ: إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبًا.

- وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ أَثْنَاءَ السَّفَرِ؛ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فَيُتِمُّ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَصَرَ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَيْسَرِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَخَذَ عُثْمَانُ بِالشَّدَةِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ صَحِيحُهُ ابْنُ بَطَالٍ كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ.

- وَمِنْهَا: أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَثَرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ

طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه [حميد] عن عثمان: أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: (إنَّ القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ولكنه حدث طغام - بفتح الطاء والمعجمة، يعني: جهال لا علم لهم -؛ فخفت أن يستنوا)^(١)، وعن ابن جريج: (أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين). وهذه طرق يتقوى بعضها بعضاً. انتهى (الفتح ٥٧١ / ٢).

وبناء على ما تقدم؛ فإن إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة بمنى له ما يسوغه، وإن كان الحديث المشار إليه ضعيفاً.

وأما تبويب البخاري لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي استرجع فيه؛ علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «قوله: (باب الصلاة بمنى) أي: في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف [البخاري] حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً. واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟». انتهى (الفتح ٥٦٣ / ٢).

● قوله: «قال حفص يعني ابن عاصم»: «حفص» هو: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، تابعي ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. وهو هنا يحدث عن عمه ابن عمر.

● قوله: «وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه، فقلت: أي عم! لو صليت بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلت لآتممت الصلاة»، وفي

(١) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٤٤ / ٣).

رواية أخرى لمسلم: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي»^(١)، قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَوْلُهُ: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي)، الْمَسْبُوحُ هُنَا الْمَتَنَفِّلُ بِالصَّلَاةِ، وَالسُّبْحَةُ هُنَا صَلَاةُ النَّفْلِ. وَمَعْنَاهُ: لَوْ اخْتَرْتُ التَّنْفِلَ لَكَانَ إِتِمَامُ فَرِيضَتِي أَرْبَعًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا، بَلِ السُّنَّةُ الْقَصْرُ، وَتَرَكْتُ التَّنْفِلَ». انْتَهَى «شرح مسلم» (١٩٨ / ٥).

والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (٤٧٩ / ١) برقم (٦٨٩).

(٢٣٤) - باب: الجمعُ بين الصَّلَاتينِ في السَّفَرِ

٤٣٨/٢٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ؛ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسافرينَ (١/ ٤٨٩ برقم ٧٠٤)، وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٥/ ٢١٢) - : باب جواز الجمعِ بين الصَّلَاتينِ في السَّفَرِ.

ورواه البخاريُّ في تقصيرِ الصَّلَاةِ (١١١١، ١١١٢).

وَوَرَدَ عِنْدَهُمَا بَلْفَظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتينِ فِي السَّفَرِ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»^(١).

● قَوْلُهُ: «إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ»: هو بمعنى: عَجَلَ بِهِ السَّفَرُ. وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

(١) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤٨٩ برقم ٧٠٤).

(٢) رواه مُسْلِمٌ (١/ ٤٨٨ برقم ٧٠٣).

• قوله: «يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»: هذا جَمْعُ تَأْخِيرٍ لِلصَّلَاةِ.

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ (١٧٨٤ / ٤) عن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ (٥٥٣) عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيُهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصَرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ».

قال التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

وقال أَيْضًا عَقِبَ الْحَدِيثِ (٥٥٤) - وهو مثلُ الحديثِ السابقِ -: «وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا».

• قوله: «قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ»: أَي قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ زَيْغَ الشَّمْسِ هُوَ مِيلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ. وَقَوْلُهُ: «عَجَلَ الْعَصَرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا»: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي السَّفَرِ،

وهو نصٌ صريحٌ فيه لا يَحْتَمِلُ تأويلاً.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «بلوغ المرام» - بعد أن ذكرَ حديثَ أنسٍ هذا - : «وفي روايةِ الحاكمِ في الأربعينَ بإسنادِ الصحيح: «صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ»، ولأبي نُعَيْمٍ في مُسْتَدْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فزالتِ الشمسُ؛ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ثُمَّ ارتحلَ». انتهى

وأما حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أشارَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ: فأخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٤) وأحمدُ في «المسند» (٢٥٠٣٩) والحاكمُ عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ».

وأما حديثُ جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أشارَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ: فرواهُ مُسْلِمٌ في حديثه الطويلِ في حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»^(١).

وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أشارَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ: فرواهُ أحمدُ في «المسند» (١٨٧٤)، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

وأما قولُ التِّرْمِذِيِّ: «وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ»؛ فقد قالَ الحافظُ في «الفتح»: «قالَ بإطلاقِ جوازِ الجمعِ كثيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتابعينَ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَشْهَبُ». انتهى (٥٨٠/٢).

يعني: قالوا بجوازِ الجمعِ في السَّفَرِ مطلقاً، سواء كان سائراً أم لا،

(١) رواه مسلمٌ (٢/ ٨٨٦ برقم ١٢١٨).

وسواء كان سيرا مُجَدًّا أم لا.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ أيضًا: «وقال قومٌ: لا يجوزُ الجمعُ مطلقًا إلا بعرفةَ ومُزْدَلِفَةَ! وهو قولُ الحسن والنَّخَعِيِّ وأبي حَنِيفَةَ وصاحبيه... وقيل: يختصُّ الجمعُ بمن يَجِدُّ في السَّيرِ. قاله الليثُ وهو القولُ المشهورُ عن مالكٍ. وقيل: يختصُّ بالمُساوِرِ دونَ النازلِ. وهو قولُ ابنِ حَبِيبٍ. وقيل: يختصُّ بمن له عذرٌ. حُكي عن الأوزاعي...». انتهى (السابق).

والصحيحُ: أنه يجوزُ الجمعُ بين الصلاتين في السَّفرِ، بجمعي التقديم والتأخير، إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، وأما دونَ عذرٍ فلا يجمعُ، وهذا هو هديُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنقولُ عنه في الأحاديثِ.

وقد استدَلَّ العلماءُ على جوازِ جمعِ التقديمِ بحديثِ معاذٍ - المذكورِ في البابِ -، وبأحاديثِ أنسٍ وعائشةَ وجابرٍ السابقة، واستدلوا على جوازِ جمعِ التأخيرِ بحديثِ أنسٍ الذي تقدَّم لفظُهُ، وبحديثِ ابنِ عُمَرَ الآتي.

وأجابَ الحنفيةُ عن هذه الأحاديثِ بأنها محمولةٌ على الجمعِ الصوريِّ؟!!

وهذا القولُ مردودٌ بأن الأحاديثَ الواردةَ في الجمعِ: بعضها نصوصٌ صريحةٌ في جمعِ التقديمِ، وفي جمعِ التأخيرِ، لا تحتملُ تأويلًا.

قال العلامةُ بالحديثِ والفقهاءُ الحنفيةُ مُحَمَّدُ عبدالحَيِّ الأنصاريُّ اللَّكْنَوِيُّ الهنديُّ في «التعليقِ الممجدِ على موطأِ الإمامِ مُحَمَّدٍ»: «حمل أصحابنا - يعني الحنفية - الأحاديثَ الواردةَ في الجمعِ على الجمعِ الصوريِّ. وقد بسطَ الطحاويُّ الكلامَ فيه في شرحِ معاني الآثارِ، لكن لا أدري ماذا يفعلُ بالرواياتِ التي وردت صريحةً بأن الجمعَ كانَ بعدَ ذهابِ الوقتِ؟ وهي مرويةٌ في صحيحِ البخاريِّ وسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وصحيحِ مُسْلِمٍ،

وغيرها من الكتب المعتمدة ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم؛ فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد؛ فهو أبعد وأبعد، مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم في أول الوقت؛ فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر». انتهى كلامه (١/ ٥٧٠).

وقال إمام الحرمين: «ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه، لا اشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ولم تنقيد الرخص، كالقصر والفطر بالنسك». إلى أن قال: «ولا يخفى على منصف، أن الجمع أرفق من القصر؛ فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح؛ لمشقة النزول على المسافر». انتهى بواسطة «فتح الباري» (٢/ ٥٨٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومن قال بقوله؛ لأن ذلك جائز في الحضر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة: «ما بين هذين وقت»، فأجاز الصلاة في آخر الوقت، ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله». انتهى «الاستذكار» (٦/ ٢٠).

وقال ابن قدامة: «الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه؛ لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا

قدّر فعلها، ومن تدبّر هذا وجده كما وصّفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك». انتهى «المغني» (٣/ ١٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يردّ الحمل على الجمع الصوري: جمع التقديم». انتهى (فتح الباري ٢/ ٦٧٦) باختصار.

ومن الدليل على أن الجمع بنوعيه رخصة؛ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد أن لا يخرج أمته». رواه مسلم^(١).

وأجيب عن القول بأن الجمع يختص بمن جدّ به السير، بما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه السابق: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك».

قال ابن قدامة: «وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الردّ على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه». انتهى «المغني» (٣/ ١٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهر حديث معاذ أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، فإنّ الدخول

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩٠) برقم (٧٠٥).

والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يُقال: دخل وخرج، بل: نزل وركب». انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٦٤).

قال العراقي: «وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر». انتهى «طرح الثريب» (٣ / ٧٥٢).

■ متى يجوز الجمع للمسافر؟

يجوز للمسافر الترخُّص بالجمع - تقديمًا أو تأخيرًا - متى تأهب للسفر، ولو لم يخرج من حضره، كما تقدم في الحديث.

■ هل يشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى؟

الصحيح: أنه لا يشترط للجمع نية عند افتتاح الصلاة الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جمعًا بأصحابه، ولم ينقل عنه أنه أمرهم أو أرشدهم إلى ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اختلفوا في الجمع والقصر: هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية، كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشرط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه». انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٦).

(٢٣٥) - باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٤٣٩ / ٢٥١ - عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - بِالْمَدِينَةِ - فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

في حديثٍ وَكَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

وفي حديثٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

【الشرحُ】

الحديثُ رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١ / ٤٨٩ برقم ٧٠٥)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرحِ مُسْلِمٍ - بِمِثْلِ تَبْوِيبِ الْمُنْذِرِيِّ.

● قَوْلُهُ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - بِالْمَدِينَةِ - فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا أَصْلٌ فِي جَمْعِ الْمُقِيمِ.

وقد ذهبَ جماعةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَجَوَّزُوا الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: ابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقِفَالُ الْكَبِيرُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. «فتح الباري» (٢ / ٢٤).

وقد قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَصِحُّ فِي سَبَبِ الْجَمْعِ سِوَى مَا قَالَهُ فِيهِ رَاوِيهِ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الرَّاوي أَدْرَى بِمَرَوِيَّتِهِ.

وَمِنْطَوْقُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

والعصرَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.
ومفهومه: أَنَّ الْخَوْفَ وَالْمَطَرَ وَالسَّفَرَ وَالْمَرَضَ وَنَحْوَهَا؛ أَعْدَارٌ تُبِيحُ
الْجَمْعَ مِنْ بَابِ أُولَى.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢٠٥/٧): «ذهب الناس في هذا
مذهب، فمنهم مَنْ قَالَ: جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ تَوْسِعَةً عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِئَلَّا يُحْرَجَ مِنْهُمْ
أَحَدٌ إِنْ جَمَعَ بِحَالٍ. قَالَ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ». انتهى

وقال النووي: «ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ»،
فلم يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ». انتهى (شرح مُسْلِمٍ ٢١٩/٥).

وفي رواية البخاري: «فقال أيوب: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى».
قال الحافظ ابن حَجَرٍ: «واحتمالُ الْمَطَرِ قَالَ بِهِ أَيْضًا مَالِكٌ، عَقَبَ
إِخْرَاجَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بَلَفَظَ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»،
فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ الْمَطَرِ، وَجَوَزَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْمَرَضِ، وَقَوَاهُ النَّوَوِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ جَمْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَارِضِ الْمَرَضِ؛ لَمَا صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مَنْ
بِهِ نَحْوُ ذَلِكَ الْعُدْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ
بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَتِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ [في (شرح مُسْلِمٍ ٢١٨/٥)]: «وَمِنْهُمْ
مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ [مَثَلًا]، وَبَانَ أَنْ
وَقَتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا. قَالَ [الحافظ]: وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ
فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

انتهى (الفتح ٢ / ٢٤).

وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَدِيثَ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ؟! وَهُوَ مُرَدُّوْ
بِقَوْلِ رَاوِيهِ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وإرادةُ نفي الحرجِ يقدحُ في حمليه على الجمعِ
الصُّورِيِّ؛ لأنَّ القصدَ إليه لا يخلو عن حرجٍ». انتهى (فتح الباري ٢ / ٣١).
يعني قَصَدَ الجمعَ الصُّورِيَّ لا يخلو من حرجٍ، كما سبقَ بيَّانه في
الحديثِ السابق.

■ فالجمعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ رخصةٌ نبوية، شرعها لنا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ الْعُذْرَ الْمُبِيحُ لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ، وَالْمَطَرُ،
وَالثَّلَجُ، وَالْوَحْلُ، وَالْبَرْدُ الشَّدِيدُ، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ، وَالْغَبَارُ الشَّدِيدُ، وَالشَّغْلُ
الطَّارِئُ، وَنَحْوُهَا.

فَالْمَرَضُ عُذْرٌ، وَمَتَى وَجَدَ الْمَرِيضُ الْمَشَقَّةَ فِي أَدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛
جَازَ لَهُ الْجَمْعُ، سِوَاكَ كَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ أَوْ تَأْخِيرٌ.

قال ابنُ المُنْذِرِ: «اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَبَاحَتْ طَائِفَةٌ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمِمَّنْ
رَخَّصَ فِي ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ: إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِهِ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَسْطِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ
عَلَى عَقْلِهِ؛ يَجْمَعُ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ
غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ؛ فَيَجْمَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا
ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْمَرَضِيِّ، أَوْ صَاحِبِ الْعِلَّةِ الشَّدِيدَةِ
يَكُونُ هَذَا أَرْفَقَ بِهِ». انتهى «الأوسط» لابنِ المُنْذِرِ (٢ / ٤٣٤)، وانظر:

«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٦ / ٦، ٣٧).

وقال الليث: «يجمع المريض والمبطون، وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر، وقال أحمد وإسحاق: يجمع المريض بين الصلاتين». انتهى «الاستذكار» (٣٧ / ٦).

وقال الترمذي: «ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين». انتهى «الجامع» (١ / ٣٥٧).

وقال ابن قدامة: «والمرض المبيح للجمع: هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك. وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معاههما». انتهى «المغني» (٣ / ١٣٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد؛ لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يُخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج، كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور». انتهى «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٨٤).

وقال أيضاً: «الذي يجمع للسفر، هل يُباح له الجمع مطلقاً؟ أو لا يباح إلا إذا كان مسافراً؟ فيه روايتان عن أحمد، مُقيماً أو مسافراً، ولهذا نصّ

أحمدُ على أنه يجمعُ إذا كانَ له شُغْلٌ. قالَ القاضي أبو يَعْلَى: كُلُّ عُدْرٍ يُبِيحُ تركَ الجُمُعَةِ والجماعةِ يُبِيحُ الجمعَ، ولهذا يجمعُ للمطرِ والوَحْلِ وللريحِ الشديدةِ الباردةِ في ظاهرِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ، ويجمعُ المريضُ والمستحاضَةُ والمرضعُ. انتهى (٢٤/ ١٤)، وانظر أيضًا (٢٩/ ٢٤).

قال ابنُ قُدامةَ: «والمطرُ المبيحُ للجمعِ: هو ما يُبَلُّ الثيابَ وتَلْحَقُ المشقةُ بالخروجِ فِيهِ، وأما الطَّلُّ والمطرُ الخفيفُ الذي لا يُبَلُّ الثيابَ فلا يُبِيحُ، والثلجُ كالمطرِ في ذَلِكَ؛ لأنه في معناه، وكذلك البردُ.

فأما الوَحْلُ بِمُجَرَّدِهِ: فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عُدْرٌ؛ لأنَّ المشقةَ تَلْحَقُ بِذَلِكَ في النعالِ والثيابِ، كما تَلْحَقُ بالمطرِ، وهو قولُ مالِكٍ. وذكر أبو الخطابِ فِيهِ وجهًا ثانيًا: أنه لا يُبِيحُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأبي ثورٍ؛ لأنَّ مشقَّتَهُ دونَ مشقةِ المطرِ، فإنَّ المطرَ يَبَلُّ النعالَ والثيابَ، والوَحْلُ لا يَبَلُّها، فلم يَصَحَّ قياسُهُ عَلَيْهِ، والأوَّلُ أَصَحُّ لأنَّ الوَحْلَ يُلَوِّثُ الثيابَ والنعالَ، ويتعرَّضُ الإنسانُ لِلزَّلَقِ، فيتأذى نفسُهُ وثيابهُ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ البَلَلِ، وقد سَاوَى المطرَ في العذرِ في تركِ الجُمُعَةِ والجماعةِ، فَذَلَّ على تساويهما في المشقةِ المرعيةِ في الحكمِ.

فأما الرِيحُ الشديدةُ في الليلةِ المظلمةِ الباردةِ: ففيها وجهان: أحدهما يبيحُ الجمعَ. قالَ الآمِدِيُّ: وهو أَصَحُّ، وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز؛ لأنَّ ذَلِكَ عُدْرٌ في الجُمُعَةِ والجماعةِ، بِدَلِيلِ ما رَوَى... نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ، أَوْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه ابنُ مَاجَةَ. انتهى «المغني» (٣/ ١٣٣ - ١٣٤).

■ وكذا الجمعُ للحاجةِ الطارئةِ:

فقد أخرج مُسْلِمٌ (١/ ٤٩١): عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْشِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ، لَا أُمَّ لَكَ؟! ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

قال الحافظُ في «الفتح»: «وقد ذهب جماعةٌ مِنَ الأئمةِ إلى الأخذِ بظاهرِ هذا الحديثِ؛ فجوزوا الجمعَ في الحضرِ للحاجةِ مُطلقاً، لكن بشرطِ أَنْ لَا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: ابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقِفَالُ الْكَبِيرُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

■ مسألة: هل يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَعْدَارِ؟

ذهبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

قال ابنُ قُدامةَ: «فأما الجمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - أي لعذرِ المطر - فغيرُ جائزٍ؟!». «المغني» (٣/ ١٣٢).

وهذا خلافُ المقصِدِ مِنَ الجمعِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى مَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ جَازَ الْجَمْعُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ وَجُودِ الْعُذْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ تَوْسِعَةً لِأُمَّتِهِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ

عنها، وهو من قواعد الشريعة.

قال الإمام الشافعي: «أرأيتم إن قال لكم قائل: بل نجتمع بين الظهر والعصر في المطر، ولا نجتمع بين المغرب والعشاء في المطر، هل الحجة عليه؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يَجْزُ أن يُؤخذ ببعضه دون بعض، فكذلك هي على من قال: يُجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر، وقلما نجد لكم قولاً يصح، والله المستعان». انتهى «الأم» (٢٠٥/٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء، للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار». انتهى «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٢).

● قوله: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»: «يُخْرِجَ»: بصيغة الماضي المعلوم من التَّحَرُّجِ. «أُمَّتَهُ»: بالرفع على الفاعلية، وفي رواية أخرى له: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»: قال ابن سيد الناس: «- [قوله: (يُخْرِجَ)] اختلف في تقييده فروي بالياء المضمومة آخر الحروف، و(أُمَّتَهُ) منصوب على أنه مفعوله، وروى: (تُخْرِجَ) بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضمَّ (أُمَّتَهُ) على أنها فاعلة، ومعناه: إنما فعل تلك لئلا يشقَّ عليهم ويثقل، فقصد إلى التَّخْفِيفِ عنهم». انتهى بواسطة (نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٧/٣).

■ أما الجمع بغير حاجة، أو المداومة على الجمع: فغير مشروع ولا يجوز.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: مَا حَكَمُ اللهِ وَرَسُولُهُ فِي قَوْمٍ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ دَائِمًا، وَهُمْ مُقِيمُونَ؟

فأجاب: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، أن الواجب أن تُصَلَّى الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يُجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحوها، مما يشق معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وَقَّتَ الصَّلَاةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام، فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَا صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا، وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا: (الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)، وهكذا لَمَّا صَلَّى بِهِ الْمَغْرَبَ فِي وَقْتِهَا، وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا، قَالَ: (الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)». انتهى «مجموع الفتاوى» لابن باز (١٢ / ٣٠٤).

والله تعالى أعلم.

(٢٣٦) - باب: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

٢٥٢ / ٤٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)».

【الشرح】

الحديث رواه مسلمٌ في صلاة المسافرين (١/ ٤٨٤ برقم ٦٩٧)، وبُوبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مسلم ٥/ ٢٠٥) - : باب الصلاة في الرحال في المطر.

ورواه البخاريُّ في الأذان (٦٦٦): باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رحله.

● قال الأزهريُّ وغيره: «الرحال: المنازل، سواء كانت من مَدَرٍ أو شعيرٍ ووَبَرٍ أو غير ذلك، والوَحْلُ، بفتح الحاءِ على اللغة المشهورة». وقال الجوهريُّ: «ويُقَالُ بِإِسْكَانِهَا في لغةٍ رديئة».

● قَوْلُهُ: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ»: «نادى بالصلاة» أي: أَدْنَى لها.

● قَوْلُهُ: «فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ»، وفي رواية البخاريِّ: «ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ»، وهو صريحٌ أن قوله: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» كَانَ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ. قاله الحافظُ (الفتح ٢/ ١١٣).

وقال القرطبيُّ: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي آخِرِهِ، قُبِيلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ؛

جمعاً بينه وبين حديث ابن عباسٍ». انتهى

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد: «ألا صلُّوا في رحالكم»، أو: «الصَّلَاةُ في الرَّحَالِ». حكاه النَّوَوِيُّ في «شرحه لمسلم»، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التمهيد» (٣/ ٥٦-٥٧).

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وبأدلة أُخرى، منها:

١ - حديثُ أسامة الهذليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلَاةَ في الرَّحَالِ». رواه أحمدُ برقم (٢٠٧٠٠) وأبو داودَ برقم (١٠٥٧) وصَحَّحَهُ الألبانيُّ.

٢ - ومنها: ما جاء عنه أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَتُنَا سَمَاءٌ لَمْ تُبَلَّ أَسَافِلُ نَعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ». رواه ابنُ مَاجَةَ برقم (٩٣٦)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ.

■ أين موضعُ جُمْلَةِ «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ» مِنَ الْأَذَانِ:

اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في موضعها، بعدَ اتِّفَاقِهِمْ على مشروعيَّتها: هل تُقَالُ أثناءَ الْأَذَانِ، أم بعدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ؟ على أربعةِ أقوالٍ:

- القولُ الأوَّلُ: أنها تُقَالُ أثناءَ الْأَذَانِ بدلاً مِنَ الْحَيْعِلَةِ، وهو وجهٌ للشافعية، وظاهرُ مذهبِ الحنابلةِ.

ودليلاً: حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ في الرَّحَالِ»، فنظرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنِهَا عَزْمَةٌ». رواه البخاريُّ برقم (٦١٦).

«الردغ»: طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ. و«عَزْمَةٌ»: أَيُّ حَقٍّ وَوَاجِبٍ. (النهاية).

- القول الثاني: أنها تُقَالُ في أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَيْعَلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ. «المجموع» للنووي (١٣٦/٣).

ودليله: حديثُ نُعَيْمِ بْنِ النُّحَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافٍ، فَتَمَنَيْتُ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فَلَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فِإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ». رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِرَقْم (١٩٢٦) وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْم (١٧٩٣٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطَرَقِهِ.

- القول الثالث: أنها تُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَذَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

ودليله: مَا رَوَاهُ نَافِعٌ قَالَ: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧).

و«ضَجْنَانَ»: جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ.

- القول الرابع: أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، سِوَاءَ قَالَهَا فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَكُلُّهُ جَائِزٌ، وَالْأَوَّلَى أَنْ تُقَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. «الأم» للشافعي (٨٨/١).

ودليلُ هَذَا الْقَوْلِ: هُوَ جَمْعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ قَوْلُهَا بَعْدَ الْأَذَانِ أَفْضَلُ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ. (انظر: شرح مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ

٢/ ٢٠٧) وغيره.

■ صلاة الجماعة واجبة:

حديث الباب دليل على وجوب صلاة الجماعة على الرجل القادر، ولو في السفر، إذا لم يكن له عذر يمنعه منها، وهو من الأدلة الكثيرة في هذا الباب.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رواه ابن ماجه (٧٩٣) وغيره، وصححه الألباني.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رواه مسلم (٤٥٢/١) برقم (٦٥٣).

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ...، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم (٤٥٣/١) برقم (٦٥٤).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فعلى المسلم المبادرة بالحضور إلى صلاة الجماعة في جميع

الصلوات المفروضة في المسجد، فَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ لَا يَسْعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النَّوَوِيُّ - في شرح المجموع (٢٠٤ / ٤): «قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا: إنها سنة أم فرض كفاية، أم فرض عين؛ لأننا وإن قلنا إنها سنة فهي سنة مؤكدة، ويكره تركها كما سبق بيانه، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة».

قال: واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلاً أو نهاراً. وفي الوحل وجهان: الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه عذر وحده، سواء كان بالليل أو النهار. والثاني: ليس بعذر، حكاه جماعة من الخراسانيين.

قال: (فرع): البرد الشديد عذر في الليل والنهار، وشدة الحر عذر في الظهر، والثلج عذر إن بل الثوب، والريح الباردة عذر في الليل دون النهار. قال الرَّافِعِيُّ: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة في الليلة المظلمة.

قال: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة. انتهى والله تعالى أعلم.

(٢٣٧) - باب: ترك التنفل في السفر

٤٤١ / ٢٥٣ - عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة، قال: فصللي لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يسبحون، قال: «لو كنت مسبحاً لآتممت صلاتي؛ يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

【الشرح】

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠ برقم ٦٨٩)، وبؤب عليه النووي - في شرح مسلم - باب صلاة المسافرين وقصرها.

- قوله: «حتى جاء رحله»: «رحله»، أي: جاء منزله.
- قوله: «فحانت منه التفاتة»: أي: حصلت منه التفاتة.
- قوله: «يسبحون»: أي: يصلون النافلة، والسبحة هي النافلة، والمُسبِّح: المُتَنفِّل.

● قوله: «لو كنت مسبحاً لآتممت صلاتي»: معناه: لو اخترت التنفل؛ لكان إتمام فريضتي أزبعا أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك السنة الراتبية.

أو: لو كنتُ صَلَّيْتُ النافلةَ على خلافِ ما جاءت به السُّنَّةُ؛ لِأَتَمَمْتُ
الْفَرَضَ على خلافِها؟! فلو تركتُ العملَ بالسُّنَّةِ؛ لكانَ تركُها لِإِتِمَامِ الْفَرَضِ
أَحَبَّ وَأَوْلَى مِنْ تركِها لِإِتْيَانِ النَّفْلِ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «إنما أرادَ به راتبةُ المكتوبة، لا النافلةُ
المقصودة كالوتر». انتهى

والذي يتركهُ المُسَافِرُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ إنما هو: السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ، وهي:
راتبةُ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةُ والبُعْدِيَّةُ، وراتبةُ المَغْرِبِ، وراتبةُ العِشَاءِ فقط، أما ما عدا
ذَلِكَ مِنَ الرُّوَاتِبِ وسائرِ النوافِلِ فهي مشروعةٌ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، ومنها راتبةُ
الفَجْرِ، فلا يتركُها المُسَافِرُ.

● قَوْلُهُ: «يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»: فلم نَزِدْ على رَكَعَتَيْنِ، أي: في هذه الصَّلَاةِ
التي صَلَّاهَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أو في غَيْرِ المَغْرِبِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي
المَغْرِبِ قَطْعًا.

قال الإمامُ ابنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضْرًا
وَلَا سَفَرًا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكَعَةً».
انتهى «زاد المعاد» (١/ ٣١١).

وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ:

مَا رَأَيْكُمْ فِي الْمُسَافِرِينَ: هَلِ الْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ
أَمْ لَا؟ وَهَمْ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ.

فأجابوا: «قيامُ رَمَضَانَ سُنَّةٌ، سَنَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا أَخَذَهَا
عَنْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَمِلُوا بِهَا، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا لِيَالِي فَصَلُّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا». وَفِي الْبَخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ».

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِيحِينَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ».

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَمِنْ ذَلِكَ سَفَرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَتْحِ مَكَّةَ، فَقَدْ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا، وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ إِذَا صَلُّوْهَا فِي سَفَرٍ فَقَدْ أَصَابُوا السُّنَّةَ. انْتَهَى «فَتَاوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (٢٠٦/٧).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ تُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ كَمَا تُسْتَحَبُّ لِلْمُقِيمِ؛ لِمَوَاطِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

● قَوْلُهُ: «وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ...»: أَي: هَذَا كَانَ هَدْيَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لَطَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٣٨) - باب: التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ

٤٤٢/٢٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

【الشرحُ】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاةِ المُسَافِرِينَ (١/ ٤٨٧ برقم ٧٠٠).

● قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»: معنَى «يُسَبِّحُ»: أَي: يَتَنَفَّلُ، وَ«السُّبْحَةُ»: النَّافِلَةُ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا؛ لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي». أَي: لَوْ كُنْتُ مُتَنَفِّلًا.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ رَاتِبَةَ الْمَكْتُوبَةِ، لَا النَّافِلَةَ الْمَقْصُودَةَ كَالْوَتْرِ». انتهى

وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَقَلَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - نَفْسِهِ - أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

● قَوْلُهُ: «عَلَى الرَّاحِلَةِ»: أَي: فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ السَّيَارَةَ خَاصٌّ بِالسَّفَرِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ».

وَ«الرَّاحِلَةُ» مِنَ الْإِبِلِ، لَكِنْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّوَابِّ عَمُومًا، سِوَا

كانت مِنَ الْإِبِلِ - كما يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ: «راحلة» - أو غيرها، فَتَجَوُّزُ عَلَى الْحِمَارِ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ»^(١).

ومثل الإبل والحمار السيارات في عصرنا والطائرات والقطارات.

● قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ»: يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي النَافِلَةِ حَالَ السَّفَرِ، وَهُوَ مِنَ التَّسْهِيلِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَالتَّرْغِيبِ لَهُ بِصَلَاةِ النَافِلَةِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(٢).

ومعلومٌ قطعاً أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ تَقَعُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ مِنْ مَكَّةَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١١٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

● قَوْلُهُ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ»: أَيُّ: يُشِيرُ بِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»: فِيهِ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ

(١) رواه مسلم (١/٤٨٧ برقم ٧٠٠).

(٢) رواه مسلم (الموضع السابق).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.

● قَوْلُهُ: «يُوتَرُ عَلَيْهَا»: فِي رَوَايَةِ السُّنَنِ: «كَانَ يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ»: هَذَا مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، فَالْوَتْرُ مِنْ جِنْسِ النَّافِلَةِ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يُفْهَمَ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يَصْلَحُ عَلَى الدَّابَّةِ.

وَلَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا قِصَّةٌ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(١).

● قَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ»: أَيُّ: لَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (١٠٠٠): «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْفَرِيضَةُ عَنِ النَّافِلَةِ؛ فَالْفَرِيضَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنَّافِلَةُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا ذَلِكَ، وَالْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ رُكْنٌ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ.

■ مَسْأَلَةٌ: مَتَى يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟
الْجَوَابُ: يَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَ فِي حَالِ خَوْفٍ فِي قِتَالٍ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ النُّزُولَ، أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ طِينًا لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ).

عَلَيْهَا.

قال ابنُ المُلقِّن: «وأجمعتُ الأُمَّةُ على أنَّ (المكتوبة) لا تجوزُ إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في شِدَّةِ الخوفِ، ولو كانَ في ركبٍ وخافَ لو نزلَ للفريضة انقطعَ عنهم وَلَحِقَهُ الضَّرَرُ؛ صَلَّى عَلَيْهَا - أي على الدابة -». انتهى

■ مسألة: هل يترخَّصُ المُسافرُ سَفَرِ معصيةٍ بِرُخصِ السَّفَرِ؟

الجوابُ: قال جماعةٌ مِنَ الفقهاء: لا تُباحُ هذه الرخصُ في سفرِ المعصية، كالإباقِ، وقطعِ الطريقِ، والتجارةِ في الخمرِ، والمحرماتِ، نصَّ عليه أحمدٌ، وهذا قولُ الشافعيِّ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ: «وقد تنازعَ المتأخرونَ فيمنَ سافرَ لزيارةِ قَبْرِ نَبِيٍّ، أو نحوِ ذَلِكَ مِنَ المشاهدِ، والمحققونَ منهم قالوا: إنَّ هذا سفرٌ معصيةٍ ولا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، كما لا يَقْصُرُ في سفرِ المعصية، كما ذكرَ ذَلِكَ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ». انتهى «مجموع الفتاوى» (١٣٩/٢٧).

وقالوا مثلَ ذَلِكَ في الأكلِ مِنَ المِيتَةِ عِنْدَ الاضطرارِ؛ لأنَّ اللهَ لَمَّا ذَكَرَ تحريمَ المِيتَةِ قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قالوا: والعاصي باغٍ أو عادٍ، ولا يُباحُ لَهُ ذَلِكَ.

بل قالوا مثلَ ذَلِكَ في عمومِ رُخصِ السَّفَرِ، حتَّى في النافلةِ في السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ.

قال النَّوَوِيُّ - في المجموع (٢٣٩/٣) -: «شرطُ جوازِ التَّنفلِ في السَّفَرِ ماشيًا وراكبًا أن لا يكونَ سفرٌ معصيةً، وكذا جميعُ رُخصِ السَّفَرِ، شرطُها أن لا يكونَ سفرٌ معصيةً». انتهى

وقال في موضعٍ آخرَ - (٣٤٦/٤) -: «مذهبنا جوازُ القَصْرِ في كلِّ سفرٍ

ليس معصيةً، سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها، ولا يجوز في سفر معصية، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم». انتهى

وقال أيضاً - (٤ / ٣٧٠): «ولا يجوز الجمع في سفر معصية». انتهى
وقال ابن عبد البر: «قال مالك: ومن سافر في معصية، لم يجز له أن يقصر، وقال الشافعي: «إن سافر في معصية لم يقصر، ولم يمسح مسح المسافر. وهو قول الطبري». انتهى «الاستذكار» (٢ / ٢١٩).
والله تعالى أعلم.

(٢٣٩) - باب: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ

٢٥٥/٤٤٣ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ»؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ (١/٤٩٦ برقم ٧١٥).
ورواه البخاريُّ مطوَّلاً فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ (٢٠٩٧): بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جَابِرُ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ»؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَفَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ:

«اذْعُ لِي جَابِرًا»، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

● قَوْلُهُ: «فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا»: «أَعْيَا»: مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَهُوَ التَّعَبُ.

● قَوْلُهُ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»: فِيهِ: أَنَّ صَلَاةَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرِ الْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ وَنَحْوَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَيَنْبَغِي إِحْيَاؤُهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُنَاسِبًا، فَيُسَنُّ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ؛ لِيَكُونَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ بِالْبَلَدِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا.

قال النَّوَوِيُّ: «وهذه الصَّلَاةُ مقصودةٌ للقدوم، لا أنها تحية المسجد». انتهى (شرح مُسلم ٥/٢٢٨).

أي: أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ متميزةٌ ومستقلةٌ عن صَلَاةِ تحية المسجد، وبفعلها تسقطُ تحية المسجد.

وقد بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ لَذَلِكَ فَقَالَ: «باب استحباب الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ...»، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (١/٤٩٦ برقم ٧١٦).

وكذلك أبو داود في «سُنَنِه» قَالَ: «باب في الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ السَّابِقِ.

قال في «عون المعبود شرح سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثًا آخَرَ فِي مَعْنَاهُ: «وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ، فَاَلْمَسْنُونُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». انتهى

وقد ذكر الفقهاء أيضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْسَفَرِ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ، قَالَ فِي «الشرح الكبير على مختصر خليل» - فِي الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ -: «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: ذَوَاتُ السَّبَبِ: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلْسَفَرِ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَالِاسْتِخَارَةُ، وَالْحَاجَةُ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ: رَكْعَتَانِ». انتهى

ولا فرق بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ النَوَافِلِ، لَا فِي الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي الصِّفَةِ، فَيَكْفِي أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِالْفَاتِحَةِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ أَيْضًا: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»^(٢).

■ فوائد وأحكام من الحديث:

١ - قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِيعَ جَمْلُهُ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ،

(١) رواه البخاري (٣٠٨٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩٦/١) برقم (٧١٦).

في غزوة ذات الرقاع.

٢ - في الحديث دلالة على مكارم أخلاق النبوة؛ لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج إلى ثمنه، فإذا تعوّض من الثمن بقي في قلبه من المبيع همٌّ وأسفٌ على فراقه، فإذا رُدَّ عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمُّ، وثبت فرحُه، فكيف مع ما انضمَّ إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

٣ - وفيه: جواز البيع مع الشرط؛ فإن جابراً اشترط ظهر الجمل حين الوصول إلى المدينة، فوافق النبي ﷺ على ذلك، وهذا إقرارٌ منه بمشروعية ذلك.

وجوّز أحمدُ اشتراطَ ركوبِ الدابة في بيعها مُطلقاً.

وقال مالكٌ بالجواز إذا كانت مسافة الركوب قريبةً، وقد حُدِّدت بثلاثة أيامٍ، وحمل هذا الحديث على ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وآخرون بعدم الجواز؛ لأنه يُنافي مقتضى العقد، سواء قلَّت المسافة أو كَثُرَتْ. والأولُّ أصحُّ.

أما من قال بجواز البيع مع الشرط من العلماء، فقد أجابوا المانعين: بأن الشرط الذي يُنافي مقصود البيع هو الممنوعُ شرعاً، مثل أن يشترط في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها.

أما إذا اشترط شرطاً صحيحاً، كتأجيل الثمن أو بعضه فهو جائز، قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أو اشترط رهناً، أو صفةً في المبيع، مثل أن تكون الشاة حاملاً، أو الدابة سريعةً، أو منفعةً ما باعه مدةً معلومةً، أو لمكانٍ معلوم، فلا بأس به،

ولو كان أكثر من شرط، كأن يشترط في بيع العبد تكسير الحطب وحمله للدار، أو تفصيل الثوب وخیاطته، وهو قول الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم.

٤ - وفي الحديث: جواز أن يهب المشتري الشيء المشتري قبل أن يقبضه وهو مذهب مالك وعند الشافعي لا تجوز حتى تقبض، وفيه جواز أن يهبه لغير البائع.

٥ - قوله - في رواية البخاري - : «فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ»، فيه جواز الزيادة في المبيع من البائع والمشتري، والحط من الثمن يجوز، سواء قبض الثمن أم لا، وإلى هذا ذهب مالك والكوفيون والشافعي، وهي عندهم هبة مستأنفة.

٦ - وفيه: جواز الزيادة في الوفاء بعد البيع بثمن معلوم.

٧ - وفيه: جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، وجواز المماكسة في البيع قبل استقرار العقد، وجواز ابتداء المشتري بذكر الثمن.

٨ - وفيه: أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع.

٩ - وفيه: استحباب تفقد الإمام والكبير لأصحابه، وسؤالهم عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

١٠ - وفيه: جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، دون إلحاق الضرر أو العنت والمشقة بها.

١١ - وفيه: وجوب توقيف التابع لرئيسه.

١٢ - وفيه: جواز رد العطية قبل القبض؛ لقول جابر: «هو لك»، وقول

النبي ﷺ: «لا، بعنيه».

١٣ - وفيه: جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه.

١٤ - وفيه: استحباب الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلاً لم يجب رد الزيادة.

١٥ - وفيه: جواز ترك الإنسان حفظ نفسه؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ، وذلك في قبول جابر بيع جملة للنبي ﷺ مع احتياجه إليه.

١٦ - وفيه: مشروعية إثارة الإنسان مصلحة إخوانه على حفظ نفسه.

١٧ - وفيه: استحباب نكاح البكر.

وغير ذلك من الفوائد.

والله تعالى أعلم.

(٢٤٠) - باب: ما جاء في صلاة الخوف

٢٥٦ / ٤٤٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: «كما يصلي أمراؤكم هؤلاء».

[الشرح]

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (١ / ٥٧٥ برقم ٨٤٠)، وبوب عليه النووي - في (شرح مسلم ٦ / ١٢٤) - : باب صلاة الخوف.
وحديث جابر رضي الله عنه بالباب هو في أول مشروعية صلاة الخوف، كما قال العلماء وشرح الحديث.

● «صلاة الخوف»: مشروعة بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

حَذَرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ^ط وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً^{١٠٢} وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ^ط وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^ط إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا

﴿١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد صلاها النبي ﷺ عدة مرات بأصحابه بصفات مختلفة.
قال الإمام أحمد: «ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيهما فعل المرء جاز».

وقال الإمام ابن القيم: «أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة». انتهى بواسطة (الفتح ٢ / ٤٣١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا هو المعتمد». انتهى
وصفة صلاة الخوف تختلف باختلاف شدة الخوف، وباختلاف مكان العدو، هل هو في اتجاه القبلة؟ أم في جهة أخرى؟
وعلى الإمام أن يختار من الصفات ما هو أنسب للحال، ويحقق المصلحة، وهو الاحتياط للصلاة، مع كمال التحفظ والاحتراز من العدو، حتى لا يهجموا على المسلمين بغته وهم يصلون.

قال الخطابي: «صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة». انتهى (من شرح مسلم للنووي ٦ / ١٢٦).

وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذه بعض صفات صلاة الخوف:

■ الصفة الأولى: إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة، فيقسم قائد

الجيش جيشه إلى طائفتين: طائفة تُصَلِّي مَعَهُ، وطائفةُ أَمَامَ الْعَدُوِّ، لِئَلَّا يَهْجَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي بِ(الطائفة الأولى) ركعةً، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، أَي: يَنُوحُوا الْإِنْفِرَادَ وَيُتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، وَالْإِمَامُ لَا يَزَالُ قَائِمًا، ثُمَّ إِذَا أَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ذَهَبُوا وَوَقَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ أَمَامَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ تَأْتِي (الطائفة الثانية) وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يُطِيلُ الْإِمَامُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى لِتَدْرِكَهُ (الطائفة الثانية)، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ وَلَا يُسَلِّمُ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ تَقُومُ (الطائفة الثانية) مِنَ السُّجُودِ وَتُكْمِلُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا، وَيُدْرِكُونَ الْإِمَامَ فِي التَّشْهِيدِ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

دليلها: أنها الصفة المذكورة في آية صلاة الخوف؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفَقِّنَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢]. أَي: أَتَمُّوا الصَّلَاةَ ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ [النساء: ١٠٢] وهي التي أَمَامَ الْعَدُوِّ ﴿لَمْ يَكُونُوا يَكُونُوا فَيُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقد وردت أيضًا في السُّنَّةِ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤١٣) وَمُسْلِمٌ (٨٤٢): عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ «شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

■ الصفة الثانية: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَصُفِّهِمْ صَفَيْنِ

وَيَبْتَدِئُ بِهِمُ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، وَيَرْكَعُ بِهِمُ جَمِيعًا، وَيَرْفَعُ بِهِمُ جَمِيعًا، فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَقَطْ، وَيَبْقَى الصَّفُّ الثَّانِي قَائِمًا يَحْرُسُ، فَإِذَا قَامَ قَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَإِذَا قَامُوا تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ بِهِمُ جَمِيعًا وَرَكَعَ بِهِمُ جَمِيعًا، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى هُوَ الْمُؤَخَّرُ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَإِذَا جَلَسُوا لِلتَّشْهِيدِ سَلَّمَ الْإِمَامُ بِهِمُ جَمِيعًا. وَهَذِهِ الصَّفَّةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

دَلِيلُهَا: رَوَى مُسْلِمٌ (٨٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

■ **الصفة الثالثة:** إِذَا كَانَ الْخَوْفُ شَدِيدًا، وَنَشَبَ الْقِتَالُ، وَتَلَاَحَمَ الصَّفَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصِفَّ الْمُسْلِمِينَ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً، فَفِي

هذه الحال يُصَلِّي كُلُّ مُسْلِمٍ بِمُفْرَدِهِ، وهو يقاتل، سواء كان ماشياً على قدميه، أو راكباً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وينحني عند الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

دليلها: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآءًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال السعدي: «﴿رِجَالًا﴾ أي: على أرجلكم، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على الخيل والإبل وسائر المركوبات، وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال - أي: استقبال القبلة - فهذه صلاة المعذور بالخوف». انتهى

وقد وردت هذه الصفة أيضاً في السنة؛ فقد روى البخاري (٩٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وإن كانوا أكثر من ذلك؛ فليصلوا قياماً ورُكْبَانًا».

قال الحافظ ابن حجر: «وإن كانوا أكثر من ذلك» أي: إن كان العدو، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام، لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يُقدَّر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور». انتهى (الفتح ٢/ ٤٣٣).

وروى الطبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا اختلطوا - يعني في القتال - فإنما هو الذكُّ وإشارة الرأس».

وروى البخاري (٤٥٣٥): عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... ذكر صفة صلاة الخوف، ثم قال: «فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك؛ صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو رُكْبَانًا مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها». قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الباجي في «المُنْتَقَى شرح الموطأ»: «فإن كان خوفٌ هو أشد من

ذَلِكَ» يعني: خَوْفًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْمُقَامُ فِي مَوْضِعٍ وَلَا إِقَامَةُ صَفٍّ؛ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: (ضَرْبٌ) يُمَكِّنُ فِيهِ الْاسْتِقْرَارُ وَإِقَامَةُ الصَّفِّ، لَكِنْ يُخَافُ مِنْ ظُهُورِ الْعَدُوِّ بِالاشتغال بِالصَّلَاةِ... وَأَمَّا (الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْخَوْفِ): فَهَذَا أَنْ لَا يُمَكِّنَ مَعَهُ اسْتِقْرَارُ وَلَا إِقَامَةُ صَفٍّ، مِثْلُ الْمُنْهَزِمِ - أَيْ الْهَارِبِ مِنَ الْعَدُوِّ - الْمَطْلُوبِ، فَهَذَا يُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»). انتهى (٣٢٥ / ١) باختصارٍ. وانظر «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين (٣٠٠ / ٤).

■ مسألة: الْأَصْلُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَكُونُ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَثْنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، فَلَيْسَ لِلْخَوْفِ أَثَرٌ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُصَلُّونَ رَكْعَةً وَاحِدَةً إِذَا التَحَمَّ الْجَيْشَانِ».

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجَابِرٌ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَكَمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ لِعَذْرِ الْقِتَالِ وَالْمُنَاجَزَةِ، كَمَا آخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ نُسِخَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ. انظر «حُسن التحرير في تهذيب تفسير ابن كثير» (٣٨٩ / ١) فقد أطلَّ البحثُ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٤١) - باب: صلاة الكسوف

٢٥٧/٤٤٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ».

٢٥٨/٤٤٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

- الحديث الأول رواه مُسْلِمٌ في كتابِ الكُسُوفِ (٢/٦١٨) برقم (٩٠١)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/٢٠٠) - بتويبِ المُنْذِرِيِّ.
- والحديث الثاني رواه مُسْلِمٌ أيضًا في كتابِ الكُسُوفِ (٢/٦٢٧) برقم (٩٠٨)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في (شرح مُسْلِمٍ ٦/٢١٣) - : باب ذكر مَنْ قال

إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات.

وروى البخاريُّ الحديثَ الأولَ برقم (١٠٤٤) أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.

● «الخسوفُ والكُسوفُ» هو: ذهابُ نورِ الشمسِ والقمرِ. ويُطلقُ «الكُسوفُ» على ذهابِ نورِ الشمسِ، و«الخسوفُ» على ذهابِ نورِ القمرِ.

وصلاتا الكُسوفِ والخسوفِ: نوعٌ من أنواعِ صلاةِ النفلِ:

- فالأولى: بسببِ كسوفِ الشمسِ، وتُسمَّى: «صلاةُ الكُسوفِ».

- والثانيةُ بسببِ خُسوفِ القمرِ وتُسمَّى: «صلاةُ الخسوفِ».

ويُسميانِ أيضًا: «صلاةُ الكُسوفَيْنِ».

وهما سُنَّةٌ مؤكدةٌ، وعددُ ركعاتِ كُلِّ صلاةٍ منهما: ركعتانِ، في كُلِّ ركعةٍ قيامانِ وقراءتانِ طويلانِ، وركوعانِ وسُجودانِ طويلانِ.

ويُسنُّ الخروجُ لأدائها في جماعةٍ، بلا أذانٍ ولا إقامة، بل يُنادى لها بقول: «الصَّلَاةُ جامعةٌ».

ويُنْدَبُ بعدها أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ، ويعظُ الناسَ، ويذكرهم بالرجوعِ إلى الله تعالى، ويُستحبُّ مع ذلكَ أيضًا الإكثارُ مِنَ الذِّكْرِ والاستغفارِ والدُّعَاءِ.

ويبدأ وقتُ الصَّلَاةِ من تحقُّقِ الكُسوفِ أو الخسوفِ، وينتهي بانجلاءِ الظُّلْمَةِ.

● قولُها: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والمعروفُ أَنَّ الشمسَ لم تنكسفْ في عهدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مرةً واحدةً، حينما ماتَ ابنُه إبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يُرَجِّحُ عدمَ تكرُّرِ الكُسوفِ في عهدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّمَا صَلَّى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ،

ومعلومٌ أنَّ إبراهيمَ لم يَمُتْ مَرَّتَيْنِ! ولا كَانَ لَهُ إبراهيمانِ؟!». انتهى (مجموع الفتاوى ١٨/١٨).

وكان وقوعُ الكُسوفِ في وَقتِ الضُّحَى؛ ففي روايةٍ للبخاري (١٠٥٠): «فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ».

قال ابنُ سَعْدٍ: «ماتَ [إبراهيمُ] يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الأولِ سَنَةِ عَشْرِ». انتهى «الطبقات الكبرى» (١/١٤٣). وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «قصةُ الكُسوفِ متأخرةٌ جدًّا؛ فقد تقدَّم أن موتَ إبراهيمَ كانَ في العاشرةِ، كما اتفقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ». انتهى (الفتح ٥٤٦/٢).

• قولُها: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ...»: فِيهِ: إطالةُ القراءةِ والرُّكُوعِ فِيهَا.

وفي روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرِ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». وهو أيضًا: مما يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ، دُونَ السُّجُودِ. وَرَدَّ بَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى بَيَّنَّتْ تَنَاسُبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

كما أَنَّهُ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ». رواه مُسْلِمٌ (٢/٦٢٨ برقم ٩١٠).

وهذه الصفةُ في صَلَاةِ الكُسوفِ هي أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الكُسوفِ؛ قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الكُسُوفَ يَوْمِيذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

عَمَرُو وَغَيْرُهُمْ؛ فلهذا لَمْ يَرَوِ الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ». انتهى (مجموع الفتاوى ١٨/١٨).

قال الباجي: «اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف، وأصحها حديث عروة وعمرة عن عائشة، فرواؤه أئمة: هشام والزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة، وقد تابعها على ذلك ابن عباس، وبه أخذ الفقهاء؛ مالك والثوري والشافعي». انتهى «المنتقى شرح الموطأ» (٣٢٦/١).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا...». متفق عليه^(١).

وفي حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». رواه البخاري (١٠٤٠).

وهذه الرواية مختصرة، فذكر فيها أصل الصلاة، وهو ركعتان، دون ذكر التفصيل الوارد في حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن عبد البر: «وقال العراقيون - منهم: أبو حنيفة وأصحابه والثوري -: صلاة الكسوف كهية صلاتنا ركعتان، نحو صلاة الصبح، ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو قول إبراهيم النخعي». انتهى (التمهيد ٣/٣٠٤).

قلت: هذا القول لا دليل عليه؟! لأن الحجة بما ثبت من فعل النبي

(١) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٦٢٦/٢) برقم (٩٠٧) واللفظ له.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما جاء في أحاديث الباب، وما خالفها فضعيفٌ، وهو إما مضطربٌ، وإما شاذٌّ، كما قال ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه من الحُفَظِ.

وقد تقدّم أن الشمس لم تنكسف إلا مرة واحدة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان ذلك كذلك؛ فالحديث واحدٌ، وإذا اتَّحدَ مخرجُ الحديث، ولم تتعدّدِ القصة؛ وجَبَ حملُه على رواية واحدة.

ولذلك قال الإمام ابنُ القيم: «والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركوعان وسجعتان، وأذهب إلى حديث عائشة؛ أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكرٍ وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابنِ تيمية، وكان يضعفُ كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلطٌ، وإنما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم». انتهى من «زاد المعاد» (١/٤٥٦).

وقال ابنُ القيم أيضًا: «وقد روي عنه أنه صلاها على صفاتٍ أُخر: منها: كلُّ ركعة بثلاث ركوعات.

ومنها: كلُّ ركعة بأربع ركوعات.

ومنها: إنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد؟! ولكن كبار

الأئمة لا يُصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطًا». انتهى الزاد (١/٤٥٢-٤٥٣).

■ والسنة الجهرُ بالقراءة فيها؛ كما ثبت في الأحاديث:

كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «...فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً...» رواه مُسْلِمٌ

(٢/٦١٩ برقم ٩٠١).

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ...»
رواهُ مُسْلِمٌ (٢/٦٢٣ برقم ٩٠٤).

وحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ
رَكَعَتَيْنِ». رواهُ مُسْلِمٌ (٢/٦٢٩ برقم ٩١٣).

وهو قول: أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
وغيرهم.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ - مِنَ الصَّلَوَاتِ
الْمَسْنُونَاتِ - فَسُنَّتُهَا الْجَهْرُ، كَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ
الْكُسُوفُ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَ».
انتهى «التمهيد» (٣/٤١٥).

وقال النَّوَوِيُّ: «قوله: «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»: هذا عِنْدَ أَصْحَابِنَا
وَالْجُمْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُسَرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ
فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ». انتهى (شرح مُسْلِم ٦/٢٠٤).

■ وَالسُّنَّةُ إِطَالَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ أَوْ يُقَارِبَ عَلَى
الْانْجِلَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». رواه
الْبُخَارِيُّ (١٠٤٠).

وَإِذَا فَرَغَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْكُسُوفُ لَا يَزَالُ بَاقِيًا؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُمْ
ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛
فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا» رواهُ مُسْلِمٌ (٢/٦١٨ برقم ٩٠١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ

الله، ودُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ». رواه مُسْلِمٌ (٢/ ٦٢٨ برقم ٩١٢).

■ واخْتَلَفَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: هل هي خُطْبَةٌ أو موعظة؟

والصحيحُ: أن خُطْبَةَ الْكُسُوفِ ليست خُطْبَةً راتبة، مثل خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ والعيد، وإنما هي موعظةٌ وتذكير، يُذَكِّرُ الإمامُ الناسَ بِمَا نَزَلَ بِهِمْ، وَيُخَوِّفُهُمْ باللهِ تعالى، وَيَحْثُثُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي واجتنابها.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «واختلفوا أيضًا في الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فقال الشافعيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وهو قولُ إِسْحَاقَ وَالتَّبَرِّيِّ: يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ كَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ». انتهى «الاستذكار» (٢/ ٤١٧).

وقال ابنُ الْقَيِّمِ: «ثم انصرف، فخطبَ بِهِمْ خُطْبَةً بليغة». انتهى، ثُمَّ ذَكَرَ مَا حَفِظَ مِنْهَا، كما في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤).

والخُطْبَةُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْمَوْعِظَةِ، كما في خُطْبَةِ الْكُسُوفِ، وقد قال فيها ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ». رواه الإمامُ أَحْمَدُ في «المسند» (٢٠٣٨)، وقال المحققُ: «إسناده حسن».

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا مَوْعِظَةٌ، وَيُخَوِّفُ بِهَا النَّاسَ؛ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا، وَفِيهِ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». وحديثُ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» متفقٌ عليه^(١).

(١) رواه البخاريُّ (٩٢٢)، ومسلمٌ (٢/ ٦٢٤ برقم ٩٠٥).

قال الباجي: «وَعَظَّمَهُمْ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. وَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنَّا يَغَارُ عَلَى أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الْبَارِي تَعَالَى، فَيَجِبُ أَنْ يُجَدِّدَ عُقُوبَتَهُ فِي مُوَاقِعَةِ الزَّانَا». انتهى «المنتقى شرح الموطأ» (١/٣٢٨).

■ وفي الحديث: مشروعية الصدقة لدفع البلاء ورفعته، سواء كان عاماً أو خاصاً، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَصَدَّقُوا»، والدفع يكون لما يتوقع وقوعه، والرفع لما يكون قد وقع، وكلاهما مشروع اتقاؤه بالصدقات وأعمال الخيرات.

■ فوائد من الحديث - بروايته - :

١ - سبب ذكر الزنا في خطبة الكسوف؛ أنه من أعظم الفواحش؛ ولأنه مما تحل به النقم، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ظهر في قوم الربا والزنا؛ إلاَّ أحلوا بأنفسهم عقاب الله عزَّ وجلَّ»^(١).

قال الطيبي وغيره: «لَمَّا أُمِرُوا بِاسْتِدْفَاعِ الْبَلَاءِ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؛ نَاسَبَ رَدْعَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ جَلْبِ الْبَلَاءِ، وَخَصَّ مِنْهُ الزَّانَا لِأَنَّهُ أَعْظَمُهَا فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَأَشَدَّهَا تَأْثِيرًا فِي إِثَارَةِ النُّفُوسِ وَغَلْبَةِ الْغَضَبِ؛ نَاسَبَ ذَلِكَ تَخْوِيفَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، مِنْ مُوَاخَذَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ». انتهى «عمدة القاري» للعيني (٧/٧١).

٢ - مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ (الرُّكْعَةِ الْأُولَى)؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِالرُّكُوعِ

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٨٠٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٠)، من حديث ابن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده جيد، وصححه ابن حبان، وحسنه الألباني.

الثاني من الركعة الأولى، بل يقضي إذا سلم الإمام ركعة كاملة، برُكوعين وسُجودين.

وكذلك من فاتته الرُّكُوعُ الأول من (الركعة الثانية)؛ فإنه يقضي مثل صلاة إمامه؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». رواه البخاري ومسلم، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». رواه البخاري ومسلم.

٣ - إذا فاتت صلاة الكسوف فلا تُقضى؛ لأنه قد فات سببها، وقد مر معنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأن الصلاة إنما سُنت رغبة إلى الله تعالى في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة. والله تعالى أعلم.

(٢٤٢) - باب: في صلاة الاستسقاء

٢٥٩/٤٤٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ».

وفي رواية: «فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

【الشرح】

أورد المُنْذِرِيُّ في هذا الباب حديثين:

■ شرح الحديث الأول:

رواه مُسْلِمٌ في صلاة الاستسقاء (٢/٦١١ برقم ٨٤٠)، ورواه البخاري في الاستسقاء (٢/٤٩٧): باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

● «صلاة الاستسقاء»: من سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه بالأحاديث الصحيحة الكثيرة.

وقد أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبُرُوزَ عن المَصْرِ إلى الصحراء، ودعاء الله تعالى، والتضرع إليه في نزول المطر، سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سُنَّةِ الخروج إلى الاستسقاء، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من سُنَّتِهِ الصَّلَاةُ؟!.

وسبب الخلاف: أنه وَرَدَ في بعض الأحاديث أنه استسقى وصَلَّى، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة.

أما الأحاديثُ التي ذُكِرَ فيها الاستسقاءُ، وليسَ فيها ذكرٌ للصَّلاةِ، فمنها:
 ١ - حديثُ أنسٍ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «جاءَ رجلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسولَ اللهِ! هلكتِ المَواشي، وتقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ الله؛ فدعا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمُطِرنا مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ» رواه البخاريُّ (١٠١٦).

٢ - ومنها حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المازنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أَنَّهُ قَالَ: «خرجَ رَسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستسقى، وَحَوْلَ رِداءَهُ حينَ استقبلَ القِبْلَةَ». ولم يذكر فيه صلاةً.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «والحُجَّةُ للجُمهور: أَنَّهُ لم يَذكر شيئاً، فليسَ هو بِحُجَّةٍ على مَنْ ذكره، والذي يَدُلُّ عَلَيْهِ اختلافُ الآثارِ في ذَلِكَ، ليسَ عِندي فِيهِ شيءٌ أَكثَرُ مِن أن الصَّلاةَ ليست من شرطِ صحَّةِ الاستسقاءِ؛ إِذْ قد ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد استسقى على المِنْبَرِ، لا أَنها ليست من سُنَّتِهِ؟! كما ذهبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ؟!

قال: وأجمعَ القائلونَ بأن الصَّلاةَ من سُنَّتِهِ، على أن الخُطْبَةَ أيضًا من سُنَّتِهِ، لورودِ ذَلِكَ في الأثر. قال ابنُ المُنْذِرِ: «ثَبَتَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاةَ الاستسقاءِ وخطبَ».

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «واختلفوا هل هي قَبْلَ الصَّلاةِ أو بَعْدَها؟ لاختلافِ الآثارِ في ذَلِكَ، فرأى قومٌ أَنها بَعْدَ الصَّلاةِ، قياسًا على العِيْدَيْنِ، وبه قال الشافعيُّ ومالكٌ. وقال الليثُ بنُ سَعْدٍ: الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلاةِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: قد رُوي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ استسقى فخطبَ قَبْلَ الصَّلاةِ»، ورُوي عن عُمَرَ بنِ الخطابِ مِثْلَ ذَلِكَ، وبه نأخذُ. قال القاضي: وقد خَرَجَ ذَلِكَ أَبُو داوُدَ من طُرُقٍ، وَمَنْ ذَكَرَ الخُطْبَةَ فإنما ذَكَرَها في عِلْمِي قَبْلَ الصَّلاةِ.

قال: واتفقوا على أن القراءة فيها جهرًا. انتهى

كما في رواية عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ...». خرجه البخاري ومسلم.

واختلفوا: هل يُكَبَّرُ فيها كما يُكَبَّرُ في العيدين؟ فذهب مالك إلى أنه يُكَبَّرُ فيها كما يُكَبَّرُ في سائر الصلوات، وذهب الشافعي إلى أنه يُكَبَّرُ فيها كما يُكَبَّرُ في العيدين.

وسبب الخلاف: اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين. وقد احتج الشافعي لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ». انتهى

قال كاتبه: وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، ليس صريحًا في وجود التكبيرات في الصلاة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: «واتفقوا على أن من سَنَّهَا: أن يستقبل الإمام القبلة واقفًا ويدعو، ويحول رداءه رافعًا يديه على ما جاء في الآثار، واختلفوا في كيفية ذلك، ومتى يفعل ذلك؟

فأما كيفية ذلك: فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه». انتهى

كما في رواية عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه...». وفي رواية: «وقلب رداءه»، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر - أحد رواة الحديث - قال: «جعل اليمين على الشمال». صحيح البخاري (١٠٢٧).

وجاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاهنا: «أنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ، وفي لفظٍ: «خرج إلى المصلّي يستسقي، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلّى ركعتين». رواه ابن ماجة (١٢٦٧) وصححه الألباني...

قال الحافظ ابن حجر: «وأما متى يفعل الإمام ذلك، فإن مالكا والشافعي قالا: يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة. وقال أبو يوسف: يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة، وروي ذلك أيضا عن مالك. وكلهم يقول: إنه إذا حوّل الإمام رداءه قائما حول الناس أرديتهم جلوسا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام، لأنه لم يُنقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم». انتهى

■ متى يُخرج لصلاة الاستسقاء؟

عامّة أهل العلم على أن الخروج لها يكون في وقت الخروج إلى صلاة العيدين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [أي إلى الاستسقاء] حين بدا حاجب الشمس». رواه أبو داود (١١٧٣) وحسنه الألباني.

■ شرح الحديث الثاني:

٢٦٠/٤٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه».

【الشرح】

الحديث الثاني في الباب: رواه مسلم في الاستسقاء (٢/٦١٥) برقم

(٨٩٨): باب الدعاء في الاستسقاء.

● قوله: «فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ»:

معنى «حَسَرَ»: كشف، أي: كشف بعض بدنه.

● قوله: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»: أي: بتكوين ربِّه إياه، ومعناه: أَنَّ المطرَ

رحمةٌ، وهو قريبُ العهدِ بخلقِ الله تعالى له، فيتبرك به.

وهذا الأمرُ مِنَ السُّنَنِ المَهْجُورَةِ.

قال النَّوَوِيُّ: «وفي هذا الحديثِ دليلٌ لقولِ أصحابنا: أنه يُسْتَحَبُّ عِنْدَ

أَوَّلِ الْمَطَرِ أَنْ يَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيَنَالَهُ الْمَطَرُ، واستدلوا بهذا. وفيه: أَنَّ

المفضول إذا رأى مِنَ الفاضل شيئاً لا يَعْرِفُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ لِيُعَلِّمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ،

وَيُعَلِّمُهُ غَيْرُهُ». انتهى (شرح مُسْلِم ١٩٦/٦).

والله تعالى أعلم.

(٢٤٣) - باب: في التَّعوذِ عندَ رؤيةِ الرِّيحِ والغيمِ**والفرحِ بالمطرِ**

٢٦١/٤٤٩ - عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ؛ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

【الشرح】

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة الاستسقاء (٢/٦١٦ برقم ٨٩٩)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ - : باب التَّعوذِ عندَ رؤيةِ الرِّيحِ والغيمِ والفرحِ بالمطرِ.

● «الرياحُ» خلقٌ من خلقِ الله تعالى، وآيةٌ من آياتِ الله عَزَّجَلَّ، في تصريفِها وتوجيهِها شمالاً وجنوباً، وشرقاً وغرباً، وفي إرسالِها وكيفيتها، قوةٌ وضعفاً، جفافاً ورطوبةً، وغير ذلك من صفاتها، ولا يقدِّرُ أحدٌ مِنَ الخَلْقِ على أن يُصَرِّفَ هذه الرياحَ كيف يشاءُ، إلا خالقُها عَزَّجَلَّ، وفي ذلك آياتٌ كثيرةٌ من كتابِ الله تعالى، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْحَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَدْرِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْنَاهُ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيْحَ مُبَشِّرَتٍ وَلِيَذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الروم: ٤٦]، وقال

تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَنُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الروم: ٤٨]. وغيرُها كثيرٌ.

وقد عَظَّمَ اللهُ تعالى أمرَ الرِّيحِ، وأقسمَ بها؛ تَشْرِيفًا لها في مواضع من كتابه، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا﴾ [الذاريات: ١]، وقوله: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [١] ﴿فَالْعَصْفَتِ عَصْفًا﴾ [٢] ﴿وَالنَّشْرَتِ نَشْرًا﴾ [٣] [المرسلات: ١-٣].

● قولُها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ»: «عَصَفَتْ» أي: اشتدَّ هُبُوبُهَا، و«رِيحٌ عاصِفٌ»: شديدةُ الهُبُوبِ. (النهاية لابن الأثير).
● قولُه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»: سألَ اللهُ تعالى هاهنا ثلاثَ خيراتٍ: الأول: خيرَ الرِّيحِ نَفْسِهَا، والثاني: خيرَ مَا فِيهَا، والثالث: خيرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

أما «خيرُ الرِّيحِ نَفْسِهَا»: مثلُ تلذُّذِ بني آدمَ بِبُرُودِهَا في الحرِّ، وإعطائهم الطراوةَ، أو الدفءَ بالشتاءِ، والتلقيحَ للنباتاتِ، وذهابِها بالروائحِ الكريهة والأدخنة، ونحو ذلك.

وأما «خيرُ مَا فِيهَا»: مثلُ نزولِ المطرِ النافعِ بها؛ بِسَوْقِهَا للسحابِ؛ لأنَّ المطرَ لا يَجِيءُ إلَّا وَيَسْبِقُهُ الرِّيحُ.

ومنه: إِنَّ اللهَ يُسَيِّرُ بها السفنَ في البحارِ؛ قَالَ تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [٣٢] ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [٣٣] [الشورى: ٣٢-٣٣].

وأما «خيرُ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»: مثلُ السحابِ؛ لأنَّهُ يَجِيءُ بِالرِّيحِ، وله خيرٌ وشرٌّ، خيرُهُ مثلُ المطرِ النافعِ، وشرُّه مثلُ المطرِ الضارِّ.

وغير ذلك من صُورِ الرحمة، وقد قَالَ مُطَرِّفٌ: «لو حُسِبَتِ الرِّيحُ عن الناسِ لَأَنْتَنَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وكذلك المُستَعَاذُ منه ثلاثةُ شُرورٍ؛ هي بعكسِ ما سبقَ ذكرُه مِنَ الخيرِ.
والمُسلمُ يتعاملُ معَ الرياحِ على أنها مخلوقٌ من مخلوقاتِ الله تعالى،
سَخَّرَها اللهُ سُبْحَانَهُ لغاياتٍ عظيمةٍ في هذا الكَوْنِ، ولذا لا نَذْمٌ ولا نَسْبٌ
الرياحِ، وقد أرشدنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْأَلَ اللهَ تعالى خَيْرَها، ونَعُوذُ باللهِ
تعالى من شَرِّها، بل أمرنا بِذلكَ، ونهانا عن سَبِّها، فكانَ يقولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا
هَبَّتِ الرِّيحُ كما في حديثنا هذا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها، وخَيْرَ ما فِيها،
وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وَشَرِّ ما فِيها، وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ
بِهِ».

وروى ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (١٠٠٨) بسندٍ حسنٍ: عن سَلَمَةَ بنِ
الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ، يقولُ:
«اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا». أي: اجعلها حاملةً للماءِ لا خاليةً عنه.

وصَحَّحَ عن قَتَادَةَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الرِّيحِ عَقِيمًا وَعَذَابًا حِينَ تُرْسَلُ لَا تَلْقَحُ
شَيْئًا، وَمِنْ الرِّيحِ رَحْمَةٌ يُثِيرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا السَّحَابَ وَيُنْزِلُ بِهَا الْغَيْثَ».
● قولُها: «وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ؛ تَغْيِيرَ لَوْنِها، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ
وَأَذْبَرَ»: «تَخَيَّلَتْ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: مِنَ المَخِيلَةِ، وَهِيَ سَحَابَةٌ فِيها رَعْدٌ
وبرق، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّها مَاطِرَةٌ، وَيُقَالُ: أَخَالَتْ: إِذَا تَغَيَّمتْ.

● قولُها: «فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ»: أي: انكشفَ عَنْهُ الهمُّ وزالَ.

و«الرِّيحُ» أَيضًا: جُنْدٌ مِنْ جُنْدِ اللهِ عَزَّجَلَّ، ويُذَكِّرُنَا هبوبُ الرِّيحِ
الشَّديدةِ بما حصلَ لِبَعْضِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ، مِمَّنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ
بِكُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، وَتَكْذِيبِهِمْ وَعَصْيَانِهِمْ لِرُسُلِهِمْ، فَجاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّها
أُرْسِلَتْ عَذَابًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حِينَ كَذَبُوهُ، وَسَيَّأَتِ الْكَلَامُ فِي
ذَلِكَ.

■ وقد صحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَلَعْنِهَا؛ فعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ». رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٧). وقال: «حسنٌ صحيح»، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح الترمذي».

لأنَّ السَّبَّ - والعياذُ بالله - يكونُ متوجِّهًا إلى خالقِها ومُصرفِها جَلَّ وعلا، وهذا من أعظم الذنوب.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» رواه التِّرْمِذِيُّ (١٩٧٨)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح الترمذي».

قال الإمامُ الشافعيُّ: «لا ينبغي شتمُ الرِّيحِ؛ فإنها خلقُ مُطِيعٌ لله تعالى، وَجُنْدٌ مِنْ جُنُودِهِ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ رَحْمَةً إِذَا شَاءَ، وَنَقْمَةً إِذَا شَاءَ». وقال العلامةُ ابنُ عُثَيْمِينَ: وهذا النهيُّ للتحريمِ؛ لأنَّ سَبَّهَا سَبٌّ لِمَنْ خَلَقَهَا وَأَرْسَلَهَا.

ونسبَةُ نزولِ المطرِ لا تكونُ للرياحِ ولا للطَّقسِ أو الزمانِ، بل تُنسَبُ هذه الأمورُ لله وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا اعتَقَدَ [أحدٌ] أَنَّ هذه الأشياءَ تَخْلُقُ المطرَ أو تُحْدِثُهُ، فهذا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ فِي الرَّبُوبِيَّةِ. واللهُ تعالى أعلم.

(٢٤٤) - باب: في رِيحِ الصَّبَا والدَّبُورِ

٢٦٢/٤٥٠ - عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[الشرح]

الحديث رواه مُسْلِمٌ في صلاة الاستسقاء (٢/٦١٧ برقم ٩٠٠)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ - في شرح مُسْلِمٍ - بمثل تبويب المُنْذِرِيِّ. ورواه البخاريُّ في الاستسقاء (١٠٣٥): باب قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا».

● قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»: «الصبا»: هي الرِّيحُ التي تَهْبُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، إذا استوى الليل والنهار، أي: الرِّيحُ الشرقية.

● قوله: «وَأُهْلِكَتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ»: «الدَّبُورُ»: هي الرِّيحُ التي تُقَابِلُ الصبا، أي: الرِّيحُ الغربية.

ففي هذا الحديث:

- أَنَّ الرِّيحَ تكونُ نصرًا لأنبياءه ورُسُلِهِ وأوليائه سُبْحَانَهُ، كما سخرها اللهُ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

- وَأَنَّ الرِّيحَ قد تكونُ عقوبةً لأقوامٍ عَصَوْا اللَّهَ وَرُسُلَهُ؛ فَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ بِهَا أَقْوَامًا مَضَوْا، كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ»، فَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ بِهَا عَادًا قَوْمَ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، ومعنى «عقيم» أنها لم تأتِهم بخيرٍ،

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَهِيَ الَّتِي لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا بَرَكَةَ، لَا تُلَقَّحُ شَجَرًا وَلَا تَحْمِلُ مَطَرًا، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْإِهْلَاكِ».

- وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ إِذَا عَصَوْهُ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ (١٧) وَلَقَدْ كَذَبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿١٨﴾ [الملك: ١٧-١٨].

- بَلْ قَدْ تَكُونُ الرِّيحُ عَلَامَةً عَلَى عَقُوبَةِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِشَارَةً لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ؛ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّكَّابَ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ»، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَدْ بَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٥٩ / ٤) بِقَوْلِهِ: «بَابُ هُبُوبِ الرِّيحِ الَّتِي دَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ». وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٠٠) بِقَوْلِهِ: «ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقَرَّ أَعْيُنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَلَاكِ الْكُفْرَةِ الْفَجْرَةِ، وَالظَّالِمِينَ الْمَفْسُودِينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «مَخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلْإِمَامِ الْمُنْذَرِيِّ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤ / ٢١٤٥ بِرَقْمِ ٢٧٨٢).

